Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب جلد اول
مؤلف شیخ طوسی
موضوع
شماره ثبت کتاب ۶۵۰۴۷
بازدید شد ۱۳۸۲

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

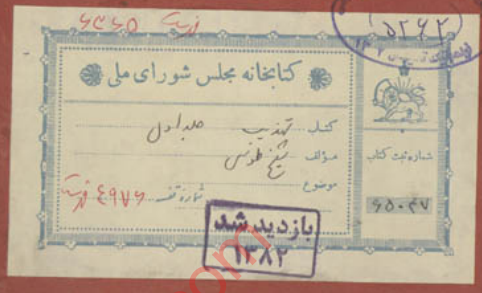

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب جلد اول
مؤلف شیخ طوسی
موضوع
شماره ثبت کتاب ۶۵۰۴۷
بازدید شد ۱۳۸۲

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا ذاكرا

لوجوه

بعض الاصدقاء ايده الله تعالى ممن اوجب حقه علينا باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم ما وقع فيها من الاختلاف والتباين الملتاط والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما يدفعه حتى جعل بعض المخالفين ذلك من اعظم الطعون علينا وتطرق بذلك الى ابطال مذهبنا واعتقدنا وذكروا انه لو كان لشيوخكم السلف والخلف يطعنون على بعضهم بعضا في الذي يروونه الله تعالى ويشتمون بعضهم بعضا في الفروع ويذكرون ان هذا حتما لا يجوز ان يتعبد بالحكم والافتاء بما هذا سبيله وقد وجدنا كثيرا مختلفا ثم وجدنا كثيرا متباينا من مخالفيكم واكثر تباينا من بعض من ينتمي الى مذهبكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على ان الاصل حتى حمل على جادة من ليس فوقه في العلم والبصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهه وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك ومجرض حمل الشبهة بينهم ما حدثنا ابو عبد الله رضي الله عنه بذكر ان بالحسين العاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة ورجع عنها لما تبصر فيها لما في اختلاف الاحاديث فيها وتولد للذهب ان غيره لما بان له وجه المعاذير فيها وهذا يدل على انه دخل على غير بصيرة وانه قد للذهب من جهة القبول لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال لشرح كتاب يحتوي على اصول الاخبار المختلفة والاحاديث المتباينة ومن اعظم الاعمال في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما يدرك من كثرة النفع للمتدي والترجح للعلم سيما ان اقصد الى ما يشتبه على بعض اهل الفضل موسوما بالقصد لانها شائعة معناها كافية فائدة اكثر لما يحتاج اليه من احكام الفروع وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة وان كان ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالعدد والنوم والامامة لان شرح ذلك يطول وليس غرضي المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول لان ان ترجم كل باب بما يجمعه واذكر مسئلة مسئلة فاستدل عليها القائم من القرآن او من صريح اخباره او دليله ومعناه وما من انشد المقطوع بها من الاخبار المتواترة عن الائمة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها وما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع العترة الخ ثم ذكر بعد ذلك ما قيده من احاديث المشهورة في ذلك وانظر فيها ورد بعد ذلك مما نابها ويضادها وابين وجه الفيصل بينها وبينها وانكر

اصحابنا

فيما

jabir.abbas@yahoo.com

وبعد الفتيا بها اما من ضعف اسنادها او عمل المعصوم بخلافها فاذا اتفق الخبران على ما لا ترجيح لاحدهما

الى الاخر بحيث كان العامل بهما يكون بما يوافق دلالة الاصل تاركا للعامل بما خالفه فلكان كان الحكم بالاخير

على التعيين حمله على ما يقتضيه الاصل ومما ذكرت من تاويل بعض الاحاديث من تخيير الطعن في اسنادها

فان لا تضاده وتجمعها ان ارويه معنا ما اتأول الحديث على الخبر يتضمن ذلك المعنى لما مر سمعه او

اخبر حتى اكون عاملا على البناء والتاويل لا الترك وان كان هذا ما لا يجب علينا لكنه مما يتبرع به المتسلك

ويجري على عادتي هذه الى اخر الكتاب وخوطبت ايضا بما لا يتسبل ايوب على احد من نظر في وقصدت الى العمل هذا

الكتاب لما رايت من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انعم الله من ميسور تصنيف هذا القدر

ايده الله ثم انا ان شاء الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت وفي ذكر ما يجب ان يكون

كالمدخل بين يدي الاحاديث التي يتعلق باحكام الشريعة ونبين ما ورد منها على ما ذكرناه

الكبار اذ كان مقصودنا على ما تضمنته الرسالة المقتصد من الفتاوى وما اقصد الزيادة عليها الا بقدر

الله اذا وفق الله تعالى الفراغ من هذا الكتاب ابتدا بشرح كتاب مجتبى على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما

يبلغ اليه جهدي واستوفي فيما يتعلق بها انشاء الله تعالى من الله استمد المعونة واسأله التوفيق للصواب

وبرحمته المبتدئ بالنعم المفتتح بالكرم **باب الاحداث الموجبة للطهارة** ذكر الشيخ ايده الله ثم

ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء وهي الهوم الغائط على العقل والمذي والمذي

كل واحد منها يوجب الوضوء والاغماء والجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة

والنفاس وهو سيلان الدماء من الناس بعد ولوجها دم الموت وارتفاع الحيض منها قبل ظهورها بالعلم

والدليل يوجب الطهارة من شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على ما كان من الاحوال الاصل في هذا الباب

ان من حصل على يقين من خروج زيد مما استباح الدخول في الصلوة ويجب ان لا تقبل عليها وهو ثابت

بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها

الطريق الى اعتماد الاحاد التي لا يوجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء

توجب الطهارة سوى ما ذكرناه من الامور التي فيها الاجماع بين المسلمين لا خلاف بينهم ان البول

والغائط والمذي والريح والجنابة والاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذلك

المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل والكثير وانا ابين من

الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول بعد الارتياب **اما ما يدل على ان النوم يوجب**

الطهارة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابويه عن الحسين

بن سعيد عن حماد عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام وهو جالس هل يجب عليه

الوضوء **وهذا الاسناد** عن الحسين بن سعيد عن حماد عن غير من ذكره وحريز عن زراره

عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الا والنوم **واخبرني** الشيخ ايده

الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن ادريس عن محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد فاشك على اي الحالات فليعد الوضوء ٭ واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
المفيد وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا ينقض الوضوء الا حدث مثل النوم حدثه ٭ فهذا الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن معبد
عن حماد بن عمرو انما رجع عما كان افتى به من ان من نام وهو جالس لا بعد النوم فلا وضوء عليه ٭ وانظر الذي
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سفيان بن عيينة عن بكير بن اعين الخبر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل هو جالس فقال اكان يقول اذا نام الرجل وهو جالس تمكن فليس عليه الوضوء واذا نام
مضطجعا فعليه الوضوء وكل ساهر الا النبي الذي وردت مما تخص به في اعادة الوضوء من النوم لانه اكثر فيما
اذا نام يعتقد العقلاء بكون الانسان معه متى ما كان يظن انه يكون منه ٭ والذي يدل على هذا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن الحسن بن ابان رجع عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغفو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حديثا فعليه الوضوء
واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما اثقلت فاصلي وانا
بذلك اذا ثقلت اصلي وقال اذا قمت من النوم فمسست شيئا بجنبك فتوضأ قال نعم اذا كان بقرب منك بحيث
تسمع الصوت ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير
عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحقنة والحقنتين فقال ما ادري ما الحقنة والحقنتان
الا ان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان علي عليه السلام كان يقول ان من نعاس ما ينقض الوضوء
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت للرجل ينام وهو على وضوء
ايوجب الحقنة والحقنتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد ينام العين ويوجب الاذن فاذا نامت العين والاذن
والقلب وجب الوضوء ٭ فهذا الخبر الذي رواه حماد عن حريز عن زرارة قال قلت للرجل ينام وهو يصلي
ذلك امر من هذا الامام على ما يظن من الشك ابدا ولكن ينقضه بيقين آخر ٭
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر الباقي عليه السلام ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج
من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر او البول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل كل النوم بكره
الا ان يكون ليتم به الصوت ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن جعفر
بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

ان كان يوم الجمعة المسجد فلا وضوء عليه فان ذلك انما هو في حال ان هذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه لكن على التمام
على ما بيناه في باب التيمم ٭ فذكر ابو عبد الله بعد النوم المزيل للعقل من الذكر وما اليه الخبر الذي رواه الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن معبد عن حماد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يعلم انه يقدم على الاضطجاع فأوجب الوضوء يشد عليه وهو قاعد مستند
بالوسادة ينام اينقض وضوءه او هو على حاله الحال التي يتوضأ فلما ان توضأ قلت له ان الوضوء يشد عليه فقال اذا خفي عنك الصوت
فقد وجب عليك الوضوء وعليه تمام الحديث قوله عليه السلام اذا خفي عنك الصوت فقد وجب عليك الوضوء ٭ يدل على ما ذكرناه من
اعادة الوضوء من الاحداث والمراد بكلما يخرج من الذكر ثم ذكر بعده البول والريح والغائط والجنابة
فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من
الغائط او البول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل كل النوم بكره الا ان يكون يتم به الصوت وهذا
الحديث قد مضى بما تقدم ٭ واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس من الاحوال
فان هذه الاشياء مما يوجب الغسل اذا وجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى تدخل
في الكبرى اذا طلبت الكبرى فمتى ثبتت بعدها الصغرى وانما ذكرنا بعد ما يدل على انها توجب الغسل
في ابوابها انشاء الله ٭ واما قوله وليس يجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على ما ذكرناه من
الاحوال فقد كنا ذكرنا ما الدليل عليه اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الطهارة الا من ثلاثة الغائط او البول او
ضرب من الجنابة ٭ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وعلي بن معبد وابن ابي نجران ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اينقض الوضوء الا خروج شيء من طرفي الانسيين
اللذين انعم الله بهما عليك ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني
ابو جعفر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ذكره ابان عن ادم قال سألت ابا عبد الله
عن الناسور يقطر انما ينقض الوضوء تلك البواسير اذا غلبت فاما الجرح الذي رواه الحسين
بن سعيد عن ابان عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا خرج من جرح رجل دم فلم يخرج منه شيء فليس
القرح قال عليه وضوء فهو اذا كان ما ظاهرا بعد ٭ فكلاما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يكون في صلوة فيخرج منه دم القرح كيف يصنع قال ان كان خرج فظيعا من العذرة فليس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع
الصلاة واعاد الوضوء والصلاة. واخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة قال يمضي
في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه. واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن
ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو
الا بمنزلة القمل. واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته
عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة
والقيء فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء محمول على ضحك لا يملك معه نفسه [illegible]
والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلاة لا ينقض
الصلاة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة. قوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى
الصلاة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلاة لانه لم تجر العادة
بان يقال انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلاتي. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل
يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء. فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا
قد بينا انه لا وضوء فيه على حال. ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن
فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت
متعمدا. احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء
وضوء. والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله
عليه وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا فتوضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضي ههنا غسل الموضع لان تنظيف العضو
يسمى وضوءا لانه مأخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضأها ويقال
فلان وضيء الوجه وقوم وضاء وقال الشاعر مساميح الفعال ذوو اناة مراجيح واوجههم وضاء. والوضوء
بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضؤ ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما توقد به النار
والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد. فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله الى الشرعية والعرف الى
الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل

يده او غسل عضوا من اعضائه توضأ بالاطلاق قيل اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف
مضافا فلم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما يضاف اليه الا ترى ان من قال توضأت من الحدث او للصلاة لم يفهم منه
الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل
العضو والتنظيف والذي في الخبر انه قال رأيت ابي وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا فتوضأ فكان تقديره انه توضأ منه ولو
صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف
العضو المخصوص. والذي يخرج عن هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي. واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال سمعته عليه السلام يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء
فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه
على الاستحباب للاخبار التي نذكرها. منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي.
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة
وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك. واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابيه عن
ابي عمير قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا. فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او
ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة
او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء. فاول ما فيه ان سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤول
بعينه فيحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سأل
الامام لحملناه على الاستحباب والتنبيه بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عثمان عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فنفى
ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء. واخبرني الشيخ ايده الله ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا. فاما المذي والودي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك ما اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ليس
عندنا الا كما لخاسة واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان رفعه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان علي عليه السلام كان جالسا مع النبي صلى الله عليه وآله فسأله
علي عليه السلام فاطمة عليها السلام فامرها ان تسأله وهو حياء ان يسأله فقال ليس فيه وضوء واخبرنا الشيخ
ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به
ولا اعلم انه نجس واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
علي بن الحسين بن محمد بن علي بن ابي رافع عن ابيه عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي يصيب الثوب فقال لا بأس به ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول يغسل من المذي الانثيان والذكر
ويتوضأ واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به
واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به
واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي
يصيب الثوب فقال لا بأس به ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول يغسل من المذي الانثيان والذكر ويتوضأ
واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي
يصيب الثوب فقال لا بأس به ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول يغسل من المذي الانثيان والذكر ويتوضأ
واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي
يصيب الثوب فقال لا بأس به ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول يغسل من المذي الانثيان والذكر ويتوضأ
واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي
يصيب الثوب فقال لا بأس به ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول يغسل من المذي الانثيان والذكر ويتوضأ
واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي
يصيب الثوب فقال لا بأس به ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول يغسل من المذي الانثيان والذكر ويتوضأ
واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي
يصيب الثوب فقال لا بأس به ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول يغسل من المذي الانثيان والذكر ويتوضأ

من ابي عبد الله عليه السلام قال المذي من الشهوة والمني والاغتلام والودي من البول ولا يوجب شيء منها
منه الوضوء ولا يغتسل منه الثوب والجسد محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن الحسن
الطاطري عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج من الاحليل الا المذي والودي و
الودي فاما المذي فيصل الذكر منه بالعظام ويفتر منه الجسد وهذا الفعل واما المذي فيخرج من الشهوة
ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الودي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه
واما الحديث الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الله عليه السلام قال المذي يخرج من الاحليل وعن
المذي فيه الغسل والودي فيه الوضوء فانه محمول على ما اذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه من بعد يخرج منه
الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا بعد شيء من البول الا ترى الى قوله لا ينبغي يخرج من دبره البول ينبغي
عليه ان يكون معه البول الا ذلك لما بينا من اعادة الوضوء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيه ان يتوضأ ويرش فرجه بعد ذلك بملء الذراع فما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما و
بول فاستنجى فرجه بعد ذلك بملء الذراع فما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما و
استنجى فان ساح حتى يبلغ السوق فلا يبالي وبهذا يعلم ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة الخاط والبراق وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن احدهما عليهما السلام مثله ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال
من ذكره شيء من مذي او ودي قبل ان يغسله او بعد ما غسله لا ينقطع له الصلوة ولا تغسل له الصلوة انما ذلك بمنزلة النخاعة
كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رجل
حدثه يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة
فقال المذي منه الوضوء فهو محمول على التحريم لا الايجاب بدلالة ما تقدم ذكره من شهوته وغلظه
في زمانه الوضوء منه فالمراد به شيء يتوضأ منه فاما القبلة وبسط الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء
والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ضالة بن ايوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن
عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض القبلة ولا المباشرة ولا بسط الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضع
ذكره بحيال فرج امرأته فيخذفه حتى يأتي على آخره ما يرى عليه شيئا فقال لا ما احب ان يفعل وبهذا الاسناد عن
ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يباشر المرأة ما يحل له منها قال ما بين
اليتيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها
اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب لما مضى ويدل عليه ما تقدم من قوله لا ينقض الوضوء الا ما تقدم ويدل على هذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اما بإسناده اخبرنا الشيخ ايده الله عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن من ذكره عن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال اتاه رجل من جبل نخ امرأته قال ليس عليها شيء وان شاء غسلها والقبلا
يتوضأ منهما وبإسناده الى القبلة خاصة اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن سكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القبلة بعض الوضوء قال لا بأس وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا عن ابن جعفر عن اخيه
قال ليس في القبلة ولا المس وضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يمس ذكره بعد
حين يتوضأ ويغسل يديه
بناء على ما تقدم بدليل ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبير يصيب
ثوبه من مذي الرجل الفاسل لذكره الذي اصابه
لحكم الاحداث على حدين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة هو ان يكون بدنه جنبا احدهما انزال الماء
الدافق في اليقظة على كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال الماء او لم يكن والغسل من
الحيض للماء اذا انقطع الدم منهن في الاستحاضة اذا طهر الدم عليهن وتبين احكام ذلك في
موضعه ان شاء الله ثم ومن الناس من اخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب
والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب يجمع شرح هذا جميعه في الموضع الذي هو اليق بإذن
الله تعالى ثم قال ايده الله تعالى وما سوى هذه من الاحداث المتقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون
الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى باب احداث الموجبة للطهارة
تعالى اخبرنا ايده الله عن
وبإسناده الى الفقيه قد روى ومعناه ما يستوي فيه من الناس الجاهل بلفظ ما اسمه ان كان مكشوفا ابان من ذلك
موضع الشيطان ومن وصل الواصل الحديث الى ما قدمه وهو سنة من النبي صلى الله عليه وآله وقد اطهار
الحياء من الله سبحانه اكثر فعل البعد وقلة الشكر منه فهذه آداب يجب ان يستعملها الانسان وان يعلمها
فليس يأتوم فاما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عن علاء عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان يعلم اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول ستراني تكشفه بسم الله وبالله تمام الحديث
ثم ذكر فقال فاما النهي الى المكان الذي تخلي فيه فقد تقدم بجلة البصري يعني فانه يستحب في ذلك المذهب
دخول المسجد الا ان كان من المواضع الشريفة استحب ان يوضع فيها الوكاء بالعضو الشريف وهو
الرجل اليمنى بالحذاء ذلك فاخبرنا ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن من
رواه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث

انشاء الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اراد ان يتوضأ
معه ماء قال يصب اصل كوزه الى كوز فلانه مصرات ويتوضأ فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول انما هي الحبايل فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال كتب اليه بعض اصحابنا انه يكون مع الرجل الاناء
فالوضوء في هذا الخزان يخاض او يغرف من الاستخاضة فوق الوجوب ثم قال له انه ليعرض في نفسي منه شئ
قال ان ربنا عز وجل قال في كتابه ما جعل عليكم في الدين من حرج فصار الماء الذي يغرف منه للوضوء في حد الضرورة
فلا بأس به ان شاء الله تعالى وقد سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن مثل ذلك فقال لا بأس به
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اني ربما توضأت فاقوم على الوضوء فاقول لجاريتي اسكبي لي فتسكب علي اكثر من حاجتي
فقال لا بأس قد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله فوضع كفيه فاحتفن بهما ثم صبهما على وجهه ثم وضع كفيه جميعا
فصبهما على يده اليمنى ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم قال لا بأس بما توضأت
فالذي يدل عليه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ فيصب الماء على يده فيغسلها قبل ان يدخلها
الاناء فقال لا بأس بذلك انما جاء الحديث انه لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها قبل ان يدخلها
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ من الحب فيبقى في الطست الماء فيريد ان يتوضأ به
ايصب الماء الذي في الطست في الحب ام يهريقه فقال لا بل يهريقه فانه قد روي انه يورث الوسوسة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال له انه ليعرض في نفسي منه الشئ
قال ان ربنا عز وجل قال في كتابه ما جعل عليكم في الدين من حرج فصار الماء الذي يغرف منه للوضوء في حد الضرورة
فلا بأس به ان شاء الله تعالى وقد سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن مثل ذلك فقال لا بأس به
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ من الحب فيبقى في الطست الماء فيريد ان يتوضأ به
ايصب الماء الذي في الطست في الحب ام يهريقه فقال لا بل يهريقه فانه قد روي انه يورث الوسوسة
فالذي يدل عليه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ فيصب الماء على يده فيغسلها قبل ان يدخلها
الاناء فقال لا بأس بذلك انما جاء الحديث انه لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها قبل ان يدخلها
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ من الحب فيبقى في الطست الماء فيريد ان يتوضأ به
ايصب الماء الذي في الطست في الحب ام يهريقه فقال لا بل يهريقه فانه قد روي انه يورث الوسوسة
فالذي يدل عليه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ فيصب الماء على يده فيغسلها قبل ان يدخلها
الاناء فقال لا بأس بذلك انما جاء الحديث انه لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها قبل ان يدخلها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
الناس فيقيء عن البول كان اذا اراد البول تنحى فبال حتى لا يرتد اليه شيء من البول ثم قال ولا يستقبل الريح بوله فانها تعكس عليه ثيابه
ابو الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين
يتوضأ عن البول او الغائط وهو يقضي حاجته قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها فرخص في البول في الماء اذا كان جاريا ولم يقدر حتى يكره ثم قال ابو الله
في الماء الجاري اذا جاء البول فلا بأس به قال اخبرنا ابو الله قال اخبرنا احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن علي بن
الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن
يقطين قال سألته عن الماء الراكد يبال فيه ثم يريد صاحبه الوضوء منه هل يجوز ذلك قال لا بأس به ما لم يكن
ما اخبرنا به الشيخ ابو الله هذا الاسناد عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او لونه
وروى عن المثنى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الجنب يغتسل من الركي او البئر يدخل اصبعه قال ان كان يده قذرة فاهرق ذلك الماء وان كانت ليست بقذرة فليغتسل منه
مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج فرخص فان كان وضوءه من مرحاض كيف يتوضأ عنده وروى ابن سنان
يدل على ان الاحداث فيه واردة بعمومها يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ابو الله عن احمد بن محمد
ابي عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن ابي جارود قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قدح من ماء شرب منه الكلب او شرب منه خنزير او شرب منه ما لا يؤكل لحمه
سنكسر ذكر ذلك ان شاء الله تعالى ثم قال اغرف منه ثلاث غرفات فاهرقهن ثم توضأ منه
بطهارة منفقه منه ما يدل عليه ثم قال ان دخل فيه الماء وهو جار جاز له ان كان واقفا قليلا لم
يجز الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ابو الله عن احمد قال اخبرنا احمد بن محمد بن
الحسن بن سعيد عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابيه الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن جرة من الطشت او ركوة هل يصلح ان يتوضأ
على كفيه قال لا بأس ثم قال ان ذلك حسنات وان كان اسبغ فلا بأس به ما لم يكن اصابت جنابة فاذا
فلا بأس به اذا لم يكن اصابه شيء من المني وان كان اصابه فاهرق ما في الماء قبل ان يفرغ على كفيه
عليه قال الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن بكير عن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغتسل من الركي او البئر يدخل اصبعه قال ان كانت يده قذرة فليهرق
وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا ما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن زكريا بن يقطين عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغسلها في الماء قال لا بأس بالماء يتوضأ منه ما لم يكن
مقدار الكر لا ينجسه شيء ما اخبرنا به الشيخ ابو الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البول يصيب
به في الاناء وهو جنب اينقض الاناء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابن سكان عن ابي الحارث بن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبول ولم يجد الماء ويجد الحجر قال يمسح ثلثة احجار فان لم يصب فليعد قلت فانه استنقع من بوله حتى صار في موضع
لا يصيبه فيه قال ان لم يصب قائما فلا بأس وقد رأيت حيث بلت عليه فلم يصبني فيه قال فاين يذهب بعد الذي يصيبه على
ثيابه ليس يجب عليه شيء لانه ما من شيء الا وله طهور ثم قال ايده الله تعالى وان كان ذا عدد الف مطهر فاطلب
بالعدد الذي يرضيه وان كان لكثرة فاخبره الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن بن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الماء تبول فيه الدابة ولم يتغير له لون ولا طعم
ويقطر البول فيه قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرنا الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنا ابو القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله
حماد بن عيسى جميعا عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء في ركية كم
سقوط الدلو حتى لا ينزح منها قال لا تنزح منها دلو ولا دلوان ولا عشرة ولا عشرون حتى يذهب الماء فالوجه في هذا الخبر
ما قدمناه من ان الماء اذا تغير وجب نزحه حتى يذهب التغير ويطيب طعمه ولونه وريحه على ما بيناه في الاخبار المتقدمة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالوضوء من الحوض الذي تلغ فيه الكلاب والدجاج والحمير
والخنازير وشربه وكل شيء في ذلك سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الماء الذي تشرب منه الدجاجة الجلالة فقال لا توضأ منه ولا تشرب منه فانه يورث البرص فانه محمول على
ان الماء قد تغير بعذرة الدجاجة او بعض ما تأكله من النجاسات فيجب اجتنابه لما ذكرناه من تغير طعمه وريحه فاما ما يدل على ما ذكرناه
فاخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الماء
الذي لا ينجسه شيء ما هو قال كر من ماء قلت فالكر من الماء كم يكون في الذراع فقال اذا كان الماء في الركي عشرة اذرع في مثلها
فذلك الكر من الماء قلت فان وقع في الماء ما يغير لونه او طعمه او ريحه فقال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه حتى يذهب الذي غلب على ريحه
وطعمه ولونه وكان الماء بعد ذلك يزيد عليه في الكثرة فاخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالوضوء من الماء الراكد
الجاري تفهم كلها ان الماء الجاري لا يحتمل شيئا من النجاسة حكما قال ايده الله وينقض المنصوص من حديث النوم والريح استحبابا وانما نقول على الناقض
ومن لا يعلم عليه الا ما قطع عليه ليدل ذلك على ان الشرع ما علمنا على وجوب الاستنجاء من النوم والريح
واما ما رواه الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون من منازلنا فيستنجي قال لا واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ربما بلت فاستنجي فيقطر البول بعد ذلك فقال ليس عليك شيء فاما ما يدل على ان الاستنجاء
على المستحب فما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن مسلم عن سعد بن زياد عن جعفر عن ابيه عن اباه عليهم
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه المعوذين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومنبهة للوسايس عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استيقظ احدكم فتطهر وتوضأ واذا اراد ان يكون الماء
احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلام في الرجل يشك ان يغسل ذراعه بالماء حتى صلى الا انه قد تيقن ذلك اجحاما قال ان كان في وقت
تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلوته
ليس عليه ان يعيد من الصلوة ومن توضأ ولم يخرج من اربع أحدهن الريح فسئل هل يستحي قال لا ولا يتوضأ الا ان يجد
شيئا فيخرج فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء وليس بها ما عليه ان يغسل
المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل قال قائما عليه ان يغسل ظهر قدميه عليه ان يغسل جانبه من قرنه الى اخمص
قدمه ثم يمسح اطراف ذكره قال قد تقدم وضوءه وان مسح اطراف احليله يعيد الوضوء وان كان في الصلوة
قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فاقتضى سعد هذا الحديث
من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا خرج شيء اجماعا دام في الوقت محمولا على الاستحباب لان الاستيعاب
جار على بنيانه واخرج الشيخ بإسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر عليه
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرت السنة بشيء فجاء اجماعا فلا يعاد ولا يغير ان يمسح بيده على ما يخرج
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل توضأ فخرج من احليله شيء من البول او غيره قال ليس عليه
ان يعيد الوضوء ولا يغسل احليله ولا يغسل ما اصاب ثوبه ولا يعيد الصلوة الا ان يكون قد استنجى بالماء
فان لم يكن استنجى بالماء فعليه ان يغسل ما اصاب ثوبه ويعيد الصلوة وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن اشيم عن جعفر بن عامر عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يستنجي بالماء ثم يجد بعد ذلك بللا قال ليس عليه شيء وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ فيخرج منه شيء
بعد ما يتوضأ قال لا يتوضأ الا ان يجد شيئا فيخرج منه فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء وليس بها ما عليه ان يغسل
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصص بما عدا الماء فانه
والحال هذه ذكر انه اجزأه الاستنجاء بالاحجار واذا وجد بعد ذلك الماء فسد ذكره وليس عليه اعادة الوضوء
فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزي على ما بيناه وثبت بهذا بعد انشاء الله محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء
يغسل ذكره بالحائط قال ان كان شيء يابس فلا وبما ذاه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فحمل
على الاستحباب لما بيناه من ان الاحجار تجزي عن الماء وقد تقدم بيانه لما ذكرناه وبما ذاه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي العلا عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان جلد الميتة نجس لا تصل في شيء منه ولا بالعاظ حتى تصلي ثم تغسله
بعد اذا شئت ان تستنجي بالماء فلا بأس ان تستنجي ولكن لا يجد بأسا اذا استنجى بالجر فقد اجزأه ذلك من الماء
بدلالة على ان ما تقدم ذكره من الاخبار وغيره تأكيدا فاما الخبر الذي رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن احمد بن
ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة
الا بطهور مجزئ من الاستنجاء بذلك اجماع بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وما ذا البول فانه
لا بد من غسله فانما عنى به ما عدا الماء بدلالة ما تقدم وبما ذاه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذكر انه صلى وهو على غير وضوء انه يستنجي من الغائط قال يتصرف ويستنجي من الخلاء
ويعيد الصلوة وان ذكر انه قد كان توضأ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ما ذكرناه من انه
ذكر انه يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلوة ومادام في الصلوة يستحب له
ان يعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنجي لم يجز له ان يعيد الصلوة على ما بيناه من ان الانصراف
يقتضي على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فغطيت الحائط فلم تجد الماء ثم وجدت الماء بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت قد قمت قبل ان تقعد ذكرت حين صليت فعليك اعادة الوضوء

ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر زرارة بن اعين الانصاري ان الحكم بن عتيبة اليوم وما يغسل ذكره متعمدا فقال
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه واخبر الشيخ
ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ ويتوضأ
الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمر بن ابان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه واما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن
عن علي بن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصص بما عدا الماء فانه
والحال هذه ذكر انه اجزأه الاستنجاء بالاحجار واذا وجد بعد ذلك الماء فسد ذكره وليس عليه اعادة الوضوء
فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزي على ما بيناه وثبت بهذا بعد انشاء الله محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء
يغسل ذكره بالحائط قال ان كان شيء يابس فلا وبما ذاه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فحمل
على الاستحباب لما بيناه من ان الاحجار تجزي عن الماء وقد تقدم بيانه لما ذكرناه وبما ذاه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي العلا عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان جلد الميتة نجس لا تصل في شيء منه ولا بالعاظ حتى تصلي ثم تغسله
بعد اذا شئت ان تستنجي بالماء فلا بأس ان تستنجي ولكن لا يجد بأسا اذا استنجى بالجر فقد اجزأه ذلك من الماء
بدلالة على ان ما تقدم ذكره من الاخبار وغيره تأكيدا فاما الخبر الذي رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن احمد بن
ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة
الا بطهور مجزئ من الاستنجاء بذلك اجماع بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وما ذا البول فانه
لا بد من غسله فانما عنى به ما عدا الماء بدلالة ما تقدم وبما ذاه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذكر انه صلى وهو على غير وضوء انه يستنجي من الغائط قال يتصرف ويستنجي من الخلاء
ويعيد الصلوة وان ذكر انه قد كان توضأ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ما ذكرناه من انه
ذكر انه يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلوة ومادام في الصلوة يستحب له
ان يعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنجي لم يجز له ان يعيد الصلوة على ما بيناه من ان الانصراف
يقتضي على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فغطيت الحائط فلم تجد الماء ثم وجدت الماء بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت قد قمت قبل ان تقعد ذكرت حين صليت فعليك اعادة الوضوء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والصلوة وفصل ذكر ان ابوال ما يؤكل لحمه طاهرة ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال البئر
ولا يجري من ابوال الا الماء فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
صليت فلكزني فلم اعلم ذكرت بعد صلاتي ما فيه فقال لا يعيد الوضوء ولا يغسل ثوبه فانما يجب
عليه اعادة غسل الموضع وليس الخبر الا بحسب على اعادة الصلوة والذي يدل على هذا الذي رواه ما تقدم ذكره
من الاخبار وبين وجه بيانا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت فلكزني رجل فانتضحت
فنظرت بابي عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذراعك واعد صلوتك فاوجب عليه اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي
الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل اشيء كهيئة المذي فقال ليس منه شيء فان
قطنة من بال لا يصيب ثوبي حتى اصبه فقال ليس كل احد يستطيع ان يكون ذلك فلا يدل على ان ما ذكره
خلاف ما ذكرناه لان الامر بالغسل يحتمل ان يكون مختصا بالذكر دون غيره وانما يدل على
ان ادراج الاقتصار على الاجزاء بالمذي وليس في الخبر ما يدل على ان استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسل
والذي قال ليس اول ذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على ان يكون البلل الذي يخرج
بعد الاستبراء هو البول وكلا الامرين متعاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال له انه من البلل
غسل مخرج البول ولم يقل غسل ذكره بذلك الجنب ليدل على انه ليس عليه استيفاء مقدار ان غسل جميع ما يأتي على
كل موضع يسيل الماء منه اليه يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن احمد بن ابي عمير جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وعن البول يخرج منه
الريح قال يغسل ما حوله قلت فان ذلك البول لم يخرج منه شيء غيره فانما عليك ان تغسل احليلك وحده ولا يغسل
مقعدته وان خرج من مقعدته شيء وما يسيل فانما عليه ان يغسل مقعدته وحدها ولا يغسل الاحليل فقال
انما عليك ان تغسل ما ظهر منها وليس عليك ان تغسل ما طهر

باب صفة الوضوء والفرض منه

قال الشيخ ايده الله اذا اراد الانسان الوضوء من بعض الاشياء التي توجب من الاحداث المتقدم ذكرها الواجبة
والكتابات الواجبة يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى وعلي بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن
بن كثير الهاشمي عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرنا الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتيت ابا الحسن
عليه السلام ذات يوم فقلت جعلت فداك اني قليل الماء فربما اتيتني اناء من ماء اتوضأ للصلوة فيأتيني الماء فلا اكاد
اجد الا كقدر المكوك فقال بيده الى الماء فقال ضع يدك في الماء طهور اما جعل الماء طهورا غسلا قال ثم استبقى فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

اللهم حصن فرجي واعف واستر عورتي وحرمني على النار فالقائم تضمن فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك الملك
لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرمني طيب الجنة وعرفها لي وطيبها قال
ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود فيه وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده
اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني واجعل الخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى
فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه
فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى السماء فقال اشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين قال الراوي فلما رأيت هذه التمة فلما ما يتضمن جملة الكلام الذي
ابداه الله في معاني الوضوء وما نص من تفاصيل الشرع في معاني بعض الدقائق وما دلت عليه الاجماع والوسطى فالذي
يدل على ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه هو ما اراده الله تعالى فانا قد اختلفنا فيما اجمعت الامة عليه فذكر ما ليس
من الوجه وليس ليقول ان الوجه هو ما واجهه الانسان لانه لا يلزمه ان يغسل بكوعه الاذنان من الوجه والصدغان
الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بما قدمناه ويدل على ما اخترناه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل بن جابر
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له حد الوجه الذي ينبغي ان يغسل الذي قال الله عز وجل
فقال الوجه الذي لا يمكن ان يزاد عليه هو الذي جعل عليه الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد على ما سن رسول الله
نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام فما يسوى بالاصبع من مقصاص شعر الرأس الذي ينبغي ان يمر عليه
من الوجه فليس هو من الوجه فيجب غسله فهذا ما يدل على ما اخترناه من ان ما ليس من الوجه لا يجب غسله
ويدل على ما اخترناه من ان ما ليس من الوجه لا يجب غسله ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المسح على الجبائر والقروح لا بد منها اعلى الثياب يجزيه ان يمسح عليها قال لا
وهذا الخبر يدل على ان ما ليس من الوجه لا يجب غسله لانه لو كان من الوجه لوجب غسله سواء كان عليه جبائر او لم يكن
ويدل على ما اخترناه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ يوما فغرف غرفة من ماء فاضاف بها الى يمينه فغسل بها وجهه ثم غرف غرفة
اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم غرف غرفة اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه وقدميه بما بقي في يديه
فاما ما يدل على ان الوجه هو ما واجهه الانسان فما ذكره الفقهاء من ان الوجه ما دارت عليه الوسطى والابهام
ولم يعدها في الماء وما قاله لا استقبل بشيء غير ما يلاقيه الماء وما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألا

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين
علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله و
نزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما
بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا
لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه
يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الاذنان من الراس
قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه
كاني انظر اليه والماء ينحدر على عنقه وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو
عبد الله عليه السلم امسح الراس على مقدمه ومؤخره محمولان على التقية لانهما ينافيان القران حسب ما ذكرناه
ويدفعان الاخبار على ما اثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم او يسمع منهم ما ينافي القران ويؤكد
ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه
فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون
ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليهم قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فصرح في الاية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها وعطف
الارجل على الرؤس فاوجبت يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها
مع العطف لجاز ان يخالف بين حكمي الايدي والوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم
وابن عباس يحكيان عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضا ومسح على قدميه ونعليه ورووا ايضا عن ابن عباس انه
انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وروي عنه ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح
ويابى الناس الا الغسل وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلم وانه قال ما نزل القران الا بالمسح
وقد روي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذي
تفرد به اصحابنا اكثر من ان تحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله تعالى فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله قال اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد عن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن سالم وغالب بن

هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلم وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المسح على الرجلين
فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين
من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن المسح
على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس يعني اذا اراد التنظيف يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح في الوضوء والغسل
للتنظيف وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين لانهما لا
يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني
من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وقد مضى
تفسير هذا الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة
ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي
بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمن عمه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض
لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون اخر ذلك
المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما
خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجزي الا المسح عليهما على ما
بيناه فان قال قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في الاية من القراءة بالجر لا توجب المسح وانما يفيد
اشتراك الرجل بالراس في الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام
العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما جر لمجاورته للضب وكما قال الشاعر
كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد
كان في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسام سائم وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل مغسولة وان كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مجرورة قلنا هذا يطرد من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية ان الاعراب بالمجاورة لا يفعله تعالى
غيرها وامامنعه من ذلك الزجاج الشذوذ والخروج من الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان
كل موضع اعربوه بالمجاورة مما ذكره السائل وغيره لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي يقتضي الايذ
على العطف فان قيل حكم الارجل والرؤس فلو كان ما اورده من حكم المجاورة يسوغ القياس على الكائن
الاضافة عند لتضمنها من ذلك العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد من
يفهم العربية ان المجاورة لا تكون كالعطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن حيث يؤمن التباس
في المعنى لارتفاع الشبهة بالقرينة التي معها وليست هذه الآية كذلك لانه يمكن ان يكون الرؤس ممسوحة
ان من صفات الكعبين الوجوب ويمكن ان لا يجب ويمكن ان يكون الفرض من ذلك مسح الرؤس والكعبين
والشك في ذلك واقع فيرتفع فائدة الاعراب بالمجاورة ورابعها ان الحصول اللبس والشبهة والظن يمنع من ايراد احد
استعمال اللغوم الجارية فيما لا يجوز ان يتوهم ان الله تعالى يعاملنا في ذلك معاملة من يجوز عليه الخطأ
جرت العادة بالبدء من الحال المعتبر لقد كان في هواء قريب تقتضي ايجاب ان هذا القسم من البدء يجب الاتيان
كما قال الله تعالى قل اصحاب الاخدود النار ذات الوقود اذ هم عليها قعود وقال تعالى يعرف المجرمون بسيماهم
ان المجاورة لا تكون كما مر وايضا المعطوف قد يقدم عليه بالواو وبغيرها في قوله تعالى وحور عين
تخصصت بالمجاورة لانهن طفن في الاطياف بين وعلى ذلك قول الشاعر لوسيق الآيات ثم قيل منسلخ
ومؤخرة عن مقال الآية يقتضي ان يكون مسحهن في الحالة التي يكون فيها لا في غيرها وهذا لا يقتضيه
الكلام لم يبق الا ان يقول قلنا اولا ان ما يطلق هذا الكلام انه ليس جميع القراء على ما رسمنا بين
بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية ابن عياش وابو عمرو وابن عامر والكسائي
وفي رواية ابي الحارث عن ابي عمر وكان ينصب وحمزة في رواية خلف عنه والجر في رواية خلاد وقد تقدم
قراءة ابي جعفر المقدم ذكرهم في جنات النعيم عطف بجرين على جنات النعيم فكذا رؤسكم في جنات النعيم
وفي مقابلة ابو جعفر وابو عشر في نصبهن وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة
القراءة الاولى فاما البيت الذي انشده السائل فلعل الشاعر انما اراد ان يصف الخمر بالبرد فلما لم يجد
غير برد غير مقارب للاذى الاسناء ثم قال هو يوافق الجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسرين كما قال لعرفت
اسرين منك بسيف وقد يقال فاما قول الشاعر هل انت باعث دينار لحاجتنا الى آخره فلعل الشاعر ظن
فحاجتنا يكون ان يكون الوجه فحاجتنا بالرفع والرادي انما يجر الرادي فيما يحل ويمكن ان يكون
المراد فحاجتنا الى الدينار فحذف المضاف وقيل انه اراد بالشعر ان قيل انا اكرم على قلبي اجابه الآية بالحمل
بمعنى الفعل الا ان الجمع عند العرب والفعل المحذوف مكي قال ابن جني وابن زيد الانصاري واستشهد بقولهم
تسمى الصلوة ومنهم الفعل ومعناه وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى وطفق مسحا بالسوق والاعناق
ان اريد صلى وقيل معناه اخذ قالوا فعلى هذا يطرد من وجوه منها انه لا يعتبر باحتمال اللفظ الذي لم يرد
في عرف الشرع محتمل يدانيه ولعمري لو سلمنا ان الفعل الذي سموه بمسح يقع ذلك ثانيا ولم الا يكون الاول
في عرف الشرع يستفاد بالفعل فلم لا جعلوا اسم الشرع بعض اعضاء الطهارة مسحا وبعضها
مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض في الوضوء المسح دون غيره الا
يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل معنى الغسل لا خلاف ومعطوفا
عليها وجب ان يكون حكم مسح الرؤس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن
فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسح اسقط الاول الثاني لتداخلهما ومحال ان الفرض
محلوا من وراء هم عن عليهم اذ توضؤا وغسلوا بعلة ان لا يكون ان يكون الغسل المذكور الها مسح فصار
تاويلهم الآية على هذا يطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة من
حيث اشتمال الغسل على المسح ليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل تشتمل على افعال
مثل الاعتداد والتحريك ولا يجوز ان يسمى باسمه ما يشتمل عليه فاما استشهادهم بقول القائل
انهما اراد ان يخبر عن الطهور بلفظ محتمل ولا يجوز ان يتولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل
واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا وايضا كما سمي ذلك تسمى الاعضاء مسوحة
ايضا فجوزوا بذلك اقتضاء ان قيل ما الوجه في الحمل على هذا المفهوم وهذا لا يقتضي ان يكون جعلوا المسح من اسماء الغسل
فالجواب الاول ذكره المفسرون منهم ابو بكر الاصم والثاني ذكره السؤال ان قيل لا يجوز ان يكون الفراء في هذه معنى يطلق مسحا بالسيف
انه قال الخروبي اراد بالمسح الحقيقة والذي كان مسح هارون وسيفا وقال انه منهم اراد ان الغسل ومن قال بالثاني
لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة ومجازا وليس ان يعدل الى كلامهم اسعة من الحقيقة الى المجاز الا
عند الضرورة فان قيل لم انكرتم ان يكون القراءة بالجر تقتضي المسح الا انه متعلق بالمختبر بالايدي والوجوه وان كانت
القراءة بالنصب يوجب الغسل المتعلق بالايدي على الحقيقة ويكون الايدي القراءتين عنده كالآيتين الامرين فمن الفرض
لا يصح على الذي ذكرتموه كما لا يصح ان العالم لا تحوي راسا كما لا يصح ان يرسل ما حملوا ذكرتم الا يرى ان الواجب
امن اليد والمنديل ما وافق جميع ما ذكرناه فان قيل فاي ايهما من القراءتين يوجب الغسل
والمختار سواء قيل الوجه في القراءتين واحد والقراءة بالجر مرجع عليها والقراءة بالنصب محتمل فيه لا ينافي ان القراءة بالنصب
غير جائز وانما القراءة المتبعة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ابو الله تعالى اخبرنا احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الله بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن الفرض من
غالب الهمذاني قال اسناده جعفر عليه السلام قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هو
ام على النصب قال بل هو على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال ومن قال ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب
من حيث قال الجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية عاصم والنصب في قراءة باقي السبعة وهو الكسائي
حضر عن عاصم لكنا سلمنا تقتضي المسح لان وضع الرؤس موضع ضرب يقع الفعل الذي هو المسح عليها كما ان الرؤس
بالباء وعلى هذا لا يكون بعطف الايدي على موضع الرؤس لان الظاهر المتعارف كان الرؤس كلها بالمسح كما كان الرؤس
كلها بالعطف على الموضع جايز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لمسته فاهم ولا فاه ما فصيحا على موضع
بفاهم لا لفظ بل كذلك يقولون خشنت بصدره وصدره فلان نيا في الدار وموضع غرز على الموضع لان الباء تدخل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من
السنة فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة • وبهذا الاسناد عن عثمن عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت
اباعبد الله عليه السلم عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس • وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرائض الوضوء • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت اباعبد
الله عليه السلم عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف • فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر • فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس
من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون تفعل بعقيره فلا • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله • قال الشيخ ايده
الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب واذا غسل هذه الابعاض مرتين كان ماجورا واصاب
فضلا واسبغ وضوءه • يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل
وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس
ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض • ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن
عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت اباجعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا
غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه • وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء
واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت اباعبد الله
عليه السلم عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة • وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة • فاما الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال
مثنى مثنى • والخبر الآخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى
فمحمولان على السنة • والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة ولا

يجوز

يجوز التناقض في الاخبار • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة
واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه فحكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله
عليه وآله يفعل مرة مرة • والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا اباجعفر
جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك
الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله
فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد عن العباس
بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء واحدة
فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة فقوله عليه السلم واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليها
فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك • والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين • محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال
توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار
المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء فقلت
لهذا والله امرني • قال الشيخ ايده الله وليس في مسح الرأس والرجلين سنة اكثر من مرة مرة وهو الفرض
فالذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت اللفظ وما زاد على المرة
الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان المسح بالرأس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار
التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء تدل على ذلك ايضا لانهم لما وصفوا عليهم السلم من صفة غسل الاعضاء قالوا
ومسح برأسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا • ويؤكد ذلك ايضا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس
ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ثم قال مسح القدمين ظاهرهما وباطنهما بيديه مقبلا ومدبرا من
الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه • ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني
من رأى اباالحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم • واخبرني

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله و
الوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعلى فالذي يدل على وجوب النية
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية قوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة
وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ولمذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس
ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء
العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها ويدل
ايضا على وجوبها ايضا الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى الخبر فاوجب
الاعمال ان تكون بحسب النيات من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية ومجزية الا بالنيات
وقوله انما لامرء ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا حكم لفظ انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القايل اذا
قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل على ان لفظ
انما موضوع لما ذكرناه ان ابن عباس ره كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه
الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلم
انما الربا في النسيه فراي ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسيه ويدل ايضا على ان لفظ انما تفيد
ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله عليه السلم انما الماء
من الماء قال الاخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب
الغسل من غير انزال لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضا
وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المراة اذا كان عليها سوار فلتحوله وليس
يضر المتوضي ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس واخبرني الشيخ عن ابي جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال
ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن المراة عليها
السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال
تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع
قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا ثم قال الشيخ ايده الله ولا يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع
على الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع
عليه ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب غسل ما
اصابه منه فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من الخلا فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك
الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل
الجنب يغتسل فينتضح الماء في اناءه فقال لا باس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال
الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء
الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن
ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن يزيد بن معوية قال قلت لابي عبد الله اغتسل من الجنابة
فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء
فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصل من حيث قطع
فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق و
امسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت
ذلك وكان المامور بالصلوة مامورا بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك
جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تاخيره ومن
جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا توضات بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضات فنفد
الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان
اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس
ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا انقطع المتوضي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ووضوء وانما تجمد الريح الشديدة والحر العظيم بعد ذلك لا يجب عليه اعادة ما مضى قطع الوضوء فجمد كان
عليه اعادة ما مضى قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مسح رأسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء
فليمسح بذلك على جليه وان مسح رجليه ثم اذكر بللا من وضوئه من يده فان لم يكن في يده
بلل وكان في لحيته او في حاجبه اخذ منه ما تناله به اطراف اصابع يده ومسح بها رأسه وظاهر قوله وان
كان قليلا فان ذكر انه نسي وقد جف وضوئه ولم يبق من بداوته شيء فليستأنف الوضوء من اوله ويدل
على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يمسح رأسه حتى قام في
الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه وتجزيه صلوته وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح
رأسه ثم يعيد صلوته وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد عن ابي بكر عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في تحبيره بلا بقدر ما يمسح
رأسه رجع فمسح رأسه ثم ليصل ذلك قال وان نسي شيئا من وضوئه المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي بعد ما
بقي من تمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي شيئا من الوضوء الذي امر الله عز وجل به
اعاد القرآن اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزئ الانسان في مسح رأسه ان يمسح من مقدم رأسه مقدار ما
اصبع يضعها عليه عرضا من اصابع المشعر الى اصاصوان مسح من مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اجمع
وتعمل الافضل لكنه يجزئه مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس تجتمع من اصابعها الى الكعبين
فاذا مسح الكعبين كان افضل يدل على ذلك قول الله تعالى امسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وهو مسح
رأس رجليه بأصبع واحدة فقد دخلت الاسم وتسمى اصابعا كما يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانه
غير جايز والظاهر لقد يجوز ذلك لكن السنة منعت منه ويدل على جواز ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله قال اخبرنا احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في المسح تمسح على النعلين ولا تخلل بهما شيرازي واذا مسحت بشيء من الرأس او بشيء من وضوئك
ما بين كعبيك الى طرف الاصابع فقد اجزأك ويدل ايضا على ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عليهم السلام في الرجل يتوضأ ويدل العامة
قال يرفع العامة بقدر ما يدخل اصبعه يجمع على مقدم رأسه وأخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال بن ايوب التيمي عن عبد الله بن بكير
عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتوضأ هو مسح معه منقار على ترتيب العامة كما

البرد فقال اليد تدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الافضل على الاصبع الواحدة وعلى ما قدمناه من البرد والحر
عذر مجوز وقد روى مضى ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه لاعادته واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن خلف بن حماد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعلى عمامته أيجزيه ذلك
فقال لا فلما رأى ما فهمناه من انه يذهب الى ان يكون المسح بمقدم الراس لا يدل على ان يمسح
اصبعه من خلفه ومع ذلك يخرج بها مقدم رأسه فيحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة والذي يدل على ما قدمناه وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كان ينظر الى مكحلة في قعر ابريق قلما
يرى منها فقلت له ايمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كان ينظر الى مكحلة في قعر ابريق يمسح منها
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح
على المقدم كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا ان يكون بهما فقال لا لانه لا يكون مسكا لاصابعه كما قال
النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب وتتان
يكون على الاجزاء على كل حال وأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن زياد
عن يعقوب بن سالم عن مهران بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما
قال امكنه وضع يده على الكعب يضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر يحمل على التقية
لانه موافق لمذهب بعض العامة من يرى المسح ببقول اليسير بعد الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه قال
الشيخ ايده الله ولا يجوز ان يحمل ووضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز
ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يجتمع الوضوء موضعه فالذي يدل على الاول وهو قولهم اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل
بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الراس والرجلين ومن مسح ما امر الله به بالغسل لم يكن ممتثلا للامر
ومخالفا للامر لا يجزي ويدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يأتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما قبلت له عند صلوة فقلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحلبي اخبرني كيف صنعت بمسح الرجلين غسلا
فاخبره ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بما بدأ الله به فامسح على الرجلين فان بدأت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

غسل فضلة ما مسح به ليكون اخذ ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك مستحب قوله فان احدث الانسان الخ
يغسل رجليه لانا انما ذكرنا ذلك عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فلا تقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليس بعده ويختم
وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فالحكم المتقدم يدل عليه لانه قال ايدا
بالمسح على الرجلين فان بدا بالغسل فقد بدأ بما امر الله به وترك ما امر به بعده ليكون اخذ ذلك المفروض
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن الحسين بن علي بن عمر بن خالد بن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلام قال جلست فتوضأ وقال رسول الله صلى الله عليه واله حين بدأ بالغسل قبل المسح
فقال ادع بمخضب واستنشق واستنثر ثم غسلك ويمينك قبل شمالك فقد يجزيك من ذلك المرتين قال فغسلت ذراعي
ومسحت برأسي ورجلي فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلك قبل يمينك قبل شمالك فعلى هذا يحمل على ان الامام
فعل ذلك لاظهر مواقع العامة فقد روي انه مسح رجليه قبل غسلهما لان المعلوم من مذهبه ان ذلك يجزي في الوضوء وان
وذلك اشهر من ان يخرج اصحابنا الرواية فيه فان كان الامام على ما قلناه لم يحز ان تعارض به الاخبار التي قدمناها
والاطراد القرآن ثم قال ايده الله فان شئت تنظف بعد بالغسل قبل الوضوء والغرض بهذا الاستحباب التسوية
بينه وبين وضوءه مسلة ويفرق بينهما بان قال لم اكره ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء الماموربه من غيره
فقد مضى شرحه ومعاني معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهرهما
وباطنهما فقد ابدع فالذي يدل على ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي لم يختلف فيه من تتبع ذلك
شرعا ولم يخالف بالاخلاف بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه
ان ناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه نظهره من الراس فقال ليمسح بطنهما افضل ام لا مسح فقال لا فقلت
ايده الله وغسل الوجه الذي امر الله تعالى بغسله هو ما دارت عليه الوسطى والابهام اذا استدارتا في غسل الوجه
الوضوء مقدم بينهما في ذلك ثم قال ومن اخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه
ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه
اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك ايده
وهي قوله اذا اقمت الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فقد اوجب الله ان الوضوء يجب فيه ترتيب ثم قال ايده الله وانما يجب الترتيب في الاعضاء التي يجب غسلها
وهي الوجه واليدين الى المرفقين فاما مسح الرأس والرجلين فليس بمغسول وانما هو ممسوح فلذلك لم يجب
فيه الترتيب فاما الاعضاء التي يجب غسلها فالترتيب واجب فيها وهذا قول الذاهبين الى ان الفرض في الوضوء
الوجه واليدين الى المرفقين فاما من قال بالمسح على الخفين فانه يجب عنده ان يبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى
لان الفاء وجب الترتيب بحسب ما يبدأ بالرجلين ولا يجزيه ان يقول بدأت بالوضوء بالوجه
الواجب ترتيبه في باقي الاعضاء لانك فان قال قائل ما الذي يدل على هذه الطريقة ان الفاء في هذا الموضع ليست

jabir.abbas@yahoo.com

للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي تجيء للتعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمرا واما الفاء في الآية فهي للجزاء
جرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يجوز قطع الكلام عنها
واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمرا ان يقتصر على قولك اضرب زيدا
كما يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط فلما لم يجز في الفائين الا الذكر علمنا ان الكلام
فان الفاء في الغدر تقتضي التعقيب بعد ان لا يكون من فعل الحكم وفرق في اقتضاء ما ذكرناه بين ان يكون جزاء
او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه للتعقيب فان كان جزاء لا شرط ومع عدم
الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمرا واذا اوقع الضرب زيد بعمرو فكيف
يطرد الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه طاف
وخرج من المسجد بدا بالصفا فقال ابدأ بما بدأ الله به وقد علم على لفظ امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ
بما بدأ الله تعالى به فان قيل قوله ابدأ بما بدأ الله به يقتضي ان يبدأ في الحال
انما يقع في المدأ به بالفعل فلا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدأ بما بدأ الله
كان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لان يختص لا بدليل والثاني انه على تقدير
الصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به فاقتضى ذلك ابدأ بالصفا لما بدأ الله به ترك فان قيل على الوجه الاول لم لا
عليه ابدأ بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدءا على العموم الاخرى ان القايل اذا قال اضرب زيدا ما
ضرب عمرو فان ضرب عمرا ما ضرب بعضا من ضرب زيدا فقد ضرب زيدا على العموم في كل ضرب به بل يجب قصر على
ضرب قليل من الاضرب فرقنا لانه يمكن ان يضرب على وجه مخصوص بعض العصا دون بعض ما ضرب به عمرو
فليس ما اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه ليس كذلك الخبر لانه يكون ان يبدأ الا بما بدأ الله به
به ولا يجوز ان يبدأ بما بدأ به فعلا فكون مبتدئا بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة فان الفرق بين الامرين
يدل على وجوب الترتيب لما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح
الراس والرجلين ولا يفرق بشيء من ذلك فاذا فرقت فاعد ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه
واعد على الذراع فان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل بما بدأ الله
واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبدأ بشيء قبل يديه قال
يبدأ بما بدأ الله به وبدأ بما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى ان يغسل له باليسار قال يغسل اليمين ثم يغسل اليسار
واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن حريز منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى دخل في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصلوة قال ينصرف فيمسح راسه ورجليه ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه
اعاد الوضوء مستانفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق . فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء
لا يتبعض . علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضات ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف
وضوئي فقال اعد . فان سال سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن
القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل
يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها . فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتم
في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما اجاز اعادة غسل اليسار وحدها لان الاجماع يكون اخر الاعضاء
في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تاخر عنها مثل غسل
الوجه واليد اليمنى فاما ما تاخر عنها فانه يجب اعادة مسحها . والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدات
بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك
فامسح راسك ثم اغسل رجليك . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله
ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك
بعضه بعضا . الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك و
ليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء . قال
الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه
او توهم انه قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوءه
على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه
فان تيقن انه قد انتقض بحادث ينقض الطهارة او بتقديم مؤخر او تاخير مقدم اعاد الوضوء من
اوله . يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن

اسمعيل

اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا
على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او لم تمسحه
مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة
او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت
في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء
بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء
قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا
شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه فان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان
دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان راه وبه
بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته . واخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في شيء من الوضوء
وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت لم تجزه . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك
المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ
من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك . محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من
الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد . الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن بكير بن اعين
قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك . عنه عن عثمن عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القران
كان عليه اعادة الوضوء والصلوة . عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد . قال الشيخ ايده الله فان
تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء
ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة . يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل
في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا
يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه . قال ايده الله
ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة
الا ان يتيقن . يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال ابدء به

وكان لك ان على يقين من الحدث وشك في الطهارة قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ولكن

صلوة مع شك في الطهارة فانه ينبغي ان تتوضأ هذا الباب لتعمل عليه انشاء الله ٭ قد بينا انه ما خوطب على

الانسان لا يدخل في الصلوة الا وهو على يقين من طهارة فاذا تيقن ان كان قد احدث فينبغي ان لا يدخل

الا بيقين مثله من حصول الطهارة ٭ باب الاغسال المفترضات والمسنونات يشتمل هذا الباب

على بعد وثلثين غسلا ذكر ان من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونة

وانما سوى بينها في الذكر وان كان بين المفترض والمسنون انشاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله فاما المفترض

من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على الميت والغسل من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة و

الغسل من النفاس والغسل من مس جساد الموتى من الناس بعد ورودها الموت وقبل تطهيرها بالغسل

وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنابة

واجب قوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بالاخلاف بين اهل اللسان فاوجب

بنظم اللفظ الغسل بسبب ذكره ٭ ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة

واجب فاما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لا نذلا نعلم بينهم خلافا

عليه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاوجب ذلك عند قراءة من قرء بالتشديد

من قوله به قد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرنا

الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن يقطين قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف تصنع اذا اجنبت قال اغسل فرجي

وتوضأ وقد رويناه ايضا بالصلوة ثم اغتسل ٭ واخبرنا الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد عن ابيه عن

محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن من ذكره

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب الا ان رخص للنساء في السفر

وقد رويناه ايضا بالصلوة فاما غسل الجنابة واجب غسل الحايض اذا طهرت واجب غسل الاستحاضة واجب اذا احتشت

بالكرسف فخاف الدم الكرسف فعليها الغسل الكل صلوة بين الظهر والعصر غسل واحد فان لم يخف الدم الكرسف فعليها

الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة ٭ وغسل النفساء واجب غسل المولود واجب غسل الميت واجب على كل

من غسل ميتا توضأ وجوبا غسل الهوم واجب غسل يوم ثمرة واجب غسل الاباء واجب على كل من غسل الميت

واجب غسل الدم يستحب الاربعة الاول الاغسل ويغسل الباقي ٭ واجب غسل الاستسقاء واجب غسل ايام

ليلة من شهر رمضان يستحب غسل ليلة احدى وعشرين منه وغسل ليلة ثلث وعشرين منه لانها ليلة

يرجى احداهن ليلة القدر ٭ وغسل يوم الفطر غسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستحاضة

مستحب فنفى هذا الحديث وجوب الاغسال المتقدم ذكرها بلفظ ليس وليس يدخل لا يمكن الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر من ليغسل الا تفقم على انها غير واجبة لان الواو تفيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار منعنه لهذه الاغسال انها ليست

بواجبة فاذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيد السنة

ونحن نروي عنه بعد ما يدل على ذلك انشاء الله ٭ واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن

ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

عشرة منها الفرض ذلك قلت جعلت فداك ايما الفريضة منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل

ميتا والغسل للاحرام واما ما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا ليس بفرض فمعناه ان قوله ثواب

غسل الفريضة ٭ واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين

بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة

وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وذلك ليال ثلث شهر رمضان وحين تدخل الحرم فاذا اردت دخول البيت

الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين

بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الاضحى و

الفطر والجمعة واذا غسلت ميتا او اغتسل من مس الميت او اغتسلت اذا دخلت القبر لا اذا حملت ٭ واخبرنا احمد بن محمد

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن علي الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال سالته اباعبد الله عليه السلام عن الحايض يغسل غسل

الجنابة قال نعم ٭ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب

بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم يغتسل الحايض

واخبرنا الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن منصور

الحذاء عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بسبعة ارطال من ماء ٭ وهذا الخبر

وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لا الاستحقاق لان يكون المراد بالخبر لانه لو اراد الخبر لكان كذبا

ويجري هذا مجرى قوله تعالى يومن بالله ويومن للمومنين اي يصدقهم ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى بالاسناد الذي مر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فاذا حضرها وقت صلوة عملت على ايامها فاذا جازت ايامها توضات ودمات الدم بقطنة الكرسف

واغتسلت للظهر والعصر تجمع بينهما وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما وتغتسل للصبح

وتحتشي وتستثفر وتشد فرجها بالمنطقة فان لم يرقد الدم توضات وصلت كل صلوة بوضوء ٭ وهذا يدل على ان

كان الدم لا يرقد الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء ٭ وهذا يدل على ان ايامها الاول

ايام حيضها ٭ واخبرنا الشيخ ايده الله عن هذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزراره عن احدهما عليهما السلام قال الملتحفة تكف عن الصلوة ايام

اقرائها التي كانت جلست قبل ان تغتسل وتعمل كما تعمل المحاضة ٭ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك بالجمعة بعد غسل الفجر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال
ثم قال وكذلك المرأة تجزيها غسل واحد بعد طهرها وجمعتها وغسل من حيضها ومعيدها
وروى سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل السفر انما يريد ليس عليها غسل الذام تتمكن من استعمال الماء اما بعد
الماء او بحضرة الماء وحاجتها الى التيمم فلم ير ليس عليها غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل على امير المؤمنين صلى الله عليه وآله وطهره وطيب ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك
صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طهره وطيب ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك
بالسنة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن سعيد عن محمد
خالد عن القسم بن سليمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في غسل الميت قال الغسلة بماء
وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريره ان كانت ثم اغسله الثالثة بماء وقراح قلت
ثلث غسلات بسدره كلها قال نعم قلت يكون عليه وضوء بعد ذلك قال لا قلت تعاد ان يكون على قميص
تغسل من تحته قال احب ان غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في ميت اراد ان يغسل قال ان
مسته مادة حار فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن اغتسل للقبر قال لا غسل عليه انما يغسل
الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابو نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت ان
بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمس الماء
ويتيمم فانتفض من هذا اختيار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات بدليل على الوجوب
لان الامر يقتضي ظاهره الوجوب لا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدليل فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر
كانوا في سفر احدهم جنب اثنان ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم
ياخذ الماء ويغتسل به ويكبر ويصنعون قال ينتقل الجنب ويتيمم الذي على وضوء ان الغسل والتيمم
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للفريضة جايز فانتفض هذا الخبر شرعا ان غسل الميت سنة لا يعتبر بها
قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابا نجران لم يذكر ان قال عن رجل ما يذكره ويجوز ان يكون غير مامون
ولا موثوق به ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان قضية فرضه من جهة السنة لان القران
لا يدل على غسل الميت وانما يعلم ذلك بالسنة وقد قدمنا ما قاله مرتضى من بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال الاعمال بنياتها فنذر وفرض فوكد منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وما رواه
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابتهما
ومعهما ماء يكفي احدهما اما يغتسل قال اذا اجتمعت فرضه وسنة بدئ بالفرض من الحسن بن الفضل

الاذني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر جميعا منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء
قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فرض وهذا سنة فابدا بالفريضة
قبل السنة وبهذا الاسناد عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب والميت اذا اجتمع
الجنب غسل الميت وتيمم الجنب وقد روى في ذلك
علي بن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الميت والجنب يقفان في مكان
لا يكون بحضرتهما الا قدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال انهما جميعا الجنب يغسل الميت بالماء
واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن الثلوثي عن احمد بن محمد بن سعيد عن ابن خلف
قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس من
المذكور بلفظ الفرائض وان جاز ان يشبه بالسنة افضل الخير مفترضه وقد بينا ما ورد من جهة السنة
مما يتضمن ما يوجب هذه الاعمال ثم ابتدا بذكر الاعمال المسنونة فقال فاما الاعمال المسنونة فغسل الجمعة
سنة مؤكدة على الرجال والنساء بدليل ما يتضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
المقدم ذكره وبما اخبر به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين
بن سعيد عن الفضل بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر
ويوم الاضحى ويوم عرفة وعند دخول الاحرام ويوم تزور ويوم تحرم ودخولك المدينة ودخولك الكعبة وغسل
الزيارة والغسل الذي في شهر رمضان واخبرنا الشيخ ايده الله عن الفتح بن محمد بن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال الغسل
على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال
واجب كاد ان لا يرخص فيه لاحد ومن لا غسل عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل
يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى لما وصف في صلوة الفريضة صلوة الخائف وامر صيام الخائف وامر
صوم الخائف بغسل الجمعة كان ذلك من سهو او تقصير ان يتعمد واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النساء عليهن
غسل الجمعة قال نعم فان قال قيل كيف تستدرون بهذه الاخبار ما تتضمن ان غسل الجمعة واجب عندكم انه سنة ليس
بفريضة قلنا ما تتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد بها الدلالة على الامكان بدليل ما قدمناه فيما مضى
اذ كان الاولى بعده والذي يدل على هذا الذي ذكرناه ان المراد ليس الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبر
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل يوم الجمعة للاضحى والفطر قال سنة ليس
بفريضة واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القتح عبد الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة الفرض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا ان يخاف الحاسر على نفسه القرة وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم بن محمد
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو فقال هو سنة فهذا الخبر يدل على ان الغسل
حديث محسن بن عيسى عن سماعه من ذكره وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تاكد استه فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل يوم الجمعة حتى يصلي قال ان كان في وقت فنعم ولا يغتسل
ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد اجزات صلوته فهذا الخبر يدل على الاستحباب لكل ما مر ذكره في
قضاء غسل يوم الجمعة من الغد فقد روي يوم الخميس اذا فعل ذلك فهو ايضا الاستحباب لكل ما بيناه من
وروى ما ذكره احمد بن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يترك الغسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل
فليستغفر الله ولا يعود الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغتسل يوم الجمعة الا النهار وقال ليس في غسل الجمعة قضاء وان فاته يغتسل
يوم السبت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته
اغتسل يوم السبت ثم قال ايذاء الله من غسل الاحرام للحج بسنة بالخلاف فكذلك غسل الاحرام للعمرة
سنة يدل على ذلك ما رويناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد بينا ان المستحب منهما جميعا الغسل ثم
قال في غسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل على الخبر المذكور من انه قال وغسل يوم الفطر يوم الاضحى تاكد
وغسل يوم الغدير سنة وعن ذكرنا فيما بعد ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم
مستحب مستحق لتاكيده عليه في احاديث الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايذاء الله وغسل يوم عرفة سنة
فالخبر يدل لما بيناه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ذكره في غسل يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان
وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
يتضمن ذكره هذه الاغسال الخبر من محمد بن يحيى عن عيسى عن سماعه وذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام بعد ان ذكر الخبر الذي رواه الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عزيز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
الغسل في سبعة عشر من شهر رمضان هو في ليلة التاسعة عشرة منه وليلة ثلاث وعشرين منه وليلة احدى وعشرين منه
وبعد الجمعة وليلة احدى وعشرين هي الليلة التي اوصى فيها الوصيا الانبيا فيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام
وليلة النصف من شهر رمضان وليلة ثلاث وعشرين وهي ليلة القدر ويوم الغدير اذا دخلت الظهر من يوم عرفة ويوم
الزوال ويوم عرفة ويوم التروية ويوم عرفة اذا غسلت مبتدا الا كفنت او مسست بعد ما يبرد ويوم الجمعة
وغسل الجمعة قبل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال ايذاء الله وغسل ليلة الفطر سنة

والذي يدل على ما اخبر في به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان
المفوض تزل على نبي صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان الله تعالى انما يعطي على قدر المعرفة
وكان العبد يقيم ما بينه وبين الله فان الله يزيد في معرفته ما يقيم به الحجة قال قلت فما معنى قول العالم اذا غربت الشمس فقد دخل الليل
يديك وقد تمام الحديث قال الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة الامير عليه السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام
وغسل المباهلة وهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث محسن بن عيسى عن سماعه وبعضها في حديث محمد بن
مسلم المقدم ذكره وبينا معنى ما يراد بهذه الاغسال فيما تقدم بما اغنى عن اعادته قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكبائر
روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال له اني جربت نفسي وعرضتها
الفرج فاذا انا الخامس من استحيا مما مني فقال له النبي صلى الله عليه وآله لا تفعل فقال يا رسول الله ما هو بشيء آتيه جئت اليك لتطهرني
اسمه ماذنبي فقال الصادق عليه السلام فسكت النبي صلى الله عليه وآله فلم يرد عليه شيئا فانصرف الرجل عنه وكان لا يقيم الا قليلا حتى نزل
عليه سورة الفرقان فلما انتهى الرجل الى هذه الآية من كتاب الله عز وجل من عرف ذنبه لا يغفر ذنبه الا بتوبة نصوح
فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الصادق عليه السلام فصلى معه ثم قال له يا مالك فلقد كنت مقيما على معظم الكبائر
اسكت فلا سمعت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح ثم اغتسل
لاهله فان الكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث محسن بن عيسى عن سماعه ثم
ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحاجة قال الشيخ ايده الله فاما الخبر الذي
القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد
الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخرت دعاء فقال دعني من
اخرت دعاءك اول ليلة من شهر رمضان فاغتسل ثم صل ركعتين تقرأ في كل ركعة بما شئت من القرآن
كيف اصنع قال تغتسل يصلي كما تين وذكر الحديث الى آخره ثم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا الصانع على الله
الآيتين حتى تقضى الله حاجته وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
عن علي بن فضال عن مقاتل بن مقاتل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال
فقال ان كانت لك حاجة الى الله عز وجل فاغتسل بالسحر ثم ائت مصلاك وذكر الحديث والخبر الذي اخبر به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن منذر عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر بطلب الطالب من ربه قال يتصدق قبل ذلك بشيء ما يجد ولو كسرة او تمرة او شربة من ماء ولو كف من سويق
كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل فاغتسل ثم يتلبس لابسي ما يلبس وذكر الحديث
الى ان قال فاذا فرغ راسه في السجدة الثانية استغفر الله ما شاء ثم قال ايذاء الله وغسل
ليلة النصف من شعبان ستة الخبر فجاء عن علي بن محمد بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزقي
القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش الحمامي المكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف
من ربكم ثم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا سنة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة و
ان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل فقال الشيخ وغسل المولود عند ولادته
وقد تقدم ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة **باب** حكم الجنابة وصفة الطهارة قال الشيخ ايده الله
والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء
انزل المجامع او لم ينزل هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة لان المرأة اذا امنت سواء كانت في النوم
او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزل او لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين ما في
ذلك ان شاء الله والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي
اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ اعليه
غسل قال اذا انزل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن يحيى بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون
عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال
المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا الخبر
يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم كان ذلك او اليقظة وعلى كل حال
وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر معناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل
الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله

عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده
قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء
الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب
مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما
هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس قوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس
معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المتعذر في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له
شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة
من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن
عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن
فيتخذنه علة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل
ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا
ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في
كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة
ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس
عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه لانه انما قال امذيت فوقع له امنت
فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت
ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على
المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج
في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها
دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه
في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن
ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حكم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا مست المراة والاسر من شهوة جامعها الرجل اولم يجامعها في فم كان او في بظره فان عليها الغسل ○ الصفار عن احمد بن محمد بن شاذان عن حجين بن ابي طلحة عن عبد الله بن مسكين قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مس فرج امراته او جاريته رغبة بها حتى ازلت عليها غسل ام لا قال ليس عليها غسل حتى تبلغ او تفعل ○ واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعانق زوجها من خلف تحرك ما ظهر منها فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل ○ احمد بن ابي عبد الله عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلعب مع جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر بعضهما بعضا حتى تنزل اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ○ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيادون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال لا ○ ناما ما رواه الحسين بن سعد عن ابن ابي عمير عن هريز ذانية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحتلم فترى الماء فتمشط فتنزل الماء قال ليس عليها الغسل ○ وبهذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح ومحمد بن عمر بن يزيد بخاذلك ○ فمعناه انها اذا رات الماء الا عند ما احتلمت فاذا ابتدات تمشط فانه يجب عليها الغسل ○ الذي يدل على ما قلناه ما اخبرنا به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في المنام انه يجامعها الرجل قال لا يكون الوجه حتى ينزل ○ وبهذا الاسناد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الماء وما يرى الرجل قال ان كانت تعلم انها تنزل فليس عليها الغسل ○ ناما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن رواه عن عبيد بن زراره قال قلت له هل على المراة غسل من جنابة اذا رات في المنام انها الرجل قال لا ليكن بن يزيد بن معاوية عن ابن بصير على ذلك ان يزيد بن معاوية واخته او امه او زوجته او احد من قرابته تاشر فتغسل وتقول ما لابد فتقول الحق وليس لها يعلم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال قلت ان كنت جنبا فظهر لي وانا في ذلك لهن هذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيما قلناه في الخبر الاول ○ ويزيده ذكرناه بيانا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة ترى في منامها انه تنزل عليها غسل قال لا يغتسل ○ واخبرنا الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تزداد الرجل جامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ○ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل معها قال ان انزل هو فعليه غسل ○ احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذاق الرجل المراة في فيها فانزل فلا غسل عليها فان انزل فعليها الغسل ○ الاصل عليها ○ عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج

وتغتسل المراة هل عليها غسل قال نعم ○ قال الشيخ ايده الله فاذا الجنب الا ان ياسمعنين الشيئين فلا يدخل المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس ولا يقرا شيئا من القران ○ فيدل عليه الخبر الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المسجد قال لا الا ان يكون يمر منها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ○ الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الجنب الحائض يتيمما ولا ماء في المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ○ ثم قال ايده الله ولا يمس اسما من اسماء الله مكتوبا في لوح او طاس او مصر لغير ذلك ○ يدل عليه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يمس الدراهم فيها اسم الله وغيره قال لا باس ○ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يمس الجنب الدراهم فيها اسم الله ○ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يمس الجنب الدراهم البيض فيها اسم الله ○ قال الشيخ ايده الله لا ينبغي ان يكون انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت الدراهم بيضا والاولى اذا كان عليها شيء من ذلك ○ ثم قال ايده الله ولا يمس القران فيدل عليه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قيل فما تاويل هذا على من لم يعتقد الطهارة شرطا في مس القران قيل له ان مس الكتاب ما تناوله الدفتان دون ما تضمنته الكتاب ويدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل بن مرار عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد عمرو عن خبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال لابي ايزار المصحف فقال ليس هو فقال مس الكتاب ومس الورق واقراه ○ واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن عن ابن بكير عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قراءة المصحف هو على غير وضوء قال لا باس لا يمس الكتاب ○ علي بن الحسن عن ضالة عن جعفر بن محمد بن حكيم وبعض بن محمد بن ابي نصر جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير وضوء ولا تمس خطه ○ فقد ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ○ سالت ابا من جعفر اخاه موسى جعفر عليهم السلام عن الرجل يحمل القران ويكتب المذهب في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا باس ○ واخبرنا الشيخ ايده الله ولا باس بالتهجي ○ ثم ذكر القران ما شاء ما بينه وبين سبع ايات ○ يدل عليه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير قال سالت الجنب عليه السلام يقرا القران قال نعم ما لم يصب كفه ويقرا ويذكر الله عز وجل ما شاء ○ واخبرنا الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد بن ضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يتهجا ما خلا القران

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرا
النفسا والحايض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤن ما شاؤا ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال الحايض تقرا ما شاءت من القران فما تضمن هذه الاخبار من اباحة قراة القران ما شاء الجنب والحايض
فمعناه ما شاء من اي سورة شاء سبع ايات على ما بيناه ٥ يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن الجنب هل
يقرا القران قال ما بينه وبين سبع ايات ٥ وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية ٥ فاما ما ذكره من قوله
الا اربع سور منه فانه لا يقراها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرا باسم ربك
فالوجه فيما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ٥
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن ومحمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض والجنب يقران القران شيا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على
كل حال ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذا قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها
لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ٥ احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والظرب
وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس
بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ٥ قال الشيخ ايده الله
واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد
في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من النجاسة ثم
ليغسل راس احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب فخذه او شيا من جسده مني غسله ثم ليتمضمض ويستنشق
ثلثا ثلثا ويغسل يديه ثم ياخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام راسه ويغسل به ويميز الشعر بيده حتى
يصل الماء الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه
والا غسل بكف اخرى ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما
ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل
جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميع ساير جسده ليصل الى جميعه الماء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن

موسى

موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان ٥
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك
مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ٥ عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه
العسكري عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار
ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرايض الوضوء وانما هما من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونات
في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل
الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء
على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة
فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل
ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه
فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملاء كفيه ثم يضرب
بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما
وصفت فلا باس ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك
مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في
مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ٥
احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اغتسل في
الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا
تغسل قدميك ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها
في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين
فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه عطف حكم بعض الاعضاء
على بعض عطفا بثم ولا خلاف انها للترتيب ٥ ويزيد ذلك ايضا وضوحا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الفضل بن عليه السلام من اخر غسل الراس حتى يفيض الماء في اعضائه فاذا فرغ من غسل الراس اعاد غسل باقي الاعضاء فقال لان الترتيب واجب في اعادة غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي ويوجب الترتيب في الوضوء والغسل معا او ما يدنا منها ما يؤكد ذلك ويزيد كفاية ان شاء الله ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام بالمدينة وكنت اسمع له من جارية له فاتوها فاغتسلت جنبا وتركت فرجها فقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي باسك ففعلت ذلك فتحيلت بذلك ان اسمع فخبرت انها ظنت ان ذلك ينبغي ابو عبد الله عليه السلام الذي قال لها ذلك فقال لها اسمعيلي ما صنعت هذا قالت لها هذا الموضع الذي احطت به منذ جمعة عام اول ○ فهذا الخبر قد يدخل الراوي فيه شبهة على ذلك فيكون لا يمتنع ان يكون قد سمع ان ينزل الماء ابو عبد الله عليه السلام على راسها فلما ان سمعت ان يكون قد اغتسلت على الوجه الذي فرضه الله عليها بالعكس من ذلك ○ والذي يدل على ان هشام بن سالم ما روى هذا الحديث فقد روى ما قدمناه ○ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امراة فاسطاط عليها الثوب فاتاها فاغتسلت جلست وقالت ازعم ان هذا المكان الذي احطت به ينجيها عام اول كنت اريد بذلك السرام فغسلت منعولي الماء في الجفنة فدفعت الجفنة بالماء ووضعته فاستخفتها فاصبت منها مقاتل باسك فاسبغي راسك ولا تسرفي بالماء لا تقلمي ولا تلطمي فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتقربي مولاتك قد فعلت ذلك مولاتك قد نبت تتناول شعرها فاذا هي قد اصابها ما اصابها فاذا زينة الماء خلت اسماء وهي تبكي فقلت لها هذا المكان الذي احطت به منذ جمعة ○ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الرحمن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل من الجنابة ولم يمس راسه شعرة هل يجزيه ان يصب على راسه ثلاثة اكف فقال لا بل يدلك راسه عند غسله فانه لا بد من ايصال الماء الى البشرة ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر ان يحمل على ان الماء لم يكن غمر الجسد فلا يجزيه ما ذكره لان الدلك واجب عندنا ان الماء لا يجزي الغسل الا مع الدلك على ما قدمناه في الوضوء وقد مضى الكلام عليه بما يغني عن اعادته ان شاء الله ○ ثم قال ليه ان شاء الله وان فاض الماء بانا يستحب ان يفيض عليه ثلاثا من الابتداء الراس ثم سائر الجسد ثم مياسره ○ فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ○ ثم قال ليه ان شاء الله ليعلمهان لا يترك شيئا من جسده الا يمسه الماء ○ فيدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فعليه في الشعر ○ ثم قال ليه ان شاء الله للغسل صاع من الماء وقد مر تعداد ما قال في ذلك اسباغ بعد ان ذلك جزئ في الطهارة ○ ويدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن باسناده عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحسين بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل بصاع من ماء او الوضوء منه من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله رطل ومد ونحن نسميه نحن مدا ونحن نسميه رطلين ونحن نسميه بالحاقي ونحن ستة ارطال والحفنة من غير ان اواسط الرجال

من صغاره ولا من كباره ○ ورويت هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن جعفر الجعفري وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالت عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل برسول الله صلى الله عليه وآله الجماع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده ثمانية ارطال وكان المد قدحا رطلا وثلثا واق ○ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه سماه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء ○ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد من ماء ويغتسل بصاع ○ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف بصاع ○ فهذه الاخبار كلها مسندة متصلة ما عدا خبر ابن سنان عن ابي بصير فانه مرسل ويمكن ان يكون ابن سنان استعان بها بالعراقي فمتى كره ذلك على ما رواه غيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب يلقى من الماء من جسده عليه ما يكفيه فقال اجزاه ○ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال الغسل مثل ذلك الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الجنب كم يجزيه من الماء قال يكفيه صاع ○ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه من يعينه توضا بمد وبقي ثم قال ليه الله وان ما فرضه غسل الجنابة من الماء ما يكون كافيا لجميع بدن الانسان عند الغسل وهو ان يعم بالماء ظاهر البدن كله ويدخل الماء ما تحت الشعر من البدن ويكفي ان يكون الماء قد اصاب جميع ما ظهر من الانسان عند الغسل ويدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال الافضل على ما يفعل ذلك اكثر من عبد الله بن ابي يعفور ما يكفيه فقال له الرجل ما يكفيه فقال له ان احتاج الى ان يدلك ما بين قرنه الى قدمه فعل ○ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء مما اوجب الله من الدلك بالجسد ○ واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل فقال ما يبل شعرك ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان الله يحب ان يطاع بكل ما امر به ○ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ما استطعت فانه يزيد في الرزق ○ وقال النخعي ايده الله يكفيه ان يصب الماء على راسه ولا يدلك جسده ○ فقد بينا ان الدلك واجب عند غسل الجنابة ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي ان محمد قال في آداب الطهارة وان كنت جنبا فاطهر واغسل من الجنابة فقد اطهرتك من الخلاف ورواه ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن نعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا علي
ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد وابيه عن سعد
عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الحي بن عبد الله بن محمد بن سالم عن ابي جعفر عليه
قال الغسل فريضة ولا وضوء عليه فيه ولا بعده من غسل واخبرنا الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس عليه وضوء الا قبل الجنابة واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افرغ على كفك اليمنى من
الماء فاغسلهما ثم اغسل ما اصابك من اذى ثم اغسل رجليك وافرغ على راسك ثلاثا فاغتسل فاذا فرغت من
مكان نظيف فتنح رجليك ان لا تغسلهما وان كان ثمة مكان ليس بنظيف فاغسلهما ثم تنح فتوضا
يتوضا وضوءك للصلوة قبل الغسل تغتسل منه قال اي وضوء اتقى من اول ما يبدا به واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جنبت فتوضا قبل ان تغتسل فان
وتعمد ان ينام قبل الغسل فتوضا وضوء الصلوة قلت فانا اريد ان اتوضا بعد الغسل فقال لا بد من الوضوء قبل الغسل
من الجنابة ولا يقتضي هذا التاويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
لان هذا اخبر بسنده الى الامام وذلك اخبر بسنده الى الراوي وهذا اعتمد واما ما رواه ابن ادريس من جامع
البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب يتوضا بعد الغسل فقال لا ليس بشيء فانه لا يكون بعد الوضوء
الا من حدث فالوجه في هذا ان يحمل على ان المراد به لا يتوضا وضوء الصلوة لان الوضوء بعد الغسل لا يرفع
شيئا واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الجنب يتوضا بعد الغسل فقال لا ليس بشيء فالوجه في هذا ان يحمل على ان المراد به لا يتوضا
وضوء الصلوة لان الوضوء بعد الغسل لا يرفع شيئا واما ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل
للجمعة وفي غسله اجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام اي وضوء اطهر من الغسل فمتى هذه الاخبار
اذا اجتمعت هذه الوجوه مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء واذا انفردت هذه الافعال الاربعة
منها عن غسل الجنابة فان الوضوء يجب قبلها بالادلة التي قدمناها من قول ابي عبد الله عليه السلام في الوضوء الافضل الجنابة يبدا
عليه السلام ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال الرجل ان اغتسل للجمعة فتوضا واغتسل فاتوى ما يبدا علي فان ابدا بالوضوء ونضحه لاجزاه
الصلوة من غسل الجنابة وهذا دليل شرعي ليس عندنا دليل شرعي في سقوط الطهارة هذه الافعال يقطع العذر
فيجب ان يكون وجوبه لا فيما كالدليل فيما مثل ذلك في سقوط طهارة غسل الجنابة لما تقدم ذلك من الادلة ويصير الجماع
العصابة على ان غسل الجنابة يرفع الطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فان نضح الفعل منها وما رويناه مطلقا محمول
مؤكد لذلك وبهذه بيانا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل الجنابة يجزيه وضوء ام لا بد منه
قال يجزيه غسله ان لم يصب كفيه شيئا من المني فان اصابهما شيء فليغسلهما قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه
من اذى ثم يصب على راسه ثلاثا على جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل
غسل لغير الجنابة من غير حدث في الطهارة حتى يتوضا مما لا ينقض الوضوء وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى
ما يدل عليه انشا الله وبهذه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة فقال الشيخ ايده الله اذا
وجب الغسل من الجنابة بالاحلام او احس بخروج شيء منه بعد الغسل فانه ان كان
قد استبرا ما ذكرناه قبل هذا من البول والاستبراء فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك بمكان
وذيها الوضوء فليس ينتقض من هذين وان لم يكن استبرا بما ذكرناه اعاد الغسل بدلا على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل جنب فلغسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل
قال لا يعيد قلت فما الفرق بينهما قال لانه يعتريها ما لا يعتريه من ماء الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بلة الماء قال
قال ان يغتسل قلت فان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن احمد الحسن عن ابن
عن هما عه قال سالته عن الرجل ينام ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بلة بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان
كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسلا ولكن يتوضا ويستحي فاخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد عن عبد الله ويحيى بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عجز عن الماء فيجد بعد ما افتضل شوء قال يغتسل
ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من

Presented by: Rana Jabir Abbas

اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض
غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ﻫ وبهذا الاسناد عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في الرجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ و
ان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ﻫ فما تضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما
هو على طريقة الاستحباب لانا قد اوضحنا فيما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يحدث ههنا
ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه الطهارة ولا يتعلق على نقض الطهارة الا بدليل قاطع وليس ههنا
دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه الوضوء وان لم يجب الغسل
حسب ما تضمنت الخبر ﻫ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل
ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي فانه
لا يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا ﻫ وما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول
الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مختصين بمن يكون كذلك
ناسيا ﻫ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل
فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه ﻫ وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم
رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا ﻫ فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن
ولم يتات له فقد وضع الله عنه اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزم اعادة الغسل حسب ما ذكرناه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القسم بن عروة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ﻫ ثم قال
الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا ﻫ فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام
الطهارة ﻫ ثم قال ويسمي الله عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي
فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر بن علي بن الحسن
بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني
وتبطل عملي ويقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي ﻫ وفي حديث آخر اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين ﻫ ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المراة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب
تبداء بغسل راسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها ﻫ قد بينا فيما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب
يقع على الرجل والمراة فينبغي ان يكون الحكم لازما لها ثم قال وان كان الشعر مشدودا حلته لم يصل الماء

اليه الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك ﻫ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ﻫ واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تنقض
المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ﻫ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشط انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن
في الغسل ﻫ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال حدثتني سلمى
خادم رسول الله صلى الله عليه واله قال كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه واله قرون رؤسهن مقدم
رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ﻫ ثم قال الشيخ ايده
الله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء ﻫ يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان
يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما
قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ﻫ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل
ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزاه لطهارته ارتماسة واحدة ﻫ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على
شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس
قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ذلك وان لم يدلك جسده ﻫ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب
في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ﻫ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل
راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ﻫ ثم قال
ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس
الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به
ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى
هذا الخبر ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل اليه فيفسده ويغتسل بصبه على البدن فاما اذا نزله فسد بحسب
ما بيناه ويدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء
ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال الشيخ ايده الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان
من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه
الامر في ذلك يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بالضرورة فاما الذي يدل على
انه لا ينجس الماء اذا كان قدر الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام

الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها
بحرارة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها
الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر
بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد
وان دم الحيض حار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام
فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها
قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر و
الشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف
عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم
حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة مرة احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت
دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه

من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن
الصلوة ايام الحيض ثم قال ايده الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين
ويدل عليه ايضا الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة وامرهم على الوجوب ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد
الا مجتازة ولا تمس القرآن ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء فقد مضى في باب الجنابة
ما فيه كفاية ويدل على ذلك ان شاء الله فقط ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما عليه الاجماع ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن فضال واخبرني
ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس
قال تفطر وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه
وعن امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وبهذا
الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في اول
النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال
تفطر انما فطرها من الدم قوله عليه السلام انما فطرها من الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها
تكون بحكم المفطرة ثم قال ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض يدل على ذلك قوله تعالى ويسألونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب
اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي
بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار عنه عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال
تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه فلا تنافي بين
هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك ويجوز ان تكون وردت للتقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة. احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين. عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر. قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنت الاخبار الاولة. ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة. واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين. فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة. فهذا الحديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المراة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله تعالى. احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم. قال الشيخ ايده الله ومتى ما رات الدم المراة اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة. يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة. ويؤكد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة

الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم من اول ما رات الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض. علي بن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة. ثم قال ايده الله وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في وقت كل صلوة. فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي. وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها. ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام. فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عن اخزم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة. واخبرني الشيخ عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابي غالب الزراري وابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس. وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها أن تقضي الصلاة
وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثم أقبل علي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام
وكان يأمر بذلك المؤمنات. قال الشيخ أيده الله وإذا أرادت الطهارة بالغسل فعليها أن تستبرئ بقطنة
تحتملها ثم تخرجها فإن خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وإن خرجت نقية من الدم فلتغسل
فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلاة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وقدميها
ثم تغسل رأسها ثم جانبها الأيمن ثم جانبها الأيسر فإن تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك.
فأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن
خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئا فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن
شرحبيل الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى
على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف. وأخبرني الشيخ أيده
الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا قال فإذا كان كذلك فلتقم
فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فإذا
كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فإن خرج دم فلم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت. هذا إذا كان
ما بين الأيام القليلة من أيام الحيض إلى الأيام الكثيرة عشرة فإذا زاد على عشرة وإن خرج الدم فقد انقضى
أيام حيضها حسب ما ذكرناه. وأما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم أنه ليس شيء
من الأغسال يسقط معه فرض الوضوء إلا غسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية إن شاء الله. وما ذكره من
حيث المضمضة والاستنشاق فإنما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة. وقوله في ترتيب الغسل فقد
مضى أيضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية إن شاء الله. ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد. عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض. عنه عن أحمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن التيمم من الوضوء
ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم. عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي
عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة. ثم قال أيده الله
ومن وطئ امرأته وهي حائض على علم بحالها أثم. وقد ذكرنا ما ورد في حظر وطء الحائض ومن فعل ذلك فقد
أثم بلا خلاف. ثم قال وعليه أن يكفر إن كان وطؤه في أول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وإن كان

في وسطه كفر بنصف دينار وإن كان في آخره كفر بربع دينار. يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص
عن محمد بن مسلم قال سألته عمن أتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله. هذا محمول على أنه إذا كان
الوطء في أول الحيض لأنا قد بينا ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن
الحسن بن فضال وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى
حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به. وهذا محمول على أنه إذا كان الوطء في وسط الحيض. وبهذا الإسناد عن علي بن
الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه. المعنى فيه إذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة
والذي يكشف عن ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن صفوان عن أبان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث
قال يستغفر ربه قال عبد الملك فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام فليتصدق
على عشرة مساكين. هذا محمول على أنه إذا كان الوطء في آخر الحيض لأنه لو كان في أوله أو وسطه لما عدل عن كفارة دينار
أو نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان آخر الحيض وعلم أن ما يلزمه من الكفارة الأولى أن يفضه على عشرة مساكين
أمره بذلك. والذي يفصل جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي
عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي وسطه
نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود
فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة. فأما ما ورد من الأخبار التي تتضمن
مثل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته
وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله أن يقربها قلت فإن فعل أعليه كفارة قال لا أعلم فيه شيئا يستغفر الله
ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه. وبمعنى أيضا أحمد بن الحسن
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه
شيء يستغفر الله ولا يعود. فهذه الأخبار محمولة على أنه إذا لم يعلم أنها حائض فأما مع علمه بذلك فإنه يلزمه الكفارة حسب
ما ذكرناه. وليس لأحد أن يقول لا يمكن هذا التأويل لأنه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلام
يستغفر ربه مما فعل ولا أنه عصى به لأنه لا يمتنع من إطلاق القول عليه بأنه عصى ولا الحث على الاستغفار من
حيث أنه فرط في السؤال عنها هل هي طامث أم لا مع علمه أنها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان
عاصيا ووجب عليه الاستغفار لأنه أقدم على ما لا يكون يأمن أن يكون قبيحا. والذي يكشف عن صحة هذا التأويل
خبر ليث المرادي المتقدم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بأن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقوعه عليها كان في حال الخطأ فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه. واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار
الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلابد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام فقال في اوله دينار و
في وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار فلابد من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الآخر ولا يتميز الا بما ذكره
بان يصير ثلثة اقسام حسب ما بيّنه. ثم قال ايده الله واذا انقطع دم الحيض عن المراة واراد زوجها جماعها
فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل امرها
بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج. اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال حدثني
ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ينقطع عنها دم الحيض
في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل. وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم
الحيض في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل.
فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل. قال وسألته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين
يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل. وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر
فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل. فمحمول على ضرب من الاولى لانه لا يقربها
والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا
والذي يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن فضال
عن معوية بن حكيم عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام في المراة اذا طهرت
من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي. وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي. قال الشيخ ايده الله
واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا قد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم
الاستحاضة. ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق لتمنع القطن من الخروج
فان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها القطنة كان عليها نزع القطن عند كل صلوة والاستنجاء
وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها

تغيير القطن

تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة
وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال فان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال
منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستانف
قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشد بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر
والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الآخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها
عند مغيب الشفق وتقديم العشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة
الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس
يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال
استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة. يدل على ذلك ما اخبرنا به
الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ
عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرنا احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد
بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي
لترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي
وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل
وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر
وتصل الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند
كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف
عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف
الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر
والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها. واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت
وصلت. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها
ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه و
للمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتبي وتضم فخذيها في المسجد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا إذا كان دما عبيطا فإن كانت صفرة فعليها الوضوء. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهرا اغتسلت وإن هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف. قوله تحتاط بيوم أو يومين إنما كانت عادتها ما دون العشرة الأيام تحتاط بيوم أو يومين فأما إن كانت عادتها عشرة أيام فليس لها أن تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه. وكذلك معنى كل ما روي في أنها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة مثل ما رواه سعيد بن عبد الله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة. وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي. وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة. فمعناه ما ذكرناه. ويدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة. سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المغراء عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام فإن استمر الدم فهي مستحاضة وإن انقطع الدم اغتسلت وصلت. قال الشيخ أيده الله وأما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم

فعليها

فعليها أن تعتزل الصلاة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فإذا انقطع دمها استبرأت كما تستبرئ الحائض بالقطن فإذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلاة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وإن خرج على القطن دم أخرت الغسل إلى آخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على أنه ليس لها أن تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب عليها الصوم والصلاة أيام نفاسها وإنما اختلفوا في كمية أيام نفاسها وأنا أذكر بعد هذا ما يدل عليه إن شاء الله تعالى ومما يتضمن هذه الجملة من الأخبار ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم. وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوما فإذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت إن شاء الله. وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن. وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم. قال الشيخ أيده الله وأكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوما فإن رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وإنما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم. فقد جاءت الأخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس هو عشرة أيام وعليها أعمل لوضوحها عندي المعتمد فهذا أنه قد ثبت أن ذمة المرأة مرتهنة بالصلاة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فإذا طرأ عليها النفاس يجب أن لا يسقط عنها ما لزمها إلا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي أن لا نصير إليه إلا بما يقطع العذر وكل ما ورد من الأخبار المتضمنة لما زاد على عشرة أيام لا يقطع العذر وخرج عن سبيل التقية وأنا أبين عن معناها إن شاء الله تعالى. ويدل على ما ذكرناه من أن أقصى أيام النفاس عشرة أيام ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ۝ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ۝ وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مشروحاً ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت
فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دماً صبيباً
فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصلّ قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان
حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض ۝ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلّت ثم رأت دماً او صفرة فقال
ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصلاة وان كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام
قرئها ثم لتغتسل ولتصلّ ۝ واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت
تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة ۝ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها
من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها
زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب ۝ وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض
لانه لو كان زائداً على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطؤها ايام نفاسها ۝
ومما ينافي ما ذكرناه من الاخبار ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد اربعين يوماً فان طهرت والا اغتسلت وصلّت ويأتيها زوجها وكانت
بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ۝ وروى ايضاً عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن
يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت
قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين ۝ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي
وتصلي ۝ وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع
عنها الدم ثلثين اربعين يوماً الى الخمسين ۝ وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة وقد بينا

عن ابن سنان ما بينا في هذا الخبر وان ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران ۝ وروى ايضاً الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين قوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس
امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه امرها بعد
الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوماً وليس هذا في الخبر وكلما روي مما يجري
مجرى ما رويناه فالطريقة في الكلام عليه واحدة ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق ۝ احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد
مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض ۝
والثاني انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر
مما نقول ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكأنهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من
آرائهم ومذاهبهم ۝ والثالث انه لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامرها
بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقاً ۝ والذي
يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى افتوني بثماني عشرة يوماً
فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثماني عشرة يوماً فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء بنت عميس سألت رسول
الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثماني عشرة يوماً ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ۝
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين اراد
الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث
يبين عما قدمنا ذكره لانه قال فاتت لها ثماني عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني
ليلة بالصلاة ۝ واخبرني ايضاً جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه
وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت
النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول
الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الخبر مثل الاول
لانه سألها منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثماني عشرة يوماً ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها ايضاً بالاغتسال
حسب ما ذكرناه ۝ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثمان عشرة ولا بأس
ان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دون
لقال لها مثل ذلك. ثم قال ايده الله وكذلك اذا رأت الحائض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد
الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه. فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك
وبيّناه بما فيه كفاية ان شاء الله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن
ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع فقال ليس لها
حد. فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لا يزيد عليه ولا ينقص لان عادة النساء في ذلك
فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثرها فاسم ذلك لا يتنافى ما قدمناه من الاخبار. قال ايده الله
ويكره للحائض والنفساء ان يختضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول
الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب كذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فاذا اجنب بعد
الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة ان تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم
في ذلك كالحكم في استئنافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه. فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام أيختضب الرجل وهو
جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد ألا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال
اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن يحيى عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل
وهو مختضب. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب
او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك. واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة الحائض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها الشيطان عند ذلك
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب قوله عليه السلام ولا يجنب
وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة
الاولى. واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهية لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث
فقال نعم. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب
وهي حائض قال ليس به بأس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق
على الحائض قال لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه.

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد
ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او
كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى وبه خص العباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه.
وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجعله الا ثابتا ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه
والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه لخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم
يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما العدم للماء او العدم ما يصل به الى الماء
او حائل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالآية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره. ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم. وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع. وهذا
الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب ان كان على مقدار غلوتين. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألوا ألا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل. وروى
الحسن بن محبوب عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم. واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل يتيمم. سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون
به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤمر المجدور
والكسير اذا اصابتهما الجنابة. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا
انصرف. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر
ولا تفسد على القوم ماءهم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلاة
وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن اصحابنا مفضل وبا كلات السبع. قال الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه الصاعد من الارض الطيب ما لم يعلم فيه نجاسة. يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل فيه ما ذهب بعض من خالفنا اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالذهب والفضة والحديد ارضا ولانه لا يعول من عنده شيء من الكحل والزرنيخ عند من قطعه من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان جميع ما تصاعد على الارض لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض.

ثم قال ويستحب التيمم من الربا وعوالي الارض التي ينحدر منها الماء فاما الطين من مهابطها. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك.

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق.

ومعنى هذان الخبران يدلان على كراهة التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا الا الربا والعوالي التي يستحب التيمم منها.

ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد وما اشبه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بأس بالتيمم بالارض الجص ايضا وارض النورة. اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب او الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليها اسم التراب او الارض يجب ان يكون التيمم بها غير جائز. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز الوضوء به. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضي الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة. والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس.

ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون ما علي موقعها ترابا. وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكلما لا يقع عليه اسم التراب لا يجوز التيمم به.

ثم قال ايده الله واذا حصل الانسان في ارض وحلة

وهو محتاج

وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احداهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي. محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه. سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه. عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب لا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي. الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور.

ثم قال ايده الله فان حصل في ارض مغطاة بالثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه وان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه باعتماد ثم رفعها بما فيها من نداوة فمسح بها وجهه ثم وضع راحته اليسرى على الثلج وصنع بها كما صنع باليمنى ومسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ليصلي ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع به كما صنع عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه وجسده وبدنه كالدهن حتى ياتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته.

اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه. وبهذا الاسناد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال
يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج
او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله
من برد او غيره ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن يحيى العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل أيتيمم أم يمسح
بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ٥ ثم قال ايده الله وان كان في ارض
واحجار ليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك مع
الاضطرار ولا اعادة عليه ٥ فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الكلام
الذي قد تقدم ذكره ٥ ثم قال ايده الله ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من التطهير به لم يجزه الصلوة حتى
يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء ٥ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ٥ واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسين العامري عن [illegible] قال حدثني
من سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك
فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء
ولم يغتسل ٥ فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فمعناه انه
اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة ٥ والذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال
اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا
وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد
ابن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر
يكفيك

يكفيك الصعيد عشر سنين ٥ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ٥ فالمعنى فيه انه حين صلى بتيمم وهو في الوقت ولم يرد انه
حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان وقت اصابته للماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ٥ وكذلك
الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم
وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا انه
حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها
وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستأنف
من صلوة اخرى ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلوته ام يتوضأ
ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب ٥ فالوجه في هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلوة
ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان
عليه الاعادة على ما قدمناه ٥ وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار
الاولة سواء ٥ ثم قال ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره معه استعمال
الماء وان خاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلوة ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل
يتيمم ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة
٥ وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ٥ فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال
عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك في ذلك وما يجري هذا
المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة
وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد ٥ والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة
الصلوة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة ٥ وبهذا الحديث
اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك
٥ وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ٥ و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ○ ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه
مختارا وجب عليه الغسل وان خاف على نفسه ولم يجزه التيمم ○ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ○ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مجدور
اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ○ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمن
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع
قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة
الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني
على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ○ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه
رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه
اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل ○ وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن
فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمن مثل حديث النضر ○ قال الشيخ ايده الله والمتيمم
يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرايض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال
الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجبت عليه الطهورية للصلوة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء او يصير الى حال يحتاج به
استعمال الماء اعاد التيمم ○ يدل على ذلك قوله تعالى في ايجاب الطهارة على القايم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم
عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس فكانه قال ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم
التيمم لجنسها ايضا لانه لا تختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب
الطهور والتيمم اذا لم يكن الماء على كل قايم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار
ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرار القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال
لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر من وقوع واحدة عندكم ولو تكرر منها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ○
ويدل على ذلك ايضا الخبر الذي اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت
على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين ○ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد

الماء ○ وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجود الماء ○ واخبرني الشيخ
ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر
وظن انه يقدر عليه كلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل
في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ○ الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو
بمنزلة الماء ○ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء ○ فاما الخبر الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ○ وهذا الحديث
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها ○ فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا
عليه السلم في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا
مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف
في استباحة صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون المراد يتيمم لكل صلوة اذا قدر على الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان
يكون المراد ما ذكرناه بطل الاحتجاج به وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر ○ ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا بأس بان يصلي صلوة
الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء ○ ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم
يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة
مقدار رمية سهم فان لم يجده تيمم في اخر اوقات الصلوة عند الاياس منه ثم يصلي بتيممه على ما شرحناه ○ قد مضى
فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدره رمية سهمين مع زوال الخوف فان مع حصول الخوف لا يجب الطلب
○ ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي عليه السلم انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ○
ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير
الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده
فامض لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضر ○ والذي يدل على ان التيمم انما يجب في اخر الوقت ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ○

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره عن احدهما عليهما السلم
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد
الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ۞ ثم قال ايده الله ومن قام الى الصلوه بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه
فيها فان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوه وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستانف
الصلوه ان شاء الله ۞ انما قلنا ذلك لان التيمم مسوغ له الدخول بتحريمة الصلوه فاذا دخل في الصلوه فلا يجب عليه الانصراف
الا بدليل يقطع العذر ولكن من دخل في الصلوه بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها ۞ روى احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
قال حدثني محمد بن سماعه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوه وقد كان طلب
الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوه قال يمضي في الصلوه واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ۞
وما روي من الاخبار بانه ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت ممتدا الانصراف والتوجه الى الماء ومتى كان الامر
على هذا فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوه في غير وقتها لان وقتها اخر الوقت عند تضييق الزمان وانه متى
لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار ۞ وقد دللنا على ذلك فيما تقدم والذي يدل على
وقولنا انه لا ينبغي التيمم الا في اخر الوقت وبيناه ايضا فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزراره وانه لا يجوز التيمم الا في اخر
الوقت ۞ ومما ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم
ويقوم في الصلوه فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في
صلوته ۞ وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله ۞ ثم قال
ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلوه فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما
مضى من صلوته ما لم ينحرف عن الصلوه الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوه ۞ يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره ومحمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوه وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج
ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلوه فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي
قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زراره فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى
ركعة واحدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك
في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا
ان من احدث في الصلوه ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها ۞ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن
سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلم

عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه
حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته
قطع الصلوه واعاد الوضوء والصلوه ۞ ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف
الصلوه من اولها ۞ اذا ثبت بما دللنا عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد او الانحراف
الى استدبار القبلة عامدا او احداث حدث مما يقطع الصلوه ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد ما
يدل على ذلك ما فيه مقنع ان شاء الله تعالى ۞

باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوه من الاستبراء والاستظهار

۞ قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول كما وصفنا
في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم لينشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب ۞ وهذا قد مضى شرحه في باب
الطهاره ۞ ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما
فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى
اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع وقد صح له بذلك الدخول في
الصلوه ۞ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وهو يهزا به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم
رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية و
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع
القطع وقال وما كان ربك نسيا ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن
التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي بكر عن زراره
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة
۞ واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه
وذراعيه الى المرفقين ۞ فانما اورد الخبر الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فحصل
لمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء ۞ والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ايوب عن حماد بن عثمن عن زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم
كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ۞ ثم قال ايده الله فاذا كان حدثه من الغائط

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السماء ماء طهورا فكل ما نزل من السماء او نبع من الارض عذبا كان او مالحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجسه
شيء يتغير به حكمه ووجه الدلالة من الاية ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم
الماء عليه انه طهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كل ما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما
قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل
اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر
واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله
غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعولا غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعد و
اذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية
وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون
ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه
غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظ الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا
فاسد وايضا فما قاله السائل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد غلط لانا وجدنا
كثيرا ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر
حتى شاها كليل موهنا عمل ¤ باتت طرابا وبات الليل لم ينم ¤ فعدى كليلا الى موهن لما كان موضوعا للمبالغة
وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به فكل ما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما اخرجه الدليل
ويدل عليه ايضا من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الماء يطهر ولا يطهر ¤ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن
بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ¤ وروى هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن
عيسى مثله ¤ وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن
جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ¤ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ماء البحر اطهور هو
قال نعم ¤ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ¤ قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس
السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيتغير لونه او طعمه او رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء
وضعف جريه وكثرة النجاسة ¤ يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآية والاخبار وان اسم الماء متناول له ¤ واما الذي
يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن

ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه
دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب ¤ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء
واشرب فاذا تغير الماء او تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ¤ وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه
فانه لا يجوز شربه والتطهير به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وفيه معنى فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة على ما
ذكرناه وفي ذكر هذا كفاية وغناء عن اعادته ان شاء الله ¤ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء
غيره فهذا اذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فانه لا باس باستعماله واذا اجن من قبل النجاسات فلا يجوز استعماله على
وجه البتة حسب ما قدمناه ¤ قال الشيخ ايده الله فاذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره
الف رطل بالبغدادي او ما زاد على ذلك لم ينجس الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان
الماء في غدير او قليب فاما اذا كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة و
جميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان دون الف رطل
وجرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما يقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به ¤ وقد بينا فيما مضى
ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه
يفسده ما يحله من النجاسة وان لم يتغير لونه وطعمه واما حكم الآبار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى ¤ قال الشيخ
ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلي وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان
واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير منجس لما لاقاه ¤ الدليل على ذلك ما
قدمناه من الآية وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء واذا كان هذه المياه لا يطلق عليها
اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضؤ بها ويدل على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به ايضا حكم شرعي
والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجزئ في التوضؤ لانه لا دليل
عليه ¤ ويدل ايضا على ذلك الخبر الذي قدمنا ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ
به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس
لك عندي الا كذا في انه كلاهما يفيدان ان ما عدا المذكور بعد انما منفي فكانه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء او الصعيد
وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفي الحكم ¤ فاما الخبر الذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل
بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك ¤ فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول
فانما اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل
به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد بالوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقول ان هذا الخبر انما سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين
ومع هذا يقصد الدخول به في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه
كان افضل من ان يقصد به التلذذ حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان يكون
اراد عليه السلام بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره
فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد بالمجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القربة
وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه. فاما الخبر الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو
يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر
في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء. فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة
قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب
العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه
ولو سلم من هذا كله لكان محمولا على الماء الذي طيب بتميرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حد ان يسلبه
اطلاق اسم الماء عليه لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء المر اذا طرح فيه تميرات جاز ان يسمى نبيذا
ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد وغيره من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن
سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه
العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر ان ينبذ
له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل
الكف قلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين
الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق. قال الشيخ ايده الله ولا يجوز
الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات و
لا بأس بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين او وضوء الصلاة وبماء استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة
كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه
يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ان لا يتوضأ الا بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلاة باستعماله
والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة
لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان ياخذه غيره

ويتوضأ به. ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر الآية وانه يقع عليه اسم الماء
بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يصرفنا عنه صارف من الشريعة
يمنع من استعماله. ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان
النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به. علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر
الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا. فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب
منه ولا توضأ. عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحائض قال تشرب من سؤرها ولا توضأ منه. وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا. فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة
وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة
الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه. قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من
المشركين واليهود والنصارى والمجوس والصابئين. يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة
اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسآرهم لملاقاتهم الماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك
يوجب نجاسة اسآرهم. ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد
ذلك عنده سؤر الناصب. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام
قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل. وسأله عن
اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه. واما الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال
نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم. فهذا الخبر محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحقق يهوديته
فانه لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او المراد به من كان يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضؤ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسؤره حسب ما تقدم ۝ ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهير بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهريق
ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب تكون في اوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل
۝ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن
يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء شربت منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب فقوله كل ما اكل لحمه يتوضأ
بسؤره ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل
لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة في انه يدل على ان
المعلوفة ليس فيها الزكوة ۝ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب
من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع ۝ وبهذا الاسناد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ۝ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه
فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام
وذكر مثله ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه
عنه ۝ فليس في هذا الخبر تخصيص فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا كان الماء كرا الذي لا يقبل النجاسة ۝ والذي يدل على ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر
الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ۝ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ۝ ثم قال
ايده الله ولا باس بسؤر الهر لانه غير نجس ۝ ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من
اهل البيت ويتوضأ من سؤرها ۝ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع ۝ وبهذا الاسناد عن الحسين بن

سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال انما هي من اهل البيت ۝ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع
ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ۝ قال الشيخ ايده الله ولا باس بالوضوء من
فضل الخيل والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره التوضؤ بفضل
ما شربت منه وان كان شربت منه وفي منقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال ۝ يدل على ذلك الخبر الذي
اوردناه عن حريز عن ابي العباس الفضل ۝ ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
۝ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر
فلا باس ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب
والبقر والغنم ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس ۝ سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن
علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء
يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ۝ فاما الذي يدل على جواز استعمال اسآر الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير ۝ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ
من سؤره ويشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ۝ قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في آنية
محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب اهراقها ۝ يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر
فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ۝ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه
وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ۝ واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ
من ماء غيره ۝ وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما
ويتيمم ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفارة والكلب
اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ۝ ثم قال ايده الله وليس ينجس الماء شيء يموت

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيما لا كان له دم من نفس فان مات فيها داسه او نبوه او جراده او ما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به
اذا تغيرت بالمدة منه لأن الاصل في الماء الطهارة وانما ينجس بما يحدث فيه مما ليس له نفس سائلة فاما ما يتولد من جوار استعمالها
طاهر فلا يحكم له بحكم النجاسة الا بيقين وهذا هو الذي يقتضيه الشرع ويقطع على الامتناع من استعمال الماء وقد
يجوز ان يكون ما تأتي عليه الاصل بعد هذا الباب المتقدم عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الله عليه السلام
ما اخبرنا به الشيخ ابو الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن سنان عن محمد
في حديث طويل ان سئل عن الحنفساء والذباب الجراد والنمل وما اشبه ذلك يموت في البئر او الزيت او السمن
شبه ذلك هل يفسد ذلك من الماء فقال لا يفسد ذلك من الماء وما اخبرنا به الشيخ ابو الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابان بن سكن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال له الذباب
والشاة هل ينزح منها سبع دلاء الا ان يتفسخ فينزح منها حتى يطيب قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن البئر يتوضأ منها
فيما فصاعدا وكان ينبغي ان يستقطر الماء ليس لدمه مثل العقاب والخنافس وما شابه ذلك فقال لا بأس فليقطر الماء ويتوضأ منه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعبر
من البر وبيني وبينه قال فاستق منه ماء ثم قلت فيقع فيها من الجيف قال الجيف اسوأ الاجيفة ثم كبكب بيده كذا
جيفة الحمار فاستق منها ماء ثم دلى فان قلب عليها الدلو بعد ما دلى فانتنها كلها قال نعم قلت الرواية
ان نجاسة الميتة يجب بها الاستحباب بعد ان لا يجاب بالاتفاق في الاخبار الاولة وانما في الشيخ ابو الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينفسد الماء الا ما كان له نفس
سائلة وانما في الشيخ ابو الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن فضال
عن حفص بن البختري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا ينفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة **باب**

تطهير الماء من النجاسات قال الشيخ ابو الله واذا انجست النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او ريحه نظر
بنزحه ان كان دائما او نبعا فان كان جاريا حتى يعود الى حالته الطاهرة وينزح عند التغير بين ما تناسب قليلا
تطهيره بعد ذكرناه او اكثر منه بحسبه وشبهها فيزح بالماء الذي يتوضأ به الفعل الذي هو الصلاة ويجب عليه اعادة
الطهارة به طاهرا واعادة الصلاة فيه لان من فعل به توضأ او تدهن منه ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه
بماء طاهر بعينه ويلزمه اعادة الصلاة فاما بعينه الذي يتوضأ به فان ما حال الماء من النجاسة يعفو عنه ويجوز
فاما بعد استعمال الامر فيه لذلك وما لم يغير طعمه او لونه او ريحه ان كان الماء في عدد او قدر يكون الماء زائدا على
الكر فانه لا ينجس بحال وان كان قاصرا عن الكر فانه لا يجوز استعماله بقي ان ذلك على وجوب تطهير مياه الآبار
فان من استعملها قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمل فيه ان وضوأ او ان غسلا ان كان منيا
الثياب كذلك قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد تغير وقع فيه من النجاسة اعاد وصار الماء اما

ويعاد الطهارة به فيما اذا لم يتغير شيء من ذلك فانه يجب اعادة ما توضأ به من ذلك وان كان لا يجوز استعمال الا بعد تطهيره
الا الذي يجب فيه التطهير ما توضأ به من الماء الطاهر وهذه الاشياء فمتى استعمل الماء الذي يجب تطهيره
عن ما تقدم ذلك خلاف ما ذهب اليه الطاهر وهذا ما يقتضيه اصول المذهب ويدل عليه ما اخبرنا به الشيخ ابو الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اصاب الثوب
ولا يعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان يرى فيه فان رأى فيه اعاد الصلاة ونزحت البئر وما اخبرنا به الشيخ ابو الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معمر بن يحيى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الرجل فيها ويصلي ويصلي ولا يعلم ايعيد الصلاة ويغسل ثوبه قال لا يعيد
الصلاة ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عمر بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة تقع
في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها اعاد الوضوء فقال لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن ابي خديجة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس ان تتوضأ
منه ولا بأس ان يغتسل منه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلاته
يغسل ما اصابه فقال لا ان استقى منها الماء اعاد وضوءه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب وابن سنان
عن يعقوب بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير او الجرذ او الفأرة فمات فيها فاسق منها
نحو من سبع دلاء فان ذلك يطهرها وما اخبرنا به الشيخ ابو الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الفأرة
والسنور والدجاجة والطير والكلب اذا مات في البئر ينضح او ينزح دلو او دلوان او ثلاثة بقدر ما يكثر في نفس الدلو فان تغير الماء نزح حتى
يذهب الريح واخبرنا الشيخ ابو الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن اسبوع عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام فقلت له ان رأيت في البئر فارة او سنورا او
لا يفوح له ريح الا ان يتغير فينزح حتى يطيب وقد روى
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي
فضل الهر الشاب يتوضأ منه او يشرب قال لا بأس ولا يأكل الشيء الا ما شاء الصلاة قال الشيخ ابو الله
فان مات انسان في بئر او غيرها ينظر ما مقدار الكر مما يتغير الماء عليه فينزح من سببه دلو واحد
ثم بعد ذلك دلو الى ان يذهب الريح ويطيب فاذا ما دون الكر مما ينجس من الاعيان وما هو نجس فحكمه الا يتوضأ منه
اذا لم يكن ماء غيره فاذا عدل استعمال اذا توضأ منه ما ينجسه متى يقع عين الكر واخبرنا الشيخ ابو الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن
عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواب
وقع في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان دابة هكذا واشار بيده وما اشبهه ذلك ما يقع في البئر
يموت فيه فاكثر الاقوال ينزح منها سبعون دلوا قلت سبعون دلوا واحد وما اشبهه ذلك من الدواب
هذين قال ثم قال ابو عبد الله فان مات فيها حمار او بقرة او ما اشبههما من الدواب نزح منها حتى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كر من الماء فان كان الماء اقل من ذلك نزح كله ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى
الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ٥ ثم قال الشيخ ايده الله وينزح منها اذا
مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا فاذا مات فيها حمام او دجاج
او ما اشبههما نزح سبع دلاء ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال
وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه
قوله عليه السلم وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا تدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا
او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى توجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب
النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاج و
الطير سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وهلا عملتم في هذين
الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه
ونزح سبع دلاء مما وقع الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا
الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصائرين
الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على هذا بما اوردت به الاخبار ٥ ومما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان
ما ذكرناه من عدة النزح ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال
تخرج ثم تنزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضا ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر تنزح منها
دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ٥ وروى عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل
البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال تخرج ثم ينزح
من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضا ٥ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة
او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن

العباس

العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا
مات الكلب في البئر نزحت قال وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ٥ ثم قال
الشيخ ايده الله وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح
منها سبع دلاء ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال
ينزح منها ثلث دلاء ٥ وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك تقع في الماء فتخرج حيا هل يشرب من ذلك
الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه
لا ينتفع بما يقع فيه ٥ هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء ٥ والذي يدل
على ذلك الخبران المتقدمان اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء والخبر الذي ايضا رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء
وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا تتناقض الاخبار ولا نكون دافعين لما رويناه
مما يتضمن ثلث دلاء وقد جاء حديث بخمس دلاء على ما ذهبنا اليه ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين ٥
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله
فقوله اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام
ابي عبد الله عليه السلم دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ابو
عبد الله عليه السلم ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء ٥ فاول ما في هذا الخبر
ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبئر
المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضا منه بل قال صبه في
الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز
عند الضرورة ٥ قال الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح
على نزحها اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى اخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحها اربعة
رجال من اول النهار الى اخره على ما ذكرناه ه الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف
فيجب ان لا نحكم على الطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في ذلك يعتمد على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعها ه ويكون
ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات
فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح ه
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها
سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او
خمر فقال ينزح الماء كله ه فما تضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فيه نحمله على انه اذا غير طعم الماء
او لونه لانه متى لم يتغير الماء فان له مقدارا ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى ه فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر
قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح
نزحت حتى تطيب ه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فانهما خبر واحد لا يمكن
لاجلهما دفع هذه الاخبار كلها ومتى اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين لانه اذا نزح
الماء كله او كر منه فقد دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير اخذين
بشيء من احكامها ه فاما ما اعتبرناه من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع ه يدل عليه الخبر الذي
رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر وعد اشياء الى ان قال
حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء واذا كان كثيرا تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما ويزيد على كر من ماء
ولا ينقص عما يجب ان يكون محرزا ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه الا
ترى الى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن جعفر بن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في
حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها يعني اذا تغير لونها او طعمها بلا دلالة ما تقدم
من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال ابو عبد الله عليه السلم فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم
يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ه ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها
رجل نزح منها اربعون دلوا ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن جعفر بن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد

ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ه ثم قال فان بال
فيها صبي نزح منها سبع دلاء ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها
ه ثم قال فان وقع فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد ه يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم وانه قال سألته
عن بول الفطيم قال دلو واحد ه ثم قال ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تتقطع نزح منها
عشر دلاء وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها
ينزح سبع دلاء ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء قال وسألته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها
عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ه واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل
الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ه قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها
عشر دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء ه مأخوذ من الخبر الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا
الحسن عليه السلم عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ه ووجه الاستدلال من هذا الخبر
هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ه ثم قال
ايده الله فان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح
منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا ه وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر
عليه السلم عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو ه قال محمد بن الحسن المعني بهذا اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ
نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ه ثم قال ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد ه
فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ثم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او ابل او غزلان او ابوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل
لحمه وابواله فانه لا يفسد الماء ولا ينجس الثوب والجسد ولا فائدة الا في العجاج الجلال خاصة فانه ان وقع
في الماء القليل نزح منها خمسون دلوا وان اصاب الثوب والبدن وجب غسلهما بالماء ◌ اذا ثبت بما قدمناه من الاخبار
والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرأ عليه ما يتيقن انه نجس يمنع من الاستباحة
من استعماله وهذه الاشياء التي ذكرها الشيخ في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي لاصابته او حلته فيجب ان
يكون حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك ما يحكم بالاقامة الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على
تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون حكمها على الطهارة ◌ ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن بئر
ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس ◌ وسألته عن رجل
كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ◌ اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ◌ واخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه
فلا باس ببوله ◌ قوله عليه السلم لا باس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون المياه ويجب ان يكون محمولا على عمومه
على كل حال ◌ ثم قال ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله ◌ فالوجه
فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما يقل عنه ينجس بما يلاقيه من
النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ◌ ثم قال ايده الله ومن لم يجد للطهارة شيئا
مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم لصلوته فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان يتيمم له واستقبل
ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه ◌ فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم
كفاية ان شاء الله ◌ قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما اشبه
ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله تعالى والتقرب
لا يكون بالنجاسات فلان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا يقع الطهارة
بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد اباحة للصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش ما اقامه مقامه بدلا
من الماء غيره ولو وجد لكان يحرم عليه شرب ما كان نجسا من المياه ◌ يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار
ان الله تعالى اباح كل محرم عند الضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس
كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في
الطهارة في استعمال غيره ◌ قال الشيخ ايده الله ولو ان انسانا كان معه اناءان فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم

في ايهما هو يحرم عليه التطهر منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما او الوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غير ما اهراقه من الماء
يتيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الانائين في العدد اذا تيقن ان في احدهما نجاسة على
غير تعيين حكم الانائين سواء ◌ فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ◌ ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال سئل عن رجل
معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ◌ وروى
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل معه اناءان فيهما ماء فوقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ان شاء الله تعالى ◌ باب تطهير الثياب و
غيرها من النجاسات ◌ قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم تجز له الصلوة فيه
حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه ام كثيرا ◌ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء ◌ وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين ◌ وسألته عن الصبي يبول على
الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره ◌ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا
والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ◌ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ◌ محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ◌ عنه عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان
تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج
من العضدين والمنكبين ◌ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان
يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في روايته المتقدمة ◌ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امرأة ليس لها الا
قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول
فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به ◌ واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ◌ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ◌
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ٥ واخرج الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين
كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ٥ واخرج الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن الحسين بن عبد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه
فاغسله كله ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما
انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او
كثيرا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن ٥ واخرج الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه
فليغسله ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني
فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله ٥ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضا ٥ قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذان الخبران محمولان على
ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه
وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به
فلما رددنا عليه قال تنضحه بالماء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ٥ قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم
الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم تجز له الصلوة فيه وان كان مقداره اقل من ذلك كان
كالحمصة او الظفر وشبهه جازت له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه
لا يجوز الصلوة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قليله كراس ابرة في الصغر ٥ اخرج الشيخ

ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان
لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او
لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ٥
واخرج الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم
قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان
في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف ٥ وهذان الخبران يدلان
على وجوب ازالة الدم عن الثوب اذا كان كثيرا ما اذا بلغ الى ما وجبت ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ٥ ويدل عليه ايضا ما اخرجه
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون
في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد
صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ٥ وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش
قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد
صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ٥ فاما ما رواه
معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه
دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ٥ فمحمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما تقدم
من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فجاز الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك الدم ٥ ويدل عليه ايضا ما اخرجه الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه
النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ٥ واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقه ٥ فمحمول على
جرح لازم او بثور او قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات وما لا يمكن التحرز منه فانه لا باس بالصلوة
في قليله وكثيره ٥ ويدل ايضا على هذا التاويل ما اخرجه الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل
٥ فاما ما يدل على تخصيص من جملة الدماء وهو انه تجب ازالة الدم في الشريعة وانما ابيح الصلوة في بعض الدماء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهو ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون
وجوب ازالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان بعد ازالته على يقين من صحة الصلوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله وابي
جعفر عليهما السلم قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره سواء
وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه سالته امراة ان بثوبي دم
الحيض فغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ثم قال ايده الله وان كان على الانسان شيء قروح دمها
دائما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراح ترشح فيصيب ثيابه
دمها وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن
نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء اللاتي تخرج منه والحال هذه لكان كلفة ومشقة وبما يفوته
ايضا مع ذلك الصلوة فاباح الله تعالى ذلك نظرا للعباد ورافة بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن العلا
ابي عثمن عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له
ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان
يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن ابي محمد صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به
القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه
ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرا او ينقطع الدم
ثم قال ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان
كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالاية المتقدمة والدليل على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج
عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولحقه
على القيام به ودعا لم يتم ذلك لانه لا يامن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا

فالفتق

في الفتق والجرح ولا يتسهل له اداء الفرض ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه
ولا يغسله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلم هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان
يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلم يجوز الصلوة والطهر منه افضل
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يرى باسا
بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب
او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء ويدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكلب يصيب الثوب
قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا
فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته
فليمض وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير
شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغة ترش
الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي
بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها
قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وفي غير رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر وعن الكلب مثل ذلك
قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس ولحم ما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما
اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ونزيده بيانا بما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الإنسان قال يغسل المكان الذي أصابه

وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده

قال الشيخ أيده الله وإذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق أو غيره غسلها من مسه بالماء وإن لم يكن في يديهما رطوبة مسحهما ببعض الحيطان أو التراب

يدل على ذلك قوله تعالى إنما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب أن يكون حكمهم سواء إلا ما تبيحه الشريعة ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فإن صافحك بيده فاغسل يدك

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ

محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه قال إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله

قال الشيخ أيده الله ويغسل الثوب أيضا من عرق الإبل الجلالة إذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات

يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله

وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل اللحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله

قال الشيخ أيده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل أكله على ما بيناه

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة أنهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه

وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه

وهذا يدل على أن كل ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع

وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وإن أصابك منه شيء أو ثوبا لك فلا تغسله إلا أن تتنظف قال وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فإن شككت فانضحه

أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله للأكل

قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على سائر الأخبار التي تضمنت الأمر بغسل الثوب من أبوال هذه الأشياء ويدعيها وأن المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما نرى

أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال اغسل ما أصابك منه

وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها قال أما أبوالها فاغسل ما أصابك وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك

محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فأرواثها قال هو أكثر من ذلك

عنه عن موسى بن عمر عن يحيى عمر عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده قال اغسل ثوبك

ولا ينافي ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لأن هذه الرواية شاذة ويجوز أن يكون وردت للتقية

وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله

وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله

وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه

فأما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما أخبرني به الشيخ عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا

أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله وإن كان الطريق نظيفا لم يغسله

قال الشيخ أيده الله وإذا ظن الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فإن تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فإن لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب

فالأصل في ذلك أنه إذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلاة فيه وإذا لم يعلم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتيقن له الموضع فلا طريق له إلى الحكم بطهارة الثوب إلا بعد غسل جميعه

ويدل أيضا عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء إن شاء وقال في المني الذي يصيب الثوب فإن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فإن لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كله

قال أيده الله ولا بأس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه إلا أن يكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها من

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وثوبه فمحمول على الطهارة بالاحتياط. فيدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق
في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء. وبهذا
الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فعرق فيه قال ما أرى به بأسا قال إنه يعرق
حتى لو شاء أن يعصره عصره قال فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به. و
بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله قال يغسله
ويعيد صلاته. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى
يبتل القميص فقال لا بأس وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى
يلصق عليهما فقال إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما. وبهذا الإسناد
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة
بن أيوب عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها
فقال نعم لا بأس. فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فإن كان دون الدرع إزار فإنما يصيب العرق ما دون الإزار قال
لا تغسله. فهذا يعني به إذا أصابه قذر مع العرق لأنه قال فإذا عرقت فيما دون الإزار فقال لا تغسله
إنما إذا عرقت في موضع الإزار فالغالب من أحوال الحائض أن يكون هناك نجاسة فلأجل هذا قال لا تغسله. والذي
يكشف عن هذا الوجه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء إلا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك
من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه. فروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي
لبستها في طمثها قال تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال إن العرق
ليس من الحيض. وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح الأسدي

عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله
فإن كان يكون عليها ثوبان صلت في الأعلى منهما وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل حين يطهرها ثم تلبسه فإذا طهرت صلت
فيه وإن لم تغسله. فالوجه فيه أيضا ما ذكرناه في الخبر الأول أو يحمل على ضرب من الاستحباب. يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في
ثوبها قال إن كان ثوبا تلزمه فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله. فأما ما يدل على أن الجنابة من حرام فإنه يغسل منها
الثوب احتياطا. فهو ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن الحسين بن عثمن عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
وإذا وجد الماء غسله. فلا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق الثوب من جنابة إذا كانت من حرام لأنا قد بينا
أن نفس الجنابة لا تتعدى إلى الثوب وقد ذكرنا أيضا أن عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلا عرق الجنابة من حرام
فحملناه عليه على أنه يحتمل أن يكون المعنى فيه أن يكون أصاب الثوب نجاسة ثم يصلي فيه ويعيد على ما بيناه. قال الشيخ أيده
الله وإذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه أثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه بأس ويستحب صبغه بما يذهب
لونه ليصلي فيه على سبوغ من طهارته. يدل عليه الآية وهي قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وأثر دم الحيض يحرج
الإنسان بقلعه ويتمحل لذلك فأبيح له الصلوة فيه. فأما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو ما أخبرني به الشيخ
أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن أبي حمزة عن
العبد الصالح عليه السلام قال سألته أم ولد لأبيه فقالت جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منه فقال
سليني ولا تستحيي قالت أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب.
وأخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمن عن عيسى بن
أبي منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها فقال قل
لها تصبغه بمشق حتى يختلط. ثم قال أيده الله وإذا أصاب النجاسة شيئا من الأواني طهرت بالغسل فقد
بينا ما تقدم شرحه. قال الشيخ أيده الله والأرض إذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك
وكذلك البواري والحصر. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك
فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك. وبهذا الإسناد
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول
هل تصلح الصلوة عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم لا بأس. وأخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن أبي بكر عن أبي جعفر عليه السلام قال يا أبا بكر ما أشرقت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على الشمس فقد طهر. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل بن بزيع قال سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول
أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء. فالمراد به إذا لم يجففه الشمس والذي يدل على
ذلك الخبر الأول إذا أصاب الأرض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلوة عليه فإذا لم ييبس فلا يجوز الصلوة
عليه. قال الشيخ أيده الله ولا بأس أن يصلي الإنسان على فراش قد أصابه مني أو غيره من النجاسات إذا كان موضع سجوده
طاهرا. يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صالح عن
السكوني عن محمد بن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة قال لا بأس. ثم قال أيده الله
ولا بأس بالصلوة في الخف وإن كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك أفضل وإذا أصاب الإنسان نعله أو خفه
نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهر بذلك. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن
إدريس عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عن حريز عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
في الخف الذي قد أصابه القذر فقال إذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا بأس. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن
محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى عن
عبد الله بن بكير عن حفص بن أبي عيسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئا
ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله
فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها إلا أن يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي.
ثم قال أيده الله فإن أصاب تكته أو جوربه نجاسة لم يحرج بالصلوة فيهما وذلك أنهما مما لا يتم الصلوة بهما دون ما سواهما
من اللباس. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن غير واحد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عمن أخبره
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وإن كان
فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك. قال أيده الله وإذا وقع ثوب الإنسان على
ميت من الناس قبل أن يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وإن وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك ويجوز له
الصلوة فيه وإن لم يغسله. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن علي
عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال إن كان غُسّل الميت فلا
تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه. ثم قال أيده الله وإذا وقع على
من غير الناس نجسه أيضا ووجب غسله بالماء والأصل في ذلك أن الميت نجس بلا خلاف وإذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره
ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة الثوب. ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما أصاب الثوب. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن

موسى بن القسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل
يصلح له الصلوة فيه قبل أن يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا أتى على
ذلك سنة وصار عظما فإنه لا يجب غسل الثوب منه. يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن أبي حمزة عن هشام بن سالم عن إسمعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مس عظم الميت قال إذا جاز سنة فليس به بأس. محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس. ثم قال أيده الله وإن مس سرير
ميت أو بعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل بذلك كما قدمناه. فقد مضى فيما تقدم
شرحه فلا وجه لإعادته. ثم قال أيده الله وإن مس بهيمة ميتة من غير الناس لم يكن عليه أكثر من غسل ما مسه
من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن
أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا
قال لا يضره ولكن يغسل يده. ثم قال أيده الله وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب
والجراد والخنافس وبنات وردان إذا أصاب الإنسان جسده أو ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه
منها وكذلك إن وقع في طعام أو شراب لم يفسده وكان له استعماله بالأكل والشرب لطهارته مما وقع فيه من الماء
نفصح ببيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية إن شاء الله تعالى. ثم قال أيده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر ينجس إذا أصاب
ثوب الإنسان شيء منه قل ذلك أم كثر لم تجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء. فالذي يدل على ذلك قوله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب
والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فألحق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف وإذا
ثبت أنه نجس وجب إزالته ثم قال فاجتنبوه فأمر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر أمر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما
يتناوله اللفظ على كل وجه. ويدل عليه أيضا من جهة الخبر ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود
عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل
في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب ثوبك خمر أو
نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله فإن صليت فيه فأعد صلاتك. و
بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت إلى الرجل أسأله
عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فإنه رجس. محمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحكم بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ
مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب واللحم اغسله وكله قلت فإنه قطر
فيه الدم قال الدم تأكله النار إن شاء الله قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال فسد قلت أبيعه من اليهود والنصارى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

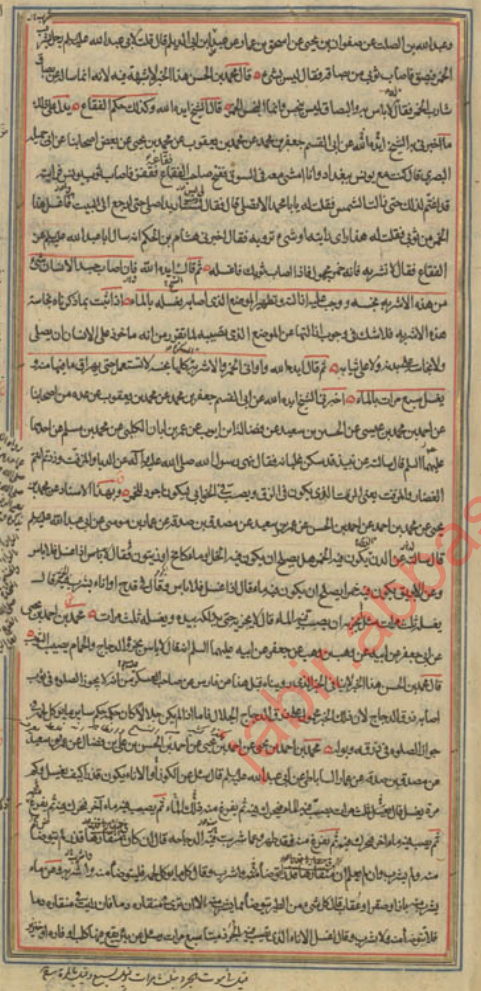

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ينزف كلها فان غلب عليها فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل
وقد طهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه
الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به شربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفارة هل يجوز
اكله قال اذا بقي منه شي فلا باس يوخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت
في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن العضاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان
فيها السم وقال كل شي نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

باب تلقين المحتضرين

وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واسكانهم الاكفان قال الشيخ ايده الله واذا حضر
العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي
القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات
لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه
ووجهه الى القبلة قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان امير المؤمنين علي ولي الله القايم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة واحدا واحدا ليقر
بالله ورسوله والائمة عليهم السلم عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يجري الشهادة بما ذكرناه لسانه والا
عقد بها قلبه ويستحب ان يلقن ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الدعا الى اخره يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمن الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت
له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد
بذلك فقلت قل ان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر
انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد
بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلم رجلا
رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد
ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤكم ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان
رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرويا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرويا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما

فقلت

فقلت فلان قال نعم فقلت اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده
وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر
فقال انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلاما
ينتفع به ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه
فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته
فقيل لابي عبد الله عليه السلم بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس
قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه ويمد ساقاه ان كانتا منقبضتين
وتشد لحيته بعصابة الى راسه ويمد عليه ثوب يغطى به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال
ثقل ابن لجعفر عليه السلم وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا
واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه و
شد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن
واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة
خز وخرج فصلى عليه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش
قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلم جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة
ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال
الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر
الله تعالى ويتلو الكتاب او ما تيسر منه ويستغفر له اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلم
امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن موسى عليه السلم
بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلم حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه قال الشيخ ايده الله ولا يترك

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على بدنه حبرة كما يفعل العامة. سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله. ثم قال الشيخ أيده الله ثم يعمد
فيؤخذ من السدر المسحوق رطل أو نحوه ومن الأشنان شيء يسير نحو كف ومن الكافور الجلال نصف مثقال إن تيسر وإلا ما
تيسر منه ثم إن قل من الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل إلى أكثر من ذلك فسنذكر هذا عند
شرح غسل الميت وتكفينه إن شاء الله. ثم قال ويؤخذ الحنوط وزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي
لم تمسه النار يصلح للحنوط وأوسط أقداره وزن أربعة دراهم وأقله وزن مثقال إلا أن يتعذر ذلك. أخبرني
الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما
وثلث أكثره وقال إن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط فكان وزنه أربعين درهما فقسمها
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء جزء له وجزء لعلي عليه السلام وجزء لفاطمة عليها السلام. وبهذا الإسناد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما
يجزي من الكافور للميت مثقال. وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك
أربعة مثاقيل. وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور أربعة مثاقيل. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف. قال
الشيخ أيده الله ويعد شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله إلى وركيه ولفافة
وحبرة وعمامة. يدل على ذلك ما رواه الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلاثة أثواب وإنما
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة
أثواب. علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال الكفن
فريضة للرجال ثلاثة أثواب والعمامة والخرقة سنة وأما النساء ففريضته خمسة أثواب. علي بن محمد عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تكفنه فإن استطعت
أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه. وأخبرني الشيخ
أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب
ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري أو أظفار والصحيح من ظفار وهما بلدان. وبهذا الإسناد عن علي بن حديد
عن ابن أبي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا إنما الكفن المفروض
ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع
والعمامة سنة وقال أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي عليه السلام وبعثنا أبو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات
أبو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فأمرنا أن نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا. وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها قال أحب
ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة أثواب قال لا بأس به والقميص أحب إلي. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة
والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن. وبهذا الإسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة
وثوب آخر وقميص فقلت لأبي لم تكتب هذا فقال أخاف أن يغلبك الناس فإن قالوا كفنه في أربعة أثواب أو خمسة
فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد. وبهذا الإسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه وإزار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى
فضلها على وجهه. وأما القطن فسنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط. ثم قال أيده الله ويستحب أن يجعل معه جريدتان من
النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فإن لم يوجد شيء من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فإن
لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فإن لم يوجد شيء من هذه الشجر وجد غيره من الشجر يعوض منه بعد أن يكون
رطبا فإن لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الإنسان في تركه للاضطرار. أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله
فداك إن لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فإن لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف. وبهذا الإسناد
عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال أنه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم نجد
نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز إذا أعوزت الجريدة والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية. وروى
علي بن ابراهيم في رواية أخرى قال يجعل بدلها عود الرمان. قال الشيخ أيده الله ولا يقطع شيء من أكفان الميت بحديد
ولا يقرب النار ببخور ولا غيره. قال مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم.
وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجمر الكفن. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال [illegible] عبد الله بن علي
عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الأكفان ولا تمسوا موتاكم
بالطيب إلا بالكافور فإن الميت بمنزلة المحرم. وبهذا الإسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة. فأما ما رواه غياث بن ابراهيم عن
أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام أنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله
وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة. فهذا نحمله على ضرب من التقية لأنه مذهب كثير من العامة ويزيده ما ذكرناه
بيانا ما رواه الحسين بن محبوب عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة. فأما ما
رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة
كفن الميت وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر. فالوجه فيه التقية لأنه موافق للعامة. ثم قال أيده الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن اسماعيل عن الحسين بن الحسين كيف يصنع في الغسل ابدا يبدء بشقه الايمن او بشقه الايسر فقال ابدا بشقه الايمن ثم بشقه الايسر ثم يغسله غسلا ثانيا ثم يغسله غسلا ثالثا ثم يغسله غسلا رابعا بالكافور ثم يغسله غسلا خامسا بالقراح ثم يغسله غسلا سادسا بالقراح ثم يغسله غسلا سابعا بالقراح ثم يغسله غسلا ثامنا بالقراح ثم يغسله غسلا تاسعا بالقراح ثم يغسله غسلا عاشرا بالقراح ثم يغسله غسلا حادي عشر بالقراح ثم يغسله غسلا ثاني عشر بالقراح ثم يغسله غسلا ثالث عشر بالقراح ثم يغسله غسلا رابع عشر بالقراح ثم يغسله غسلا خامس عشر بالقراح ثم يغسله غسلا سادس عشر بالقراح ثم يغسله غسلا سابع عشر بالقراح ثم يغسله غسلا ثامن عشر بالقراح ثم يغسله غسلا تاسع عشر بالقراح ثم يغسله غسلا عشرين بالقراح ثم يغسله غسلا حادي عشرين بالقراح ثم يغسله غسلا ثاني عشرين بالقراح ثم يغسله غسلا ثالث عشرين بالقراح ثم يغسله غسلا رابع عشرين بالقراح ثم يغسله غسلا خامس عشرين بالقراح ثم يغسله غسلا سادس عشرين بالقراح ثم يغسله غسلا سابع عشرين بالقراح ثم يغسله غسلا ثامن عشرين بالقراح ثم يغسله غسلا تاسع عشرين بالقراح ثم يغسله غسلا ثلاثين بالقراح ثم يغسله غسلا حادي وثلاثين بالقراح ثم يغسله غسلا ثاني وثلاثين بالقراح ثم يغسله غسلا ثالث وثلاثين بالقراح ثم يغسله غسلا رابع وثلاثين بالقراح ثم يغسله غسلا خامس وثلاثين بالقراح ثم يغسله غسلا سادس وثلاثين بالقراح ثم يغسله غسلا سابع وثلاثين بالقراح ثم يغسله غسلا ثامن وثلاثين بالقراح ثم يغسله غسلا تاسع وثلاثين بالقراح ثم يغسله غسلا اربعين بالقراح ثم يغسله غسلا حادي واربعين بالقراح ثم يغسله غسلا ثاني واربعين بالقراح ثم يغسله غسلا ثالث واربعين بالقراح ثم يغسله غسلا رابع واربعين بالقراح ثم يغسله غسلا خامس واربعين بالقراح ثم يغسله غسلا سادس واربعين بالقراح ثم يغسله غسلا سابع واربعين بالقراح ثم يغسله غسلا ثامن واربعين بالقراح ثم يغسله غسلا تاسع واربعين بالقراح ثم يغسله غسلا خمسين بالقراح ثم يغسله غسلا حادي وخمسين بالقراح ثم يغسله غسلا ثاني وخمسين بالقراح ثم يغسله غسلا ثالث وخمسين بالقراح ثم يغسله غسلا رابع وخمسين بالقراح ثم يغسله غسلا خامس وخمسين بالقراح ثم يغسله غسلا سادس وخمسين بالقراح ثم يغسله غسلا سابع وخمسين بالقراح ثم يغسله غسلا ثامن وخمسين بالقراح ثم يغسله غسلا تاسع وخمسين بالقراح ثم يغسله غسلا ستين بالقراح ثم يغسله غسلا حادي وستين بالقراح ثم يغسله غسلا ثاني وستين بالقراح ثم يغسله غسلا ثالث وستين بالقراح ثم يغسله غسلا رابع وستين بالقراح ثم يغسله غسلا خامس وستين بالقراح ثم يغسله غسلا سادس وستين بالقراح ثم يغسله غسلا سابع وستين بالقراح ثم يغسله غسلا ثامن وستين بالقراح ثم يغسله غسلا تاسع وستين بالقراح ثم يغسله غسلا سبعين بالقراح ثم يغسله غسلا حادي وسبعين بالقراح ثم يغسله غسلا ثاني وسبعين بالقراح ثم يغسله غسلا ثالث وسبعين بالقراح ثم يغسله غسلا رابع وسبعين بالقراح ثم يغسله غسلا خامس وسبعين بالقراح ثم يغسله غسلا سادس وسبعين بالقراح ثم يغسله غسلا سابع وسبعين بالقراح ثم يغسله غسلا ثامن وسبعين بالقراح ثم يغسله غسلا تاسع وسبعين بالقراح ثم يغسله غسلا ثمانين بالقراح ثم يغسله غسلا حادي وثمانين بالقراح ثم يغسله غسلا ثاني وثمانين بالقراح ثم يغسله غسلا ثالث وثمانين بالقراح ثم يغسله غسلا رابع وثمانين بالقراح ثم يغسله غسلا خامس وثمانين بالقراح ثم يغسله غسلا سادس وثمانين بالقراح ثم يغسله غسلا سابع وثمانين بالقراح ثم يغسله غسلا ثامن وثمانين بالقراح ثم يغسله غسلا تاسع وثمانين بالقراح ثم يغسله غسلا تسعين بالقراح ثم يغسله غسلا حادي وتسعين بالقراح ثم يغسله غسلا ثاني وتسعين بالقراح ثم يغسله غسلا ثالث وتسعين بالقراح ثم يغسله غسلا رابع وتسعين بالقراح ثم يغسله غسلا خامس وتسعين بالقراح ثم يغسله غسلا سادس وتسعين بالقراح ثم يغسله غسلا سابع وتسعين بالقراح ثم يغسله غسلا ثامن وتسعين بالقراح ثم يغسله غسلا تاسع وتسعين بالقراح ثم يغسله غسلا مائة بالقراح

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يغسله ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء
يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال عليه السلام ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها
رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض
من اجل انه كان بادنا وامرنا ان نرفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن ٥ وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل
القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان
لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيديك حتى ترتفع رغوته
واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة
الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه
ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا
رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة
بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الاجانة والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى
ابدا بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما
فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والاجانة وصب الماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين ثم نشفه
بثوب طاهر واعمد الى القطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء
وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت
رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه
لفا شديدا ٥ فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن
علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابوب بن نوح عن المسلي عن عبد الله بن عبيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل
راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء ٥ وروى
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن
حفصة بنت سيرين عن ام سليم عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فاراد وا
ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ
بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفا فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك تحت الثوب فامسحها

بكرسف

بكرسف ثلث مرات واحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث ٥ محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ٥
وروى احمد بن محمد القاشاني عن معمر بن خلاد قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله
بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله
بالماء القراح ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح ثم افيض عليه الماء
بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ٥ علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم
هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام الحديث ٥
وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب
عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم
هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر ٥
قال الشيخ ايده الله واذا فرغ من الغسلات الثلث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه به فقد مضى ذكره ٥ ثم قال
ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة
او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينثر عليها شيئا من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة عليها
وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله
من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على
مخرج النجو ويضع شيئا من القطن عليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا
يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها ميزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي فيكون
فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي
كان يسجد عليها ويمسح به عرنين انفه ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به في السجود ويضع منه على باطن كفيه
فيمسح به راحتيه واصابعهما التي كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه
لابهامين مسجده فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم يرد القميص بعد
ذلك الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها
بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره
عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه
فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع
منه الا الازرار ٥ واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

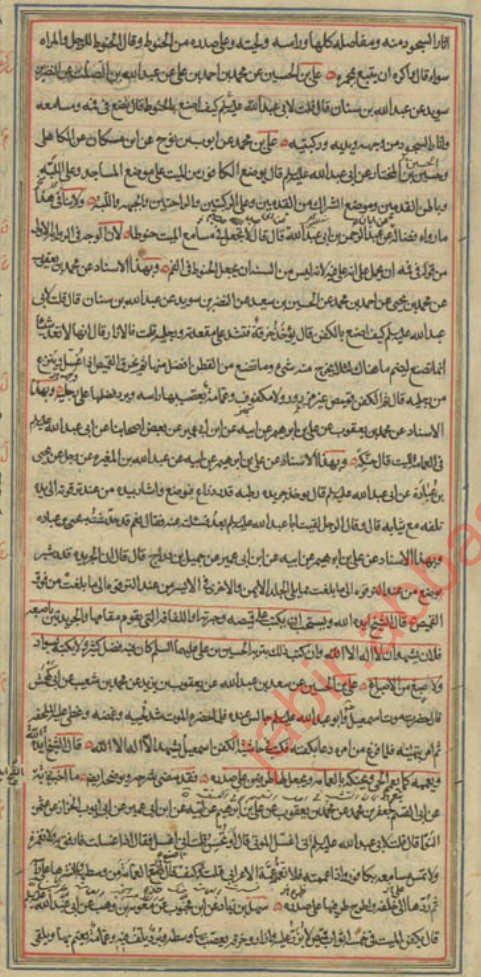

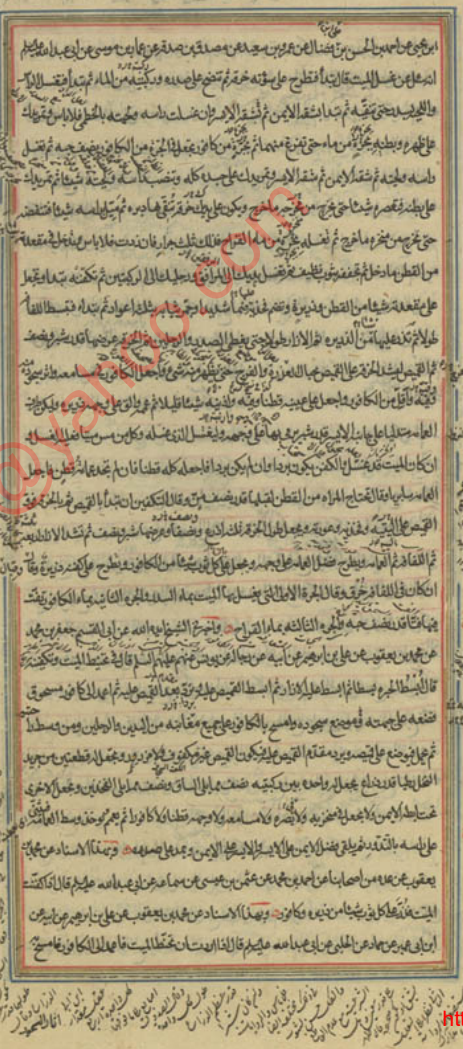

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مفضلها على وجهه ۵ ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن
على جانبها الايسر ثم يصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيهما مما يلي رأسه ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت غسله
وتكفينه ان يبتدئ عند حصول الحال التي ذكرناها بقطع اكفانه ونشر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها
فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه وان اخر نشر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع
ما وصفناه واعدادها مفروغا منها بجميع حوائجها قبل غسله افضل ويكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا
فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في باب الاغسال وشرحناه وان كان الذي
اعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل
غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل صب الماء على الميت
فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليحمل عليه من اتبعه من اخوانه قبل دفنه و
سنبين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة ان شاء الله تعالى ۵ فقد مضى شرح هذا كلام مستوفى في سياق
شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة ان شاء الله تعالى ۵ قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن شيع
جنازة ان يمشي خلفها او بين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ويشيعها ولا تشيع ۵
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا بأس بان يمشي بين
يديها ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن
مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك
تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من
احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يحيى بن حفص
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او
عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب ۵ حماد عن حريز
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله فخرج في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون ۵
قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم
الى شفير القبر ويحمل رأسه مما يلي رجلي قبره وينزل الى القبر وليه او من يأمره الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحل
ازراره وان نزل بعمامة او قلنسوة جاز ذلك ۵ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت بأخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل
من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس
به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ۵
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان
قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن
ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به
عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن
محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل آخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا بأس بالخف
فان في خلع الخف شناعة ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء
وحل ازرارك قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده ۵ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
دخل القبر ولم يحل ازراره ۵ فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان ذلك من المسنونات دون
الواجبات ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في
نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذلك
الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا ۵ قال الشيخ ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره فيسبق اليه رأسه كما سبق
الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل عند معاينته القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها
حفرة من حفر النار ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى
القبلة ويحل عقد كفنه من قبل رأسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع
اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء ۵ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه
فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة
من عندك اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت ۵
قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ۵
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع
اصابع مفرجات وتربع قبره ۵ علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من دخل
القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين ۵ واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي
عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان
باب القبر من قبل الرجلين ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها
مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب ۵ وبهذا الاسناد عن
علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل ابني عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت
عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك
فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف
على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن يعقوب عن
ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره ۵ واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه
ليذكر اسم الله تعالى ويصلي على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله
احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ۵ قال
الشيخ ايده الله ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول
يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين ۵ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده
الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام
دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسللت الميت فقل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في
اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ۵
قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثو لمن شيع جنازته عليه التراب
بظهور الاصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعا ويكره للانسان ان
يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام ۵
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر
كفيه ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد
الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا
القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام
الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه
ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن
ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد
فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه
التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان
تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ۵ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد
لا ينزل في قبر والده ۵ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس ۵
قال الشيخ ايده الله ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء ويبدا
بالصب من عند راسه ثم يدور به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شيء صبه على وسط
القبر ۵ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة
وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا
من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة ۵ اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر
اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه ● وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة
حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه
بالماء فلما خرجوا قلت له يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع
واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش
بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر ● قال الشيخ ايده الله فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر
بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الى اخر التلقين ● اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن
داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف
عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل
انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق
وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ● واخبرنا بهذا الحديث
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك
قال الشيخ ويكره ان تحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن
غاسله من غسله ● اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسخن للميت الماء لا
تعجل له النار ولا تحنط بمسك ● علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن
الماء للميت ● احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا لا يقرب للميت ماء حميما ● ثم قال ايده الله ولا يجوز ان يقص شيئا من شعره ولا من اظفاره وان سقط
من ذلك شيء جعل في اكفانه ● يدل عليه الخبر الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا
ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه ● وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او

يقص

يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل ● وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه ● احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره
او ينتف ابطيه او يحلق عانته ان طال به مرض قال لا ● قال الشيخ ايده الله وغسل المراة كغسل الرجل واكفانها
مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط ● اما ما يدل على ان غسل المراة مثل
غسل الرجل الخبر الذي ذكرناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في اخر الحديث وكذلك غسل المراة ● فاما ما يدل على استحباب
زيادة ثوبين في كفن المراة ● ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل
غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال
ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا ● وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار و
لفافتين ● وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير
واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المراة فقال تكفن
في خمسة اثواب احدها الخمار ● الحسن بن محبوب رفعه قال المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة
في الادم او مثل الادم نظيف ثم تكفن بعد ذلك وتحشى القبل والدبر بالقطن ● قال الشيخ ايده الله واذا اريد
ادخال المراة القبر جعل سريرها امام القبر ورفع عنها النعش واخذت من السرير بالعرض وتنزلها القبر اثنان
يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او
بعض ذوي ارحامها كابيها او اخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها
وان تولاها قبرها اسوة بغيرهن كان افضل ● اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها الا
من كان يراها في حياتها ● وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها ● واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة تؤخذ عرضا فانه استر ● علي بن
الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه ابو منين علي بن ابي طالب عليه السلام لا يدخل الرجل سلاه ولا يستقبل الماء استقبالا ولا يكون بالماء بأس بالماء
في وجهها قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان بنت ثلاث سنين او اربع سنين وكذلك
في وجه الغلام الذي لم يحتلم بحثا لأنه قال المفيد يغسل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم
وذكرانهم وسقطهم وفيه وجه غريب ذكرناه وانه اذا مر بالوجه المجرد مع الميت فالاحتياط ان يغسل
صفة ذكرناها في باب قال الشيخ ايده الله والاصل في وضع الجريد مع الميت ان الله تعالى اهبط ادم عليه السلام
الى اخر الحديث سمعت شيخنا المفيد رحمه الله من الشيوخ ومذاكرة يلم بعضها الآن باسناده وجملة ما ذكر من
ان ادم عليه السلام اهبط الله عز وجل من جنته الى الارض استوحش فيها الى الله تعالى فانزل الله عز وجل عليه
اية الكرسي فكان يأنس بها في جميع ما حضرته الوفات قال فلما رأى انه كان يأنس بها في جميع ما يحتاج اليه الانسان
بعد موته فلما قامت فخذاه منها جريدة وشقها نصفين ووضعها مع كفن ولده هبة الله فلما مات ولده ذلك وضعه
الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فجاء ما النبي صلى الله عليه وآله ونضد مات سنة بتمره قال وفي
ان الله تعالى خلق الخلق من فضل الطينة التي خلق منها ادم عليه السلام فلذلك نفعي الجريد الانسان قال وفي
من جريد الجنة في فضل القضيب شيء كثير قال الشيخ ايده الله وقد ذكرنا من اسناده وعليه ان الجريد ينفع الميت
والحي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع ليس جريدة واحدة في اليمين والاخرى اليسار قال قلت الجريدة تنفع
المؤمن والكافر قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لابي عبد الله عليه السلام اني ربما كنت في الجريد
عند الصلاة ربما دامت بطيء قال الشيخ ايده الله ومن امر بتمكين من وضع الجريد مع الميت ذكر ان ذلك
اهل الخلاف ومشاقتهم بالباطل عليه فلا يتهم معتبرين فاعلم يقينا ان ذلك مما يقدح في ذلك وخافه فيه بين الامرين
فليس عليه تركها شيء ما عدا ان يقبل عليه مع الانتظار اخبرنا الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قلت جعلت فداك ربما حضرني من امرك فلم يكن وضع الجريد
على ما رويناه فقال ادخله حيث ما امكن وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى وسلاوند بن قال وزدت
في القبر قبل ان اهيل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن عبد الرحمن
ابن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريد يوضع في القبر قال
قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما لا يعرف انه ذكر او انثى ولم يكن دفن وكان
لا قل من اربعة اشهر فلا صلاة عليه ودفن بدمه من غير غسل علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ابي موسى عن نضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسقطت اربعة اشهر فتم وقام وذكر ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد
لستة اشهر اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر ذكر قال السقط لاربعة اشهر على ما كتبه الي ما تم استوى خلقه ونبات شعره
وعن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
السقط كيف يصنع بكفنه قال يلف في خرقة ويدفن قال قلت فما يصنع بالصلاة عليه قال لا يصلى عليه
ان اقل من ذلك فانه لا يعرف فيصلى عليه قال المفيد ما اخترناه الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
يعقوب عن هذه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن الفضيل قال كتب الي ابو جعفر عليه السلام
عن السقط كيف يصنع بكفنه قال يلف في خرقة ويدفن وعنه واخبرني الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن علي عن الحسين بن سعد عن حماد بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت
خلقته هل يصلى عليه قال لا ولكن قال يغسل كما يغسل الميت قال الشيخ ايده الله والحمل اذا تم
فصار كغير عضو منه ولكن غيره لا يقدر الكامن كالغير من الطبيب يخيط عنه سعد بن عبد الله عن ابي
يحيى ومحمد بن عيسى عبد الله بن المغيرة عن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحبلى يموت ولدها في بطنها كيف تصنع به قال عبد الرحمن بن الحسن مات ولدها في بطنها
الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس عن عبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغسلت يدها
وذلك كان في كتاب علي عليه السلام وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحبلى
تموت فقال لا غسل به ولا يكفن بكفن الميت كلها وتغسل وجهه وصنع به كما يصنع بالحي فرارا لا يتسرع الطيب علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن زين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرم كيف تصنع به اذا مات قال يغتسل وجهه ويصنع به كما يصنع بالحي كما يصنع
لا يمس طيبا وعنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال خرج الحسين بن علي عليهما السلام ومعه عبد الله بن العباس عبد الله بن جعفر ومعه ابن الحسن عليه السلام يقاله
عبد الله بن مات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ثم مخطوه وخمروا وجهه ورأسه وقنوه قال الشيخ
ايده الله والمقنعة بين ان امام المسلمين اذا مات من وقته ليركب على غسل او دفن يلبس الذي صلى فيها ويصنع
عند من بالبيت السربال الا ان يكون احد منهم فلا يترع عنه ويدفن في ثوبه ويكفن في القميص ان
اصابهم دفن معه وان لم يصب الى ان يغسل بعد ذلك غسلا يكفن ويحنط بكل ما يسوى من كرباه
ظلما كان او بقتلوه فانه يغسل ويحنط ويدفن وعلي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن جعفر عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يقتل صيدا أيأكل
السبع ويكون له الجزاء ان لم يصب فان كان له وفق غسل ولا فلا وعنه عن سعد بن عبد الله عن هرون
بن مسلم عن سعد بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سألته عن رجل احرم ثم اغمي عليه
اترى ان يغسل رأسه قال نعم وعنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يموت قال يصنع به ما يصنع بالحلال الا ان يمس طيبا قال قلت فان اصاب شيئا من الطيب
قبل ان يموت قال نعم قد اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله حنوطا قبل ان يموت وعنه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحكم بن الحسين عن علي بن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الذي يقتل صبرا هل يغسل ويحنط كما يصنع بالميت قال لا بد ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جريحا وبهذا الاسناد عن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له كيف ايمان الشهيد قال بدنه بدنه ودمه دمه ان غفر فبفضل رحمته وان عذب فبذنوبه ولا يغسل ولا يحنط ولا يكفن كما هو قال وقال ابو جعفر
صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد وقال ابو عبد الله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وقال ابو جعفر عليه السلام
فان عليا عليه السلام كان يحمل على اسمعيل وصلوه وكبر على اسمعيل سبعين تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشهيد
اذا كان يموت فيغسل ويحنط ويصلى عليه الا ان يكون يموت في قتال المشركين وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن احمد بن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يرفع عن الشهيد المقرو والمختف ثلاثة القتل
والجراحة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم تركت عليه يرفع معقود الازار وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابان بن عثمان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه كما يفعل الا ان يسلبه المشركون ويرمى عنه فيموت بعد
فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكفن حمزة في ثيابه بهذا يفعل ولكن صلى عليه فاما
دعاء محمد بن احمد بن ابي جعفر عن ابي الجوزاء الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما مات احد من الشهداء من يومه او ليلته الا وجد برد عرقه في قبره فانه يغسل
غسل فقد اخبر بوافق العامة والسنة غير انه لا يتبين ان القتيل الذي مات في المعركة يجب غسله لقيام امام يجب
ان يكون اعلم بالحكم عليه فلعله انما قال ذلك لما علم من حال المقتول انه لا يجب غسله لقيام دليل عليه
واعلمهم بهم وبما كان المسلمون عليه في تغسيل من يدخل من قتلاهم بيوتهم او يموت في معركتهم فاما ما
فان خيف ان يبقى الماء عليهم شيء من جلودهم او شعورهم يقربه الماء وتيمموا بالتراب كما يتيمم الجنب
العادم للماء اذا خاف على عاجله الى التيمم من جنابته يخبر من خاف على نفسه البرد فلم يغتسل
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن حريز عن علي بن الحسين
او عن ابي جعفر عليهما السلام قال المحرم يموت والكبريت في القرح يصب عليه الماء فيموت اخبر الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل خرج في السفر فاصابهم ان يصبوا على الماء سبعة اوان يصلي عليه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر محمد بن ابي القاسم عن ابي البختري وهب بن وهب ابو البختري عن اسرائيل بن يونس
عن اصحابه السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا ونحن في سفر فاتخذ فقال ائتوني به فقال الراوي فاتاه فقال النبي صلى الله عليه وآله
والماء موجود فقال يا رسول الله لم يطهر لعدم الماء وجود ما يتوصل به الى تحصيله الماء او لكونه مضافا مما لا يتطهر به
بل التراب فيحتمل ذلك ان منع من غسله بالماء منعه وتولى اليمم بنفسه ويحتمل غيره فقد مضى
شرحه في باب الاموال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يمكن من استعماله فان الفرض التيمم

Tahir.abbas@yahoo.com

فلا يعيد لاعادته قال الشيخ ايده الله والقتوا ايضا ما لا يغسل الا ان يحمله الى بلد فيغسل كما يفعل بسائر الموتى
ويحنط بالكافور ويضعه في مسجد ويكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الى بلد فيغسل ويدفن هذا اخبرنا الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجريح والمبطون والمدجوم
يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبالة القبلة ثم يتركان ويصلي عليهما والمقتول في المعركة ينزع عنه ذلك ويغسل ويحنط ويلبس
الكفن ويصلى عليه وبهذا الحديث عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن الحسن بن
عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الشيخ ايده الله اذا مات ذمية وهي حامل من مسلم دفنت بين
مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة ليكون وجه الولد الى قبلة المسلمين فان في بطن
امه ولدا لم يلج فيه الروح اخرجا ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن احمد بن الهيثم عن يونس قال الساباطي سأل ابي عليه السلام عن الرجل يكون الجار اليهودي والنصراني فيموتان فيحمل
فيدعوهما الى ان يمشي معهما ويقوم على قبورهما ساعة قال لا بأس به وقد روي انه يطأ بطنها ثلاث مرات الولد يدعى معها على المقابر
او يخرج منها ويدفن على ظهر الارض ولا بأس بكل ذلك فقد روي فيه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ان تدفن المسلمة على ظهر
الارض لكونها من المدة ايام ويتغير ذلك من خشبته ويتواري ويتوارى ولا يتبين قبرها اخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن العباس بن معروف بن ابي يعقوبي
عن موسى بن عيسى بن عبد الله بن مسعر عن عمر بن ابي بكر عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تقبروا الموتى بالليل حتى تنظروا هل يصلي عليه احد ام لا فان لكل ميت صلاة من الجن والانس
الا ان يخاف تغير الميت فان خيف تغيره فلا بأس ان يصلي عليه الا ان يدعوه فان لكل من حضر القبر فليصل عليه
اهل القبور اذا سلم عليهم وقد روي ان الميت يصلي عليه في صلوة يوم الجمعة فيما بين العصر الى غروب الشمس
كان يجب ان يكون حكم الكفار الا ما خرج بالدليل اذا كان غسل الكافر لا يجب بحال فان غسل الذمي
ايضا غير واجب اما صلوة على الميت فكان على جهة ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله السلام والائمة عليهم السلام على المنافقين
سيتقرر فيما بعد كيف الصلوة على الميت ان شاء الله والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجب اجماع الامة لا خلاف بينهم
في ان ذلك مخطوب في الشريعة وبذلك ايضا اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من النصارى يكون في السفر فيموت المسلمون فيموت
قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يقربه ولا يعلم على قبره الا ان كان اباه فان كان اباه قال الشيخ ايده الله وقد اخبرنا السبع
وتسعة عشر من عظم غسل المكفن وحنط ودفن واجر جميعه عظم وفي غير غسل كابيه فان كان للمجوسي من
اكيل الصيح من السبع صدقه او شيء في صدقه صلى عليه ان وجده ما سوى ذلك منعه ان يصلي عليه قوله
على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل السبع والطير فيقع عليه بغير علم منه قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه ۞ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد
عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلى على الذي فيه القلب ۞
محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
لم يجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت ۞ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم
يصل عليه ودفن ۞ قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او
سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله وتكفينه فلعله لحقته السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل
وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا يشتبه في موته بعد ثلثة ايام ۞ يدل على ما ذكره ما اخبرنا به الشيخ ايده الله
عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق بن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس
ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ۞ علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد
بن يحيى عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول الغريق يحبس
۞ عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن
الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت ۞ واخبرنا الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة
سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلام فقال مبتديا من غير ان اساله
ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص بهم ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كانك
تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم ۞ وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال
ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ۞ قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء
القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد الغسل والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن
عريانا وجاز ذلك للاضطرار ۞ والوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زالت القدرة
والتمكن سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار ۞ قال
الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه كفنه و
ثقل والقي في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء ۞ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت

مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يثقل ويرمى به في البحر ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر
على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء ۞ علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام
اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء ۞ عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء ۞ قال الشيخ
ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امر بعض الكفار بالغسل
وتغسيله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امراة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم
ونسوة كافرات امر الرجال امراة منهن ان تغتسل ويعلموها تغسيلها على سنة الاسلام ۞ يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع
في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المراة تموت في سفر وليس معها امراة
مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت
تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم
ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل
النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي
قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ۞ قال الشيخ ايده الله فان مات
صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين
غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا
ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها
فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في
ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها ۞ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب
واخبرني عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي
الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين ۞ وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع
الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والذي يدل على جوز غسلها حيا ما ذكره في الكتاب ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الحسن زياد عن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل السقيم الذي ليس يفيق من مرضه ولا يدري ما يقول
الى الذكر بن ويصبون على الماء صبا ولا يتظر بالي موته ولا بأسه بان يمس ويطهر ه وبهذا الاسناد عن
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن خرزاد عن الحسين بن الحسن الاشقر عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المرأة اذا ماتت مع قوم ليس فيهم غيرهم يممون الماء عليها صبا ويطرحون معها شيء ليس فيهم احد يقال
ابو سعيد يصبون الماء صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان احسن ما كان يعمل ان ينظروا اليه
وهو حي فاذا بلغ الموضع الذي لا يعلمون النظر اليه ولا يمسونه وهو حي يممونه الماء صبا ه واخبرني الشيخ بهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
المرأة يكون في السفر مع الرجال ليس معهم امرأة وتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما
ابوه الله عليه الشعر ولا يمس ولا يكشف منها شيء من محاسنها التي امر الله بستره منها قلت كيف يصنع بها قال
يغسل بطن كفيها ثم يصلي عليها ثم يغسلها ثم يكفنها ه فاما الخبر الذي رواه علي بن محمد بن بندار
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عن عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر او في
ارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل ه فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على ان ذلك
من الثياب بالماء بعد غسل الماء على ما بينا في غير موضع من اصحابنا حسبما ذكرناه ه قال الشيخ ايده الله وقد
ماتت امرأة في جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت
وحنطت بعد ذلك ودفنت فان مات الولد في جوفها او في بعض اعضائها قبل ان يقوم مقامها في قبل المرأة
يدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه جرحت قطعة قطعة واخرجته قطعة قطعة وعظما
عظما ه محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه الحسن عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن
المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك اله يشق بطنها ويخرج الولد ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق عن الولد ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عنه عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة
تموت ويخرج ولدها ميتا في بطنها ويتعسر عليهم ولدها قال يغرز في بطنها ولدها ويخرج من اذنه او من فيه
ويخاط بطنها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق عن جنب الولد
وقال في المرأة تموت في بطنها الولد يتحرك فيها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم يرفق بالنساء
باب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة من الحدث والخبث ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه
عن الحسن بن علي بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالت عن الرجل يصلي الفريضة ثم ان بعد ذلك انا
ثم يصلي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك في الصبح ح عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال
سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء فيشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسح
ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فليس هذا من ذاك ح عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره فقال ينقض
وضوءه وان مس باطن اليته فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضا واعاد الصلوة
وان فتح اليته اعاد الوضوء واعاد الصلوة ح احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يعبث بذكره فينسى كم اصابه الدم قال يتمه ولا يعيد الا الوضوء
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
الرجل يخرج به القروح ولا يزال يدمى كيف يصلي قال يصلي بان كانت الدماء تسيل ح عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عيسى عن ابي جميلة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انتقض الرعاف بالدم الذي يخرج من انفه
تصح هذه هكذا قال المغيرة بن شعبة لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف الذي تغسله لا تعيد الوضوء ح
ومنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذه تغلب من فيه امام وفمه
قال فليصنع خرقة ويتوضا وليصل فانما ذلك بلاء اسلى به فلا يعيد ح الامر الحديث الذي يتوضا منه
عنه عن علي بن الحكم عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي ابي عبد الله عليه السلام
قال سالت عن الرجل يكون بالرجل فيتقيء ويمضي في الصلوة فقال يمسح بيده بالحائط او الارض لا يقطع الصلوة ح
عنه عن العباس بن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون بالباب القريب منه فيتوضا ويتاهب للصلوة فيجيء الغلام بالسراج بعد ما يقوم في الصلوة قال يمضي على صلوته
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن المغيرة عن ابي ايمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يغفي في الصلوة حتى يذهب عنه بعض الليل قال يوتر اذا انتبه ح عنه عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيجد الريح
في دبره او يسمع الصوت قال ليس عليه شيء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل ح الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

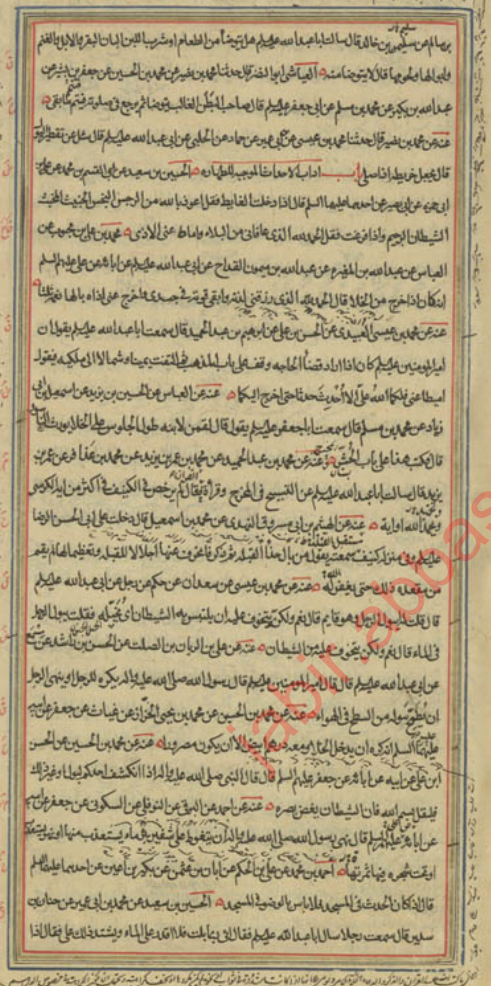

بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يامر الطعام او شرب اللبن ايدار ان ابقيه او لا يدار ان ابقيه فقال
اطعمها اهلك فانما هو لك ح ابو اسامة زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي كان يقول ان في بيت
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اصابه الجدري الغالب فجاء ثم ربح فوجد سلوة فشربها فبرء
عنه عن محمد بن عيسى قال اخبرني ابو الحسن عن محمد بن الحسين عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن قطيع البول
قال يعصر ذكره اصلا ح ابو اسامة الموجه الطيار ح الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن محمد بن مسلم
ابي جميلة عن بعض اصحابه عليهما السلام قال اذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى ح عنه عن علي بن محمد بن
العباس عن عبد الله بن الحضرمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام
انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته شعبة ح عنه عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن ابي جميلة عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ايما مؤمن ابتلي فكتم الله عز وجل اربعين صباحا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ح عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسحاق بن
زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء من الباسور
قال ابو عبد الله عليه السلام ح عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن يزيد عن محمد بن حماد عن بعض اصحابه
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الخروج وقراءة القرآن فيه فرخص في الكنيف اكثر من اية لكي
يخف الله اية ح عنه عن الحسين بن ابي سرة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يسئل كيف سمعت يقول في امر الصلوة فذكر ان
عليه في منزله كيف سمعت يقول في امر الصلوة فذكر ما عنده فقال ما اجلاله للقبلة وتعظيمها لها يقوم
من معقعه ذلك حتى يفرغ له ح عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم بن بهلول عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخيله فقلت يبول الرجل
في الماء قائما ولكن يتقي عليه من الشيطان ح عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الصلت عن الحسن بن الجهم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول قائما ح عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كره ان يبول الرجل وهو يعبث بذكره حتى يجف ح عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن
ابن علي عن ابيه عن ابائه عن جعفر عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم فبولا او غائطا فلا
يقلبه بيده فان الشيطان يفعل ذلك به ح عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يتوضا على فيء قد اصابه البول يستنقع منه او في موضع
اوقيت تجمعه ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احمد بن محمد عليه السلام
قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس الوضوء في المسجد ح الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن
سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بك وتمحيص فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن سعدان
بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل
قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون
قالوا نستنجي بالماء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر
او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا
يصلح بشيء من ذلك ٥ احمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات
ومن الغائط بالمدر والخرق ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل ٥
احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء
بالماء البارد يقطع البواسير ٥ ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شهاب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له
يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي
السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طهور المرأة في النفاس
اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج
وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم لتنقى من داخل بقطن او بخرقة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه
قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم
لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ٥ سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان
يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمن
عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول
قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد
ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد
وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ٥ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ٥

احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد
٥ عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ٥
سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها
فقال ولم من سقم قلت لا قال لا احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا تضره قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي
اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم ٥ عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان
بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل
افعل هكذا فاني هكذا افعل ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك باب
صفة الوضوء والفرض منه والسنة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد
البرد ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا ٥ لانا لو جمعنا
بينهما ان الخبر الاول محمول على الاباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره ولا تنافي بينهما
على هذا الوجه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه
الماء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا
توضأ وصلى فقال له ص اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلوتك ففعل و
وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حيث
توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى واتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد ٥ فالوجه في هذا
الخبر ان يحمل التسمية على النية التي قدمنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون
واجبة ٥ وهذا الذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الاول ان لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت
لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي
مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم
لم يطهر من جسده الا ما اصاب الماء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ٥ عنه عن العباس
عن عبد الله عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان
الذي قطع منه ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء ٥ قال الوجه في الجمع بين الخبرين انه
اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء والذي
يكشف عما قلناه ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه ٥
عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه
المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه ٥ قال
محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فيغسل
اعضاءه على ما تقتضيه ترتيب الوضوء فيجزيه فاما الاقتصار على نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه
لما كان ذلك جائزا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الله وتر
يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك
وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى ٥ احمد بن محمد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يتوضأ ابطن لحيته قال لا ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الاقطع اليد
والرجل قال يغسلهما ٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته
عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا
تمسح على خف ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح على الخفين
فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين ٥ عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن الفضيل الرسان
عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فسألته عن اشيا فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق
فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول
في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت
من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم
فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه ٥ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما ٥ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلم وقال ما تقولون في المسح
على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلم قبل
المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلم سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين
او ثلثة ٥ عنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان
حدثني انه راى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي فيكم سبق الكتاب

بلغت

الخفين

الخفين فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر و
مسح الخفين ومتعة الحج ٥ فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله
زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ
الفزع على النفس او المال فانه ينبغي ان يتحمل المشقة اليسيرة ويترك الخف ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الكسير تكون عليه الجباير
او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس
عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ويعبث بجراحته ٥ علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها
بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع
الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما
حوله ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل
قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير تكون عليه الجباير كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه
مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته ٥ عنه
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا
يغسله ان خشي على نفسه ٥ عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا كان كسيرا كيف
يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به ٥ عنه عن عثمن بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب
نظيفا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك
اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على
ذراعك فلا تعد ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل ما مضى من صلوتك
وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه ٥ سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ٥ الحسين بن
سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع
ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت له كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده
في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل
به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن
انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض
واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته
ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ه محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض
يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه
ولا يقربان المسجدين الحرمين ه سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار القمي عن احمد بن الحسن عن
داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس ه الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه
قال لا بأس به ه عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح قال لا بأس به ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس
في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل
يده والوضوء افضل ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن عبد الله قال قيل لابي عبد الله
عليه السلام الجنب يكتحل ثم يغتسل فقال لا ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم
من الاخبار ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة هل
لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده ه عنه عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الخادم تكون للرجل والدة وللاهل هل يحل له
ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الوالدة فلا ارى فيه بأسا ه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا
فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ه ابرهيم بن اسحق الاحمري عن حماد عن ابن فضال عن
عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان
قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل

غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك **باب دخول الحمام وآدابه وسننه** ه محمد بن علي بن محبوب عن
عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري
عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل
به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال اذا تعرى احدكم نظر
اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض
اصحابه عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر ه
عنه عن الحسن بن علي بن النعمن عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابيه عن علي عليه السلام قال
قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة
كالحمير ينظر بعضهم الى سوأة بعض ه عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت
في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت
عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت ه عنه عن علي بن السندي عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس ه عنه عن
العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ه عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست
من العورة ه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل
والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ه عنه عن البرقي عن ابن سنان
عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث
يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما ه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن على
المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ه عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس
ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به ه علي بن مهزيار
عن محمد بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلام قال اتيته في حاجة فاصبته
في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور ه احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في خمس عشرة فان اتت عليك
عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه نجس ه احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحضر ان ابا عبدالله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنوره في الحمام ه محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبدالله البرقي عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النوره فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال امخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ه عنه عن ابي اسحق ابرهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبدوس بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحنا ه عنه عن معوية بن حكيم عن سلمن بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ه عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام وذكر الحمام فقال اياكم والخرق فانه [illegible] عليكم بالخرق ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام اتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النوره تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع امراة مختضبة ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن عيص بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سالته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن [illegible] عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلام قال دخل علي عليه السلام وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العنا ويقل فيه الحيا فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار ه وعنه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان بالمباضع فقال نعم موضع الحمام ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال اما الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ه علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبدالله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس ه احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري ه عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب ه عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت

رجلي ولا يجتنب ماء الحمام ه عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا ه فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن الماء له مادة فانه اذا كان كذلك فباشره الجنب له تفسده ه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس به ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمن بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء الذي يسخن بالشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ه

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة وتصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ه سعد بن عبدالله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات ه احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبدالله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبدالله عليه السلام هذه سنة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النبي صلى الله عليه وسلم في النبي تقرء قارئها ايام عناط عليها الا ترى انه انما يسألها كم ترك هو لها فقال اذا كانت على كذا وكذا يوما
فانه مستحاضة وانما سألها ايام معلومة كانت من قبل ان يكثر بها الدم فتقعد عن الصلاة وكذا افتى ابو حنيفة رحمه الله
عن المستحاضة فقال ايامك ذلك ثم تغتسل وتصلي وتصوم فان الشيطان قد تلعب بالمرأة فتقول قد كنت اطهر في ايام اقراءي فتقعد عن الصلاة
صلوة قيل ان سائلة السائل سأل على المنبر فقال يا ابا عبد الله عليك هذا تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها
له فهذه سنة التي قد ايام اقرائها وايامها فقال اما سنة اكثر من ذلك فلما كانت لها ايام
متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وتمادت ونقصت حتى اغفلت عددها وميزها من الشهر فان سنتها
في ذلك ان تأخذ اكثر ما يكون من حيض النساء وهو عشرة ايام فتقعد عن الصلاة ثم تغتسل وتصلي
ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما وتستظهر بيوم او يومين ثم تغتسل وتصلي وتصوم وتصلي
وتصوم وتوطأ فهذا سنة المستحاضة التي لا تعرف ايامها ولا وقتها وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها عشرة
ايام من كل شهر وهو قول الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها
فهي مستحاضة ايامها خمسة عشر يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال زفر رحمه الله
ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها عشرون يوما من كل شهر وهو قول الحسن
البصري رحمه الله وقال الاوزاعي رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة
ايامها ثلاثون يوما من كل شهر وهو قول ابن شبرمة رحمه الله وقال ابن سيرين رحمه الله ان كانت
لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها اربعون يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى
رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة
ايامها ستون يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله
ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها سبعون يوما من كل شهر وهو قول
ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها
فهي مستحاضة ايامها ثمانون يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها تسعون يوما من كل شهر
وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها
فهي مستحاضة ايامها مائة يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري
رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها مائة وعشرون يوما من كل شهر
وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها
فهي مستحاضة ايامها مائة وخمسون يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها مائة وثمانون يوما
من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف
ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها مائتان يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله
وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها مائتان
وعشرون يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله
ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها مائتان وخمسون يوما من كل شهر
وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها
ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها ثلاثمائة يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله
وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها
ثلاثمائة وخمسون يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري
رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها اربعمائة يوم من كل شهر
وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها
ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها اربعمائة وخمسون يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى
رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة
ايامها خمسمائة يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري
رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها خمسمائة وخمسون يوما
من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت
لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها ستمائة يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى
رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة
ايامها ستمائة وخمسون يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها سبعمائة يوم
من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت
لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها سبعمائة وخمسون يوما من كل شهر
وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف
ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها ثمانمائة يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى
رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي
مستحاضة ايامها ثمانمائة وخمسون يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله
وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة
ايامها تسعمائة يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها
تسعمائة وخمسون يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها
ألف يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري
رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها ألف
ومائة يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة
ايامها ألف ومائتان يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله
وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها
فهي مستحاضة ايامها ألف وثلاثمائة يوم من كل شهر وهو قول
ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت
لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها ألف وأربعمائة
يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي
مستحاضة ايامها ألف وخمسمائة يوم من كل شهر وهو قول
ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت
لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها ألف وستمائة
يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي
مستحاضة ايامها ألف وسبعمائة يوم من كل شهر وهو قول
ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت
لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها ألف وثمانمائة
يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي
مستحاضة ايامها ألف وتسعمائة يوم من كل شهر وهو قول
ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت
لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها ألفان يوما
من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها
فهي مستحاضة ايامها ألفان ومائة يوم من كل شهر
وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها
ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها ألفان
ومائتان يوم من كل شهر وهو قول
ابن ابي ليلى رحمه الله وقال
الحسن البصري رحمه الله
ان كانت لا تعرف
ايامها ولا وقتها
فهي مستحاضة
ايامها ألفان
وثلاثمائة
يوم من
كل شهر
وهو قول
ابن ابي
ليلى
رحمه
الله

jabir.abbas@yahoo.com

من سبع وكانت تعرف ايامها قبل ما ابتليت بالدم فهي مستحاضة ايامها التي كانت تعرفها قبل ما ابتليت بالدم
فرجع في ذلك الى ايامها التي كانت تعرفها قبل ما ابتليت بالدم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها عشرة
من كل شهر وهو قول الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها
فهي مستحاضة ايامها خمسة عشر يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال زفر رحمه الله
ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها عشرون يوما من كل شهر وهو قول الحسن
البصري رحمه الله وقال الاوزاعي رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة
ايامها ثلاثون يوما من كل شهر وهو قول ابن شبرمة رحمه الله وقال ابن سيرين رحمه الله ان كانت
لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها اربعون يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى
رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة
ايامها ستون يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله
ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها سبعون يوما من كل شهر وهو قول
ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها
فهي مستحاضة ايامها ثمانون يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها تسعون يوما من كل شهر
وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها
فهي مستحاضة ايامها مائة يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري
رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها مائة وعشرون يوما من كل شهر
وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها
فهي مستحاضة ايامها مائة وخمسون يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها مائة وثمانون يوما
من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف
ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها مائتان يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله
وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها مائتان
وعشرون يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله
ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها مائتان وخمسون يوما من كل شهر
وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها
ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها ثلاثمائة يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله
وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها
ثلاثمائة وخمسون يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري
رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها اربعمائة يوم من كل شهر
وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها
ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها اربعمائة وخمسون يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى
رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة
ايامها خمسمائة يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري
رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها خمسمائة وخمسون يوما
من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت
لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها ستمائة يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى
رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة
ايامها ستمائة وخمسون يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها سبعمائة يوم
من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت
لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها سبعمائة وخمسون يوما من كل شهر
وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف
ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها ثمانمائة يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى
رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي
مستحاضة ايامها ثمانمائة وخمسون يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله
وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة
ايامها تسعمائة يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها
تسعمائة وخمسون يوما من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها
ألف يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري
رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها ألف
ومائة يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة
ايامها ألف ومائتان يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله
وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها
فهي مستحاضة ايامها ألف وثلاثمائة يوم من كل شهر وهو قول
ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت
لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها ألف وأربعمائة
يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي
مستحاضة ايامها ألف وخمسمائة يوم من كل شهر وهو قول
ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت
لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها ألف وستمائة
يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي
مستحاضة ايامها ألف وسبعمائة يوم من كل شهر وهو قول
ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت
لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها ألف وثمانمائة
يوم من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي
مستحاضة ايامها ألف وتسعمائة يوم من كل شهر وهو قول
ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن البصري رحمه الله ان كانت
لا تعرف ايامها ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها ألفان يوما
من كل شهر وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها ولا وقتها
فهي مستحاضة ايامها ألفان ومائة يوم من كل شهر
وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال الحسن
البصري رحمه الله ان كانت لا تعرف ايامها
ولا وقتها فهي مستحاضة ايامها ألفان
ومائتان يوم من كل شهر وهو قول
ابن ابي ليلى رحمه الله وقال
الحسن البصري رحمه الله
ان كانت لا تعرف
ايامها ولا وقتها
فهي مستحاضة
ايامها ألفان
وثلاثمائة
يوم من
كل شهر
وهو قول
ابن ابي
ليلى
رحمه
الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وترتفع بعليها فتفسد بها صيامها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر دون اليمين او الجهة
الايمن فهو من القرحة ٭ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي الرحم الدم وبما يخرج وتلك العراقة ٭ عنه عن الخشاب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتدع الصلوة قال نعم اما الحبلى
فانها قد رأت الدم ٭ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم
قال نعم لعلها قد رأت الدم وهي حبلى ٭ عنه عن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى في كل شهر قال تدع الصلوة قال انما ذلك ادام ٭ عنه عن عثمان عن
عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تدع ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد ذلك الدم على
الايام التي كانت تدع ايامها استظهرت بعشرة ايام ثم هي مستحاضة ٭ عنه عن بعض اصحابنا عن ابي المغرا قال سألنا ابا
عبد الله عليه السلام عن الحبلى ترى الدم استبانا ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تدع الصلوة ان كان دما
كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين ٭ عنه عن بعض اصحابنا عن ابي المغرا عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم أو اليومين قال ان كان دما عبيطا
تصلي يومها ذلك اليومين وان كانت تصفر فلتغتسل عند كل صلوتين ٭ عنه عن بعض اصحابنا عن ابي المغرا عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم أو اليومين قال ان كان دما عبيطا
عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او بعد ايام اتدع الصلوة قال تمسك عن الصلوة ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل
شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم بعد ايامها قال تدع الصلوة من الدم في
الايام وفي الشهر والشهرين فقال ذلك الطمث ترى ليس تمسك هذه عن الصلوة ٭ وما رواه محمد بن احمد
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه
وآله ما كان الله ليجمع حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى علامة
الولد فاذا ظهر بها الطلق وبدأت الدم تركت الصلوة ٭ قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو
ان الحبلى اذا رأت الدم على عادتها في ايام الحبل لا يخرج فلا يحتبس عنها من ذلك الوقت الا يوما او يومين
فانها تدع الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء زادت الدم وكان قد احتبس عليها
عادتها قدر ما عادتها بعد قدر عشرين يوما فصاعدا ثم زادت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امرأتي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة
قال تدع الصلوة ايام الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كان
تقعد فيه فان ذلك من الرحم وليس هو الطمث فتغتسل وتستدخل كرسفا فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر او من الحيضة فلتغتسل عن الصلوة عدة ايامها

التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها
الا بعد مضي الايام التي كانت ترى الدم فيها يوما او يومين فلتغتسل ولتحتشى وتستثفر وتصلي الظهر
والعصر في وقت واحد ثم تنتظر فان كان الدم قد انبعث فيما بينها وبين المغرب لا سيل المغرب من خلفها لا كرسف فلتغتسل
عند وقت كل صلوة ولتطرح الكرسف فان طرحت الكرسف فيما بينها وبين المغرب فلا شيء عليها وان لم تطرح
الكرسف فلم يسل الدم فلتغتسل ولتصل ولا شيء عليها قال قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف سال
من خلف الكرسف الا بقدر فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات ويحتشى وتصلي وتغتسل عند
الظهر والعصر تغتسل لهذه وتغتسل لهذه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة فانها اذا نعلت ثلثا فرأت الدم بعد ذلك
بالدم ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن المرأة تجعد عليها الدم من الحيض فلا تطهر الا في كل ثلثة اشهر مرة او نحو ذلك قال تصلي عشرة ايام
ثم هي مستحاضة ٭ عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا
بن رزين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الطهر يوما وترى الدم يومين او ثلثة قال تصنع كما تصنع الصلوة قال قلت
لها الطهر يوما ما يمنعها من غسل الشمس ان تغتسل وتصلي الظهر والعصر قال لا بد لها من غسل الظهر
الدم فلم يجز عليها ان تصلي الظهر بغسل خارج انه منها من الصلوة وهي ترى الدم اكثر قال فاذا رأت الماء الدم بعد
ما يمضي من ذلك الشمس او بعد ما قام فلتغتسل عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتغتسل للظهر ان وقت الظهر
دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فقد صلت صلوة الظهر وجب عليها قضائها ٭ علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن زرارة بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر
عند الظهر وتمسك عليها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان صلت عليها صلوة الظهر فما
ما رواه علي بن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت
الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر ٭ عنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة
قبل المغرب فلتصل المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان يغيب الشمس صلت الظهر والعصر ٭ عنه عن علي بن
حديد عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر
وان طهرت قبل ان يمضي من الليل مقدار ما تصلي العشاء الاخرة ٭ عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل المغرب صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان
تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ٭ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
ابي عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تعرف طهرها حتى تفوتها الصلوة و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يخرج الوقت تقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت قوائت قضتها ان كانت دابة في سفر فلا بأس
وعن ابيه قال كانت المراة من اهل الظهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر قبل
ما ذا لها وليت انا اصلي العصر تلك الساعة قال فطهرها ان تصلي ح فقال له الحسن
لا اضاف بين هذه الاخبار فان الذي لم تصل الظهر الى بيتها ان المراة اذا طهرت بعد غيبوبة الشمس الى ثلث
مثل بعد اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي على بعد اقدام فانه يجب عليها
قضاء العصر لا غير وبيان ما قلناه ان الظهر اذا كان ظهرها الى غيبوبة الشمس فعلى هذا الوجه لا تناقض بين الاخبار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة
الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء الصلوة التي
فيها واذا طهرت في وقت صلوة وفاتها الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك
الصلوة التي فاتت فيها ح ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة فتطهر فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فاتت فيها فان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في قعر وذلك في اول وقت الصلوة ويدخل
وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي يدخل وقتها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بكر
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم تحدث الدم قال تقوم من
مسيها وما لا تقضي الركعتين قال فان ثبت الدم وهي في صلوة المغرب فقد صلت ركعتين فلتقم من مسيها
فاذا طهرت فلتقض الركعتين التي فاتتها من المغرب ح علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة دخلت في الصلوة وهي طاهر فرات الصلوة حتى حاضت قال تقضي ايامها اذا طهرت
علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر ما تصنع
تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به ح عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهر يطلس فيما بين ثلاث قدمان فان اغتسلت في رمضان حتى
اصبحت عليها صيام ذلك اليوم ح عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالته عن المراة
تطهر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا طهرت مات قال ليس عليها شيء ح عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن امراة طمثت في شهر رمضان حتى
قبل ان تغيب الشمس قال تفطر متى طمثت ح وبالاسناد عن هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط وغيره
يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فعليها صوم
يومها ذلك ولا تشرب ان عرض لها بعد ذلك الشمس فلتغتسل وتصوم ذلك اليوم ملة تاكل وتشرب فيما
بقي من يومها ذلك فان كان دفع الدم هو المغطى فلا يعيد ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ابن فضال عن علي بن
بقية الحاشية

jabir.abbas@yahoo.com

اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة ترى الدم غدوة او ترتفع
النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولا تفطر
ذلك اليوم ح عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن حميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات الدم حين تفطر الصائم افطرت واذا رات الطهر قبل ان تصلي العصر
قضت صلوة اليوم والليلة وان رات الطهر بعد ما تصلي العصر قضت صلوة يومين ح عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة تطلع الفجر وهي حايض شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد كلت
ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تقوم ولا تقعد به ح احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حملت من الظهر كيف تعتد بان
طلقت وهو في السفر فقال تقوم من حيث ما علمت انها حملت ح عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الحايض ينسيان من الحيض
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ثم تصل الظهر
هل عليها قضاء تلك الصلوة قال لا ح عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تنظر
يدها فان لم تجد شيئا انصرفت وان رات شيئا اتمت صلوتها ح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل
الجنابة قال نعم الجنابة والحيض واحد ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او تخرج فقال قد جاء ما يفسد
الصلوة لا تغتسل ح علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد ح عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة يجامعها زوجها ثم حاضت قبل ان تغتسل
تغتسل غسلا واحدا ح عنه عن العباس بن عامر عن جماح الخثاعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع على امراته وطمثت بعده فرغ اغتسله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل بين قال يغتسله غسلا واحدا
عن ظهرها هذا ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله وابي الحسن
عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا
محمول على من به الاستحاضة دون الطمث على ان قوله عليه السلام غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه ما ينافي
مع ذلك غسل الحيض فهذا لم يكن ذلك نحو ان يكون الغسل اضافة الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا
عنها وعن الحيض ولا الدم اقتضاه من الاخبار ما ذكرناه ح احمد بن محمد عن ابن محبوب عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة
يراها زوجها حين تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاء ان تغتسل اغتسلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة ح علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال
لا تصلي حتى تنقضي ايامها قال قلت فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت ٥ عنه عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الصفرة قال ان كانت قبل الحيض وبين
ذلك من الحيض قال ان كان بعد الحيض يوم وبين ذلك من الحيض ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد عن علي ابي
حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابا حامد عن المراة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض فهو من الحيض
وان كان بعد الحيض فليس منه ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له كيف صارت الحائض تدع الصلاة ايام حيضها ولا تقضي فقال ان الحائض ليس تستطيع ان تقضي ما فاتها
في غيره ولا تستطيع ان تاخذ منه الا بشق النفس ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة دهمت فطمثت ثلاثين يوما ثم طهرت ايام حيضها
حتى تظهر ٥ سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة التي لا تثبت
من الحيض غير ايامها حيض سنه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان يكون امراة من قريش من عتيق
عن محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
حد التي يئست من الحيض خمسون سنه ٥ محمد بن اسمعيل من الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض ثم ترى الدم بعد ذلك فقال كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله
تشكي ذلك اليه وهي حايض وتراه بعد الحيض ٥ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة اعتكفت فراها الطمث قال ترجع ليس لها ان تكون ٥ عنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امراة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة
فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى يعود الى المسجد ويغتسل او يمكنها فعل ذلك
بن علي بن حبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي الظهر
تؤخر الظهر ٥ قال محمد بن الحسن انما اعاد عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته ولم يكن طهرت
الا في وقت العصر لم يجب عليها الا العصر لان ما قدمناه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابان بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امراة ادعت انها حاضت
في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوها البينة ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت خان شهدت
صدقت والا فهي كاذبة ٥ قال ابو علي هذا الخبر رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء لان الوجع والدم يتباينان انما اراد اذا
كانت ما ذكرت قد اتتها في العدة والحيض واذا كانت متحيرة كلفت نساء غيرها على انحو الذي ذكرن
احمد بن محمد عن موسى بن حكيم عن ابي بكير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
حاضت ثم طهرت في شهر فرات الدم بعد ايام وقالت اني قد رجوت ان يقع علي فقال لا يصلح لزوجها ان يقع

jabir.abbas@yahoo.com

عليها حتى تغتسل عنه عن احمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تحتمك
وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن ابي نصر عن موسى الخياط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلامث تغتسل بتبعه
اطلال من ماء ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الحايض يكون بها الماء قال ما احب ان يستعمل الفضل ومن الغرف يدا بيد
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض تغتسل وعليها الزعفران لم يرى به الماء قال لا باس ٥ احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحايض يبلغ الماء من شعرها
اجزاها ٥ سهل بن زياد عن محمد بن علي بن حبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
الحايض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها الغسل ما وقت لها حد حضر الصلوة قال اذا كان معها
بقدر ما تغتسل فيه فلتغتسل ثم تتيمم وتصلي فان ظنت انها تجد الماء قبل ان يخرج الوقت فلا تغتسل فان لم تفعل
وتيممت فاصابت الماء فلا اعادة عليها ٥ علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر الصلوة فان صلت حتى يخرج وقتها ثم كان كما كان من الحيض فاذا مضى لها
عشرة ايام فعلمت انها قد استحاضت ثم صلت فكذلك تصلي عند ربها ثم تدع الصلوة في قدر الثلثة ايام ثم تغتسل
اذا رات انها قد طهرت وتقيس اقرائها بايام حيضها وهو ثلثة ايام وان دام عليها الحيض صلت ثلثة ايام وهو
اكثر ما يكون من الطهر وتدع الصلوة اقل ما يكون من الحيض ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
وعبد الله بن جميل عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يعيد الصلوة امراة ان تنتظر بعض نساءها
باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ٥ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل
وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ومحاط بيوم او اثنين ثم تغتسل
كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشى لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب
والعشاء بغسل اذا احبت ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في المستحاضة
تطهر ثم ترى الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتصلي ٥ عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت يقول المراة المستحاضة التي لا تنقطع الدم تصلي
الظهر بغسل الظهر والعصر بغسل وتغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ٥ قال
باسناده ان بانيها تصلي ما مضى لها من ايام قرئها وقد ايام قعدته امراة قط احتاطا الا ما مضت من ذلك
٥ عنه عن محمد بن عمر بن الحسن بن حبوب عن علي بن رياب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة
قال تقعد ايام قروئها من الشهر وايام حيضها من الشهر ثم تغتسل وتصلي ٥ عنه عن جعفر عن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين ٥ عنه عن محمد بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف
يفعل اذا رات الدم قال ينظر ايام التي كانت تحيض فيها وعدتها مستقيمة فلا يغيرها وفي غير تلك الايام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد
عنه عن محمد بن ابي نصر الاشعري قال اجنبت في يوم اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل فجاء فاغتسل
عليه السلام انه قال ان خاف عطشا فليمسك منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احلى
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الماء اذا تيمت من الجنب هل يقدر على ان يجيء منه قال لا يجيء منه شيء
عن حريز عن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه اهله في السفر فاجنب فلم يجد الماء بأي شيء
ما الماء الذي يغتسل الا ان يكون نجسا او يخاف على نفسه
عن محمد بن الحسن بن صفوان عن العلاء
محمد بن احمد عليهما السلام انه سئل عن الجنب يتيمم بالبلد الا شهر ليس فيها ماء مثل اهل المراجع وصالح الاعراب
لا
عن عمار عن الحسين بن الحسن عن بنان عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض
وليس عليه الا ثوب فاجنب فليس عنده ماء كيف يصنع يتيمم ويصلي عريانا قائما ام يحيي ايماء
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قليل ترى ان يتوضأ
به قال يتيمم لا يتوضأ
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله
الحسين بن الحسن عن بنان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء الذي
يكفيه للصلاة فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يعطش هل يصلح له ان يتيمم بالصعيد
عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جنب معه ماء قليل
سنان عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن سنان عن علي الحلبي
قال لا يغتسل عبد الله عليه السلام الجنب بكوز من ماء اذا كان الماء قليلا فان هو اغتسل به اعاد ما يتيمم
قال اذا تيمم فكما اذا اراد الوضوء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن سعد بن سعد عن سعد بن سعد عن عبد الله
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجده بقدر ما يتوضأ بنصف
درهم ايوجب الله عز وجل عليه ان يشتري وضوءه بنصف درهم قال لا الا ان يشتري طائعا من غير ان يؤمر
بما يشتري بذلك مال كثير
محمد بن احمد عن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن
ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لرجل يتيمم ثم قام يصلي فمر به وهو يصلي
ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة فقلت له فان مر به وهو يصلي كلها قال لا يعيد
عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الجنب يتيمم ثم يمر بالماء
منه من علة معي مثل ذلك هذا الذي يجتمل الجراب يكون معي بالاعلى من الاستحياء فنا فترى لي الايعاب
محمد بن احمد عن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سفيان وفيه عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو في فلاة ليس عليه الا ثوب واحد اصاب فيه منيا قال يتيمم ويصلي
فيه ويخلعه ثم يصلي فيه عريانا
محمد بن احمد عن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الجنابة في السفر ولا يجد الا قدر ما يتوضأ به ايتوضأ به ام يتيمم قال
يتيمم ويصلي فاذا اصاب الماء فليتوضأ ولا يعيد الصلاة
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد
ولا يجلس في شيء من المساجد عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه واحكامها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها قال محمد بن
الحسن فبينا ان حكم الآبار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء
فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي الحسن
بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك
وتوضأ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن
والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره
فتنزه عنه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه
الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما
هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به قال
وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
ثم يتوضأ منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه
اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسدا له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البالوعة تكون
فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك
كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد
الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان
سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار

القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال
لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها
اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة
وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير قالوا قلنا له البئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي
والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر
في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ
منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس
وان استقر منه قليلا فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك
اذا استنقع كله احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباس بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من
قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها
محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك احمد بن
محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا
ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان ماء
المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه يدل على
ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه
من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية
من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها
وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه
ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ
الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله اذا كان الماء اكثر من راوية على ان
الراوية اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله فاما التفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمول على انه
اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة
لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك
يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل
رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين
في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ۝ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب
قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ۝ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد
النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ۝ قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا بأس ان يستقى به لغير الطهارة ولا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب
بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك ۝ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible]
بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال اذا وجد ماء غيره
فليهرقه ۝ عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك
الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله ۝ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه ۝ عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن
من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ۝ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن وبهذا الخبر ناخذ دون الاول ۝ عنه
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب
والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ۝ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ۝ قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا
الخبر فيما تقدم ۝ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ۝ فهذا خبر مرسل ويحتمل ان
يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا
الخبر وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة
وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ۝ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا
جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا
نزح منها سبع دلاء ۝ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله
عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ۝ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان

الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه ۝ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس
به اذا كان فيها ماء كثير ۝ قال محمد بن الحسن قوله لا بأس به معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمنا
القول فيه ۝ سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القسم بن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم
الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج
عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما
مضى ۝ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن فرقد عن عثمن بن زياد قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس ۝ احمد بن محمد عن موسى بن
القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية
او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي
ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه
ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن
هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ۝
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول
فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق
فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ۝ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن
مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب
وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ
منه ۝ قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه
اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ۝ ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه ۝ الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل
في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع
قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل ۝ عنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان
من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ۝ عنه عن عثمن بن عيسى
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

واتى فقال له وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يمر في الماء المطر يقع عليه
فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله حتى يصل فيه فلا بأس
وسئل عما يأتي الرجل اهله عليه ان يغتسل منه او يتوضأ فقال ان كان ماء فليتوضأ وان كان
ثيابه فليغسلها وقد كانت الفأرة سقطت فيه فماتت فقال ان كان ماء في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل
ثيابه فليغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان الماء اكثر من ذلك
من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله لم
يكن انما سقطت فيه تلك الساعة التي رأها وسئل احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
عليه السلام كان يقول لا بأس بشرب سؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان شربت حسن وتوضأ منه وسئل محمد بن احمد بن
يحيى عن بعض اصحابه عن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن الحارث بن صباح عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
به رجل فات فلم يكن اخراجه من البيت او يتوضأ في ذلك البيت قال لا يستخرج بل يجعل تبنا فان كان
اخراجه اخرج ويدفن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دفن ميتا فكأنما كرمت حيا وميتا وسئل يعقوب بن
عثيم ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ماء البئر اذا نتن يخرج منها قطع حتى يطيب فقال ليس شيء من الماء ينجس
طرح جيفة انما يكفيك من ذلك دلو واحد ۞ العبر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الدجاجة والحمامة والشاة يقطر في انائها الدم يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان
يكون الماء كثيرا قد ذكر من ماء وسألته عن الطنبور يقع في الماء فلا توضأ منه للصلوة
قال لا بأس ۞ وسألته عن فأرة وقعت في خبز هل فتحت قبل ان تقعد اتبيعه من مسلم قال نعم لا يعلم
بذلك منه ۞ وبإسناده الى هذا الجزء ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فأرة في جابيه فيها سمن او زيت
فما ترى في اكله ۞ قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل فأرة اهون علي من ان اترك طعامي من
اجلها فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لست تستحق بالفأرة وانما استخففت بدينك انك لا تدري في اي شيء
شيء الشيطان ليجعل هذه الرواية ان فأرة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال ۞ باب
طهارة الثياب من النجاسات ۞ احمد بن محمد بن عيسى بن سنان عن ابن سنان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عما يخرج من مخرج الدبر ونحن صيام قال لا بأس به ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصل فيه حتى
تغسله ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن عمر بن سعيد عن صدقة عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن بول ما لا يؤكل لحمه هل يغسل ناحية او ينضح ناحية يعني حيث لا يرى
يغسل ما نظن به الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوب يصيب الوجار او يعرق فيه وهو جنب اله ان ينام فيه قال لا بأس ما لم يعلم وان كان التقى فلا بأس حتى يعلم ويرى فيه شيئا ۞
محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجيء فيريد ان يقذف فيه من غسل فقال نعم لا بأس

الا ان يكون النطفة فيه بعينه فان كانت جافة فلا بأس ۞ عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله فوجد في ذكره بعد ما فرغ قذرا من المذي او غيره قال يغسل
ذكره ويتوضأ ويعيد الصلوة ۞ وسألته عن رجل مس ذكره بيده ثم عرقت يده فاصابت ثوبه يغسل ثوبه قال لا ۞ عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل بال ولم يكن معه ماء فمسح ذكره بالحائط او بالتراب
او بشيء ان يصيب يده شيء من البول فاصاب يده شيء من البول فعرق يده فاصاب ثوبه فلا يستبقن ذلك
يعيد ان رأى ان قد اصاب ثوبه شيئا ۞ وسألته عن الرجل يبول ولا يجد الماء كم يمسح من مقعدته قال ثلاثة احجار
او ثلاثة مواضع او يستنجي بثلاثة اعواد فان لم يجد شيئا فثلاثة حثيات من التراب ۞ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اني اكون في الصلوة فيقع على ثوبي من بول الطير او غيره ما يقذره فاعلم اثره
الى ان اصلي فيه فاغسله ثم اعود اليه فلا اجد اثره قال تصلي حتى تستيقن انك قد رأيته ۞ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيبت الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونيتي ان
اغسله بعد الصلوة فصليت فرأيت فيه ما اعلم وربما شككت فنظرت فلم ارى شيئا ثم صليت فرأيت فيه
ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت ورأيته بعد ذلك قال تغسله
ولا تعيد الصلوة قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان
ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فان قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسل
قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت
في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت فان ذكرت انه
قد اصابني شيء وانا في الصلوة قال ينقض الصلوة ويقطعها ثم يغسله ثم يستقبل الصلوة قلت فان ذكرت انه اصابني وانا
قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانه قد دخل في شيء من الصلوة ثم استيقنت انه قد اصابني قبل ان اقطع
بالشك ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجلود والفرو هل يصلح
عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الجلد
ابيه بما يصلح له قال لا بأس بالفرو من السخال والجلد والخمار ينفخ ويلقى الميتة والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس
بوبره ۞ قال الحسين بن سعيد ومن اخبرك ان لا يصلي في الوبر الا الحمير الذكية فاسأله ۞ باب الصلوة في الثياب
والجلود التي لا يؤكل لحمها ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الدراب يصيب الخف والركوة والسقاء والدلو هل يصلح له حمله الا ان يقال ان
ولكن ليس في اجسادها شيء ۞ احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن علي بن يقطين عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لا يصلي في شيء من الميتة قربة ولا دلو ولا شيء فيه قذر ۞ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين
بن علي عن عمر بن يزيد عن صدقة عن عمار الساباطي قال سألته عن الفرو يصيب الخف فلا
يغسلها الا بأس ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء يصيب
الثوب فلا يغسل قال لا بأس ۞ وفي رواية سعد بن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت
اذا اصابا الثوب لان الثوب انما يغسل من البول ۞ عنه عن محمد بن احمد عن الحكم ابي مسكين عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الجراب يصلح له ان ينصب الماء من تحته يغسله الشيء يكون في غيره قال لا بأس ۞ عنه عن الحسن
بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسين بن علي بن فضال عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه يجب فيه اعادة
الصلوة التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون قد سبق العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جبلة عن سيف
عن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في
ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سالته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف
هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسالته عن الفارة والدجاجة والحمام
واشباههما تطا العذرة ثم تطا الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس
احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكنيف يكون
خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به باس سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلم عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى
البلل قال يتوضا وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يغسل
الدم بالبصاق محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن
خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا
وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يقطع
ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل
عليه الا ما يصل اليه الماء وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الطست يكون فيه
تماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة قال لا يتوضا منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره
بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه قال عليه ان يمسح بالماء قبل ان يصلي فسئل فان صلى ولم يمسح من
ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب
لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز
ان يكون المسؤل الراوي لا ابو عبد الله عليه السلم واذا لم يكن فيه تصريح بذكر المسؤل حملناه على ما قلناه
لان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلوة وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من
مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع اناء فيه ماء

ويضع

ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن
هذا محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن
حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد
الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه
برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه
ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك
فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء
بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد
الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى

باب تلقين المحتضرين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عسر على
الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا
اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن
سليمن الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلم يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات
صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب
بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به نقرأ عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر
الناس لا القين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل
لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول
الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن
محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال
قلت لابي الحسن عليه السلم المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا
خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن رجل [illegible]
عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند
التلقين ولا باس ان يليا غسله علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرجل يغسل الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت
فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل
يديه من العاتق ثم يلبسه كفنه ثم يغتسل قلت فمن حمله أعليه غسل قال لا قلت فمن اضطر اليه فوجد
قال لا الا ان يتوضأ من قرب القبر ان شاء ٭ الحسين بن سعيد قال سألته عن الميت اذا
سلم الانسان اينبغي له غسل قال اذا مسه حين يبرد فلا غسل ٭ الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل فقبل
مقدمه هو ميت فقلت جعلت فداك الا تنبغي ان يغسل الميت بعد ما يموت ومن مسه بعد الغسل فقال اما
عرارة فلا بأس انما ذلك اذا برد ٭ علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الذي يغسل الميت عليه غسل اذا لم يقلب فاذا مسه وهو يحنط قال لا غسل عليه فاذا برد يغسل الغسل الذي فرض الله
والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان ٭ محمد بن الحسن الصفار قال كتب اليه رجل اصابه
او بعض ثوبه الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل بعد ان يغسل ويبرد او يبرد فوقع اذا اصاب بدنه جسد
الميت قبل ان يغسل فقد وجب عليك الغسل ٭ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فمن مسه فاذا تسه انسان فكان ما كان فليغتسل
على من يغسل الميت فان لم يكن يغتسل فلا غسل عليه ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت عند موته وبعد غسل والقبلة ليس
بأس ٭ عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في
رجل منفوس بعد موته ٭ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التغسيل اذا كان بعد الموت قبل ايامه
او بعد الغسل الا ان ذلك لا يأتي على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وذلك مفصلا ومن عمل وينبغي ان
يحمل الخبر على المفصل ٭ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي بن عبد الله عن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يمس بعد الغسل
ويقبله ٭ فالذي يأتي في ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يغسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل
وان كان الميت قد غسل لانه ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل فحمله على من مس ميتا قبل الغسل
دون الوجوب بما قدمناه من الاخبار ولانه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه ٭ الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتا عليه الغسل قال لا انما
ذلك من الانسان ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يمس الميت اينبغي ان يغتسل انما ذاك من الانسان وحده ٭ علي بن الحسين بن محمد بن احمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله المغيرة قال حدثني عثمان بن ابراهيم الزيات عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال يغسل الميت او الى الناس ثيابه ٭ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم

الماء

الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بسته ارطال والحائض بتسعة ارطال فوقع
حدر من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل بما يطهر ابدانكم ٭ عنه قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام اصلحك الله ان يغسل ميتا فأوه الذي يصب عليه يجري على البارية كيف نصنع فوقع عليه السلام يكون ذلك
في بالوعة ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الميت يغسل في القميص قال لا بأس ان ستر عورته ٭ محمد بن الحسن عن محمد
عن ابراهيم بن هاشم عن حلبس عن زيد ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين
الشمس ستر بعني اذا غسل ٭ علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس عن احمد بن ذكريا عن محمد بن
ابن يحيى قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن السعيد اذا مات اقطع ابهامه هل يجوز ذلك فوقع عليه السلام
حفرته قال لا يجوز اليأس ٭ محمد بن احمد يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها
كيف تغسل قال تغسل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ٭ ابراهيم
هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال يغسل
غسلا واحدا ٭ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وهو يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا ٭ محمد بن الحسن الجماعة و
الغسل الميت لانها احرمتان اجتمعتا في جسد واحد ٭ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابن سنان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسله واحدة
فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ميت مات وهو جنب كيف يغسل قال يغسل غسله واحدة ثم يغسل بعد ذلك ٭ فالذي يأتي في ذلك ما
ابو القسم عبد الله بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو
جنب قال يغسل غسلا واحدا ٭ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني
بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت فحنط جبهته ومجامعه واذا مات الميت وهو
جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك ٭ فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا
لان هذه الروايات لا اصل لها كما بيناه ولا يخص القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بها خبر جماعة
كثيرة لما بيناه وفي خبر موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض
الايجاب على ان يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسلا انما
الوجه الغاسل فكأنه قال له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فتكون ذلك غسلا عن
الراوي او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه ٭ روى علي بن الحسين بن محمد بن احمد
عن علي بن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك ٭ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن
ابيض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ٭ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن مالك
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يشتري من كسوة الكعبة شيئا فتفنى بعضه حاجته وبقي بعضه
في يده هل يصلح بيعه فاي بيع ما اراد وهب بما يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت فان كفن الميت بالكفن
٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
كان لبني اسرائيل رجل يكفنون به والقطن لا عهد لهم بمحمد صلى الله عليه وآله ٭ سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول انا كفنت ابي توبين شطويين كان
يحرم بهما في قميص من قمصه وفي خمار كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم ٭ ابو اشرت بن داود
دينارا لو كان اليوم لساوى ابو دينارا ٭ علي بن محمد بن بعض اصحابنا عن الوشاء عن الحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في السواد ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ
عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود
ولا يكفن به ٭ محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن المثنى قال سالت عن ثياب تعمل بالبصرة مما يلي
العصب اليماني من غزل قطن هل يصلح ان يكفن بها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من الغزل فلا باس
٭ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حفص الكناسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
هل للمراة حد متى ترد قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلم اذا انا مت فاستوه ست قرص
من ماء بقرية فاغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلي وكفني فهذا جامع كفني فالبسني ثم فرسلني فما
فوالله لا تطلق عني عن شيء الا اجتنك فيه ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس
٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كفنت الميت فذر على
كل شيء شيء من حنوطه وكافوره واجعل شيئا منه على مساجده وشيئا على ظهر الكفين
٭ عنه عن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال البرد لا يلبث لكن يطرح عليه طرحا
فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان البجلي عن
الحسين بن ثمامة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالت عن الرجل اشتري من كسوة البيت شيئا هل يكفن في البيت
قال لا ٭ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عمرو الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يشتري
من كسوة البيت الحجم شيئا هل يكفن فيه قال لا ٭ علي بن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن زياد عن ابي جعفر ابي عبد الله عليهما السلم قال اذا جففت الميت بعد ما تدلك الكافور فحنطه به الا
البيض وهو ما سلكه كلما فاجعل في منافيه وفي مساجده وبيطن منكبيه من الحنوط وعلى صدره وجوزه وقال
حنوطا الرجل والمراة سواء ٭ محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد وابن سرحان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في كفن ابي عبده الحذا انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ٭ علي بن محمد بن بندار

محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من مخرج الميت الدم او النتن بعد ما يغسل اغتسل
الغاسل ولا يكفن وضوء عنده ٭ محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن زياد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المغرم الكفن الحلة ونعم الكفن
الكبش الاقرن ٭ قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لما بينا ان الكفن لا يجوز
ان يكون من الابريسم ٭ الحسين بن محمد عن معلى عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الكفن من جميع
المال ٭ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين اثنين في ثوب
المنوط ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حفص عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت
وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها لا تدعه وان ذات لم تغسله لانه ليس منها في عدة
قال محمد بن الحسن معنى قوله وان ذات لا يغسله اي لا يغسل مجرده من ثيابها وانما يغسلها من
وراء الثوب ٭ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت
له يصب الماء على الماء صبا وفي المراة اذا مات يدخل يديها في خرقة تحت قميصها يغسلها ٭ محمد
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم
من وراء الثوب ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن علقمة عن محمد بن مسلم قال سالته عن المراة اذا
ماتت فقال لا يغسلها زوجها ولا يمس شيئا من بدنها الا ما يجوز له ان يمس من بدن امه ٭ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
رباب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة اذا مات ليس معها امراة تغسلها قال يغسلها زوجها
يده تحت قميصها يغسلها الى المرفق ٭ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل يموت في السفر ان ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل
والمراة يكون مع الرجال تلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فاذا كان زوجها معها
غسلها من فوق الدرع ويكب الماء عليها صبا ولا ينظر الى عورتها ولا تغسله امراته ان مات والمراة
ليست بمنزلة الرجال المراة اسوء منظرا اذا ماتت ٭ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد وابن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي لمن يغسل من فوق
الثياب لما المراة فان لابي الحسن ان يغسل الرجل من فوق الثياب ٭ فالذي يدل على ذلك ما رواه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء
فقال تغسله امراته او ذات محرم وصب عليها الماء من فوق الثياب ٭ قال محمد بن الحسن فعلى
هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان نحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها لا الخلاف
فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلح لها ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها او على ما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان
ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها
خرقة ه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما
يمنعها اهلها تعصبا ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل قال محمد بن
الحسن وهذا الحكم في الرجل والمراة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال
فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة ه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
عبد الرحمن بن ابي سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام
قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام قال فكاني استعظمت ذلك من قوله فقال فكانك ضقت بما اخبرتك به قلت
فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم
يغسلها الا عيسى عليهما السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم
لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف
شيء من محاسنها التي امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ه علي بن
الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها
لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في السفر وليس معها
ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه
ه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به
قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ه قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه
ما تضمنت هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من
ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمراة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان يدفن كما
هو ولا يمس على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن
امراته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن
ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ه

علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت
الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف
الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون ه لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان تصب
الماء عليهم فليس به باس فاما المراة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في
حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه ه و
روى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن
المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن
يغسلون كفيها ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن
عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو
محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا
يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم
يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ماتت في
سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن ه علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها ه والذي يؤكد ما قدمناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالته
عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن لها فيهم زوج ولا ذو رحم دفنوها
بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها
قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه
ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته ه سعد بن عبد الله عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى
الله عليه واله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها
الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها ه فاما ما رواه علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من
وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة ه فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احدهما فانه يجزيه غسل من وليه الثاني على ما قدمناه ح وروى علي بن جعفر عن اخيه ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا امرأته قال تغسله
امرأته ثم تصب عليها الماء ولا تغتسل فيه وان كانت له امرأة ماتت مع رجال ليس معها امرأة
ولا محرم لها فانها تيمم كما هي ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ح وعنه عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء
غسلته امرأته فان لم يكن امرأته معه غسلته الاهل به وتلف على يديها خرقة ح محمد بن احمد عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اوصى
ان يغسله ام ولده اذا مات فغسلته ح عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امه قال اذا اطاقت الصبي الذكر
ومن الصبية والمرأة تغسل امرأة تغسلها اهل الناس بها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان اسماء بنت عميس عليها السلام قالت علي
الزوج كفن امراته اذا مات ح عنه عن المسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام فقلت له ماترى في رجل من اصحابنا يموت وليس معه بالبلد الا امه ترى له ان تغسله ام لا فقال
اعطها اعطاها الله من الاجر فقد غسلت ابراهيم بن رسول الله ح وكيف لو علمت ان ابراهيم بن محمد بن عيسى
احدهم يقوم بامر فأجزه انا من الاجر ما قال ابي ولقد كان ابي يقول ان حرمة بدن الميت الميت من حرمة بدن الحي
وعورته وعجزه وكفنه وحنطته حسب ذلك من الاجر ح وشيع جنازته قلت فان لم يحضر علي بعض اخوانه يكفن
اخوه كان عليه ان يكفن واحدا وقضى دينه بالاخرق لا ليس هذا مما يرثه اخوه انما هذا شئ صار اليه
بعد وفاته فليكفنه هو الذي اخرج عليه ويكون الاخرق هم يصلون به شاء ام لم يشاؤا الحسين بن سعيد عن الحسن بن
ابي محمد عن ابراهيم الحراز عن مهمل الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امي توفيت قال ونحن طلبنا لك اي
افضل قال انا غسلت الميت فاذن به ولا تقصر ولا تغسل رأسه ولا تكفنه ح احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن سكان جميعا عن ابي العباس
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واطمن بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من فرث البطن
ثم صبه ثم ضربه تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والخرض يجيء به وكان في نفسه يعني بما القراح فاعمله
في كفنه ح قال محمد بن الحسن هذا الخبر من فحوا ما تقدم من قولنا عليه السلام الوجه في الغسل ما فعلته لذلك امر
العامة ح الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليم بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت
كيف نغسل قال بماء وسدر ونغسل جسده كله وناصله اخرى بماء وكافور نغسله به قلت فكم مرات نغسله قال ثلاث
مرات قال نغسله قلت فأيكون على وتر قال نعم قلت فأكون على اربعين يغسله قال ان استطعت ان
يكون على وتر فعلت ح الحسين بن سعيد عن يعقوبين يقطين قال سألت العالم الصالح
عليه السلام عن غسل الميت اين يضع الصدوف الا فقال اغسل الميت بيدايم الخرقة فيغسل الخرق في ضيق ابيه
من غسل الميت اين يضع الصدوف الا فقال اغسل الميت بيدايم الخرقة فيغسل الخرق في ضيق ابيه

بالسدر ثم يغسل من جانبه الايمن سبع مرات ولا ينشف الا بثوب نظيف ثم يدخل يده ويصب عليه من قرنه الى قدمه
شيئا بعد شئ من سدر ثم من كافور ولا يصب عليه الا ان تخاف شيئا قريبا ثم يمسح بحاريفه قبل ان يغير ثم
يغسل الذي غسله بعد قبل ان يكفنه الماء المكيف ثلث مرات فان اكفنه اغتسل الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت منكم فقال اغتسل
ولا تقربه الا مغسلا ولا تقربوا الدنيه شيئا من الكافور يوضع على عاتقه فأذفره وعلى مساشه على باطن الطبق
طرفها من خلفه وآخر بين جبهته قلت فالحنوط كيف نصنع به قال يجمع في مخمره ويوضع بجريده ويفاصل
قلت فالكفن قال يبدء حرقة فيشد به سفله ويضم فخذيه بها يضم ما هناك بما يضع من القطن الحسن
ثم يكفن بقميصه ولفافتيه ويجمع بين الكفن ح محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن غسل ابنة له كيف اغسل الجنابة علي الحسين عن عبد الله بن جعفر
عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن القسم بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل
الميت مثل غسل الجنب ان كان كثير الشعر فروى عليه الماء ثلث مرات ح علي الحسين عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسن بن ابي الخطاب احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وثيبان بن حكيم عن
بن اكيل الغيري عن العالم بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يجعل الميت بين يديك طين قبره من
قبره فتغسله اذا فاضت روحه ويمناه ويسراه تضبط بركبتيك لا يسقط برجليك قال قلت فما تصنع بالحسن العالم عليه السلام
قال منه ما انه كان يكل الغاسل الميت وذلك هو الافضل وبهذا التقرير يحمل على الجواز دفع الخطر ان كان
الافضل غيره ح علي الحسين بن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب احمد بن الحسن بن علي
بن فضال ابيه عن علي بن عقبة وثيبان بن حكيم عن موسى بن اكيل الغيري عن العالم بن سيابة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام وانا حاضر من رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يغسل به كما يغسل
بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل ولا يمسه الا هم ثم يصب على الماء صبا ولا يمس جلده
فيدا بالدين ما لم يرد به ان يطهر حاله بالقطن والحنوط فاذا وضع على القطن حنط كذلك ووضع
الراس على الدرقة ويجعل من القطن شئ كثير ويذر على الحنوط ثم يوضع القطن موقى الدرقة على استه
ان يحصب فاضل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد هو معه كيف يغسل الراس اذا غسل اليدين
والسفلة يبدء بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن موقى الدرقة ويضم اليه الراس ويجعل ذا الكفن وكذلك
اذا صرت الى القبر وتلته مع الجسد ولا تخلط الدم بشئ الى قوله ح محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت ايغسل
غسلا يجزيه اذا اصاب الماء ثم يغتسل قال لا بأس بذلك ان جنابة غسل يديه ويتوضأ وغسل الميت هو
جنابة ان فعل سنة ثم ان اصاب الماء ثم اغتسل اجزأه ح علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن
نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله فيجد
جنابة من الحيض هل يغتسل الغاسل كما يغتسل من الجنابة او يجزيه ان يغسله ولا يغتسل من ذلك فكتب
عليه السلام يجزيه ان يغسله ولا يغتسل من ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اما الجزء فليستحب بها ولا يزيد وليعمد في ذلك جماعة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن جزء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كفن معه في بيته لوح يكتب من الغافلين وكان ما جعل كالمظلم
اليه ٥ علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي وصاني عند الموت ان اجعل
كفني ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشد لي برده اوحدا وعمامة واحدا فان الميت يقبل اكفانه كما
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا في الاكفان فانكم
تبعثون بها ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي الحسين بن [illegible] الخثعمي
ابي عبد الله قال سألته اكان الميت يخرج من قبره كما يخرج من غسله قال نعم فقلت ذلك لا يعلم عليه
القماط ٥ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن عبد الرحيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالميت شئ بعد غسله فاغسل الدم ما كان ولا تعد الغسل ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من قبر
الميت الدم او الشئ بعد الغسل فاصاب الحائط او الكفن فلا بأس ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
عن ابي عبد الله بن ابي الصلت عن ابي محمد يزيد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الخارج من الميت بعد ما يكفن ليس به بأس ولكن لا يؤخذ من الكفن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال على اهل الميت ان يغتسلوا من غسل ميتهم اذا مات ٥ عنه عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فاذى فيه الماء غسل ثوبه ٥ عنه عن ابيه
يؤذى فيه الماء قال لا يجزيه ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من
مؤمنا كان كمن كسا حلة الى يوم القيمة ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موانقا الى يوم القيمة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلت القبر فحله ٥ محمد بن احمد
ابن احمد يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سالم عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل علي عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بالسدر ثلاثة
بثلاثة مثاعيل ان كان عنى بقوله من مسك دعا بالثالثة بقربة مشدودة او اسرف فامضى
عليه ثم اوجه عنه ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكفن الميت فكان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى ان يغالى في الكفن قال ابو عبد الله عليه السلام يكره ٥ محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قمد ابو طلحة الانصاري ٥ سهل
زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ابو جعفر عليه السلام
حين احضرته الوفاة اذا مت فاحفروا لي ثم اخرجوني شقا فان قبرا لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد
صنع ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثندوة وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد يده فوق رأسه ويرفع
يده الى السماء فقد صار بمكان يمكن فيه الجلوس قال وما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة أغمي عليه فلما أفاق
رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي صدقنا وعده الذي وعدنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال
احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال فلما بلغوا الرشح قال اللهم صل على الحسين بن محبوب عن زياد ومحمد
سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للاحياء والاموات ان يؤتوا اخوانهم الميت جمعة فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتفيهم الاجر ويكتب لهم الاجر والاستغفار ويكتب عليهم ما
ويفيهم اكتب لهم الاستغفار ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن حماد عن محمد بن مسعود
الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة
اولها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله
الذي يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله الحضرمي عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له صورة علي بن الحسين عليهما السلام اذا ابان جنازة قال
ابيات قال اللحد الذي هو يعمل من الوسط المحترم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن المفضل
بن عمر قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن توبع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقيه فاما باليد اليمنى ثم اليد اليسرى
ثم اليمنى من كان لا يراك ثم اليسرى من ليست تحت يدك ثم اليمنى ثم اليسرى ثم باليد
اليسرى تبدأ بها ٥ عنه عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن السابري عن سيابة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن فمر غير واحد خلف الجانب الايمن حتى رجع الى
المقدم فكان دون الجانب الايمن ٥ علي بن ابراهيم عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن الحسن بن موسى
عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان يستقبل جانب السرير الذي يستقبلك الايمن فتبدأ الايمن فتضع
الايمن ثم تمر حتى تأخذ الجانب الرابع مما يلي يمينك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسباط
سيف بن عميرة عن عمر بن يزيد عن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحب في السرير من جانبه الايمن ثم
كان بعد ذلك من جانبه الايمن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحسين بن عبد ربه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن
الحسين قال كتب اليه علي بن موسى عليه السلام عن الرجل يمر بالجنازة في الجانب من جوانبه الاربع ايبدأ بالمقدم على
الرجل على اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ٥ قال وجدت هذه الرواية رفع الخطر عن اختلاف الجنازة من اي
جوانبه شاء لان الذي كتاه من المسنون دون المفروض ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن
سعيد المدائني عن صدقة بن موسى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اذا حملت
كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
٥ سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابن هريز عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة ٥ محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام يجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس فان
كان الميتان رجلا وامرأة يجعلان على سرير واحد ويصلى عليهما وتقع عليهم الاربع مع الرجال على سرير
واحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة
رجل من آل زيد فاما معه وكان بينها عطاء فخرج حافيا فقال له عطاء لتركبن او لارجعن قال فلم تركب
فرجع عطاء فلقيت كلا ابا جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال وما قلت صنعت هذا لصاغر فقال لها
لتركبن او لارجعن فلم تركب فرجع فقال معشر من حولنا اذا اردنا شيئا من الباطل مع الحق تركناه
للحق ٥ نضر بن سويد قال قال الصادق عليه السلام في الجنازة قال ابوها لابي جعفر عليه السلام ايهما احب ارحمك الله فانك
لا تقدر على الشيء واحد ان يرجع قال فقال له أذن لك في الرجوع فاحابه ان دان استلك عنها فقال له اعفني
فليس يازنه جئت الا بازنه رجع انما هو فضل يأجر طلبته فيقدر يتبع الرجل فان يوجر على ذلك ٥
سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن محمد بن القضيل عن اسمعيل بن همام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا يخفف
بالمؤمن يوضع قبل تبع جنازته ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن سيف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات وجبت له
الا قال الملك لك مثل ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة خلوص كتب له اربعة قراريط قيراط باتباعها وقيراط بالصلاة
عليها وقيراط بالانتظار حتى يوضع من قبرها وقيراط بالتعزية ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة من شوى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع كان له قيراطان
مشى معها حتى يدفن كان له قيراط ان لا قيراط الى مثل احد ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
عن الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن غير واحد قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فمر به رجل من الانصار وهو
جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعد معه رجل من الانصاري فقام حتى مضوا بها ثم جلس
فقال ابو جعفر عليه السلام اما كان قال ابت الحسين بن علي عليهما السلام فعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام
فعل الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري فكيف اصطلح الله فملكت عيناه
اني بليت ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن منخل الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن بن علي
عليهما السلام جالسا فمرت به جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان يطول مجلسه جالسا فكره ان يطول مجلسه جالسا فقام ٥ محمد بن اسمعيل
عن علي بن حمزة القاسم عن محمد بن حمزة قال كتب علي بن بلال الى بعض اصحابنا ما معنى قول الكاظم
عليه السلام في القبر انه المساج او يطوى عليه فجاء جوابه فكتب ذلك جاء عن الحسين بن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن اخيه حفص بن سويد عن يحيى بن عمران عن عمر بن يزيد بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سألت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الي بحسنك ولا الي عند ذلك

واذا وضعته

jabir.abbas@yahoo.com

واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنيه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك
وعلي امامك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ اية الكرسي
واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان ابن فلانة رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن كتابا
وبعلي اماما وبمن امام زمانه فاذا خرجت عليك الترابة سوى قبره فضع كفك على قبره عند لسانه وفرج
اصابعك وغير كفك عليه ما يفضي بالماء ٥ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
عما يكفن الميت قال فخرج يوما فجاء بحسك فرجع فقال معشر من حولنا اذا اردنا شيئا من الباطل مع الحق تركناه
للحق ٥ نضر بن سويد عن غير واحد عن ابي الحسن عليه السلام قال ايما مؤمن تبع جنازة مؤمن حتى يصلى عليها
ويفرغ من دفنها رجع بثلاثة قراريط القيراط منها اعظم من جبل احد ٥ احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل اكفانه وقل اللهم هذا عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر ذنبه
محمد بن علي الرضا عليه السلام قال سمعت شيعتنا وانصارنا واهل الصراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك
اليسرى على جبهته الايمن وتحركه حركة خفيفة ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سألت فقل الله ربي ومحمد نبي
والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تسوي التراب عليه السلام ثم تقعد عليه فتقول ثم تقول آمنت
يا فلان وقال صلى الله عليه وآله ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع ثم تقول اثبت هداك الله تعالى
صراط مستقيم عرفك الله بيمنك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد بروحه اليك وتفتح منه ما شئت اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فاذا مت فضع
الطين باللبن تقول اللهم صل وحده وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها
عن رحمة من سواك فانما احتجت للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع
درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعد عليه بالرحمة يا رب العالمين ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتوقى الكفن اذا ادخل الميت في قبره من
عند رأسه ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال اليس قد من قبل الوجهين ويلقن القبر الا من
الاربع اصابع مفرجات ٥ وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن ابي زياد عن اخيه علي بن ابي زياد
عن يونس بن عبد الرحمن ويونس بن يعقوب وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال لابد ان يلحد لميت ولكن بطوح
عليه طوحا فاذا ادخل القبر وضع خده ٥ عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وابن ابي الخطاب عن الحسن
بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وثعلبة بن ميمون عن موسى بن بكير عن عمر بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي
جعفر عليه السلام قال ما من احد يموت فيدفن ويسوى عليه التراب في قبره عن يحدث عند قبره فيقول يا فلان بن
فلان اذكر العهد الذي عهدناك عليه من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
فان منكرا ونكيرا ليتنحى كل واحد منهما عن صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لكفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقننا فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه ه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من جدد قبرا او مثل مثالا
فقد خرج من الاسلام ه قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن الحسن
الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه
وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن
عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من
جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى
قبرا لانسان اخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه ه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله
جدثا قال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير
المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف
الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد
النعمان يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت
الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الرواية يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما
ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عم ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح
قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه واله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او
المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه واله فيقول من مات من ال محمد
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطينوا القبر من غير طينه ه عنه عن ابي عبد الله
عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس
بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض
مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن
ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قبر رسول الله صلى الله عليه واله محصب حصباء حمراء ه علي بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف

البيوت فان رسول الله صلى الله عليه واله كره ذلك ه علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن
بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن
الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه
ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير
رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ه عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده
الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة ه احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس
ه محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه واله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة
وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا ه سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت
ه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ه علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمن قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله
عليه السلم فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء و
ان يكون في قميص حتى يعرف ه علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزي قبل الدفن وبعده ه سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال الغسل من سبعة من الجنابة
وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وغير ذلك ه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم وان تطهرت اجزاك
محمول على التقية لان ابينا وجوب الغسل على من مس ميتا وهذا موافق للعامة لا نعمل عليه ه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلم انه كره
ان يركب الرجل مع الجنازة في بداءته الا من عذر وقال يركب اذا رجع ه احمد بن محمد بن عيسى عن عقبة عن محمد بن
بن ابرهيم عن محمد بن ميمون عن جعفر بن سعيد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول
يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي عليه السلم شاهد فلم ينكر ذلك
ه ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد
الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا يحتاج الى شرح لانه كالمعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وما الاختلاف فيه فنحن نورده في الباب الذي يلي هذا لانه يتضمن تفصيل هذه الفرائض ايضا ان شاء الله تعالى

باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ ايده الله والمسنون من الصلوة في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى آخر الباب

يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة

وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة

وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة

وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمن عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل

وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين

وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا

وروى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرأ في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد

فاما الاحاديث التي وردت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث نهي عما زاد على الاربعة والاربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربعة والاربعين ركعة لتأكدها وشدة استحبابها وهذا الخبر يحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك

وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه

وهذا الحديث ايضا ليس فيه نفي عما عدا هذه الصلوات وانما سأله عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الست والاربعين واوجبها لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه وانما اراد تأكيد فضل هذه الست والاربعين ركعة

ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل

فبين في هذا الحديث ان هذه الست والاربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس يجري مجراها في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها انها تكون باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشتغاله التي الاخلال بها يعود بالضرر او لسبب من الاسباب يسوغ ذلك ولولا ذلك لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها لانا متى كان به عذر يقصر به اشتغاله بالنوافل عن جملة تركها اصلا لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعن فورد فيما يعد ما يعد على الله عليه السلام قوله ونافلة الليل ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتان في منازله
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان رجلا حلف ان لا يترك ركعتي الزوال ايحنث ان تركهما قال لا ويجزيه ان يقضيهما بعد العصر وقال ان صلى ثمان ركعات اذا زالت الشمس يريد بذلك قبل العصر فهو افضل وهي اثنتا عشرة ركعة ويصلي بعد المغرب ركعتين وبعدهما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر تلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس عليه في تاركه شئ الفريضة كما قدمنا ان تارك هذا ليس كتارك الفريضة وقد روي انه معصية لا يستحق بها العقاب لكن تارك هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من تركه نوافل الفرائض لا يستحق بتركها العقاب لكنها مثل الفرائض فيما لم يكن بينها وبينها فرق وقد ذكرنا ذلك ايضا ما رواه سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن الحسن بن موسى الخشاب قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعدة الاعشى حجاجا فكان عليه كثير اما يقول لنا في الطريق ان آل ابي عبد الله عليه السلام حاسبه ابوه اذا سألوه عنها فاقول لهم انها كذا وكذا فلما دخلنا عليه سلمنا فاقبل علينا بوجهه وشيبنا فقال ان آل محمد اذا زين علي بيته بالاذخر وقبل رأسه فقال انا اجل لا ينبغي ذلك فقلت له ما كانت حاجتك تشغلنا عنه حاجتك فقال انا اجل لا ينبغي بالليل فقلت له اكون ما خوذا بما فعلت فقال لا وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معمر بن حكيم عن الحسن بن رباط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع صلاة الليل فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدعها حضرا ولا سفرا وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معمر بن حكيم عن الحسن بن رباط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة الليل ست صلاتها وتكاتيفها وروى سعد عن معمر بن حكيم عن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لحسن عليه السلام كان اذا اتم ثلاث الحسن فقولي عليه السلام ثلاث الحسن لا يريد به تمام الحسن لان الوتر ليس بتمام لكن على ما قال يريد ثلاث الحسن وذلك ما رواه سعد عن عبد الله عن علي بن اسماعيل عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام كان اذا اتم ثلاث قال الذي قبله فاما الذي على ان ترك هذه النوافل ايثما جاز في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجعل علي من صلوة النوافل ما لا يدعها ان لم يصلها فكره ذلك وقال لا يكره ولكن ربما كثرت فيكون قد قضى بعضها فقلت فله ان يقتدي على الفريضة وهو يقضي فقال ان كان شغله من طلب معيشة لاهله فنعم وان كان شغله لغير ذلك فلا يقتدي على الفريضة وهو يقضي فقلت له ان كان شغله لغير ذلك فكيف يصنع فقال يقضيها اذا احب فراغ من ذلك على ان كان شغله لغير ذلك فكيف يصنع فقال يقضيها اذا احب فراغ من ذلك على ان كان شغله لغير ذلك فكيف يصنع فقال يقضيها اذا احب فراغ من ذلك

من مجلس الحسين بن سعيد ما هذا يعد على الله عليه السلام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة بعد هما شئ فقال لا غير ان اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وانما الذي يلي ما جاز استطاعة هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من تركه نوافل الفرائض لا يستحق بتركها العقاب لكنها مثل الفرائض فيما لم يكن بينها وبينها فرق وقد ذكرنا ذلك ايضا ما رواه سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن الحسن بن موسى الخشاب قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعدة الاعشى حجاجا فكان عليه كثير اما يقول لنا في الطريق ان آل ابي عبد الله عليه السلام حاسبه ابوه اذا سألوه عنها فاقول لهم انها كذا وكذا فلما دخلنا عليه سلمنا فاقبل علينا بوجهه وشيبنا فقال ان آل محمد اذا زين علي بيته بالاذخر وقبل رأسه فقال انا اجل لا ينبغي ذلك فقلت له ما كانت حاجتك تشغلنا عنه حاجتك فقال انا اجل لا ينبغي بالليل فقلت له اكون ما خوذا بما فعلت فقال لا وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معمر بن حكيم عن الحسن بن رباط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع صلاة الليل فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدعها حضرا ولا سفرا وروى سعد عن محمد بن الحسين عن معمر بن حكيم عن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لحسن عليه السلام كان اذا اتم ثلاث الحسن فقولي عليه السلام ثلاث الحسن لا يريد به تمام الحسن لان الوتر ليس بتمام لكن على ما قال يريد ثلاث الحسن وذلك ما رواه سعد عن عبد الله عن علي بن اسماعيل عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام كان اذا اتم ثلاث قال الذي قبله فاما الذي على ان ترك هذه النوافل ايثما جاز في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجعل علي من صلوة النوافل ما لا يدعها ان لم يصلها فكره ذلك وقال لا يكره ولكن ربما كثرت فيكون قد قضى بعضها فقلت فله ان يقتدي على الفريضة وهو يقضي فقال ان كان شغله من طلب معيشة لاهله فنعم وان كان شغله لغير ذلك فكيف يصنع فقال يقضيها اذا احب فراغ من ذلك على ان كان شغله لغير ذلك فكيف يصنع فقال يقضيها اذا احب فراغ من ذلك على ان كان شغله لغير ذلك فكيف يصنع فقال يقضيها اذا احب فراغ من ذلك

لا ينبغي استحق بتركها العقاب بعد

اهتم

المطلوب الفقير والقنوع والخوف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو جعفر عليه السلام اشهر لم اصل فافطر فليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما ظن المريض انه اولى بعذره

باب من يصلي السفر

فمن يصلي السفر ه قال النجاشي ه ظفر بن من اصلي على الساذ اذا ادى عشرة ايوم بالليل ثم ذكر تفصيل المدة الخ الباب اذا اذا للذا فيما بعد على جواب التفصيل السفر ثبت ما ذكر من ان اقصر في السفر هو القدر الذي ذكرنا فكذلك نحن نذكر ذلك في باب الصيام انشاء الله ه والذي يدل على ان الى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت فالجبل يريد السفر متى يقصر حين يغيب عنه الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يريد سفرا متى يقصر وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ه وعنه عن صفوان عن مثنى بن سنان عن اسحاق بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يقصر الرجل اذا خرج في سفر فقال اذا خرجت من منزلك فقصر فقلت اخرج على الصلوة فاتمها قال لا اذا خرجت على الصلوة فاتمها اذا رجعت على الصلوة فاتمها ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل يقدم من سفر وهو يريد ان يصلي اتم الصلوة او قصر فقال ان كان قدم مقدار ما يتهيأ فليصل اربعا وان كان قدم الى منزله فليصل ركعتين ه وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال ركعتان ثم قلت له فالمسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي بصلاته يتم معه ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ ه وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات ملا في سفر قال لا عد ه وعنه عن صفوان عن يحيى بن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ ه هذه الاخبار كلها كما ترى تفصيل ما ذكرناه في الكتاب فلا يتوهم ان بينها تناقضا او اختلافا فافهم ذلك واستقن الكلام على وجوب التقصير فيما بعد انشاء الله تعالى

باب من يصلي السفر بعشر ولم يدر ما يقصر

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمان عن عبد الحميد بن المغيرة عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت اربع ركعات بعد المغرب بكلت بهن سبعون ملكا من حضر ولم يحضر ه وعنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تتهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار من صلوة الليل وانقضه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عيسى عن سعيد بن يسار عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحرث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر هل في الحمى ان فاتها ام كيف نصنع الصلوة على الاعقاب هل عليها ان فاتها في الحمى بقال نعم صلها في الحمى ه وعنه عن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان

jabir.abbas@yahoo.com

عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته كم اقصر في الحمى ه وعنه ان احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يكون في الحمى ايتم او يقصر قال يتم ه وعنه ان الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون في الحمى ايتم او يقصر قال يتم ه وعنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يقصر الرجل في بريد في بريد حتى يخرج من اهله مسيرة بريد ه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لا يقصر الرجل في بريد في بريد حتى يخرج من اهله مسيرة بريد ه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت فالجبل قال اذا خرجت من منزلك فقصر ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر متى يقصر وقد دخل عليه الصلوة فليصل اربعا ه وعنه عن صفوان عن مثنى بن سنان عن اسحاق بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يقصر الرجل اذا خرج في سفر فقال اذا خرجت من منزلك فقصر فقلت اخرج على الصلوة فاتمها قال لا اذا خرجت على الصلوة فاتمها اذا رجعت على الصلوة فاتمها ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل يقدم من سفر وهو يريد ان يصلي اتم الصلوة او قصر فقال ان كان قدم مقدار ما يتهيأ فليصل اربعا وان كان قدم الى منزله فليصل ركعتين ه وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال ركعتان ثم قلت له فالمسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي بصلاته يتم معه ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ ه وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات ملا في سفر قال لا عد ه وعنه عن صفوان عن يحيى بن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ ه هذه الاخبار كلها كما ترى تفصيل ما ذكرناه في الكتاب فلا يتوهم ان بينها تناقضا او اختلافا فافهم ذلك واستقن الكلام على وجوب التقصير فيما بعد انشاء الله تعالى

باب من يصلي السفر بعشر ولم يدر ما يقصر

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمان عن عبد الحميد بن المغيرة عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت اربع ركعات بعد المغرب بكلت بهن سبعون ملكا من حضر ولم يحضر ه وعنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تتهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار من صلوة الليل وانقضه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عيسى عن سعيد بن يسار عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحرث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر هل في الحمى ان فاتها ام كيف نصنع الصلوة على الاعقاب هل عليها ان فاتها في الحمى بقال نعم صلها في الحمى ه وعنه عن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقتها بهذا الوجه يحمل الخبر الاول ايضا فان من امره بقضاء النوافل علم من حاله انه يخرج بعده حتى الوقت ومن امره
بتركها علم من حاله انه يخرج بعد تقضي وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في
منزله ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى
وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من
منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله فوقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع
الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر من اخر وقت الظهر هذا لمن يصلي شيئا
من النوافل فوقتهما حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت
المضطر ممتد الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام
اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس
بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر والعصر
فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعنه عن ابي جعفر
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة واما الذي يدل على الضرب الاخر وهو وقت من
يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال
الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان
قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ
فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن
خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا
عليه الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام

اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة
لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر
الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق
وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت
وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان
ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها طويل وبعضها قصير فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى
الله عليه وآله يومئذ قامة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعنه عن احمد بن محمد
قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وروى سعد عن احمد بن محمد عن محمد
بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني
عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل
الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن يصلي النوافل ما رواه
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة
النضري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا
انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين
يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ
من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها
لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير
مختلفة لان الالفاظ وان اختلفت فان المعاني ليست مختلفة من وجهين احدهما انا قد بينا انه اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان من يصلي النافلة السبحة وصلوة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى
بمقدار ما تصير الشمس على قدم فذاك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة
فكذلك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم
بابين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين
تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلام ذلك ه روى علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام ه وعنه عن علي بن اسباط
عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع ه وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت
ذراعا والثاني ان الشخص القايم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه
في القصور حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع
وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد
فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب ه
والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين
وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل
القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع
وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة
ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروف
مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة
وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا
تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين ه واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف
جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ه وروى
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل
اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ه وروى سعد عن
احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من
الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس
ه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول وقت العصر الى غروب الشمس ه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن يزيد عن يزيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات

اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان
هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ه وروى احمد
بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس والذي
يدل على ان ما تضمنته هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما الى ان تغيب الشمس انما وردت رخصة
للمضطر وصاحب العذر ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا
الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي
من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر
هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع
فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان
كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من
غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته
للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرايض الله ه فاما ما ذكرناه من
اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدايرة الهندية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس ملحوظا من جهة الاثر ه فاما الاعتبار
بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب
قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول
فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ه الحسن بن محمد بن سماعة
عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
تأخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد
النقصان فقد زالت ه قال الشيخ رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت العشاء ه محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر ه وروى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ه
وروى عن احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت
وما كرسيها قال قرصها فقلت فمتى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ه وروى محمد بن ابي الصهبان عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب
حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ه

الحسن شو خطابية يعني اخترعها ابو الخطاب ه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirrabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت
المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي
العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ٥ سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب
والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج
وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ٥ فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا
ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من
هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وغربها ٥ وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي
قال صحبت الرضا عليه السلام في سفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ٥ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة
بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل
او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس
لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب
عن قوم وتطلع على آخرين ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول
الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ٥ وما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب
حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ٥ وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن
داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس
يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فهذه الاخبار
محمولة على حال الضرورة لانه مع الضرورة يجوز تأخير الصلوة عن اول وقتها ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد الجوهري عن
عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند
المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم اتمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة
فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل ٥ وروى الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب
المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في
بعض المساجد فقال صل في منزلك ٥ وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت
هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كان له حاجة قضاها ثم صلى ٥ وروى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى
ربع الليل قال له هذا وهو شاهد في بلده ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق
الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل العشاء فيصليهما جميعا ويقول
من لا يرحم لا يرحم ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين
قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق أيؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما
في الحضر فدون ذلك شيئا ٥ فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة
بالموانع وما يجري مجراها ٥ والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشفق الا
عن علة ما ثبت انه مأمور في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب ان يكون الصلوة
واجبة عليه في هذه الحال ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام أؤخر
المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص
٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد
كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب
الحاجة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون من اخر
المغرب طلب فضلها ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقول الرجل اصلي المغرب ما يسقط الشفق فقال له لا بأس قلت فالرجل
الف الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال له لا بأس ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن بزيع قال قال لابي عبد الله عليه السلام انا ناس من اصحاب الجبل الخطب يصيبنا الغيم حتى نشك
النجوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما يحملك من ان تفعل ذلك متعمدا فاما ما وقع فيه الاجتهاد فلا بأس ٥ وروى
ما ذكرته في الكتاب اخره ذلك الليل الى ثلث الليل او بعده وروايات اصحابنا بكون ذلك ايضا صاحبا لاخبار الترخيص
الضروريه ٥ والذي يدل على ذلك طرفا مما رويناه من الاخبار لان اكثر الروايات تخير بوقت الصلاتين ويزيد الليل بما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن
علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى يجب الشفق والشفق الحمرة فقال اذا غاب الشفق فصل العشاء
الا ان يرقد رجل وعليه نافلة للحمرة فان رقد فلا يصلي حتى يمضي ثلث الليل ٥ وما رواه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام
من الشفق ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الصلت عن الحسن بن علي
بن فضال عن الحسن بن عطيه عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به ٥ وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن عبد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختم بالطوق الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك سروره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة العشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا اي شئ الشفق فقال الحمرة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسن
بن علي بن سجرة البطوق قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم اقبل يحدثني
الاخبار ويحدثني احب ان يكون مخصوصة على الاضطرار بمن هو مثلي ويعلم او يظن اذا نام يصلي هذا الوقت
ولا تظن سقوط الشفق ثم تمكن من ذلك طول ليلها يحمل بينه وبين الصلوة او ما يمنع منه ٥ فالذي يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان توقع المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ولا بأس ان يعجل العتمة في السفر قبل ان تغيب الشفق ٥
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وبرد صلى المغرب ثم مكث قدر ما ينقلب
الناس ثم قام فاذن ثم صلى العشاء ثم انصرف فالشأن ان يكون فضل الليل بعد الصلاة لمن يعجل الصلاة لمن يعجل الصلاة
الشفق قبل وقت دخول الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه لا يعجز ويلحق شيئ معه من هذه الاخبار
انه يجوز لمن يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يضع منها مع بقاء الشفق فاذا احتمل ما ذكرناه حملنا
على ذلك ٥ والذي يدل على ان ذلك جايز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذا صليت ثمان ركعات وانت ترى انك في وقت صليت ما يدخل الوقت
وانت في الصلوة فقد اجزت عنك ٥ قال الشيخ وقد اول وقت صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض
الذي قد ملأ كل صلوة من الفرايض بقضاء ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد

الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ٥ علي بن محمد بن سليمان عن موسى بن عيسى عن يونس عن
يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو معترضا ٥ وروى الحسين بن سعيد عن حماد
عن ابوب عن علي بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي الفجر حين يطلع الفجر فقال
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت
صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
الحسين بن ابي الحسين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم
من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق استبان
واستاء فاي ذلك افعل اتوخى فاصلي فيه فان ربما ابطأ عني او كان تقية فاي ذلك افعل اتوخى فاصلي فيه فكتب
ويقنتك فاصنع اصنع مع الفجر الاول حتى تعرفه ثم صل فيه فكيف اصنع مع الفجر يا سيدي ذلك في السفر والحضر فكتب
انشاء الله نكتب عند الفجر يعني الله الخيط الابيض وليس سواد الليل ٥ فصل ما بين صلوة الليل والفجر
تثنيه رحمك الله فان الله عجل خلقه ثم قال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب الصيام وكذلك هو الذي يوجب
الصلوة ٥ وروى احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لابي
عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان
مشهودا يعني صلوة الفجر تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا اسفر بعد صلوة الصبح مع طلوع الفجر انصرفت
ولم تثبت ملائكة الليل وملائكة النهار ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن عثمان عن سماعة بن مهران عن الحسن بن الجهم قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن وقت صلوة الفجر فقال لي متى تصلي
الفجر فقلت اذا رأيت الفجر فقال لي ليس هكذا يصلي الناس ولكن اذا اعترض الفجر فصل ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يعترض في
الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كاعتراض سواده فالحد الذي ذكره هو حد حديث زراره ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ وما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله المفضل بن صالح
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الغداة تامة ٥ فالذي يدل على ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبت عينه او
غلبته امراته فلم يصل المكتوبة من الفجر حتى يطلع الفجر الثاني او تطلع الشمس فذلك في المكتوبة خاصة فان صلى
ركعة من الغداة قبل طلوع الشمس فليتم وقد جازت صلوته ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الثاني تحل الصبح

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر
كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت السنا في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع
الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه
اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لكل صلوة
وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه
وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل
اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال الشيخ ره ولكل صلوة من الفرايض الخمس وقتان اول واخر فالاول لمن لا عذر
له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها
ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر
عفي عن ذنبه في تأخيرها قد بينا فيما تقدم ان اخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته
اول الوقت ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن
عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضل وليس لاحد
ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابوعبدالله عليه السلام لكل صلوة وقتان
واول الوقت افضله وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابوعبدالله عليه السلام لفضل
الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال
اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها
اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت
الاول وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه
عن قتيبة الاعشى عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلام اعلم ان
اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا دخل
وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني
وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبدالله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقول من اخطأ
وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها وليس لاحد

ان يقول

ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا يدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا اثبت انها
في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق
اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق
بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضربا
من اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ ره تفصيل الوقتين لكل صلوة الى اخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى

باب القبلة قال الشيخ ره والقبلة هي الكعبة ومن اراد معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدي على
منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة
ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث خرجت فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه الى المسجد
الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر ههنا النحو قال الشاعر اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس
شطر بني تميم وقال لقيط الايادي وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا علي بن
الحسن الطاطري عن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا
مخلصا وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مسجد هذه القبلة ايضا وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد
الحرام الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن
قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك
فلنولينك قبلة ترضاها وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس
ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له
الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله
ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين
الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا
الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل
الدنيا ○ ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن
جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم
قبلة للناس جميعا ○ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف
في الصلاة الى اليسار قال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل
ذلك وقع التحريف على اليسار ○ وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات
اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب
الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى
عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات
اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ○ الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل ○ قال الشيخ ره فاذا اطبقت السماء
بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من
الاسباب المانعة من الصلاة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك يجزي مع الاضطرار ○ محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت فلم نعرف
السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ○ وروى الحسين
بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ○ فاما ما يدل على
ان التحري يجزي عند الضرورة ○ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم
قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ○ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ○ وليس لاحد
ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا جاز التحري في كل وقت التبس
فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات
معنى لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط حكمهما
جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينهما على وجه
لا تنافي بينها ○ والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه
الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة

ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها
وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير
القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف
فوت التي دخل وقتها ○ فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج
الوقت معنى حسب ما تضمنه الخبران لان ظاهرهما يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فقد اجزأت
صلاته ○ قال الشيخ ره ومن اخطأ القبلة او سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج
الوقت لم تكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه اعادة الصلاة
كان الوقت باقيا او منقضيا ○ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك الوقت فلا تعد ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم
انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ○ الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ○ وعنه عن
محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا
تعد ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل
صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة
وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ○
عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان
لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك ○ عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معمر
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا وشمالا قال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ○ عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت
ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى
على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه
الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة ○ الحسين بن
سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة
فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلاته ام يعيدها فكتب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما لم يفت الوقت او لم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

باب الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم ه روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح ه قال الشيخ ره وان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين ولا يجوز تركهما في تلك الحال ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله وابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات ه قال الشيخ ره ولا باس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلاتان لا تقصران في السفر ه وقد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده تاكيدا ه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن ه وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ه وهذه الاخبار كلها دالة على تاكيد الاذان في صلوة الجماعة لانها تتضمن اباحة تركها مقيدا بحال الوحدة والخلوة فهذا لا يكون الا للتاكيد فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل ه وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ه فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند حادث ومانع ثم نبهه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله ه والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في ساير الصلوات لعارض ومانع ه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن

بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به ه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال تجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فايدة

ه قال الشيخ ره وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر ه الحسين بن سعيد عن يحيى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد ه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد ه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ه قال الشيخ ره ولا يجوز الاذان ولا الاقامة لشيء من الصلوة قبل دخول وقتها الى قوله ولا باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس ه وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ه قال الشيخ ره ولا باس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ه قال الشيخ ره وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الكلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ه وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حتى يفرغ من اذانه ه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاذان من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك ﴿ فاما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن من حدثه عن ابي الحسن الماضي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم فاذا اذن او اقام
فقال لا باس ﴿ وعنه عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ﴿ وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت طلبا
عبد الله عليه السلم يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم انشاء ﴿ فهذه الاخبار محمولة على
حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام مما يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تقديم صف
وما يجري مجراها ﴿ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن
ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم والاقامة قائم فاذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكون رجل اجتمع وامن فتقدم ليس لهم
امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ﴿ وعنه عن الحسن عن زيد بن سماعة عن سماعة قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس لهم امام ﴿ وعنه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانما الاذان كلام
الاقامة ﴿ قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا وهو مسافر
من الاسباب التي يعذر بها في الاقامة الا وهو قائم متوجها الى القبلة مع الاختيار ﴿ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا
او على غير وضوء ولا يقيم الا وانت راكب او جالس او على غير وضوء ﴿ وعنه عن القاسم بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمسافر ان يؤذن وهو راكب فيقيم وهو على الارض قائم ﴿ وعنه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد او يقيم الا وهو قائم ﴿ وعنه عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤذن وانت راكب او تقيم الا وهو قائم
على الارض ﴿ وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي
او على ظهر دابته او على غير وضوء فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ﴿ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سلمون بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تقم احد كم الصلوة وهو ماش ولا راكب لا مضطجع الا ان يكون مريضا او يمكن شيئا فانما كما
يتمكن من الصلوة فاذا اذن المؤذن فلا باس ان تتنفل في صلوة ﴿ سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن زيع عن صالح
بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اؤذن وانا راكب فقال نعم فقلت فاقيم وانا راكب
قال لا فقلت فاقيم وانا ماش فقال نعم وانا ماش فقلت فاقيم قائما قال اذا اقمت فاقم متربعا فانك في الصلوة فقلت
له فتقوم الناس قيام وانا جالس فقال نعم لا بئس وان شئت الصلوة فقم اذا بلغت من يليك التكبير
وانت مع امام معادل فخرجت الى الصلوة اجزاك ذلك ﴿ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابي خالد عمن حدثه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا فقال لا تؤذن جالسا الا ان كنت مريضا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام
واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا
له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا
فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه وآله السلام وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حتى فرغ من الاذان وقال في آخره
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فاما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين
في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له
ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين
مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة
واحدة وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان فمحمول على حال التقية او على العجلة
دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة
في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي
نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى
مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واحدا واحدا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا و

الاقامة

الاقامة واحدة واحدة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين
عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة
وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الحديثين
مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين
الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من
النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اراد تنبيه
انسان على الصلوة او انتظار اخر وما اشبه ذلك يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة
وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن
به باس قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد ان
يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من
قعود بين الاذان والاقامة وعنه عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة
بجلوس او بركعتين وعنه عن احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن
قبل الاقامة صلوة تصليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن
عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روي
انه يجلس بينهما في المغرب ايضا اوردناه فيما بعد في الزيادات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ
من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا و
مستقرا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله قال الشيخ
واذا اراد ان يقيم فليقل الى اخر الباب فقد مضى بيانه بما فيه كفاية ان شاء الله وما ذكره من ترسيل الاذان
وحدر الاقامة فقد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكد ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن
السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى والخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في كل ركوع وسجودها والمفروض منها والمفروض من ذلك والمسنون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الشيخ ره واذا زالت الشمس الى قوله ثم تعتمد بيمينك في الشكر ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن حماد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي ص واذا افتتحت الصلوة فكبر ثلاثا ورفع يديك بالدعاء كما تصنع بالمكتوبة ثم اومئ برأسك ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن سيف بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد تبلغ اذنيه ٥ وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين يستفتح ٥ وعنه عن الحسن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ٥ محمد بن علي عن شعيب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى الصلوة من التكبير قال يكبر ٥ واعلم ان الحسين بن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت ثلاثا وان شئت سبعا وان شئت سبعا فكل ذلك يجزيك فيما ذكرت ما ما اجتهد الا بكبيرة ٥ وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بيطن كفيه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن زيد الشحام وابان بن ابي عياش عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال التكبير يجزيك فقلت فالسبع قال ذلك الفضل ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة يجزي ذلك افضل والسبع افضل كل ٥ وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن بعض عن جعفر بن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة على جانبه الحسين بن علي عليهما السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يتم التكبير فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يتم التكبير فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله الثالثة فلم يتم الحسين التكبير فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر حتى كمل تكبيرات فاعلم الحسين التكبيرة السابعة فصلت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فابسط كفيك بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك ان ظلمت نفسي فاعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس اليك والمهدي من هديته عبدك بين يديك منك وبك ولك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم صل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تقنع من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته خلف امامه فلا صلوة له ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو راكع فيركع قبل ان يرفع الامام رأسه ويركع قبل ان يركع الامام فقال اذا ركع الامام وعلم ان الرجل قد ركع قبل ان يركع الامام وقبل ان يرفع رأسه فقد ادرك الركعة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورة في الركعة الاولى من الفريضة فاذا هو قد ركع ورفع رأسه قبل ان يركع الامام فقال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كانت ركعتا الاولى في شئ فقال لا بأس ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

له وبذلك امرت فانا من المسلمين وبحنيف تكبيره ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام ثمانيا ثمانيا وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم واخفى بسم الله ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس فهذا محمول على التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون السائل لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة وعلى نبيه بعدها والذي يدل على ما قلناه ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن رجل وجويز كريبان ادريس الحجر قال سألت الطشن الاول عليهم السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقال لا يقرأ مع السورة الاخرى فقال لا فمحمول على من كان في صلوته النافلة وقد قام من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرأ باقيها فانه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والذي يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقل في اول ما يفتتح ثم يكبر ما بعد ذلك ٥ وبهذا بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معروف بن خربوذ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن قراد الحلبي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اصلي بقوم فربما جهرت بسم الله الرحمن الرحيم في صلوتي وربما لم اجهر فقال فاما الامر بالجهر بسم الله الرحمن الرحيم في السورة فكما فعل العباسي ليس ذلك بأس فكتب خطه بعد هامرنين على يده الفرد بن العباسي ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج في جنازة فاقرأ الفريضة فاعد الكتاب في حمدها اذا كانت ستة اما طلعتي شئ فقال لا بأس ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز للرجل ان يقرأ في الفريضة بما خلف الكتاب حدها وجوبا للصحيح فقضاء صلوه
التطوع بالليل بالنهار وهذان الخبران يدلان على ان ما لا يجوز الا بالاتيان بجميع الكتاب على سوره واحده وروى
الحسين بن سعيد عن القرشي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا سورتين في ركعه قال نعم
قلت اليس قال اعط كل سوره حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضه فاما النافله فليس به
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زراره قال لابي جعفر عليه السلم
انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضه فاما النافله فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في فاتحه الكتاب في صدر كل
الفريضه فحمل على الجواز بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الا قضاء على سوره المدوع الاختيار فيه بما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يقرا الرجل في الكتابين الركعتين الاوليين اذا اتم الحمد مره واحده وتخير في ما شاء
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل سوره واحده في الركعتين من الفريضه فقال
لا باس اذا كانت اكثر تلك الايات ثم ان الحمل على انه يجوز لمن يكرهها في الركعه الثانيه دون ان يقرهما في الركعتين
وهذا ان الحس غير هما فاما مع التمكن من غيرهما فانه مكروه ذلك حسبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال لا باس بقراءه سوره
سوره واحده في الركعتين من الفريضه وهو يحس غيرهما فان فعل فما عليه اذا لم يحس غيرهما فاما ان يفعل ان لم
يحسن غيرهما فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن عبد الرحمن عن
ابن سكان عن بريد العجلي قال صليا ابو عبد الله عليه السلم فقرا بانا في الاولى بالم تنزيل السجده وفي الثانيه
في الاولى هل اتى على الانسان حين من الدهر فاما ان يحمل على ان ذلك كان منه على التقيه لان ذلك مذهب
قوم او على ان ذلك كان منه على ان ذلك جائز في الضروره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم الغداه فقرا في
الركعه الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانيه قل هو الله احد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه يحتمل ان
يكون ذلك منه عليه السلم لبيان الجواز ويحتمل ان يكون ذلك منه على سبيل التقيه لان ذلك مذهب قوم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يجمع بين السورتين في الفريضه فاما النافله فلا باس وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير
عن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعه فقال لا باكل سوره حقها صليا
حقها من الركوع والسجود فلم يخط السوره فقال لا باس وعنه عن محمد بن اسلم قال سالت عبدا صالحا عليه السلم
عن رجل قرا في صلوه الليل بالسورتين والنمل فقال ان كان من صلوه الليل فقرا بالسورتين والنمل وما كان

من صلوه

من صلوه النهار فلا تقرا الا بسوره سوره وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يجمع في النافله من السوره ما شئت وعن الحسين
بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اجره قال سالت عبدا صالحا عليه السلم عن رجل قرا في ركعتين
كيف شئت وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد من حسن الميثمي قال
عبد الله عليه السلم ايقرا في صلوه الزوال في الركعه الاولى الجمعه وفي الركعه الثانيه الجمعه فقال
ايها الكاذب وفي الركعه الثالثه الجمعه وفي الرابعه احد فاخرجه من الدين الى الله هما في الركعه الخامسه
الجمعه وقل هو الله احد الخمس آيات من الجمعه ان وخلق السموات والارض الى قوله اولئك لا يخلفون الميعاد
وفي الركعه السادسه الجمعه وهو الله احد وثلاث آيات من الحشر ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
الى قوله وهو العزيز الحكيم وفي السابعه الجمعه وقل هو الله احد والايات من سوره الانعام
وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعه الثامنه الجمعه وقل هو الله احد والخمس سوره الجن
من قوله وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا الى آخرها فاذا فرغت فقل اللهم مقلب القلوب والابصار
ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمه انك انت الوهاب سبع مرات ثم
قل سبحان الله من الناء سبع مرات وعنه عن يعقوب عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلم عن عبد الله بن المغيره
قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لابد ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوه الليل وركعتي
الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي روايه اخرى ما يقرا في هذا كله بقل هو الله احد والتاسعه
بقل يا ايها الكافرون ثم يضطجع الى الركعتين قبل الفجر فاذ بدا بقل يا ايها الكافرون ثم بقرا في الركعه الثانيه
قل هو الله احد وعنه عن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وقرا معها اقرا الحمد مره بعد مره ما لم تشرع في قراءه السوره وعنه عن ابن سنان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرا الحمد مره بعد مره ما لم تشرع في قراءه السوره
فقال نعم وعنه عن ابن سنان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت اقرا في فاتحه
الكتاب في الاولى والثانيه الحمد لله رب العالمين فقال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قراءه الناس في الصلوه جماعه حين يقرا فاتحه الكتاب امين قال اسمع واحفظ صوته ولا تقل امين فانه ليس لك ان تقول امين حتى تسمع قراءته
فيه ان جميلا قد روى عن غير ذلك وهو ما نذكره ولا تقل امين بل قل الحمد لله رب العالمين وان كان
قد روى عن ذلك وما ينقض هذه الروايه وما في معناها من الروايات التي ذكرناها
دون ما ذكرناه غيره وهو ما ذكرناه ولوجه هذا الخبر لكان محمولا على التقيه وعنه عن محمد بن علي عن ابي جميله عن الحلبي عن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معروف بن خربوذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول امين اذا قال الامام فلم افهم قراءته
عليهم فلا الضالين قال هم اليهود والنصارى وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تحليل
على كراهيه هذه اللفظه ولم يمكن من التصريح بكراهيه التقيه الا لحظ او نحو هذا فعدل عن جوابه جمله الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معروف بن خربوذ عن زراره قال رايت ابا عبد الله عليه السلم رفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يسجد الثانية. محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع
رأسه من ركوع أو سجود قال هي العبودية. وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن
جرير عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلاة زينها. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلاث والفضل في سبع. وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي. وعنه
عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الركوع
والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض. وعنه عن أبي
جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن
الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة. محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول
في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة أن يقول سبح سبح سبح. وعنه عن
أحمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن
فقال نعم قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال أما ما يجزيك
من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود
فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه
وهو ساجد فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم فإن في الناس الضعيف ومن له الحاجة فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى بالناس خف بهم. وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية
بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلا
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع
وقل اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلاث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك
وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب

العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير
وتخر ساجدا. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رفعت رأسك
من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رأيت
أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه. وعنه عن القسم
بن محمد الجوهري عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه
في الصلاة فقال نعم. وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل
ركبتيه قال نعم يعني في الصلاة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه. فإنه محمول على حال الضرورة ممن لا يتمكن
من تلقي الأرض باليدين أولا لعلة أو مرض. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت
وعليك توكلت أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن
الخالقين ثم قل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واجبرني وادفع عني وعافني إني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين. محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه. فإن قيل قد ذكرتم من الروايات ما
يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفعكم عن ذلك
روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث
تسبيحات أو قدرهن. وعنه عن النضر عن محمد الحلبي عن داود الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى التسبيح
ثلاث مرات وأنت ساجد لا تعجل بهن. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن أدنى ما
يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات. فكيف تجمعون بين هذه الأخبار قيل له أنا أول ما نقول
أنا لا نجوز أن يقتصر الإنسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وإنما نجوز ذلك عند الضرورة والإعلال
فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولا أنا إنما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة إذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو سبحان
الله وهو يقول سبحان ربي العظيم وبحمده أو سبحان ربي الأعلى وبحمده في السجود فأما إذا قال سبحان الله فلا
يجوز أقل من ثلاث مرات وأيضا ليس في شيء من هذه الأخبار أن من نقص عن ثلاث تسبيحات فإن صلاته باطلة
ويحتمل أن يكون أراد به نفي الكمال والفضل دون البطلان. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء حد الركوع
والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا في السجود
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له. فدل هذا الخبر
على أنهم عليهم السلام إنما نفوا الكمال والفضل ألا ترى أنهم عليهم السلام قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلوة
وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم عليهم السلام فرقوا بينهما فيما تقدم من الاخبار ومما يصرح بان الواحدة فريضة
وما زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم حين سال ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فقال له تقول سبحان
ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل
في سبع وهذا صريح بما قلناه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك
يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن
ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد
فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا
فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم
صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه
من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء
ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن
من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده
على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع
منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب
اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع
ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في
التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة
الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة
تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون فانما قال عليه السلام لا تنظروا
الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد منعهم ان يقتدوا بفعله على جهة

الفضل

الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجدة والقيام من آداب الصلوة لا من فرائضها والذي
يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر
وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا معوية بن عمار وابن مسلم
والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم
ركبتيك كفيك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره و
اسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع
سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على
ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا
اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا
ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا
تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن
تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا قال
فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود
على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد
والدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك
المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال
ذلك التكفير لا تفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن
علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في
ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان لا طيا بالارض
يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت
ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبي متى يصلي صلاة المكتوبة فقال اذا وضع قدمه في الخمار وجب عليه الصلاة والخمار ان تضع الخمار على رأسها بين حاجبيها وتضع قدميها في الخمار ومحمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام ان يصوم قال اذا احتلم او بلغ اثنتي عشرة سنة او انبت قبل ذلك فقد وجب عليه الصيام والحدود التامة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يجد عليه قلنسوته او عمامته فقال اذا مس جبهته الارض فقد اجزاه ومضى شعره فقد اجزاه عنه الحسين عن المثنى بن سعيد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد اكان يجزيه ان وضع من مقام فقال لا ولكن مسجوداً وعنه عن الحسن بن موسى عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال لا احب ذلك اعني وضع موضع قدمي كفره الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابنا عن مصادف قال خرجت في بعض الكور فصليت خلف رجل فراى ابو عبد الله عليه السلام انه قد اطال السجود فقلت لا يستطيع ان يسجد من اجل الدمل فانما اسجد منه فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيره واجعل الدمل في الحفيره حتى يقع جبهتك على الارض وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جبهته على الارض وعليها قابض على جمر فاذا وضع يده على الارض احرقته النار فلا يعود ابدا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال يضع ذلك حتى يضع جبهته على الارض وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من السجود فلك الثنيا حتى تستوي قائما وقبل ذلك اقوم واقعد ان شئت قلت اذكي واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعرك بابهامه اليمنى في التعقيب اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وكان اذا فرغ من تعقيبه ذكر في الكعب الذي بين ابهام رجله اليمنى ثلاث مرات بسم الله وبالله ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفريضة الخمس عشرة تكبيرة منها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت خمس وتسعون تكبيرة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وعن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفريضة سبع عشرة تكبيرة منها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت خمس وتسعون تكبيرة وفي العشاء الاخرة احد وعشرون تكبيرة وفي الجمعة احد وعشرون تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات عليها احد وعشرون تكبيرة وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال الرضا عليه السلام تسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على صيغة الجمع وعلى طريق التفصيل فتضمنت بعضها عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولم يذكر التكبيرة القنوت تكبيرة وبعضها التكبيرات تسعين تكبيرة ولم يستثن احدا من يقول انها على التسعين تكبيرة على انه اذا ضم تكبيرة القنوت الى التسعين تكبيرة صارت التكبيرات مائة

الاول من القسم الثالث في الصلوات المفروضة وهو يشتمل على ابواب

باب عدد الصلوات المفروضة ووقتها

باب عدد الصلوات المفروضة ووقتها

الاول الثالث عموم تكبيرة الاحرام انها ليست كل الصلوات بينها وبين من الثانية الى الثالثة فالمراد موجود في الجميع صلوات فليكن الحمل عليه وذلك ان يقال المراد بها وقتا معينا من تكبيرة الثاني انما هو الفصل المتصل بتكبيرة الاحرام ولا شك ان تكبيرة القنوت مضافا اليها ولكن الامر على ما قلناه لكن التكبير فيها احد وعشرة فقط والثاني انه قد ثبت ورايات كثيرة بالنص على ان يقوم الانسان من التشهد الاول الثالث يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير كان يقول اقوم بتكبير ويقوم الثالث كما انما ذكرنا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هنا تكبير لكان يقول مثل ذلك وقد روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة بن ايوب عن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك وعنه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر بها والاخير فيها وعنه عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان عن ابان ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان عن ابان عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال انت منهن جميعا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جرت به السنة فالثنتان وعنه عن فضالة عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام القنوت في الركعة الثانية في الغداة والفداء مثل ذلك في الوتر في الركعة الثالثة وعنه عن الحسن عن زيد عن سماعة قال سالت عن القنوت في اي شيء هو فقال الكل شيء منهن بالقراءة وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القنوت قبل الركوع بعد القراءة وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال في الركعة الثانية قبل الركوع قلت فانه بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما لقيني قال لي في عظم منه فقال اما انه قد قنت في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام كم يقنت قال في الجمعة قلت في الركعة الاولى قبل الركوع او بعده فقال ابو عبد الله عليه السلام كل ذلك قد فعل الا في الاولى والاخيرة فانما قبل الركوع بعده وعنه عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفجر في الركعة الثانية وفي الجمعة في الركعة الاولى وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم وكنت اذا لم ادر عن ابي عبد الله عليه السلام فقال لما لا تبتدئ به فاجهر به جهرك بالقراءة اخلص له في هذا الخبر في غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تاكيد للفصل الذي زاده القنوت دون ان يكون حظر فيها صلاة واحدة ناه عن عموم الالفاظ مثل ايجاب القنوت في كل الصلوات ومثل ايجاب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده ○ وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس
القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب ○ وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فانما
تتضمن نفي الفضل وتاكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت
في هذه الصلوات مترتب في الفضل غير متساو على وجه واحد ويجوز ان يكون نفوا عن بعض الصلوات وخصوا
به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح ○ والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال
ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ○ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة
قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم
بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ○ سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو
معمر عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا و
عافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات ○ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده محمول على القضاء او التقية على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة
الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ○ قال محمد بن الحسن التسليم
في الصلوة على اربعة اضرب فان كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما ولم يكن عن شماله احد يسلم
واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة ○ يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم
قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
○ وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان
لم يكن عن شماله احد سلم واحدة ○ وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن
يمينه ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى

واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان
الماموم ليس على يساره احد ○ والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه
وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم
فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على
شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك وان لم يكن على شمالك احد ○ قال الشيخ رحمه الله ثم
تسجد سجدتي الشكر الى قوله ويستحب التوجه في سبع صلوات فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة
ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله والمرأة تتضمم في صلوتها ○ ذكر ذلك علي بن
الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة
الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي
الاحرام فهذه الست مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة ○ قال الشيخ رحمه الله والمرأة تتضمم في صلوتها
الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى
اليتيها ليس كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا ○ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها ○ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته
عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح ○ قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي
من ثماني ركعات الزوال اقام ثانيا واذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه ○ فقد مضى
شرح كل ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر ○ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها
شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء
الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتساءلون
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر ○ وعنه عن الحسن بن
محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة

jabirabbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بم يتساهلون وهل ائتم حديثا لعائشة ولا اصم يوم الجمعة وشبهه اكان يصلي الظهر بعد الجمعة
وشبهها وهل ائتم حديثا لعائشة وشبهه اكان يصلي المغرب يقول هو ما سمعه احد اذا جاء نصر اسمه الفتح
واذا اذنت وكان يصلي العشاء الاخرة بعد ما يصلي في الظهر العصر يجهر ما يصلي المغرب ٥ وعنه عن علي بن الحكم
سيف وغيره عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة ٥ وعنه عن
علي بن الحكم عن سيف عن ابي بن فروة عن عامر بن مولى سام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب
فقرأ المعوذتين ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر بن محمد بن ابي طلحة ابن
يسار بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأت في صلاة الفريضة بقل هو الله احد فقال ايها الكافرون فقال
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن ابي سعيد المكاري عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن سنان
وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل بينهما كلا بعد ما يقرأ هو الله احد تامتين ٥ وعنه
عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام الا يقرأ في الكتوبة
بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن عيسى عن يونس بن ظبيان
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلاة الظهر
سرا ويجهر في الاخريين من صلاة الظهر على عهد من صلاة العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلاة العصر
سرا ويجهر في الاخريين من على عهد من صلاة العشاء وكان يقرأ اول صلاة احد الركوع ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقرأ في الاولتين من صلاة الظهر
والعصر خلف امام يرتضى به في القراءة ولا يقرأ خلف من لا يرتضى به في القراءة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الى جنب من
يقتدي به كيف يصنع في القراءة فقال ان سمع قراءته فلا يقرأ وان كان بحيث لا يسمع قراءته فليقرأ فهذا محمول على
التقية لان العامة اجمعت على ان المأموم لا يقرأ خلف امامه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الى جنب من
يقتدي به كيف يصنع في القراءة فقال ان سمع قراءته فلا يقرأ وان كان بحيث لا يسمع قراءته فليقرأ فهذا محمول على
ان المأموم لا يقرأ خلف امامه في الجهرية ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجهم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الى ان يقرأ في صلاته وغيره في لسانه القراءة في نفسه من غير
ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يريد بذلك ما يكون منه مثل هذا الاذان هذا محمول على كراهة
مع قوم لا يقتدى بهم ويخافت بها من اسماع نفسه القراءة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله
بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي حمزة عن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزيك من القراءة معهم مثل هذا الهمس
فاما ما ذكره في التهذيب من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي
من القراءة في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع
٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال التسبيح تقول الحمد لله واستغفر لذنبك وان شئت فاقعد في الكتاب فاقرأ فيها ان شئت وقد

jabir.abbas@yahoo.com

عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما ان شئت فاقرأ فيهما في الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال
قلت فاي ذلك افضل فقال ايهما شئت سبحت وان شئت قرأت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
في تفضيل القراءة على التسبيح فانما اراد بذلك ان الانسان اذا شاء ٥ روى ذلك عن محمد بن الحسن بن هلال عن محمد
بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل ٥
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما
فانما تقرأ لنفسك وان انت لم تقرأ فانهم يقرأ لهم من خلفك ان خيرا فخير وان شرا فشر لهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن ابي خلف عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت الركعتين الاخيرتين
فقل ايهما افضل قال الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا بان غيرها لا يجزيه دون ان يقرأها
على التخيير او طلبا للفضل ليس لذلك بما قبل ذكرناه ٥ فاما ما ذكره الشيخ من التشهد الاخير فقد
التشهد الاول فذكر الان التشهد الثاني فرضين اقامها يجزي الاقتصار عليه التشهد الاول ٥ الحسين
بن سعيد عن النضر عن بنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله
بالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم
بالحق ينبغي لعبدين يدعوك ان يدعوك به وانت خير المدعوين اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل
شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله ما شئت ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة فقل بسم الله وبالله و
الحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم آت محمدا
الصلوات الطاهرات الطيبات الناميات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب ذكي
ويليه خلص صفي لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان بلغ الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب
العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وعلى الي محمد كما
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد
ولا تجعله كما صليت وترحمت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر
ولاخواني الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على
محمد وآل محمد من ملئ الجنة وما شئت من شئ بعد ما شئت من اهل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات احياء منهم وامواتا وانت مجيب الدعوات انك على كل شئ قدير اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد
وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد
خاتم النبيين لا نبي بعده والسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وافعل ما بقي من التشهد الثاني
٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القراءة في التشهد الاولين قال ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال التشهد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن طرخان عن سويد بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من التشهد فقال التشهد ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن سعد بن سعد عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحدث امر فجاء ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي اذا قرأ في الرابعة قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن حريز قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال المكان كان يقول واحدة واحدة كما انا كائن اقدم يقول واحدة واحدة يعلن بواحدة حتى سمعته اجزاك فليس يدل على ان التشهد ثنتان واجبتان بل يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشيء دون ان يضاف اليه شيء آخر هو الذي يسمى زيادة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة فقال مرتين فقلت انا استوينا جالسا فقال انه يجزيك ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تسمي ثم تصلي على النبي ثم تدعو لنفسك فقلت ما هذه التحيات لله والصلوات والطيبات لله قال هذا الثناء لله ثم الدعاء لنفسك بعد ذلك ٥ وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن حديد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كل ركعتين ثم قال عليه السلام فقلت كيف اقول فقال كما يقول القوم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كل ركعتين قال قلت فكيف اقول قال كما يقول القوم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والقنوت قال قلت ايجب ان اعلمه فاني ربما نسيته فكان يوقظني او يوقظ بعض اهل الدار فقال لا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن جماد بن عثمان عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في الركعة التي ينبغي ان يقول فيها اذا اراد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله سمعته من خلفه قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي المغرا عن جماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلاما يقبل منه ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ٥ ابن محبوب عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن الحسين بن علي عليه السلام قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال الكليني رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى السماء فاذا سقط القرص عن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى ينهم من خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل يقوم في الصلوة هل له ان يعقب بعد التسليم فقال نعم ٥ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقعد في التعقيب الى ان قال وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى فرض الفرائض فلم يزد في صلوة الغداة من اجل طول القنوت ولا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر من اجل القراءة ولا في المغرب من اجل القصر ولا في الركعتين الاوليين من العشاء الآخرة من اجل الجهر فتركها على فرضها وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين لما سهى فيهن فصارت عليه فريضة ولم يسه في الغداة ولا في المغرب فتركهما على فرضهما ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يسبح من خلفه ولا يتشهد ولا يقنت ولا يقعد اكثر من قعدة واحدة ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يسبح من خلفه ولا يتشهد ولا يقنت ولا يقعد اكثر من قعدة واحدة ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يسبح من خلفه ولا يتشهد ولا يقنت ولا يقعد اكثر من قعدة واحدة ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يسبح من خلفه ولا يتشهد ولا يقنت ولا يقعد اكثر من قعدة واحدة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله
إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك
إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ٥ وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله
عليه السلام إذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه جميعا فوق رأسه ٥ الحسين بن سعيد عن معاوية بن شريح عن معاوية بن
وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة
الهذيل فقال له يا رسول الله إني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلاة
وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال أعدها فأعاد
ثلاث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة إلا وقد بكت من رحمتك فإذا
صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن الله يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر
كل صلاة اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك قال فقبض
عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما أشد ما قبض عليها خالك فقال النبي عليه السلام أما إنه إن
وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء ٥ وعنه عن
صفوان عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال التسبيح
في دبر المكتوبة ثلاثين مرة ٥ وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب قال حدثني أبو بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم
بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والحرق والغرق والتردي في البئر
وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول اللهم
إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك في أموري
كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ٥ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تنس الموجبتين أو قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة قلت وما الموجبتان
قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن أبان عن محمد الواسطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة أعيذ نفسي وما
رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني ربي
برب الناس حتى تختمها ٥ وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من أحب أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من
الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشرة مرة
ثم يبسط يديه فيقول اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك وأسألك باسمك

العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب
من النار فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة
سالما وأن تجعل دعائي أوله فلاحا وأوسطه نجاحا وآخره صلاحا إنك أنت علام الغيوب ٥ ثم قال أمير المؤمنين
عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرني أن أعلم الحسن والحسين ٥ محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني أمية ٥ وعنه عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي
عن أبي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك إن
شيعتك يقول إن الإيمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا إذا أنا قلته استكملت الإيمان قال قل في دبر
كل فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالإسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا وإماما
وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم اللهم إني رضيت بهم أئمة فارضني لهم إنك على كل شيء قدير
وقد قدمنا كيفية ما ينبغي أن يسجد المصلي سجدتي الشكر وهو أن يكون لاطيا بالأرض ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر فقال أي شيء سجدة
الشكر فقلت له إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على التقية لأنه موافق لقول العامة ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول كان موسى بن عمران إذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض قال وقال إسحاق
رأيت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل ٥ أحمد بن أبي عبد الله عن
أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حريز عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك
وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد و
الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى فريضتي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت به عليه ملائكتي
ماذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب
تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة
فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لأشكرنه كما شكرني
وأقبل إليه بفضلي وأريه رحمتي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن جندب قال سألت أبا
الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال قل وأنت ساجد اللهم إني أشهدك
وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان
وفلان إلى آخرهم أئمتي بهم أتولى ومن عدوهم أتبرأ اللهم إني أنشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم إني أنشدك
بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل
محمد اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الأيمن بالأرض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وتضيق علي الارض بما رحبت ويا باري خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول
يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال الله
حاجتك ان شاء الله ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاشاني عن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ۵ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلم الى بعض امواله فقام الى الصلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين و
تغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك
بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت
وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها
علي وليس هذا جزاءك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض
وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان و
اعترف ثلث مرات ثم رفع راسه ۵ احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم دعاء يدعى به في دبر كل صلوة
فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع
بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار
لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ۵ محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك
الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهموم والحزن ثلثا ۵ وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق
خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك
احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك ۵ قال الشيخ ره فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب الى قوله
واذا غاب الشفق كل ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات الى ان قال
بغير تعقيب علة ذلك ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن
محمد عليهما السلم قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت
له حجة مبرورة ۵ وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ذكر ابو جعفر

محمد بن

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ره فقال سئل الصادق عليه السلم لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس
فيها تقصير في سفر ولا حضر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين فاضاف
اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلم
المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها
ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين عليه السلم اضاف اليها ركعتين فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها
على حالها في السفر والحضر ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب
عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ۵ وروى محمد بن
الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلم صلوة
المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من
ابائي يسجد الا بعد السبعة وقد يعني جواز التعقيب وسجدة الشكر بعد المغرب ۵ روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي
بن بابويه ره قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وقد سجد بعد الثلث ركعات
من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها
فان الدعاء فيها مستجاب ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن
عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر
وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي
اسمعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك
ووجهك في دبر المغرب والصلوات تقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق عليه السلم من قال اذا
صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ۵ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم قل في اخر السجدة من
النوافل من المغرب ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم
ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم ۵ قال الشيخ ره فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الاخرة الى
قوله وليأو الى فراشه ۵ فقد مضى شرح ذلك كله ۵ روي عن الصادق عليه السلم انه قال تقول بعد العشاء اللهم
بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر
ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنا والفقر اللهم ادرء عني شر فسقة الانس والجن واجعل
منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير
قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد ۵ قال الشيخ ره و
لياو الى فراشه الى قوله ولا يترك السواك ۵ روي عن الصادق عليه السلم انه قال من تطهر ثم اوى الى

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم
اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك وتوكلت عليك
رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت
ثم تسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ◦ ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل
بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك
فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب ◦ وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين ياخذ مضجعه
ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي
الموتى ويميت الاحيا وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ◦ وروى سعد الاسكاف عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم ◦ وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لم اجد قط اذا اراد ان
ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما
غفورا فسقط عليه البيت ◦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت
اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ◦ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث
عشرة ركعة ◦ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف
الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ◦ وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة
الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال
كل ليلة ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي عن الرجل العسكري عليه السلام قال
اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب
ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت
صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل
فيطول فذلك له والاخبار التي ذكرت في جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال

السفر و

السفر دون الحضر وفي وقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته فيجوز له تقديمها مثل
ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في
الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ◦ والذي يكشف عما ذكرناه
من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقاه من النوم فقال اني اريد القيام
للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة
عين له والله لم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا
الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه
وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ◦ وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك
العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان
زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
حسان الرازي عن محمد بن علي بن نعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ◦
وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان
ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله عز وجل ◦ وعنه عن العباس بن معروف عن
سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن
كفه عن اعراض الناس ◦ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن ابي الخطاب عن ابي اسباط عن محمد بن علي
ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله
قال صلوة الليل ◦ وعنه عن ابي زهير النهدي عن ادم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ◦ وعنه عن ابي زهير
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق
وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كان الله عز وجل قال المال
والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد اخر الليل زينة الاخرة ◦ وعنه عن عمر بن علي
عن عمه عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو
الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام
الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله عز وجل ضمن بصلوة الليل قوت النهار ◦
وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي
عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قيام الليل مصحة للبدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض
لرحمته ◦ وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة ◦ وعنه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن يعقوب بن يحيى عن رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين اني قد عودت نفسي شيئا من الصلوة بالليل فاقبل امير المؤمنين عليه السلام ربما قد تلك ذو نوبك
وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد الخزاز قال سمعته يقول الى العبد
يقوم في الليل يصلي بالنهار ثمانيا او تسع فدق عليه دقة فاستيقظ ثم يقول
للدنيا انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بهمه اترجو عليه الجنة اما انت خسالة ذنبا اغفر له الدنيا
ابتدها له واوفر ما تزيده فيه اشهد لهما لكفي ابو قتادة بهذا الحديث وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن
الحسن بن علي بن ابي عثمان عن اسمه عبد الواحد بن حبيب قال نظم اصحابنا بن ابي حمزة الثمالي عن معوية
عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل ستون ركعة الوجه ويدعها بلهم يجعلها بيده وعنه عن ابراهيم
بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابنه يا بني ان لا تدع قيام الليل فان المغبون من
حرم قيام الليل وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدور اليكن لكندة تحترم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق
وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البيوت التي تصلى فيها بالليل تتراءى لاهل
السماء كما تتراءى نجوم السماء لاهل الارض وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من اخر الليل فيرفع صوته بالقرآن
فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القاعد ويتحرك المتحرك محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل ليعجب من الرجل ينام اول الليل ولا يقوم حتى يذهب ثلثه
او نصفه ثم يقوم فيصلي ما شاء الله ثم يأوي فينام حتى يذهب ثلثه او نصفه ثم يقوم فيصلي ما شاء الله ثم يأوي فينام
هذا الرجل هو الذي يعجب الله عز وجل ولا يعجبه من نومه ان يكون قد اغتنم نومه في اول الليل وآخره
من ذلك قال ان يقدم الوتر قبل نومه وعنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يجيء الصبح ويدع الوتر او يصلي
الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال يوتر بأول الوتر وقد انه اكثر ما علمت ذلك وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل
ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح ان لم يستو صلوة الليل فهو صلوة الغداة وعنه عن ابن ابي عمير
عن احمد بن محمد عن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل الشيباني عن ابي جعفر الاحول
محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل الفجر
الفجر فانم الصلوة طلع او لم يطلع والافضل ان يصلي ثمان ركعات صلوة الليل الصلوة الغداة فاذا صليت
تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر وعنه عن علي بن الحكم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مدان عن
ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت قبل الفجر بقليل فاصل اربع ركعات ثم اخرج فلا يخرج
الفجر ابدا والوتر او اوتر الركعات قال لا بأس او اخر الركعات حتى تقضيها كما صليت اولها فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها قبل ركعتي الفجر او ابدأت بصلوة الليل والوتر ثم صليت
الفجر ركعتي الفجر ثم صليت الفجر فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تعتمد لذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن عمار عن ابي الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اصلها وما قبل ان قال صل صلاة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر فانما اوردت هذه الاخبار رخصة
جاز تاخير صلوة الغداة عن اول وقت الى اخره وهي مذهب اذا كان تاخيرها لما يكون للاشتغال
بشيء من العبادات والافضل اذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم تقدم صلوة الليل والذي
يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
ومحمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال لا
بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تقرء ذلك كله ليلة وقال اوتر بعد
فراغك منها قال الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القراءة فقال لي ما بين ان يكون اول ما تصلي اقرا في الوتر بقل هو الله احد في ثلاث ركعات
قال هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي ٥ وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث
بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقوم فيقرا هو الله احد في الركعة الاولى من الوتر
ان يجعل اخر الوتر يكون القرا كله ٥ ومنهم من يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن
القراءة في الوتر فقلت ان بعضنا روى عنكم هو الله احد في ثلاث وبعضنا روى عنكم قل يا ايها الكافرون
بالمعوذتين وقل هو الله احد ٥ فالتسليم في الركعتين من ذلك ركعات لا يجوز تركه بذلك
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن سكان عن سليم بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد ٥
وعنه عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات تفتتح بهن
ويختمهن ٥ ومنهم عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم
في كم يكون الوتر قال فوقط الرابعة يتكلم بالحاجة ٥ ومنهم عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بكر الحضرمي
عن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك
حاجة فانصرف بوجهك ثم صل ركعة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حفص عن معوية بن عمار قال قال
اقرا في الوتر في الثلاث بقل هو الله احد وسلم في الركعتين من فوق ثلاثا اقرا فيها ما شئت ٥ وعنه عن
فضالة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الوتر ركعتين من الوتر ثم يضطجع فيقضي
حاجته ٥ سعد بن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي الوتر قال نعم قلت اني ربما عطشت افاشرب الماء وانا
في وتري قال نعم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوتر ثم يريد بعد ما ينام ان يتكلم او يخرج
من المسجد ثم يعود فيقول قال نعم يصنع ما شاء ويتكلم ويحدث وصفوان ثم تمهم قبل ان تصلي الغداة
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته

عن الوتر

عن محمد بن عذافي
عن عمر بن يزيد

وفي الثالث
قل هو الله
احد

jabir.abbas@yahoo.com

من اوتر افضل ام صلى قال افضل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افضل في الوتر قال نام قلت
فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانا كذلك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الخضر عن محمد
بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في كم يكون الوتر فقال
ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٥ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام التسليم في كم يكون الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٥ ومنهم محمد
بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت العبد الصالح عن الوتر فقال صلة ٥ فان هذه الروايات ليست
منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بجملتها فانه يجعل التسليم فيما على وجه
ولما كان فيها الاختيار فمن عمم على التسليم المخصص ومن عدل عنه ان من قال السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين يجزيه في التشهد وقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله
جاز ان يقال جاز ايضا فكان التخيير انما تناول هذا القدر من التسليم ولكن بهذا صرح بالنهي
عن التسليم لوجب العمل بها لان ما اشتمل على الاحتياط اكثر ولا يجوز ان العدد على الاكثر
الى الاقل الا الدليل يمنع منه ويجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه يجوز العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يشارك التسليم
من الكلام وغيره ويدل على هذه التسوية لانه سبحانه اراد بهذا الكلام ما لا الانسان مخير فيه
ان شاء تكلم وان شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام ٥ والذي يكشف عما ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال قال له كم اقرا الوتر ان شاء تكلم بينهما
وبين ان لا تكلم وان شاء ما يفعل ٥ قال الشيخ ره ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء فقد
اوردناه في اخر الجزء الثاني من هذا الكتاب ثم يصلي بكتاب الفرض مشتملا على تخريج اسانيده الا ما لا يستغني
اوردناه في هذا الكتاب فليطالعه من الكتاب ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر ٥ ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من احد يدعو الله تعالى بالاسحار
هم يستغفرون في الوتر الا غفر لهم سبعين مرة ٥ ومنهم فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اوتر به وتري فقال له اقتصر الله على الثاني وقد ٥ ومنهم عن فضالة
عن منصور بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة ٥ ومنهم فضالة
عن ابان عن اسمعيل بن حسين عن محمد بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال
استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع
ويقال فقال ما اثر عندنا فيه شيء الا استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة ٥ وروى ان ذلك العظيم
عليهم ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك
في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك
من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وروى ابان بن عثمن عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام
اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت
في الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع
قائما وليقنت وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن
الاول عليه السلام اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره
ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على
نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال
هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه نفعا ولا
ضرا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم ليصل ركعتي الفجر الى
قوله وليضطجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع
الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل
هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشو بهما صلوة
الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل
ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك
وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تتركهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وعنه عن حماد بن
عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر
فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام

ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما
قبل الفجر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فاما ما
روي من ان وقتهما مع الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده وروى
صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد
الفجر وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما
بعد ما يطلع الفجر فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه تناقض لان التخيير والامر بالصلوة
بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يدرك ان يحشوهما في صلوة الليل فليس في شيء
منها انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع
الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا دون ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر
في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء
حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي
العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين
قبل الغداة ثم ليصل الغداة فبين في هذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث
الاول قال فيه ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع
صعدا وكذلك الحديث الاخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى ضوء يسير
والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءا كثيرا منتشرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار
وردت ضربا من التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين
الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر
قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان
الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

روياه صفوان عن ابن بكير عن زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الاصل صلوه الليل فمن صلى قبل الركعتين قاعم ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى هما ثاين لركعتين وعليه قضاء من الليل قبل طلوع الفجر الاول ينفي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اعادا ذلك على طريق الاستحباب ليس على الخبرين حكم اذا علمتم ذلك والامر على ذلك اعيد هما ثانيا فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال القرأة فيهما كلها في الفجر بام الكتاب وسورة ايتهما احببت وقال الا انا اخاف ان قرأ فيهما بقل هو الله احد قال يا ايها الكافرون وقال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى ان يطلع الفجر ه استبان الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اقوم اذا اضجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل اسكت بعين الوعي التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر ما يعقد واليهم امنت بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله وفوضت امري الى الله وقيت بوكل على الله حسبي الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم انت صاحبي في حاجتي فان حاجتي بيدك اليك الحمد دعا بالصباح الى هنا وان الاصباح ثلاثة ويجوز بدلا من الاضطجاع الصبي والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن محمد بن مرازم عن ابي بكر الحضرمي قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام في المسجد الحرام صلوه الليل فلما فرغ جعل كان اصبعه سبحة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسين بن موسى بن فرج عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر ه محمد بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوة جعفر واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا ان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وليس عليه بعد الامام الا ان يصلي بعدها ثاين الركعتين ويشتغل بالدعا والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه ه روى محمد بن احمد يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام النوم بين صلوة الليل والفجر ولكن يتحفز بلا نوم فان صاحبه لا يعد في صلوة ما قنع من صلوته ه قال الشيخ ره فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن الى قوله ثم ليركع ركعتي الفجر يبدأ بهما قبل الصلوة المكتوبة ه قال الشيخ ره ثم ليركع ركعتي الفجر يبدأ بهما قبل الصلوة المكتوبة ه قال الشيخ ره وقد مضى شرحه في جملة ما تقدم ه قال ره ثم ليركع يبدأ بهما فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى آخر الباب ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي ايوب عن الحسين بن هارون عن عمر بن خالد

عن عاصم بن ابي بهدلة عن الحسين بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له اجره كاجر رسول الله وقدره قال جلس بين حتى يكبر ساعة فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا عدله ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله ه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرك بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ه وعنه عن معمر بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب غدوة آية ه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالت عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فاكره ان ينام الرجل تلك الساعة ه وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في المعقب الى حد حتى تطلع الشمس البغ وطلب الرزق من الدعة الارض فقال عليه السلام نوم الغداة مشومة تطلب الرزق فتصفر اللون وتبقر البطن وهو نوم كسلان وشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وايما كره وكان تلك النومة وكان المن والسلوى نزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينل نصيبه وكان اذا اتيته فلا ري نصيبه احتاج الى السؤال والطلب ه وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ثم راه الله من الذين يغفر لهم بتفضيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المغفورين الملسنون فيما يغفر منهما ما يكون قال الشيخ ره والمغفور من الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة بتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عامدا في صلوة فلا صلوة له ويعيد الاعاده ومن تركها ناسيا فلها احكام ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله في الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة قلت لابي عبد الله فالتوجه قال فاسوى ذلك فقال السنة ثم قال يا زرارة لو صلى رجل بغير طهور او صلى من غير وقت او صلى الى غير القبلة لاعاد صلوته ثلث مرات ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ه وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ه قال الشيخ ره فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك ما ذكر الوقت وهو منها ويجوز اجزاءه ان وقع منها قبل الوقت اعاد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سليمان الخطاب عن يحيى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له
وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زراره عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل فرغ من ذلك قبل ان يطلع الشمس قال اعاد صلوته
قلت فان علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن بحر عن سماعة بن مهران قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان
تزول ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت وانت تتوانى في وقت فلم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في صلوته فقد اجزات
عنك ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر فذكرت من الصلوة في جزء قبا فلا يضر
فان الوقت ربما تأخير الصلوة عن وقتها عن العارض والعذر مما لا يخطر فاما تعمد ذلك فانه لا يجوز
على كل حال ٥ قال الشيخ ره فان ظن انه متى استقبل القبلة ذكرها او خطاها فزكرها او توهمها وقت الصلوة باقي
اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعاده عليه الا ان يكون صلوته على السهو والخطا الى غير
القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ما ضيا ٥ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن شعيب
قال سالت عبدا صالحا عن الرجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلع الشمس هو في وقت ايعيد
الصلوة اذا كان قد تحرى القبلة فيعيد ٥ ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون في فور من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحو فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان
في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسب اجتهاده ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة باستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت
فاعد فان فاتك الوقت فلا اعاده ٥ عنه عن احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل صلى على غير القبلة في غيم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها نحو المغرب
والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم ان كان متوجها الى القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه
الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ٥ قال الشيخ ره فان نسي تكبيرة الافتتاح متعمدا او تركها ناسيا اعاد الصلوة
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد ٥ وعنه عن ابان عن ابي عمير عن من حدثه عن
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ٥ وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام في الذي نسي ان يكبر اعاد الصلوة فقال اذا استيقن انه لم يكبر

ادريس عن احمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القراءة ناسيا فاذا عاده عليه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقامت صلوته ولا شئ عليه ومنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن يعقوب بن سالم عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت اني لم اقرأ في صلوتي كلها فقال ليست هذه التي اقتتح الركوع والسجود قلت بلى قال
فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا ومنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن معمر بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت فهم قال اذا كرهه ان اجعل آخر صلوته اولها ومنه عن بعض اصحابنا
عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه ان يكبر للركوع
والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيهما ليتم من صلوته ثم يعيد ما رواه الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرأ في فاتحة الكتاب
في صلوته قال لا صلوة الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فان العلة انه متى ما ترك القراءة فهي عليه في
النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فان صلوته جائزة وبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن بعض بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب حتى
استفتح في السجود قال يستغفر الله من نسيانه ويمضي في صلوته ما لم يركع فاذا ركع فليس له ان
يقطع صلوته حتى يتمها في جهر او اخفات فاذا فرغ اجزاه التمام ومنه عن الحسين بن سعيد عن الفضر بن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى ان جلا
دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ القرآن اجزاه ان يسبح ويكبر ويصلي فاما من يحسن القراءة متعمدا فقد
بين انه لا صلوة له ومنه بهذا اسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن محمد بن عيسى عن يونس
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان
يجهر بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خايفا او مستعجلا يقرا سورة او فاتحة الكتاب
قال يقرأ فاتحة الكتاب ومنه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابان بن عثمن عن
عيسى بن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه
اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او
ساهيا فلا شئ عليه قال وكذلك رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية
ومنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اسهو في الفاتحة في الركعة الاولى قال اقرأها في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأها في الاولى
قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك فاذا انا قلت في الاولى

فاقرأ في الثانية ليرد ان يعيد قراءة ما فاتته في الاولى انما اراد ان يقرأ في الثانية ما الثالث ما يمضيها
من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها ومنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة قال ان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد
بدليل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن سيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل
انه ترك ركعة من الصلوة وقد اهوى بسجدتين وترك الركوع استانف الصلوة ومنه عن ابن فضال عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ومنه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى سجد وقام قال يستقبل الصلوة
عن صفوان عن اصحوب عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع
كل شئ من ذلك موضعه ومنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل نسي ان يركع قال يعيد الصلوة هذه الاخبار كلها محمولة على الناسي ومنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قال اذا ذكر فانما ذكر في الركعتين الاخيرتين ان يركع فليستانف الصلوة على حال اذا ذكر فانما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر
بعد ما صلى فليتم ما بقي من الركعة التي نسي كيما وتم الصلوة والذي يدل على ذلك ما
رواه سعد بن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل شك بعد ما سجد ولم يدر ركع ام لا قال يستقبل فليطرح السجدتين اللتين لا ركعة لها فيمضي على صلوته على
التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما قام او قعد فليتم فليصل ركعة وسجدتين ولا شئ عليه للسهو
بن سعيد عن صفوان عن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع
من صلوته حتى قرأ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ثم يسجد سجدتي السهو فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك
ركعة من الصلوة وقد اهوى بسجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب على ما شرحناه او على الركعتين الاوليين من الرباعية
لما قدمناه في الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استانف الصلوة يعني اركعة التي فاتته وليبن
الجزء الذي استانف الصلوة من اولها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى من صلوته ركعة
او سجدة او الشئ منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه قلت يعيد الصلوة فقال لا
قال الشيخ وه فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حال اخرى من السجود وغيرها مضى
في صلوته وليس عليه شئ وه ومما يدل ايضا ان ذلك في الركعتين الاخيرتين لان اذا كان في الركعتين الاوليين
ثم عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل فرضها وهو شاك فيها وقد قيل ان كل سهو يلحق الاسانيد
الاوليين فانه يجب له اعادة الصلوة وهو الذي يدل عليه الحسن الاول مما رواه الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن جميل عن زرارة قال قلت للرجل شك في الاولى والثانية فلم يدر في اثنتين هو او في ثلاث
قال يعيد الصلوة قلت فرجل شك في الثانية والثالثة فلم يدر في ثلاث هو او في اربع قال يعيد الصلوة
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وعن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابن ابي عمير رفعه عن ابان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع لسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لا قال يسجد قلت رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه السهو فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا ومن الرجل ينسى سجدة فلا يدري بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد وقد تمت صلوته فان لم يذكر الا بعد ذلك فانه يقضي ما فاته اذا ذكره ٥ وعنه الحكم في السهو عن السجود انما عوض ركعتين الاخيرتين لان ركعتين الاوليتين مبنيتان على شك ينبغي في السجود ما ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر انه لم يسجد في الاولى قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين وقد تمت صلوته ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يدر في اثنتين هو او في واحدة وقد سجد سجدتي السهو قال يبني على واحدة ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شك الرجل في اثنتين او واحدة بنى على واحدة وان شك في ثلاث او اربع بنى على اربع ولا شيء عليه الا سجدتي السهو بعد التسليم ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة ٥ فاما ما يدل على ان من شك في الركوع بعد ما قام وقرأ انه يمضي في صلوته ولا يعتد بالشك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد او لم يسجد ثنتين قال يسجد ثم يقوم فيتم ما بقي عليه من صلوته ثم يسجد سجدتين لسهوه بعد ما يسلم وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ٥ وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن سنان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد او لم يسجد ثنتين قال يسجد ثم يقوم فيتم ما بقي عليه من صلوته ثم يسجد سجدتين لسهوه بعد ما يسلم وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ٥ وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن سنان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد بعده ام لم يسجد بعين قال يسجد حتى يستيقن ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل لم يدر في اثنتين هو او في واحدة قال يبني على واحدة قلت رجل لم يدر في ثلاث هو او في اربع قال يبني على اربع ولا شيء عليه الا سجدتي السهو بعد التسليم ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر في اثنتين هو او في واحدة قال يبني على واحدة قلت رجل لم يدر في ثلاث هو او في اربع قال يبني على اربع ولا شيء عليه الا سجدتي السهو بعد التسليم ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر اركع ام لم يركع قال يركع ٥ وعنه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر اركع ام لم يركع قال يركع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن من لا يحفظ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يدري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فاصنع ذلك فانما ذلك من الشيطان ٥ فليس هذا مخالفا لما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلام اذا استتم قائما من الركعة ثم لا يدري اركع في الثالثة ام لا فلا يعتد بالشك في صلوته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو اذا شك في الركوع وقد دخل في حالة اخرى يمضي في صلوته ٥ وبذلك ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ربما شككنا فلا ندري ركعنا ام لا فقال قد كنت تمضي في سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته ٥ وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينهض من سجوده فلا يدري سجد ام لا قال يسجد ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه السهو فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا ومن الرجل ينسى سجدة فلا يدري بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد وقد تمت صلوته فان لم يذكر الا بعد ذلك فانه يقضي ما فاته اذا ذكره ٥ وهذا الحكم في السهو عن السجود انما عوض ركعتين الاخيرتين لان ركعتين الاوليتين مبنيتان على شك ينبغي في السجود ما ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر انه لم يسجد في الاولى قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين وقد تمت صلوته ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يدر في اثنتين هو او في واحدة وقد سجد سجدتي السهو قال يبني على واحدة ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شك الرجل في اثنتين او واحدة بنى على واحدة وان شك في ثلاث او اربع بنى على اربع ولا شيء عليه الا سجدتي السهو بعد التسليم ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة ٥ فاما ما يدل على ان من شك في الركوع بعد ما قام وقرأ انه يمضي في صلوته ولا يعتد بالشك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد او لم يسجد ثنتين قال يسجد ثم يقوم فيتم ما بقي عليه من صلوته ثم يسجد سجدتين لسهوه بعد ما يسلم وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ٥ وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن سنان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد او لم يسجد ثنتين قال يسجد ثم يقوم فيتم ما بقي عليه من صلوته ثم يسجد سجدتين لسهوه بعد ما يسلم وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ٥ وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن سنان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد بعده ام لم يسجد بعين قال يسجد حتى يستيقن ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل لم يدر في اثنتين هو او في واحدة قال يبني على واحدة قلت رجل لم يدر في ثلاث هو او في اربع قال يبني على اربع ولا شيء عليه الا سجدتي السهو بعد التسليم ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر في اثنتين هو او في واحدة قال يبني على واحدة قلت رجل لم يدر في ثلاث هو او في اربع قال يبني على اربع ولا شيء عليه الا سجدتي السهو بعد التسليم ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر اركع ام لم يركع قال يركع ٥ وعنه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر اركع ام لم يركع قال يركع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن من لا يحفظ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يدري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فاصنع ذلك فانما ذلك من الشيطان ٥ فليس هذا مخالفا لما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلام اذا استتم قائما من الركعة ثم لا يدري اركع في الثالثة ام لا فلا يعتد بالشك في صلوته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو اذا شك في الركوع وقد دخل في حالة اخرى يمضي في صلوته ٥ وبذلك ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ربما شككنا فلا ندري ركعنا ام لا فقال قد كنت تمضي في سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته ٥ وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينهض من سجوده فلا يدري سجد ام لا قال يسجد ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه السهو فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا ومن الرجل ينسى سجدة فلا يدري بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد وقد تمت صلوته فان لم يذكر الا بعد ذلك فانه يقضي ما فاته اذا ذكره ٥ وهذا الحكم في السهو عن السجود انما عوض ركعتين الاخيرتين لان ركعتين الاوليتين مبنيتان على شك ينبغي في السجود ما ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر انه لم يسجد في الاولى قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين وقد تمت صلوته ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا لم يدر في اثنتين هو او في واحدة وقد سجد سجدتي السهو قال يبني على واحدة ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شك الرجل في اثنتين او واحدة بنى على واحدة وان شك في ثلاث او اربع بنى على اربع ولا شيء عليه الا سجدتي السهو بعد التسليم ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة ٥ فاما ما يدل على ان من شك في الركوع بعد ما قام وقرأ انه يمضي في صلوته ولا يعتد بالشك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد او لم يسجد ثنتين قال يسجد ثم يقوم فيتم ما بقي عليه من صلوته ثم يسجد سجدتين لسهوه بعد ما يسلم وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ٥ وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن سنان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد او لم يسجد ثنتين قال يسجد ثم يقوم فيتم ما بقي عليه من صلوته ثم يسجد سجدتين لسهوه بعد ما يسلم وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ٥ وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن سنان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد بعده ام لم يسجد بعين قال يسجد حتى يستيقن ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل لم يدر في اثنتين هو او في واحدة قال يبني على واحدة قلت رجل لم يدر في ثلاث هو او في اربع قال يبني على اربع ولا شيء عليه الا سجدتي السهو بعد التسليم ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر في اثنتين هو او في واحدة قال يبني على واحدة قلت رجل لم يدر في ثلاث هو او في اربع قال يبني على اربع ولا شيء عليه الا سجدتي السهو بعد التسليم ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر اركع ام لم يركع قال يركع ٥ وعنه عن حماد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حكمه حكم السهو بل يكون حكم القاطع بين لا داذا كان ما فاته وقضاه لم يسق عليه شيء يشك فيه
فخرج عن حكم السهو ۞ فاما ما تضمن دليله الحلبي من انه اذا شك في سجوده او ثنتين يضيف
اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو
لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ۞ الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شك الرجل سجدة
وايقن انه قد ركع فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها
وليتشهد تشهدا خفيفا لا تسجدها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر
انه كان قد سجد السجدتين من صلوته والركوع مضى في صلوته ولا شيء عليه فاما ما رواه سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في صلوته فينسى التشهد فقال ارجع فتشهد
قلت اليس يسجد سجدتي السهو فقال لا ليس هذا سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر
قبل الركوع رجع فتشهد وليس عليه سجدتا السهو فاما من لم يذكر الا بعد الركوع فانه يأتي سجدتا
السهو حسبما ذكرناه ويزيده ايضا وضوحا ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي لكعتين من المكتوبة فلا يجلس
حتى يركع الثالثة فقال اتم صلوته ثم سلم واسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ۞ سعد عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
السلام عن الرجل يصلي لكعتين من المكتوبة فلا يجلس بينهما فقال ان كان ذكره وهو قائم في الثالثة
فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ۞ ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن ذرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما تصلي
على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤد ما فرض الله عليه لم يقبل منه صومه اذا تركها متعمدا
فان صلى على النبي صلى الله عليه وآله وترك الصلوة متعمدا فلا صلوة له لان الله تعالى بدأ بها قبل
الصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ثم ذكر مثله سواء قال الشيخ ره والسلام في الصلوة سنة ليس
بفرض يسقط ذكر الصلوة ۞ ما رواه علي بن الحسن بن سعيد عن ضمام بن عثمان عن حسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم الرجل ان يسلم فاذا اتى بعد عن
القبلة فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته ۞ ومنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم الرجل خلف الامام اجزاه تسليم الامام
قال الشيخ ره والتسبيح اكثر ان يسلم والقنوت سنة مؤكدة فقد رخص في ترك جميع ذلك استرواحا
بما تقدم ۞ قال الشيخ ره والقنوت سنة مؤكدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه استحب له
قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة الحسين بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعيد عن فضالة عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يمضي فان لم يذكر فلا شيء عليه ٥ وعنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فينساه الرجل فقال ان ذكر
بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد بن نداره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال ان كنت
اذا رفع رأسه ٥ وعنه عن علي عن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وعنه عن ابي
قال في الرجل اذا سها في القنوت فلم يدر في وتر هو ام في غيره قال يسجد سجدتي السهو ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عن محمد بن مسلم عن ابيه قال سألنا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعاده
عليه ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى
يركع ايقنت قال لا فيحتمل ان يكون هو انما اراد لا اعاده عليه لانه ليس بواجب لان القنوت اصله ليس بواجب
فكيف يكون اعادته واجبا انما هو مستحب يستون فكذلك قضاؤه انما يكون مستونا مندوبا
دون ان يكون واجبا ويحتمل ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعاده عليه اذا كان الحال تقتضي الذي
بيّن هذا ويخصه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عمر بن يزيد قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت
في الفجر ان شئت قانت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كنت تقنت فلا بأس وانا اتقلد هذا
قاستوينا القنوت وما يتعلق باحكامه بما مضى مستوفى فيما مضى ان شاء الله ٥ قال الشيخ رحمه الله
بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وشرح الزهراء عليها السلام
وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها وما من هذا الاخفات فيها يجب فيه الاجهار
والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاده ٥ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي
الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان ذلك لا ينقض صلوته وعليه الاعاده
وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصلي من المغرب والعتمة
بالقراءة هل عليه الاجهار قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ٥ فهذا الخبر وما في معناه لا ينافي ما قدمناه
من التخيير في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه ٥ قال الشيخ ره والامام يجهر في صلوة الجمعة في الركعتين
فاتته صلوة الليل فمتى ذكر ذلك قبل ان يطلع الفجر اتى بها ان شاء الله ٥ قال الشيخ ره ومن فاتته صلوة الليل قضاها
في صدر النهار ان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلوتها من آخر الليل وان قضاها
بعد عشاء الآخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك وكذلك من مضى نوافل النهار واشتغل بها قضاها
ليلا فان فاتته ذلك قضاها في يومه من النهار ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار و
ما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت افتقي وتريني ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا ٥ وعنه عن علي

يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام
اقض قضاء صلوة النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وترا في
ليله قال لا قلت فلم ترني انا وترين في ليله فقال ليصل احدهما قضاء ٥ وعنه عن علي بن ابي حمزة
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة الليل
متى يقضيها قال يقضيها اذا شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت عن الرجل تفوته صلوة الليل
قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ٥ علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فوت فاقض صلوة النهار بالليل ٥ وعنه عن الحسن عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من نطوع النهار والليل فاقضه بعد
زوال الشمس وبعد الظهر وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر ٥ وعنه عن الحسن
عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء صلوة النوافل صلوة
الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وترتان في ليله قال لا قلت فلم ترني ان وتر
وترين في ليله فقال ليصل احدهما قضاء ٥ وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين كان اذا فاتته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاتته شيء
من اليوم قضاه من الغد وفي الجمعة في المشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في يوم
حتى يكمل اهل السماء كلهم ٥ وعنه عن الحسن عن علي عن ابن بكير عن نداره قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وترتان في ليله قال ليس
هو وترتان في ليله احدهما لما فاتك ٥ وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان بن سنان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي ما فاته فيجب الرب بالملك منه يقول لملك هبلت ما تدري هذا العبد
ما الذي قضى عليه فاما كيف القضاء فانه يقضيها على حسبما فاتته ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن مهزيار عن الحسن عن الخضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليم بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت فتطوع
في الليل فقال نعم ليس لحمد منه بد ٥ وعنه عن الحسن عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وفضالة
عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال
اقضه وترا ابدا ٥ وعنه عن الحسن عن احمد عن محمد عن جميل بن درّاج عن نداره عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ٥ وعنه عن الحسن عن ضريس عن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الليل كيف اقضي قال غلامك قلت فاما ما روي من انه يقضيها
شفعا اذا قضاه بعد الظهر مثل ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن غير واحد منه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وتر
فاذا زالت فمثنى مثنى ٥ وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات ٥ وعنه عن الحسن
عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال
فهو شفع ركعتين ركعتين ٥ فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاها جالسا
مع تمكنه من القيام لان الحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين ٥ والذي يبين عن
ما ذكرناه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ٥ وعنه
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا
صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف ٥ والذي يبين ان ذلك انما يلزم من هذه صفته
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ذكر وان زالت الشمس
فجاء هذا الخبر صريحا بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه
لكانت متناقضة ويحتمل ان يكون هذه الاخبار تختص بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على الاعلام
عقوبة له ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى قضيته
ليلا قضيته وترا ومتى قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا
قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر ٥ قال الشيخ ره ولا يقضي نافلة في وقت فريضة يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت
الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر
ويقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر
٥ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا دخل وقت
صلوة مفروضة فلا تطوع ٥ الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخل الفريضة
فلا تطوع ٥ وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم تدركني
الصلوة او يدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلم لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة
٥ وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل
الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها ٥ قال الشيخ ره والمسافر اذا

خاف ان يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم آخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها بعد العشاء الآخرة
الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل قائما ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد
او كانت علة قال لا باس انا افعل ٥ الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم ٥ وعنه
عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل اصليها اول الليل
قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل ٥ علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت
بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل ٥ صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم ٥ وعنه
عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول
الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به ٥ الحسين بن سعيد
عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر
في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم ٥ قال الشيخ ره ومن ضعف عن الصلوة
قائما فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا
اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم تفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان
يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف
٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون
الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون
اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
انه سأل ابا عبد الله عليه السلم ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه
اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر
عليه السلم اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا
السن ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها
قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القايم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس
ويكتب لك بصلوة القايم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عقب لك بصلوة القائم وقد بينا ان من صلى النوافل جالساً مع التمكن من القيام يصلي بكل ركعتين
ركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج * روى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين
بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم * سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن
معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعاً ومبسوط
الرجلين فقال لا باس * الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي اذا صلى جالساً تربع فاذا ركع ثنى رجليه *
قال الشيخ ره ويجزي العليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاوليين من فرايضهما بسورة الحمد
وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته * ثم قال ره ومن نسي
فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلوة ثانية فيفوته الثانية بالقضاء *
الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاته شيء من
الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره * وعنه عن ابن زياد عن [illegible]
وحريز عن ابي جعفر عليه السلم قال الرجل يصلي بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا
ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلاً او نهاراً * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن هاشم عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمس صلوات تصليهن
في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف
من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل * وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف
واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة * محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك
الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي
التي نسيت * وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه
الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة كلها * الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى

في وقت

في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى * قال الشيخ ره ولا بأس
ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس او بعد صلوة العصر الى ان
يتغير ضوء الشمس بالاصفرار * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد
العصر قال لا بأس بذلك * وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون
عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اساله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من
النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت * محمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن
عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع
الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون * احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن سليمن بن هرون قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر
قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت * الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقسم بن محمد عن
الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار
كل ذلك سواء * وعنه عن فضالة عن ابن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار *
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر عن بعض اسانيدهما قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلم * قال الشيخ
ره ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * الطاطري عن محمد
بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب
بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب * وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس *
هذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة
على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينهما * والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك
الا للمقتضي فاما لغيره فلا * وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها * روى ابو
جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فاعلم ان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
وتغرب بين قرني الشيطان فاذا رأيتم ذلك فصلوا ما شئتم من الصلوة فصلاتكم اذا ذاك تنقص
الشيطان ٭ قال الشيخ ره ومن احب ان يقوم في آخر الليل الى قوله ومن قام في آخر الليل ٭ وروى
عبد الله بن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عبد يقوم آخر الليل فيمسح
استيقظ في الساعة التي يريد ٭ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرأ سورة الاخلاص عند نومه
قال لها انا بشر فكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا
يشرك بعبادة ربه احدا ٭ سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرن
له حتى يصبح واما ما ذكره الشيخ ره بعد ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفا في المتن فلا معنى
لاعادته ٭

باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة

٭ قال الشيخ ره وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليتين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة ٭ لما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل شك
فلم يدر واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا قال يستأنف ٭ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن منذر
عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاوليتين فاعد ٭
وعنه عن احمد القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ٭ وعنه عن النضر عن موسى
بن بكر قال سألت الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاوليين فاعد ٭ وعنه عن الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في الركعتين الاوليتين من الظهر او العصر فلم تدر
اثنتين صليت ام اربعا فاعد صلوتك ٭ وعنه عن فضالة عن ربعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري
انه صلى اثنتين ام اربعا قال يعيد ٭ وعنه عن فضالة عن حسين بن منذر عن معمر بن خلاد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الركعتين الاوليتين فاعد بهما حتى تتمهما ٭ وعنه عن
فضالة عن حماد عن فضيل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليتين فاعد صلوتك ٭
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن اسمعيل عن ابيه جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت لرجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين
قال يعيد ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسين بن محمد عن علي
عن ابي شعاذ قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليتين سهو في الركعتين
الاخيرتين ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اثنتين صلى ام واحدة قال يتم ٭ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال

الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على اكثره ٭ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة فقال يتم ٭ وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري كم
صلى ام واحدة قال يتم على صلوته ٭ فاما ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار
لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار
معارضة لما رويناه لوجب بناء ما يقتضيه ما قدمناه لانه ليس يصح شيء من هذه الاخبار ان الشك
اذا وقع في الاولى او الثانية من صلوة الفرائض او صلوة النوافل وانه لم يكن هنالك في الخبر حمله على
النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويمكن الانسان ان شاء على الاقل بان شاء على الاكثر وان كان
البناء على الاقل افضل على ما تضمنه الاخبار على ما ذكرناه وكذا القول فيما ذكرناه من الشك بين
الثلث والاربع ٭ قال الشيخ ره ومن سها في فريضة الغداة او المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام واحدة
بنى على يقينه ٭ لما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد ٭ وعنه عن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي وحده لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم في الجهر
وفي المغرب في الصلوة في السفر ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب سهو ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الغداة
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابو مسكان عن عبيد بن زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ٭ وعنه عن النضر
عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما يليك
الى الاربع فاعد صلوتك ٭ وعنه عن الحسن عن عبد الرحمن بن محمد الحضرمي عن سماعة قال سألته عن السهو
في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجهر انه اذا سها
فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها لم تدر كم صلى عليه
ان يعيد الصلوة ٭ وعنه عن فضالة عن حسين بن منقذ عن عمر بن خارجة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة ٭ وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام [illegible] قال يعيد قلت فالمغرب قال نعم والوقت يجمع
غير انه سأله ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ٭ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال صليت بأصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سهلت فقال بعضهم انما سهلت ركعتين فانصرفت فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال اعلمت اصليت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعتين رسول الله صلى الله عليه وآله سهما مسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليهما ركعتين ورواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النضري قال صليت المغرب فنهاني الامام فلم أنته فلما سلم قال لي الركعتين فاتتك فقال لا فقال عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين فاتتهما الصلوة فقال لهم اصليت يا ذا اليدين قال نعم فانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى الركعتين فاتتهما ثم سلم ثم قال انما أتممت هذين لأن الحديث بين مرادنا في فانما لان السهو انما وقع هيهنا في ان سلم في الركعتين الثانيتين ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن سها في التسليم يجب عليه اعادة الصلوة بلا خلاف اقامة الصلوة جبر ان يركعهما حسبما تقدم الخبران ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسبما بيناه وهو الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ابويعقوب عن فرج عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر فإذا امامهم فصلى بهم المغرب فسلم في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمهم فكلمونا فقالوا له ما شأنك فيقول قد كنت اظن انهما اربع ركعات حتى سمعتكم تكلمونني فقالوا له ان الذي كان من امرنا فقال انت كنت اصوب بهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى فمن يدري في هذا الخبران من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسبما قدمناه ومع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما لما سيجيء في ذي الشمالين وسهو النبي وكل هذا مما تقتضي القواعد المقررة عندنا ما تقتضي الحديث الاخير الذي جعلوه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله عليه السلام لا يعيد الصلوة الا من ثلاث الى آخره فانه ليس بنا قض لما ذكرناه ولا لما ذكروه من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة ليشتمل احدهما الناسي في الخبر الاخير فقد تكلم هو وكلموني عامدا أو ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والشأن انه لا كلام فيه فيجب بالتعليل ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحة جميع الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله بالحكم ولانتفاء علمه بانه لا يسوغ ذلك له فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر كم صلى امام قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا وما اشبهه مما لا يقتضي ابدا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حكيم بن محمد بن أبي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفريضة او نسي كم صلى قال يتشهد ويضرب ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة فهذه له فريضة وان كان صلى ثلاثا فقد تمت صلوته فليتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اربعا فقد تمت صلوته وهذا والله مما لا يقتضي ابدا وعنه عن الحجال عن عبد الله بن أبي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انك لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيمن لا يدري ثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث و الاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قايم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عليه السلم عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب اليه وهمه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ٥ وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ٥ قال الشيخ ره وكذلك من سها فلم يدر اهو في الثالثة او الرابعة وكان ظنه من احدهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرا في كل واحدة منهما الحمد وان شاء سجد ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ٥ وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو او ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قايم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب او الغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه ٥ قال الشيخ ره وان شك في اثنين والثلاث

والاربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ايضا ويسلم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام اثنتين او ثلاثا او اربعا وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاولتان وقد دللنا على ان من لم تسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستانف الصلوة ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك ٥ وعنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبني على الجزم والذي تقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لانجبار الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان نسيانه حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ٥ ومن كان في صلوة فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن سها عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
صلى صلاة الليل ثمانية وذكر انه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين الى التي نسي
مكانها ويتم ويتشهد ومن سها عن التشهد حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليتم
الركوع ويقعد ويتشهد وليس كذلك في الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد قام فركع في الثالثة ثم يتشهد
في صلاته ثم يتقدم بعد التسليم فيسجد سجدتي السهو وقد بينا وبينا فيما مضى ما الذي يعمل عليه ما اخترناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي
قال سألته عن الرجل يسها في ركعتين من الثانية فلا يجلس بينهما حتى يقوم فيركع في الثالثة قال يركع بركعة
ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلاة بعد محمد بن يعقوب عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن حماد بن عثمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من لم يدر في اثنتين هو او في ثلاث وقد ذهب وهمه الى الاثنتين
فليبن على الثلاث وليتشهد بعد الرابعة ولا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يدر في اثنتين هو او في ثلاث وقد ذهب
وهمه الى الاثنتين فليبن على الثلاث وليتشهد بعد الرابعة ولا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يدر في اثنتين
هو او في ثلاث وقد ذهب وهمه الى الاثنتين فليبن على الثلاث وليتشهد بعد الرابعة ولا شيء عليه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في التشهد ويريد ان يقرأ سورة فقراً فاتحة الكتاب واحمد قلت ايها الكافرون
يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد قلت ايها الكافرون احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن فتح
السورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا ان هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك
قل ايها الكافرون سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عمن حدثه عن عبيد الله بن علي الحلبي
والحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط
عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في الاخرى
حتى يقرء منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يرجع الى موضع قراءته ومن سها عن سجدة من العزائم
او من تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال فان هو تكلم متعمدا
في الصلاة بما غير الكلام به في الصلاة اعاد هاومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو وقد بينا ان ذلك
على اعادة الصلاة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكلم
ناسيا في الصلاة يقول ايتموا صفوفكم قال اتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت يسجد قبل التسليم

قال التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يسهو في الركعتين ويتكلم قال ان لم يقل شيئا مما بقي من صلوته تكلم او يتكلم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته
ولا شيء عليه فليس هذا مما ذكرناه من ايجاب سجدتي السهو ولا يليس هذين الخبرين بشيء
ليس على من تكلم ناسيا قال وليس على من يتكلم ساهيا ان يكون ذلك لغير الله من الوان الكلام
وما يجري مجراها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمر بن سعيد
المدائني عن مصدق وصدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة
قال ان ذكر انه لم يسم الله فقد تمت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والوجه
ان يذكر بعد فراغه من صلوته ويكبر وهو جالس ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتشهد
صلاته يتم بها ولا يعيد الصلوة فليس هذا مما ذكرناه من ان من تكلم ساهيا وجب عليه
اعادة الصلوة لان من سها عن شيء لم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه
انه قد فرغ من الصلوة وليس هذا بمنزلة من تكلم وهو في الصلوة ويتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة
وقد بينا فيما مضى من ذكرنا ان من تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه
ما وقع في ظنه من ان الصلوة قد تمت فلا يجب عليه اعادة الصلوة ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فان ذهب وهمه الى احد هما بنى عليه
وان استوى عنده الامر بنى على الاكثر وقام ما فاته اذا سلم وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك مما لم نذكره فيما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له رجل لا يدري اثنتين صلى ام اثلاثا قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك
بعد ما يفرغ انصرف وبنى على الثلاث ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه وليسلم فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد بن عيسى بن زياد عن عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل لا يدري صلى ثلاثا ام اربعا قال لا يعيد قلت ليس يقع قلبه على الصلوة فقال
انما ذلك في الثلاث والاربع فتلقى ما على المغرب فان صلوة المغرب تدين انه قد مضى ذلك الا ان
ينام فيوجب عليه الاستيناف للصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلاثا صلى ام اثنتين على اي شيء يبني على اليقين او على الشك
اضاف فيه شيئا خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها فانا نوجب في هذا الخبر انما يبني على اليقين
اذا ذهب وهمه اليه ويصلي ركعة احتياطا فانا مع اعتيادنا اليوم فانا بناء على الاكثر احوط اذا تم
الفراغ من الصلوة على ما بيناه وهذا ذكره ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن الحسن
عن معاوية بن سالم عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ٭ ومن تيقن انه زاد في الصلوة
وجب عليه اعادة الصلوة ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ٭ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة ٭ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان
كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين
نافلة ولا شيء عليه ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ٭ فليس ينافي الخبر الاول
لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال
بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ٭ ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم و
سجد سجدتي السهو وهما المرغمتان ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام
خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ٭ قال الشيخ ره وسجدتا السهو بعد
التسليم ٭ قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن
موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ٭ فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو
اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ٭ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت
حرمة صلوتك ٭ فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وقال ابو جعفر
محمد بن علي بن بابويه انا افتي بهما في حال التقية ٭ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام
كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد
السجدتين ٭ فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات على التطويل
فيهما ولا يمتنع ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في
التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله بلا تطويل ٭

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد
وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ٭ فاما ما يستحب من الاقوال فيهما اعني
السجدتين ٭ فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال
وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ٭ قال الشيخ
ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلاثا وركعتين ٭ يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا
واربعا ٭ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٭ العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن
الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة
المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ٭
عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وسألته عن رجل
ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته واستأنف العصر وقد
قضى القوم صلوتهم ٭ قال الشيخ ره ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايها هي من الخمس
صلوات على اليقين او كانت الخمس باجمعها فاتته لها مدة ولا يحصيها فليصل اربعا وثلاثا واثنين في
كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه ٭
قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته فعليه ان يصلي اربعا وثلاثا واثنين في كل وقت ٭ فاما ما يدل على انه يجب
ان يكثر منه فهو انه قد ثبت ان قضاء الفرائض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكن ان يتخلص من ذلك
الا بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ٭ ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التي لا يجب قضاؤها
قد رغب في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرائض بذلك اولى ٭ والذي روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن عبد الله بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها
فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشته
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح
ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirrabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال له الكل سكين بمكان كل صلوة قلت فكم الصلوة التي يجب فيها الكل مسكين مد فقال الكل يكفيه من صلوة الليل بكل يكفيه من صلوة النهار فقلت له يقدر فقال له كل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال له كل ركعتين من صلوة الليل بكل ركعتين من صلوة النهار ٭ وعنه عن عثمان عن ابن سنان عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة الليل والصلوة النهار سواء الصلوة افضل من الصلوة والصلوة افضل من الصلوة ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد في المسجد جماعة قال نعم ان شاء صلى معهم وان شاء لم يصل ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فما اقل وجهك من القبلة فيجزيك وما استدبرت القبلة بوجهك فقد اعاد ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء غسله وان لم يقدر على ماء فعل بيمينه او شماله الايمن ويديه وهو مستقبل القبلة ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ما يقدر على صلوته وان بقدر على ماء حتى يصيب وجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ٭ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا ولكن الجبل ينفعل فالمراد بهذا الخبر ما اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسبما قدمناه ٭ قال الشيخ ره ومن ظن انه على غير طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه كان على طهارة تظهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب فظن انه نجس ثم علم بعد ذلك انه كان طاهرا فعليه اعادة الصلوة على ما قدمناه من غير تفصيل ٭ فقد بينا ان ذلك في باب الطهارة وبينا ان ذلك لا يوجب اعادة الصلوة على ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتوضأ فينسى ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فليمسر على راسه ولا يعد الصلوة ٭ وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ٭ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى جليه واستقبل الصلوة وان شك فليمسر على راسه ثم ليتم صلوته ثم ليمسح على راسه وعلى جليه ولا شيء عليه ٭ وعنه عن ابن سنان عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه فان كان في تحيته بلا فليمسح راسه وليمسح راسه ان لم يكن في تحيته بلا فليمسح ويعيد الوضوء ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ابن سنان عن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ان رجلا ان يستحي من الخيط حتى يصلي ولم يعد الصلوة فمحمول على من لا يستيقن بالماء وان كان قد استيقن الا انه لم يكن عنده ماء او كان ماء متغيرا ولا يستيقن انه ماء مطلق فانه يستحب له ان يتوضأ به ويعيد الصلوة ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وبينا هناك ان اقصى ما تضمنه هذا الخبر ان يعيد الصلوة ٭ عنه عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صليت جنبا بالليل فاعتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة قال الحمد لله لم يدع شيئا الا لاواحد كان حين قام الى الصلوة نظر فلم ير شيئا فلا اعاده عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه اعادة ما رآه ٭ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي في ثوبي بول لا اعلمه فقال اعلم به يوما بعد ما اصلي قال اعده الصلوة اذا علم ٭ فالوجه في هذا الخبر ان يكون قد تيقنه العلم بحصول النجاسة في الثوب قبل ان يعلم به ايام يعلم به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تيقنه علم بحصول النجاسة قبل ذلك فلا يجب عليه اعادة الصلوة على كل حال لانه لا اخبار الا وانها تقتضي الاجتزاء قال الشيخ ره ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم تجب عليه اعادة الصلوة ٭ والذي يدل على ذلك ما لا خلاف بيننا ان الصلوة منهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على اي وجه وقع وايضا فانه لا خلاف بيننا ان الصلوة تحتاج الى النية القربة وهذه الصلوة متميزة بالخلاف المتقرب بالقبح لا يصح على حال ٭ فاما ما رواه الصلوة في الثوب الذي يكون فيه الخمر ولا يعيد الصلوة فيه وان شرب فيه الخمر فقد بينا ان ذلك محمول على ما اذا كان قد غسله ثلاث مرات ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ٭ وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم مثله ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي بن محمد بن سليمان الديلمي عن محمد بن اسلم الطبري عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يصلي فيها وانا لا نتهمه ولكنا نخاف ان يكون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعمل في العراق وهو فتوى صاحبكم اذا حضرت الصلاة وانت في القميص الذي يلي الجلد فاخلعه وصل فيه فقلت لان اهل العراق يستحلون لباس الفراء وهم يستحلون دباغة ذكاته فيهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء اصلوه بنا فقال لا لانها الا ان كان منه ذكيا قلت اليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان ممن يؤكل لحمه فقلت ما الاولى لي منه فقال لا باس بالاستنجاء فانه دابة لا تاكل الا طيبا وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب او مخلب وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن العلوي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اداوي المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها الذي اشتريها منه اريد ان اسلخها فاذا ذكيتها فهي لك فيقول لي اسلخها انت فاذا ذكيتها فقل لا ادري اذكيت ام لا فاسلخها وانا لا ادري ذكيت ام لا وهو يقول لي اسلخها انت فاذا ذكيتها فهي لك فاصلي فيها قبل ان اعلم ذكيت ام لا قال لا باس ان تبيعها وتقول انه ذكي قد كان ابو جعفر عليه السلام يقول ان الدباغ ذكاة وانا قد نظرنا فلم نجد شيئا يطهر الا الماء والنار فلم نر النار تصلح لشيء من الاشياء فعلمنا ان الماء قد جعل فيه الطهور وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هاشم بن سعيد عن علي بن المغيرة قال قلت لعبد الله عليه السلام جعلت فداك الميت يتوضأ بعد ما يموت قال لا قلت فيغسل قال لا قلت فيمس قال نعم قلت فان مسه انسان يغتسل قال لا ليس عليه اكثر من الوضوء وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هاشم بن سعيد عن علي المغيرة قال قلت لعبد الله عليه السلام جعلت فداك الميت يتوضأ بعد ما يموت قال لا قلت فيغسل قال لا قلت فيمس قال نعم قلت فان مسه انسان يغتسل قال لا ليس عليه اكثر من الوضوء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هاشم بن سعيد عن علي المغيرة قال قلت لعبد الله عليه السلام جعلت فداك الميت يتوضأ بعد ما يموت قال لا قلت فيغسل قال لا قلت فيمس قال نعم قلت فان مسه انسان يغتسل قال لا ليس عليه اكثر من الوضوء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هاشم بن سعيد عن علي المغيرة قال قلت لعبد الله عليه السلام جعلت فداك الميت يتوضأ بعد ما يموت قال لا قلت فيغسل قال لا قلت فيمس قال نعم قلت فان مسه انسان يغتسل قال لا ليس عليه اكثر من الوضوء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هاشم بن سعيد عن علي المغيرة قال قلت لعبد الله عليه السلام جعلت فداك الميت يتوضأ بعد ما يموت قال لا قلت فيغسل قال لا قلت فيمس قال نعم قلت فان مسه انسان يغتسل قال لا ليس عليه اكثر من الوضوء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة في اهبارها لانه لا يؤكل لحمه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تصل في الثعالب ولا في الفنك والسنجاب
ويجزء من الوبر ما رجح كما يأتي انه املاه ٥ وروى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في جبة من صوف
اكلها الصلوة في بوله ومشعره وجلده وروثه وقذره فكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي
في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا ابا ذر انه اتاني ملك من عند ربي عز وجل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول
ان كان عليك في الصلوة في جبة وبول شعر ودمه فما سواه من بول وشعر ودمه فما لم تعلم انه حرام فليس عليك
فاذكى قد ذكاه الذبح وان كان يخرج ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد
ذكاه الذبح اولم يذكه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اليسقط على ثوبي البول والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير ضرورة وانا لا نجد بدا فكيف لي بجواز الصلوة فيه ومعنا رجل
عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في جبة كان نوى لا يؤكل
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال قال ابو الحسن
عليه السلام في الصلوة في السمور والسنجاب وغيرها ان كل ما اكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره وجلده وانفحته
الا ان تعلم ان شيئا من ذلك ميتة وان كان ذكيا قلت له فان جهل ولم يعلم انه ذكي ام لا قال اذا كان في ارض
اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال يصلي في الفنك والسنجاب ولا يصلي في السمور فلا اصلي فيه
يصلي فيها قال لا ولكن لا يلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يلي فرجي قال لا ٥ محمد بن احمد عن علي
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب
والسمور فاصلي فيها فكتب الصلوة في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه فانه لا يؤكل
والخواص الفراء يريد لا تصل في الثعالب ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عليهم السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن
ابي عبيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب فيها
قال لا بأس بالصلوة فيه ٥ احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن عقبة عن جماعة
سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور للفنك والثعالب يصيب الجلود قال لا بأس بذلك ٥ فهذا
الخبران محمولان على حال التقية لانهما متضمنان ذكر الثعالب مع تقدير انه لا يجوز الصلوة فيه فاما
السنجاب خاصة فقد رخص في الصلوة فيه ٥ وقد بينا فاما السمور فقد بيناه وفي حديث نذاره وغيره
انه لا يجوز الصلوة فيه ٥ وقد بينا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعد بن سعد الاشعري عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اني شيء هو ذاك الا دبسي قلت هو الاسود فقال اسود
فقلت ثم ما اخذ الدجاج والحمام قال لا ويحتمل ان يكون تارة يؤخذ كذا وتارة يؤخذ كذا فنبهنا على ذلك
يحتمل ان يكون تارة اذا كان على قانسوه او فيلبوته الصلوة ٥ وقد مر الاخبار في بعض
هذه الاشياء في الجزء الخامس عشر ٥ قال الشيخ ره ولا بأس بالصلوة في الخز الخالص

ولا يجوز

jabir.abbas@yahoo.com

ولا يجوز الصلوة واذا كان مغشوشا بوبر الارانب فالشبيه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن
بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فديه عن ابي بن عيينة قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال ما جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس
بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه يميت فيه هو ولعله ما ذا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اذا اعرفه منك فقال له الرجل انه عالج بيلس احمر عرفته بموضع فتبسم ابو عبد الله عليه السلام فقال له الرجل
اندبر فيخرج من الماء وتقاطر من الماء فيخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك
هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول اندبر يمشي على اربع وليس هي في جملة الميتات فيكون ذكاته
خروجه من الماء فقال الرجل ابو بطة هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احل لحمه وجعل
ذكاته موته كاهل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن معمر بن عمر بن حكيم عن معمر بن
خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال اصل فيه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص قال لا بأس فاما الذي مخلط فيه ربما
الابل يخرج ذلك مما يشبه هذا فاما نقل فيه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر عن ابوب بن نوح قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا بأس ٥ فاما الذي مخلط فيه وبر الابل فلا بأس بالصلوة في
ذلك مما يشبهه فاما نقل فيه ٥ الحسن بن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا
عليه السلام يصلي في خز خالص فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الصلوة
في الخز يغش بوبر الابل اتكره ذلك يجوز ذلك ٥ فهذا حديث شاذ مما رواه الا ابو نصر ومع تفرده
بروايته مخالف لظاهر القرآن وهو انه الرواية قال سألته فاضاف المسؤول الى غير معين بين من يسأل
ويحتمل ان يكون المسؤول عنه من لا يعبأ الحصير الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة
في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر ما ذكرناه في هذه الرواية ان السائل كان غيره والمسؤول
وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل نفسه لوجب ان يكون الرواية الاخيرة كذا ولو كان السائل
غيره لوجب ان يكون الاولى كذا فاذا تقابلت الروايتان وامكن ما يعضد احديهما وجب طرح الاخرى
اذا ثبت هذا فالحديث الذي ذكرناه من الاحاديث يحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد
التقية كما ورد في اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ ره ويكره الصلوة في الثياب السود ولبس العمامة السوداء
الا في تقية ولا بأس بالصلوة فيها وان كانت سوداء ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء ٥ وعنه عن علي بن
عن سماعة بن زياد عن محسن بن احمد عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في القلنسوة السوداء
فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل الناد ٥ قال الشيخ ره ولا يجوز الصلوة في ثوب فيه تصاليب فان صلى فيه
حتى يكون محته كالميزر والسراويل والقميص سواء غير متفاوت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن عثمان

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل • محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل • قال
الشيخ رحمه الله ويكره لبس المئزر فوق القميص في الصلوة • محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة
مكروه والتوشح فوق القميص مكروه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يحيى
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق
القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل
الثوب تحت جناحك فتجعله على منكب واحد • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به
وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل
وهو يصلي • وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح
عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم • فليس بين هذه الاخبار
وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل بها كما
يلتحف اليهود وما قدمناه من الخبر اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح
فيغطي منكبيه فلا باس • قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن
جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت
حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه • قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان في ازار
واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الاخر • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
جميل بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد • محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
في ثوب واحد يأتزر به قال لا باس به اذا رفعه الى الثديين • وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في
الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم

هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء
محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا او القباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح
به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا • قال
الشيخ رحمه الله ولا تصلي المراة الحرة بغير خمار على راسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حرائر النساء • الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال
درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها • وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى في
ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا
فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة
تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلثة اثواب
ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان
كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا •
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس •
وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع • فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين
الصغيرة من النساء دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ
ان هناك في حال لم يمكن لا يقدرن على القناع فيجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد
بقوله تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها • فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر
الحرة وانما تضمن ذكر المراة المسلمة فيجوز ان يكون المراد بها الامة لان الامة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه
ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها
ولد • والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها • فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار
زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه متى كانت
الحال على هذا فلا بد من ساتر • والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الماء المسلمان يتوضأ من الجرة والدلو ما لا يوارى شيئا ۞ وروى احمد بن محمد بن سعيد عن عقده عن احمد بن الحسن قال حدثني ابو عن عبد الله بن جبلة عن عباش ابي علي البدن قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الذي يجعل اهله الكنيف يصلي فيه قال لا باس ان يفعل الحلبي ۞ قال الشيخ ره ولا يجوز الصلوة في بيت فيه غائط او بيوت الخلاء او بيوت الخمور وعلى هذا الطريق ۞ وما رواه علي بن الاسباط وفي بعض النسخ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبر وبه سبان الطريق وفي المزبلة والمعاطن والاولاج والنهر والمقبرة ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي في بيت فيه خمر او مسكر ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها لا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنس وشه بالماء وصل ۞ وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي الطواف الفريضة في جواد الطريق اذا لم يجد بدا فاما على الجواد فلا تصل وبناه ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت عنه جادة يمينا او شمالا فلا بأس بالصلوة عليه وبه قلت فابن اصلي قال اتبع الجادة يسيرة ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في الاباري في مرابض البقر والغنم فقال ان تخوفت فانضحه بالماء وقد كان يابسا قلت لا باس بالصلوة فيها فانها ترتع الخيار والبعال فلا بأس ۞ وقد ذكر الرخص محمد بن علي ما لا بأس بالصلوة فيه والحزوف هي تصنيع المتاع ۞ والذي يدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت فاكنس ثم صل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل في الجادة واعتزل عليها بشيء ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل فيه قال قلت فابن اصلي قال تنح عنه ذا ما مر جدا فان الصلوة على الطنافس لا باس بها قال قلت فابن اصلي قال على الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سال ابا الحسن عليه السلام عن المسجد يمر به الرجل فيتخطى قبور اليهود او غيرهم اله ان كان مرة فلا تصل فيه وان كان ذلك من مجرى ذلك فلا باس ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زيد عن عمر عن سماعة قال سالته عن الصلوة في المساخ فقال لا باس فالمراد به اذا كان فيها موضع رفع الجبهة عليه مستويا لان الذي ذكرناه موضع عن السجود في بعض الاحوال لان الانسان لا يمكن ان يسجد على المنحدر ۞ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في المسجد الذي تكمه قال لا بأس بالجلوس فيه ولا يقع مستوية قلت ان كان فيها الرش مستويا قال لا باس ۞ قال الشيخ ره ولا باس بالصلوة في البيع والكنايس اذا توجه الانسان الى القبلة ولا تصلي في بيوت المجوس حتى تغسل ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال لم يسالني احد عن هذا قبلك نعم ۞ وعنه عن الفضل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال لا تصل فيها ۞ وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تسال عن الصلوة في البيع والكنايس يصلى فيها قد اتيتها مرارا ما ظننتها قلت فابن اصلي فيها ان كانوا لا يصلون فيها فقال لم اقرا القرآن ثم اكلمك بما في كلامك اعلم انه لا يصلى فيها ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها لا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنس وشه بالماء وصل ۞ وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي الطواف الفريضة في جواد الطريق اذا لم يجد بدا فاما على الجواد فلا تصل وبناه ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت عنه جادة يمينا او شمالا فلا بأس بالصلوة عليه وبه قلت فابن اصلي قال اتبع الجادة يسيرة ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في الاباري في مرابض البقر والغنم فقال ان تخوفت فانضحه بالماء وقد كان يابسا قلت لا باس بالصلوة فيها فانها ترتع الخيار والبعال فلا بأس ۞ والذي يدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت فاكنس ثم صل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل في الجادة واعتزل عليها بشيء ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل فيه قال قلت فابن اصلي قال تنح عنه ذا ما مر جدا فان الصلوة على الطنافس لا باس بها قال قلت فابن اصلي قال على الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سال ابا الحسن عليه السلام عن المسجد يمر به الرجل فيتخطى قبور اليهود او غيرهم اله ان كان مرة فلا تصل فيه وان كان من مجرى ذلك فلا باس ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زيد عن عمر عن سماعة قال سالته عن الصلوة في المساخ فقال لا باس فالمراد به اذا كان فيها موضع رفع الجبهة عليه مستويا لان الذي ذكرناه موضع عن السجود في بعض الاحوال لان الانسان لا يمكن ان يسجد على المنحدر ۞ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في المسجد الذي تكمه قال لا بأس بالجلوس فيه ولا يقع مستويا قلت ان كان فيها الرش مستويا قال لا باس ۞ قال الشيخ ره ولا باس بالصلوة في البيع والكنايس اذا توجه الانسان الى القبلة ولا تصلي في بيوت المجوس حتى تغسل ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال لم يسالني احد عن هذا قبلك نعم ۞ وعنه عن الفضل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال لا تصل فيها ۞ وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تسال عن الصلوة في البيع والكنايس يصلى فيها قد اتيتها مرارا ما ظننتها قلت فابن اصلي فيها ان كانوا لا يصلون فيها فقال لم اقرا القرآن ثم اكلمك بما في كلامك اعلم انه لا يصلى فيها ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها لا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنس وشه بالماء وصل ۞ وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي الطواف الفريضة في جواد الطريق اذا لم يجد بدا فاما على الجواد فلا تصل وبناه ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت عنه جادة يمينا او شمالا فلا بأس بالصلوة عليه وبه قلت فابن اصلي قال اتبع الجادة يسيرة ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في الاباري في مرابض البقر والغنم فقال ان تخوفت فانضحه بالماء وقد كان يابسا قلت لا باس بالصلوة فيها فانها ترتع الخيار والبعال فلا بأس ۞ والذي يدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت فاكنس ثم صل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل في الجادة واعتزل عليها بشيء ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل فيه قال قلت فابن اصلي قال تنح عنه ذا ما مر جدا فان الصلوة على الطنافس لا باس بها قال قلت فابن اصلي قال على الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سال ابا الحسن عليه السلام عن المسجد يمر به الرجل فيتخطى قبور اليهود او غيرهم اله ان كان مرة فلا تصل فيه وان كان من مجرى ذلك فلا باس ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زيد عن عمر عن سماعة قال سالته عن الصلوة في المساخ فقال لا باس فالمراد به اذا كان فيها موضع رفع الجبهة عليه مستويا لان الذي ذكرناه موضع عن السجود في بعض الاحوال لان الانسان لا يمكن ان يسجد على المنحدر ۞ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في المسجد الذي تكمه قال لا بأس بالجلوس فيه ولا يقع مستويا قلت ان كان فيها الرش مستويا قال لا باس ۞ قال الشيخ ره ولا باس بالصلوة في البيع والكنايس اذا توجه الانسان الى القبلة ولا تصلي في بيوت المجوس حتى تغسل ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال لم يسالني احد عن هذا قبلك نعم ۞ وعنه عن الفضل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال لا تصل فيها ۞ وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تسال عن الصلوة في البيع والكنايس يصلى فيها قد اتيتها مرارا ما ظننتها قلت فابن اصلي فيها ان كانوا لا يصلون فيها فقال لم اقرا القرآن ثم اكلمك بما في كلامك اعلم انه لا يصلى فيها ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها لا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنس وشه بالماء وصل ۞ وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي الطواف الفريضة في جواد الطريق اذا لم يجد بدا فاما على الجواد فلا تصل وبناه ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت عنه جادة يمينا او شمالا فلا بأس بالصلوة عليه وبه قلت فابن اصلي قال اتبع الجادة يسيرة ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في الاباري في مرابض البقر والغنم فقال ان تخوفت فانضحه بالماء وقد كان يابسا قلت لا باس بالصلوة فيها فانها ترتع الخيار والبعال فلا بأس ۞ والذي يدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت فاكنس ثم صل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل في الجادة واعتزل عليها بشيء ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل فيه قال قلت فابن اصلي قال تنح عنه ذا ما مر جدا فان الصلوة على الطنافس لا باس بها قال قلت فابن اصلي قال على الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سال ابا الحسن عليه السلام عن المسجد يمر به الرجل فيتخطى قبور اليهود او غيرهم اله ان كان مرة فلا تصل فيه وان كان من مجرى ذلك فلا باس ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زيد عن عمر عن سماعة قال سالته عن الصلوة في المساخ فقال لا باس فالمراد به اذا كان فيها موضع رفع الجبهة عليه مستويا لان الذي ذكرناه موضع عن السجود في بعض الاحوال لان الانسان لا يمكن ان يسجد على المنحدر ۞ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحكم بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجيء فيجد ليس معه غيره ويقدر على غسله قال يصلي فيه * الكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس في شئ منها انه يصلي فيها صلوة واما لم يكن هذا فيه حملناه على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة ما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن في غير ظاهرا كما انه يجوز ان لا يكون نفسه طاهرا * والاخبار يجوز ان يصل الا ترى انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ليس معه الا ثوب واحد يصلي فيه او يصلي عريانا فقال بل يصلي فيه فليصل في كل يوم واحدة منهما يدل على ان الصلوة فيه افضل في كل واحدة منهما * واما ما رواه سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسالة عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول لم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ ره ويكره للانسان ان يصلي في قبلته نارا او سراجا او شيئا من النجاسات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال ان كان في غلاف فلا يصلي الرجل وفي قبلته ما يلهيه وان لم يكن في غلاف فلا بأس * وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقد رخص في ذلك للذي يصلي اذا قرب اليه من ذلك * وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن ابيه عمر بن ابي عمير الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والسراج او الصورة بين يديه ان لم تكن قبلته الا قرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة ويمكن ان يحمل هذا على ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والنار امامي والسراج والمصحف قدامي اقلب ورقه وانا اصلي قال لا بأس ما لم تكن النار والسراج والمصحف والشئ الذي تصلي اليه بعينك او فيما بينك وبين القبلة فاذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او بعدت بحيث لا تراها وانت قائم فلا بأس وان كانت في القبلة فانها تواجهها وانت تصلي * الحسين بن سعيد عن فضالة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في بيت فيه تماثيل ما لم يكن تمثال ذي روح * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز

jabir.abbas@yahoo.com

عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حميد بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فاريد قراءة السورة فقال انظر عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد * قال الشيخ ره ولا بأس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمده اذا كان مسكين في قرابها الذي ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه فاذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك * محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن علي الحسين بن علي بن ابي عبد الله عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار ولا تلبسه حليد ولا تتحلى به وجعل الله لعباده المؤمنين الذهب والفضة الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله لعباده المؤمنين في الدنيا زينة الجنان والشيطان يحرم على الرجل المسلم ان يلبس الصلوة الا ان يكون قبل ذلك بساعة فان قال قائل ما الساعة السفير يكون معه الكرسف فيتوضأ ويستغني عند اول سهو يسهو فيه ويشده ويفتح عشرين وضعة او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا بأس بالكرسف والمنطقة للمسافر في وقته وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان فلا بأس به وكل السلاح في الحرب في غير ذلك لا يجوز الصلوة في شئ من الحديد فانه نجس مسموم وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فلا بأس بالصلوة فيه * علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد * قال الشيخ ره ولا يجوز الصلوة الى شئ من القبور حتى يكون بين الانسان وبين حائط * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا كان عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء * محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة * قال الشيخ ره وقد روى انه لا بأس بالصلوة في المقابر ما لم يتخذ قبر امام والاسرار فيه * روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال احدث محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام عليه عن الرجل يزور القبور هل يجوز له ان يصلي على القبر او بينها وهل يجوز لمن يصلي عند القبور ان يتقدم القبر ويجعل القبر قبلته فوقع عليه السلام لا يجوز الصلوة عند القبور ولا بينها ولا يتخذ شئ منها قبلة فان حائط القبر قبلة لما بين يديه اذا كان القبر امامه او عن يمينه او عن شماله فلا بأس بالصلوة اذا لم يكن بين يديه قبر ولا عن يمينه ولا عن شماله * قال الشيخ ره ولا يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل القبر خلفه امام الا ان يجيء قبل ان يتوجه منه فصح ما السهو على القبر فلا بأس ان يصلي عليه فاما ان يتعمد ذلك فلا يجوز * محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن صالح عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على القبر او يتخذ القبر قبلة فقال لا يجوز ان يصلي على القبر ولا يتخذ قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والقبر امامي او خلفي او عن يميني او شمالي فقال لا اطرح عليها ثوبي فاصلي * وعنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي والقبر امامه او خلفه او عن يمينه او شماله فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او بعدت بحيث لا تراها وانت قائم فلا بأس وان كانت في القبلة فانك تواجهها وانت تصلي * الحسين بن سعيد عن فضالة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في بيت فيه تماثيل ما لم يكن تمثال ذي روح * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يسوي عليها ثيابه ويتهيأ قال يكشف موضع السجود فأما الكم فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس ۞ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس بان يقرأ
الرجل في الصلاة وفوه مغطى فان المراد به ان لا يمنع الكلام من سماع القرآن فانه
لا بأس به فأما منعهما منع من سماعه فلذلك لا يجوز لنا ما رواه
سعد بن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل
يقرأ الرجل صلوته وفوه على ثوبه فقال لا بأس به اذا سمع الهمهمة قال الشيخ ره وكره للمرأة ان
تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الرجل يصلي فيتلثم القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فلا بأس قال وسألته
عن المرأة تصلي وهي تتقنع قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فلا بأس
قال الشيخ ره ولا يجوز للرجل ان يصلي والمرأة تصلي الى جانبه او في صف واحد وهي حائض او
صفت بطلت صلوتها سواء بلغ الدم حد الاستحاضة او لم يبلغ لما تضمنه صلوتها في ثوب واحد ونحوه ان تصلي
بحيث يحاذي فخذها فخذه فيفسد صلوته وكذلك ان صلت بصلوته كان حالها كما وصفناه ۞ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تصلي الى جانب
قبر الرجل بحذائه او قدامه او خلفه قال لا بأس ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي بحذاء الرجل قال لا بأس ۞ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تصلي الى جانب
الرجل قال لا بأس ۞ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع
او نحو ۞ سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة تصلي الى جانب الرجل قال لا بأس اذا كان بينهما ذراع او نحوه ۞ عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابن اذينة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تصلي المرأة
الفريضة بحذاء الرجل وهو يصلي النافلة ۞ سعد عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعن حذائه امرأة قائمة تصلي فقال لا بأس
ما لم تكن قاعدة عند رأسه فان كانت قاعدة عند رأسه فلا تصلي حتى يمضي الرجل او تقوم
فان كانت قاعدة عند رأسه فلا تصلي حتى يمضي الرجل او تقوم ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تصلي الى جانب الرجل
قال لا بأس ۞ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المرأة تصلي الى جانب الرجل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل اذا فرغ صلت
المرأة ۞ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع
او نحوه ۞ سعد عن سندي بن محمد البزاز عن بابان عن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اصلي المرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تقدم هي او انت وكان لا بأس ان تصلي وهي بحذائك
جالسة او قائمة ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله
القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعن حذائه امرأة قائمة تحيض على ثيابه فقال لا بأس

قاعدة فلا تفسد ان كانت تصلي فالذي يدل عليه ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمر
بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يستقبل ان يصلي بين يدي امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع
وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس
ان كانت بحيث لو مر ان كانت المراة قاعدة او قائمة مر خلفها وصلوه فلا بأس حيث كانت
فأما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن درج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة تصلي عن يمينه فقال لا بأس فمحمول ان يكون اراد عليه السلام اذا
كان بينه وبين المراة اكثر من عشرة اذرع حسبما ذكره عمار الساباطي في رواية المتقدمة او ان يكون
هو من يراه ويحتاط ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسبما ذكرناه في اخبار كثيرة
في هذا الباب ۞ العباس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي وامرأته تصلي معه عن يمينه قال لا حتى تجوز رجله موضع مسجده ۞ الحسين بن سعيد عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امام كان في الظهر فتمت صلوة امرأته بحذائه تصلي معه وهي تحسب انها العصر
هل يفسد ذلك على القوم وعلى المرأة في صلوتها معه فقال كانت صلت الظهر فلا يفسد ذلك
على القوم ويعيد المرأة الصلوة ۞ قال الشيخ ره ولا يجوز لاحد ان يصلي على قبر امام مشروع الا ان يكون
في الحرم فانه يمكن ان يحمله فيحوز ذلك للاضطرار ۞ ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه ومعناها
من الشيخ مذاكرة ولم اعرفه بخبر بعينه يسند ۞ قال الشيخ ره ولا بأس للرجل اذا كان بينه وبين المرأة
مقدار حيض جماعة فما زاد ان يصلي ذلك النساء ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن ابي نصر عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي وامرأته وهو معقل الى جنبه يصلي قال
قال الشيخ ره ولا بأس للرجل ان يصلي الى النعل السندي حتى وان نهاها ولا يجوز الصلوة والنعل
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت رجلا يصلي في نعليه فلما ان جبذ قال كفى الطواف
وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم ار
يزيد بن خليفة سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا اصابت نعلك قذر
اذا كانت طاهرة فان خلا السنه ۞ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات
خلف المقام وعلى نعلاه ۞ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت نعلك قذر
اذا كانت طاهرة فلا بأس بان تصلي فيها ۞ قال الشيخ ره وروي في الخف الجديد اذا كان
ساقه ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابان بن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى يعلم انه ميت بعينه ۞ محمد
بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني
اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلم يفعله ٭ سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الجلود والخفاف
والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها ٭ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه
فقال يصلي فيه ٭ قال الشيخ ره ويكفي الرجل في الصلوة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمراه من درع وخمار
في الصلوة ٭ فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ان شاء الله ٭ وروى حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ٭ وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله
عليه السلم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا
ما اكل او لبس ٭ وروى عن الصادق عليه السلم انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة ٭ وروى
عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد
عليه اليس هو من نبات الارض ٭ وقال علي بن الحسين بن بابويه القمي في رسالته اسجد على الارض او على
ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ٭ وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلم
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء والنار
قد طهراه ٭ وسال داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز
السجود عليها فكتب يجوز ٭ وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط
فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية ٭ وروى عن احدهما عليهما السلم
قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص
شعره فقد اجزا عنه ٭ تم الجزء الاول من كتاب الصلوة ويتلوه من الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة
ويومها ابواب الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلوة والمفروض منها والمسنون ٭ محمد
بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة
٭ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من امر المؤمن هائبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا
ضيعهن اجترا عليه ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله لي ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة
السجود ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب
يتصدق منه حتى يفنى ٭ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله

الهاشمي

الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الان عمود الدين الصلوة
وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ٭ و
بهذا الاسناد عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة
كنز من كنوز الجنة ٭ وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس
مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلت لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى
صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب ٭ عنه عن الحسن بن علي بن النعمن قال حدثني الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من جاع فليتوضا وليصل
ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عيسى عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه
ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير ٭ عنه عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله
الله بهما الجنة ٭ وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة ٭ وانه ليصوم
اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله الجنة ٭ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة
مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشا واذا انكسر لم ينفع طنب ولا
وتد ولا غشا ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من قبل الله عز وجل منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ٭ سعد عن موسى
بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك
بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم ٭ علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلم بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من
اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن
ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له ٭ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان اول ما يحاسب به
العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها
وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirrabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهي سوداء مظلمة يقول احتمتني صيغة الله عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عن قول
الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
ابن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد
اذ دخل اعرابي فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات
هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير دين الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ولد اسماعيل على اجل خمس وسبعين سنة قال الله سنة صلوة واحدة فاي
شيء اشد من هذا ولد اسماعيل انكم لتعرفون من حيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لم يعتد بصلوته فاما ترى
انها ان لا تقبل الا الحسن فيكف يقبلها استخف به احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتم العبد فريضته فخمس صلوته قال الله تعالى ملائكتي اما ترون لعبدي هذا
كان يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري فما يعلم ان قضاءها بيدي عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هو الفريضة قلت فالدوام
على صلوتهم دائمون قال هو الدائم محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي الكوفي عن الحسين بن زيد
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
بيت شعرهم من الخشوع ليقم فيه صلوة في ذلك اليوم ومن ثقل الليل فليقم فيه الصلوة تلك الليلة
سعد بن احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله الكوفي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الجمعة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة الضحى افضل من الفجر احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن
عيسى عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال الصلوة الخمس صلوات في الليل
والنهار فقلت هل سماهن الله في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وهذه لك نافلة فثلاثون صلوة بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن
وقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة فقلت فاين
اقم الصلوة طرفي النهار فالمغرب فالغداة فقلت فاين صلوة العتمة الاخرة فقال لا تطيقها
على الصلوات التي سميت في صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهو وسط
النهار وهو سبع صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وهي الفريضة حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال تركتم الاربع الجمعة ورسول الله
في سفر فتمت بها وتركها على لسان نبيكم في السفر والحضر وقد خاب من افترى الصلوة التي
افتتحها النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة لم يقم لكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في جماعة
فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الفريضة الصلوة فقال وقت الظهر والقنوت والتوجه والركوع والسجود والقراءة سواء
ذلك فقال نعم في بيته على ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة اربعة

الاذان حدثنا وروى عن الرضا عليه السلام انه قال الصلوة اربعة الاذان الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه الحديث
فقال الصلوة اصله وفرعه الحديث وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ثم قال يا رسول الله اخبرني
عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تدفع الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال
تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون محمد بن احمد يحيى
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن بضال عن من حدثه عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله
عليه السلام بمنى فقال لرجل ما تقرأ في النوافل فقال ما عسيت فقال لغفر عنا وفرغ الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام
اما اني لو علمت ان صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول مع الفجر تشهد بنا فاعلم ذلك عنه عن عبد الله بن
عيسى عن الحسين بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن طريف الحنفي عن عبد الله بن عبد الرحمن الجذلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
ركعتين الفجر يقنوتين فاصليها قال نعم قلت فاصليها قبل الفجر او بعده قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبلال اقم الصلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله منوه من قال محمد بن الحسن قول عليه السلام فاسمع رسول الله صلى الله عليه وآله
منوه من معناه فقد كان الفرض عندي وليس بدليل على ترك ما ذكرناه عقاب يدل على ما افتراه ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن الوتيرة فقال ليست بفريضة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتيرة كباب على ثلث ابوب هو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا
ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبيد وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لبلال اني ساعد الغفلة او يوجد كم نومة خيفة بين فانها تمون فان دار الكلام قبلا
رسول الله وما ساعد الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء باب الجوائح الحسين بن محمد بن سماعة قال
حدثني محمد بن ابي حمزة عن معمر بن يحيى عن جابر بن صالح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن نصر بن قابوس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين عنه عن المثنى وغيره عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب الظهر حين تزول الشمس قال
لا بأس به عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فجعل يصلي الا ترى قال لا بأس فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمن وابن بكير عن طاهر بن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سأله عن وقت الظهر اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة
فان وقتها اذا زالت ۞ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة وفي السفر فانها
وقتها حين تزول الشمس ۞ وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن بكير وصفوان بن يحيى
كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان القوم
زراعا ۞ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب قد
بينا فيما تقدم من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكرناه لكم وقد دللنا على ذلك وعلى كل ما فيه
الاخبار وليس في ذلك وقت الاجزاء لان اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان
ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع ۞ والذي بيناه مما قدمناه وصححناه
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
لو جعل الذراع والذراعان قلت له وقال الكان الفريضة لك ان تتنفل من نوافل الشمس الى
ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ۞ وعنه عن الحسين بن سعيد
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لا والله
لمكان الفريضة قال لا يخفى هذا ويدخل فيه ۞ عنه عن جعفر بن مثنى الحضرمي عن حسين
عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمان
ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر ۞ عنه عن
صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقوس الشمس عند ابي عبد الله
عليه السلام فقال يا عمر الا ابنئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان يكون بين يديها سبحتك وذلك اليك فان انت خففت سبحتين
تفرغ من سبحتك وان طولت سبحتين تفرغ من سبحتك ۞ عنه عن عبد الله بن جبلة عن نديك
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لابي عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت
الشمس فهو وقت لا يحيلك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي
الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على بعد اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام الصف من ذلك
احب الي ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر يوم غيم فاعملت وجبيني صليت حين زال النهار قال
نقال الا يعيد له تعيد ۞ فالوجه في هذا الخبر انا نتاوله عن المعاودة الى مثله لان ذلك تعمل
لا يصلي النوافل ۞ ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل
على ما بيناه ۞ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن اشيم عن ابي بشير عن معاوية بن

jabir.abbas@yahoo.com

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار اصلي الظهر بالعصر قال نعم
وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم ۞ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اريد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نافلة
ثم صليت الظهر ثم صليت فاتاني وقت فصليت العصر ثم عنت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال ولا زياد
اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تخذه وقتا دائما ۞ فان قيل قد ذكرتم انه
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض فقلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا يناقض ما رويتموه في
الاخبار انه لا تطوع في وقت الفوائت فريضة ۞ وروى ذلك الحسن بن محبوب عن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن علاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما
لا اراك لا تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت اذا اذا دنا ان تطوع كان
تطوعا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ۞ وروى معوية بن عمار عن غير
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ندكر الصلوة فابدأ بالنافلة قال لا ابدا بالنافلة حتى تقضي الفريضة
الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي عثمان عن ابي عبد
الله عليه السلام في حضر صلى المكتوبة فابدأ بها فان ابى نفسه ان يتركها فليصل الناس وما شاء
وما تقدم من الاخبار يدل من ان اول الوقت افضل فكيف هذه الاخبار فكيف يجتمعون بين
هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنه الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فانها
محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يصير مقدار قدمين
او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فانه يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض فيكون
ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المختار لصاحب الاعذار وبذلك فقد
اول ما تناوله الاخبار ۞ ويزيد بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن سماعة عن وهيب بن حفص عن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك
وبين ان يزيد ذلك القامة فاذا ذهب ذلك القامة بدأت بالفريضة ۞ عنه عن ابن جبلة عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا
زالت الشمس ما بينك وبين ان يزيد ذلك القامة بدأت بالفريضة ۞ عنه عن حسين بن هاشم
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
الظهر على ذراع والعصر على ذراعين فقد بين ذلك فقلنا في الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل انما ليس
فيها تخصيص الوقت المذكور وانه مضى اول وقتها وجعلتموها على العموم وقلتم انه محمول ذلك
على ما قدمناه لانا بينا ان افضل الاخبار ما وقع مبينا مشروحا ايضا فانا ۞ روى الحسن بن محمد عن المثنى
عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال
ذراع بعد الزوال قال قلت فالصيف شتاء والصيف سواء قال نعم ۞ الحسين بن سعيد عن عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين للا ان بين يديها سبحتين شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنك انه ان وقت الظهر لمن قدر من المنزل ووقت العصر لمن بعد اقدام من المنزل فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب اليه المقدمان والاربعة اقدام صوابه جميعا ۞ والذي في هذا المزار رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روى عن ابائك القدمين والقدمين والاربع والقامتين فظلله ذلك والذراع والذراعين فكتب عليهم لا القدم ولا القدمين فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لان الوجوب في هذا الخبر انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لاجزء غيره والذي روى ذلك رواه على بعض الاصول بين ما ذكرناه رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن جعفر الجعفري ومحمد بن يوسف الخراساني عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن وقت الصلوة فكتب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحبان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قيد فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر الشمس على قيد اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين وافعل الذي قدرت عليه مما فاتك اطلع الفجر فصل الفريضة ثم اقضي بعد ما شئت ۞ فاما ما تقدم من الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة على التحقيق وقتا او في وقت فريضة يشرع فعل الذاهل فيها على ما بيناه من انه اذا مضى من الزمان قدر ما يقدم فيه ركعة فلا فرض يبتدئ ان يبدأ بالفريضة عليها فلا تنافي بين الاخبار ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر فهذا يدل على ان جعل الذراع والذراعين وقت لا فاضل لاجل الفريضة اذ دخل وقت الذراع والذراعين بدأ بالفريضة بدليل الاخبار ۞ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجادة ذراعا صلى الظهر اذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجادة ان مختلفة منها قصير ومنها طويل فقال ان جادة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوضع ذراعا ذراعا فجعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة ۞ عنه عن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر والشمس على قيد قامة من الزوال واول وقت العصر ذراع وآخر وقتها قامتان وقت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

في الشتاء والصيف سواء قال نعم ۞ وقد بينا بما مضى ان القامة والذراع عباره عن شئ واحد وبوكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان ۞ عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل الظهر اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شئ قال ذراعا من فيئك قلت فان العصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال وليس شبرك شبري فان قيل لم كم قدرتم الاوقات بعضها بالاقدام وقد روى ان ذلك كله سواء وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن يقطين عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع ۞ عنه عن احمد بن ابي بشير عن حماد بن ابي طلحة قال احد بني زراره ابن اعين قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان وقت واحد احدهما يصلي العصر والاخر يصلي الظهر قال لا باس ۞ عنه عن ابن رباط عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم قال بدأت دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فرأيته صلى الظهر فاقبل ايهم والعصر فقلت له ما صليت الظهر فقام يصلي الظهر وقد صليتها ثم صلى العصر فقلت له ما صليت الظهر فقال اني ذكرت انك لم تصل الظهر فاحببت ان اصلي الظهر ثم اصلي العصر فقلت له ما صليت الظهر فقال قد علمت ذلك ولم اصل الظهر فقلت له ما ترى الان ان اصلي الظهر او العصر قال ابدأ بالظهر ليس هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل واسع يحمل على ذلك كما يجوز ان يكون لبعضهم فضل على البعض وليس الخبر بذلك كله واسع مقتض في الفضل ويجوز ان يكون صفي ذلك لهم فرض من التقية والاستصلاح ۞ وبما يدل على ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سلم بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الناس وانا حاضر فقال بادروا للمسجد وعلى اصحابنا ان يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال لهم امرتهم بهذا ليصلوا على وقت واحد لهم فما أخذوا بروايتهم ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن علي بن حمزه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر فرض فصل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين اتاه الشمس فاءه فصلى الظهر فرغ اتاه حين ذا الظل فاءه فاءه فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فاءه فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فاءه فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فاءه فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين ذا ذراع الظل قامة فاءه فصلى الظهر ثم اتاه حين ذا ذراع الظل قامتان فاءه فصلى العصر اتاه حين غربت الشمس فاءه فصلى المغرب فرغ اتاه حين غربت تلك الليلة فاءه فصلى العشاء ثم اتاه حين ذر الصبح فاءه فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ۞ وعنه عن احمد بن ابي بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل اذ ذكر مثل حديث ابي عبيدة الا انه قال بعد القامة والقامتين ذراع وذراعين ۞ وروى الحسن بن محمد بن ابان عن عمرو بن عثمان قال ابو عبد الله عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بعد القامة والقامتين قدمه بين ذراع بعد اقدام ۞ فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنفي ان اول

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يتسع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا فان كان الاول
افضل منه فالذي بعد على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لي جبرئيل يا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قم فصل الظهر حين تزول الشمس وصل العصر حين يفيء الفيء
ذراعا من الفيء فقال اسفر بالفجر اسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيد ما وصل
المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل
الوقت اوله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اشق على امتي لاخرت العشاء الآخرة الى نصف الليل وقال
قلت لزرارة ما كان اصحاب ابي الخطاب يسمون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابو الحسن عليه السلام
يفعلون ذلك متعمدا ٭ الحسن بن محمد عن المثنى عن معمر بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من صلى في غير وقت فلا صلاة له ٭ عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الظهر في وقت العصر احب الي وان اصلي قبل ان ترى الشمس فان اذا صليت قبل ان ترى الشمس اخجل
واذا صليت في وقت العصر حسبت لي ٭ عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان ترى الشمس فاني اذا صليت
لم احتسب بها واذا صليت في وقت العصر حسبت لي ٭ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في حديث صلى العداة بلا غرة من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبره صلى الليل
قال يعيد صلوته ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة
بالليل اذا دار القمر اترى الشمس ولا القمر ولا النجوم قال لا يجتهد رايك وتعقد قبله جسدك ٭ علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الغفاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي رجل من اصحابنا ما بال
اشباه الوقت علينا في يوم الغيم فقال له صف هذه الطير التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت
نعم قال اذا رايتها قد صفت اعناقها وتجاوبت فقد زالت الشمس ايقال فصله ٭ سهل بن زياد عن محمد
ابن عبد الرحمن عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مؤذن فانا
كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلاثا اصوات ولا فقد زالت الشمس ودخل
وقت الصلوة ٭ الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل وبريد وزرارة ومحمد بن مسلم
ومحمد بن مسلم بن رئاب وبريد العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد
الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان هذا اول وقته والى ان يمضي اربعة اقدام للعصر ٭
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر سبحة
فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال الفقير آخر وقت العصر
اقدام ونصف ٭ واما ما روي من الاخبار التي قدمناها ان الوقت ممتد الى غروب الشمس
فانما جاء ما جاء في العذار وعين بدر فمتى صلاه على ما بيناه ٭ وعلى مثل ذلك جاء ما رواه محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد
زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوتك الصلوة ما دام المصلي لا يتطوع ولا يصلي الفجر حتى يطلع الفجر ولا صلوة
الشمس لا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى يطلع الفجر ولا صلوة العصر حتى تغيب الشمس ٭ والذي ورد
ذكرناه ان ما ذكرناه رواه الحسين بن محمد بن عامر عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين
فمن لم يصل حتى يصير على ستة اقدام فلا صلوة له ٭ عنه عن صفوان جعفر عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على ذراعين او ثلاثة اقدام قال قلت له متى قال ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل العصر
يوم الجمعة على ستة اقدام ٭ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الموتى اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتى قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت
ما تفسيرها قال وقد احتى تصفر وتغيب ٭ عنه عن سليمان بن داود عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالقنوت وركعات قال ان خفف استطعت ٭ عنه عن صالح
بن خالد بن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لعمه متى اصلي العصر اذا كنت في غير مزرعتي العلى
قدر ثلثي قدمي بعد الظهر ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما
عليهما السلام قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ٭ عنه عن عبد
الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل النبي صلى الله عليه وآله اتاه لوقت الثاني
في المغرب قبل سقوط الشفق ٭ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ٭ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن
الحارث عن بكار بن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تقدير
الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم ٭ عنه عن الحلبي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين يغيب الشفق
حين يغيب حاجبها ٭ عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وقت المغرب حين يغيب الشمس ٭ عنه عن جعفر بن محمد بن عبد الحميد عن عبد الصباح بن سيابة
ابي سيابة الاسدي الشيخ عن المغرب فقال اجعلهم جميعا قال الله ذان ننتظر حتى يطلع كوكب فقال
خطايا ان جبرئيل عليه السلام نزل على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ٭ عنه عن حسين بن حماد عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه فقال الامام يكون عفيفا شيئا
حدثتان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت الشمس بمكان كذا وكذا وصلى المغرب النجوم وبينهما
ساعة ايا فاخبر ٭ عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي سل
بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عن عدوكم قبل ان تغيب عن مذنبا ٭ عنه عن سليمان بن داود عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتواري القرص ويقبل الليل فيزيد الليل ارتفاعا وتستتر
عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل الحمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او اشتهي
تعذب الحمرة التي فوق الجبل وكتب اذا كان بنتظر حتى يذهب الحمرة فاخذ الجامات فاني
بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول يسوط المغرب معناه حتى تغيب الحمرة
من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رئاب عن جارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
عن جارود قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا جارود نصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيع نادوا به
لوحدة اذا شبع اذا هوه قلت لهم سوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها
اذا سقط القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت بالصلاة ان يصلي المغرب حين يغيب الحاجب
يعني صلوا المغرب القرص من قبل المغرب وكان يصلي حين تغيب الشفق فاما عذر الاعذار والمدواع فانه
يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمناه من الاخبار فيه ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك واسهل لك في صلوتك وكنت في حوائجك فالى
ربع الليل فقال له زرارة وهو شاهد بذلك منهن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عمر عن
الحرث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها
فجعل اكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي
صلى الله عليه وآله لكل صلوة وقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد وقتها وجبابها قال الحسين
الحسن لانا في بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان المغرب وقتين وان وقتها
الشمس واخره ذهاب الشفق باشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة
المشرق وتاتي في صلوته فانه لا يفرغ من صلوته فربما فاته الا يكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم
والذي يدل على ما قدمناه ويوضحا من ان لها بين الصلوتين وقتين وانا نافي بالخبرين المتقدمين من معرفة
الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وكان اصحابنا اذا زالت
لهم الشمس قصروا في النفل حتى يصلوا الظهر والعصر اذا غربت دخل وقت المغرب للعشاء الاخرة الان
هذه قبلها هذه في السفر الحمرتان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت فرارا من وقت المغرب
ضيق واخره قبل ذهاب الحمرة وصيرها الى الليل اخرج المغرب سهل بن زياد عن علي بن الريان
قال كتب اليه الرجل يكون في الدار يسمع حيطانها المقابل الحمرة المغرب ومعه غيره يغيب الشفق ويقصر
صلوة العشاء الاخرة متى يصليها او كيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصور

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعقوب عن علي بن الفضيل عن محمد بن مسلم عن يحيى بن ابي زكير عن الوليد بن بان عن صفوان
الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند زوال الشمس اذان واقامتين ثم قال
ابن علي حاجة فتفرقوا محمد بن احمد عن عباس قال قال ابو قرة كان في يدي وتفرق من حولي فبلغ
فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر وترى ساحتي
يحيى عن سليمان الخياط عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن
عليه السلام قال سمعت يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وقد
صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة
وان كان خاف الفوت من اجل امضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء
الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة بالفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ
بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس ينبغي ان يصلي النوافل
من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام
تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عيسى عن حريز عن ابي ايوب وغيره قالا سمعت زرارة يقول قبل ابي جعفر عليه السلام ان الناس يصلون المغرب قبل ان
الشمس لم تغب انما كانت تصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاخر ذلك فقال لي
ولم فعلت ذلك بشيء صنعت انما صليها اذا امكنني مخافة ان يجيء جبل فيحول بيني وبين ما يغيب
حماد عن ظرف عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء وقتا وحدا وليس على الناس ان يتعمدوا
الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن مهران قال قلت لابي
عبد الله في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد ستر بها الجبل قال
فقال ليس عليك صعود الجبل عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضر
هل يجوز ان نؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى ان كان له حاجة فضاها ثم صلى
سعد بن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل ينام على الغداء وهو يتبع الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى يبسط فقال الخليل بن يستيقظ
قلت يجزيه ان يصلي الركعتين قال نعم يبدأ بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداء حتى طلعت
الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداء وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله ورقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ

حتى

حتى اذا حر الشمس ثم استيقظ فتوضأ وصلى ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال اما ترى
بلالا قد نام كما نام الذي ذكرت ذلك يا رسول الله قال ذكره المقام وقال نعم يا بني الشيطان فيما بين
المغرب انما ذا يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل
النبي عليه السلام فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع امام الصلوة
يزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما فاما ما رواه علي بن مهزيار
عن ابن اذينة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل المسجد
والامام في الصلوة العصر فيصلي معه ثم يذكر انه لم يكن صلى الظهر قال يقوم فيصلي الظهر ثم يعيد
العصر فليس بمناقض لما تقدم لان ذلك محمول على ان الوقت قد اتسع لهما جميعا فاما مع ضيق
الوقت فلا يجوز ما تضمنه الخبر على ما بيناه في الكتابين معا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
نام عن الغداء حتى حضرت العصر فقال يبدأ بالعصر فانها قضاء فليصلها اذا قضاها فليصلها اذا قدر فانه ربما
مضى ولا يتطوع ركعتين بعضهم ذكر انه محمد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن من
ذكره سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا
من الليل بعد ما يصلي العتمة حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن فضالة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا
اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس قال محمد بن الحسن الذي
اعمل عليه وافتي به من هذه الاخبار والذي تقدم من امره بما يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال وقد بينا
رخصة تقديمها رد وعنه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قال
لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل فمتى اصلي كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل
موضعها صلوة العصر يعني يتقارب الفيء الا كبر وما تحته من الزوال عنه عن عاصم بن المبارك
عن ظريف بن ناصح عن الفضيل بن اليسار البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ستة عشر ركعة اعني ساعات النهار يحسب قبل صلاتها
الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال في صلوة النهار ست عشرة ركعة اعني النهار شئت شئت في اوله وان شئت في وسطه
وان شئت في آخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما صليت ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات
من النهار يصلي فيها فاذا اشتغل صنعه بها سلطان قضاها انا انا فاذا نافلة مثل الهدية متى ما اتي بها
قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمير بن عثمان عن محمد بن مسلم قال ابو عبد الله
عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه متى ابتدأ بالنوافل
فانه يمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه بذلك على ما قلناه
نعاه الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن يونس بن عمار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال بحاجة
من امر الليل فقال نعم اذا علم انه يشتغل ينسى فيها الى صدر النهار كلها على بن محمد بن ابي عبد الله
قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان بليس ليقوم
عرضا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسهى في ذلك الوقت الناس قال بليس شيعتنا
ان بني عبد الملوك سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال اله عز وجل
لنبي الظهر حتى يخلو وقت العصر قليلا بلكه وكذلك الصلوات وقيدا بالتي نسيت الا ان
تخاف ان يخرج وقت صلوة وقيدا بالتي انت في وقتها ثم يقضي التي نسيت الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة
فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة للذكرى وان كنت لا تعلم انك اذا صليت التي
فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقم للاخرى الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة
اخرى فقال اذا نسي صلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ
بالتي نسي وان ذكرها وهو مع امام في صلوة العشاء الآخرة بدأ بالعتمة فصلى العشاء الآخرة ثم صلى المغرب بعد
فان كان تفلصلى العتمة وحده صلى اربع ركعات ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها اربع ركعات وكانت صلوة
المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يصل الاولى
فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعدها صلوة العصر قد قضى العصر صلى ثم محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر
حتى غربت الشمس فذكر انه صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا امكنه
ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر
قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا
فذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احداهما فليصل الظهر
ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر لانه يخوفها فتفوته فيكون قد فاتتاه
جميعا ولكن يصلي العصر بهما فاته يقيم من وقتها ثم يصلي الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن محمد
سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم لينقض بعد المغرب فقال
قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر انه في العصر جعلها الاولى ثم استانف
العصر قلت فاتته

jabir.abbas@yahoo.com

وقلت لهذا يتم صلوة بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء
بعدها صلوة عنه عن فضاله عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل وهي
ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلي كلتيهما فليصلهما وان
خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم
العشاء قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فليصل بينهما فليصل المغرب ويدع
العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب وقتها فليصلها محمد بن الحسن ما نصه
هذا الخبر من تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة
والذي نعمل عليه ما قدمناه انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار سعد عن ابي جعفر
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم
يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر صلى معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر
ويصلي هو بعد العصر سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يفوته المغرب حتى يخاف العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر انه لم يصل المغرب فان
احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم يصلي المغرب بعد قال محمد بن الحسن هذا
الخبر شاذ لا الاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان
الوقت ضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل
الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر ان صلوته اذا
تضيق وقت العصر يبدأ به ثم يصلي بعده الظهر على ما فصلناه وبينا تقدم فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدايني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام
عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع اجبوني له ان يقضي النهار وقال لا يقضي
صلوة ناقلة ولا فريضة بالنهار ولا يجهر فيها ولا يتشهد ولكن يقضي ما يقضيها بالليل فهذا
خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن احمد عن البرقي
عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام لا ذان اذا دخل الوقت تملك صلاتها فانك لا تدري
يكون محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن جميل قال كنت الى جنب
الرضا عليه السلام فكان على الصلاة الناقلة حتى انتقضها فكتبت اليه اسمعت شيئا من ليل او نهار فاجابه
محمد بن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال
ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن معمر بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر الى ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في صلاتي طلع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فتحيك به سنة ۞ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يصلي مكتوبة لها نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وصلى ابو عبد الله عليه السلام الفجر بعد الظهر اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فابدأ بالاول فالاول شيئا حتى تبدأ فصلى قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت بعد وان شئت صل من صلوة الليل بالايات تقرأ ان في خلق السموات الى قوله لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالايات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شبر الى ان يصير قدمك ذراعا ۞ للرجل ان يصلي الزوال ما بين ذلك الى الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد فاتته من الزوال ركعتان او اقل ان يمضي قدمان ثم اصلي حتى تصلي قبل العصر اربع ركعات وان مضى قدمان فابدأ بالاولى ثم صل ما بقي عليك بدأ بالاولى ثم صل الزوال لا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي قدمان بعد الزوال ثم صل الاولى بعد ما شئت ۞ عنه عن احمد بن محمد عن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ان يصلي الاولى ثم يتنفل بعد ذلك ركعتين قبل العصر ثم يصلي العصر ثم يخرج حتى يصلي في بيت قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر فقلت في هذا الخبر انه اذا اصلى في اخر وقتها يكون قد قاب مجنوبيرا الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت اخر ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ان يصلي الاولى ثم يتنفل بعد ذلك ركعتين قبل العصر ثم يصلي العصر ثم يخرج حتى يصلي في بيت قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر فقلت في هذا الخبر انه اذا اصلى في اخر وقتها يكون قد قاب مجنوبيرا الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت اخر ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي جعل الليل والنهار خلفا لمن اراد ان يذكر فاته شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن بزيع عن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة تجمع على ما يجزيها فتقضيها ۞ عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال الحلبي من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجمع عليه الصلوة قال اتمها واستأنف ۞ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرايض بحيث ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل بحيث زالت تكملها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان نحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز ۞ روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الزوال الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على قدمين ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى ينتصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله ۞ علي بن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره والفضيل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت

باب الاذان والاقامة

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي بلالا فعلمه

علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به وان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته

احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الكناني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع فقال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلوتك

عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته

قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد

عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف أيعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها

فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة فقال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد

قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان

عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم

عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر عليه السلام وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك

عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله

احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره

علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة

عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره

احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا
يقيم ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل
المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان
كان تفرق الصف اذن واقام ۵ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن ۵ عنه عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن
ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ۵ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على
ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة
عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان
واقامة فكتب يعيدها باقامة ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس
الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم
ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم
قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم
فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت
الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك
التكبير لم تكن معه في الركوع ۵ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في
الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع
مواليه ۵ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ۵ احمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال
يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا ۵ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه
في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون
الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن

مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا
يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه
في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين ۵ عنه عن معوية
بن حكيم عن سليمن بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ان اول
من سبق الى الجنة بلال قال لم قال لانه اول من اذن ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه واله في
الارض ولم يكن يومئذ منارة ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان ۵ سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد
شيء مواظبة على الوقت ۵ احمد بن محمد عن علي بن حكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس
فقال انما ذاك على المؤذنين ۵ سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ۵ عنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة ۵ عنه عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء ۵ عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا
فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن
عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت
اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما ۵ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا
فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير
عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات
ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر باب كيفية الصلوة وصفتها المفروض منها والمسنون
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا حتى يفرغ منها على ان ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بنداره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
القبله يوسعك فلا تقلب وجهك عن القبله لفريضتك فان الله تعالى قال فاينما تولوا فثم وجه الله في الفريضة
فولي وجهك شطر المسجد الحرام حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والصقع صرب كالترقوة
السماء ليكون خدا ووجهك في موضع سجودك ٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القران اذا مر بآية من القران فيها مسئله او تخويف
يسئل عند ذلك خيرما يرجو ويسأل الله العافيه من النار ومن العذاب ٥ الحسين بن محمد عن
معلى عن الوشا عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تبتلا
الرجل في الصلوه فقال لا يخرج ولو مثل بالسيف لا بأس لذلك باب ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
وعمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوه فقل اللهم اني اقدم
اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخره
ومن المقربين واجعل صلوتي مقبوله وذنبي مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يجزيه
تكبيره واحده ويجزي ثلثه متوسلا اذا كانت وحدك ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخفت عليكون من التكبير الصلوه قال لا قلت كبر
فان كانت قراءة قرأت بقدر ما يقوم الناس واحد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانك تجزيك تكبيره
تكبر واحده وتجهر بها وتمكث ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير
عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام اقوم معه استفتح الصلوه بسبع تكبيرات ولا اسمع
عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي ابي قتاده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام
قال قال علي عليه السلام ان يرفع صوته بدعه في الصلوه ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوه ٥ قال
محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل المامومين وان
كان فعل المامومين ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن سمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرا بسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فقرا السوره التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم ثم قام في الثانيه فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بسوره اخرى ٥ قال محمد
الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه تضمن حكايه
فعل ويجوز ان يكون سمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرا بسم الله الرحمن الرحيم بعد كان بينه
وبينه ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر
مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الخمس سواء واحده مما يلي القبله فاما ما رواه محمد بن علي

abir.abbas@yahoo.com

عجوب

عجوب بن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون اماما يستفتح الحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا بأس بذلك فاما
في هذا الخبر الا تقيه يجوز اخفاء ما على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر جاء لمن لم يقل ذلك
تاسيا ويجوز ان يكون منه ذلك على جهل الحمد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقران العظيم هي
الفاتحة الكتاب قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ٥ عنه عن عبد الصمد
بن محمد بن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ بالجهر وقرء بسم الله الرحمن
الرحيم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليهم السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم ترس الله الاعظم من نظر العين الى ما دونه ٥ عنه
عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجهر
بقراءته في الظهر بالنهار قال نعم ٥ قال محمد بن الحسن هذه الروايه خصوص والاضافان لا يقراء شيئا
صلوه النهار يجهر ولا يخفي شيئا من صلوه الليل ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنه في صلوه
النهار الاخفات والسنه في صلوه الليل الاجهار ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صالح الحذا
عن بعض اصحابنا عن ابي حمزه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا صلى احدنا في الصلوه اذا اتعبت جاءه الشيطان
الى قرين الامام فيقول له اذكر ربك فان قال نعم ذهب وان قال لا ركض على كتفيه فكان امام القوم
حتى ينصرف قال قلت جعلت فداك اليس يقرؤن القران قال بلى ليس حيث تذهب انما هو الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ٥ سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن سهل عن محمد بن الفرج عن ابن بلال
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنيت ابا محمد بن الفرج فتملان افضل ما يقرا في الفرائض
انا انزلناه وقل هو الله احد فان عندي يضيق بقراتهما في الفرج فقال عليه السلام لا يضيقن عندك
بهما فانهما افضل ما يقرا بهما ٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعه قال سالته عن الحمد
وجل الا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها واتبع بين ذلك سبيلا قال الخافته ما دون سمعك والجهر
ان ترفع صوتك شديدا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يصلي مع قوم فيريدان يقدم قال يكف عن القراءه في شيء حتى يتقدم الى الموضع
الذي يريد ان يقرا ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن الحسن بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوه فيريد ان يقرا
سوره فيقرا قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سوره الا من قل هو الله
احد قل يا ايها الكافرون ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقرا في السجده في الخمس سوره يقوم يقرا فاتحه الكتاب ثم يركع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويسجد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق وشبهها
من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فاومأ واسجد والحائض تسجد اذا سمعت السجدة على ما بها
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يسمع السجدة يقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستقبلها او يصلي
يصلي به فاما ان يكون يصلي ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت لقرائته
عن سعيد عن الفضل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم
التي يسجد فيها فلا تكبر قبل ان تسجد ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة والنجم
والقلم واقرأ باسم ربك عنه عن الحسن بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرأت شيئا من
العزائم الاربع فبنيتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا
تصلي وتستمع القرآن استمعت فيسجدن ان شئت سجدت وان شئت استمعن فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد
فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه كما بيناه في
قبله ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي الجهني يعقوب عن ابي عبد الله عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها فلا ينافي ما تقدم
المتقدم ذكره لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا بأس
ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من يمكن من ذلك بان يكون منفردا
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سئل عن قرأ اقرأ باسم ربك
فلما ختمها قام يصلي فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع قال لان اصلي بها مع امام لا يسجد
فيجزيني الايماء والركوع ولا يقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك عنه عن صفوان عن
العلا عن محمد بن احمد عليهم السلام قال سألت عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ثم
يسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن فضال عن علي بن اسباط
سعيد عن صدقة بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة
في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد ومن الرجل
يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجود من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجود فلا يقرأن احدا حتى
يرجع فيقرأ سورة غيرها ويرجع الى فيها السجود فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقدر
بهم فيصلي تطوعا ويقرأ قراءة من العزائم فلا يسجد ومن فيها فكيف يصنع قال لا يسجد احب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

محمد بن عيسى عن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امام قرأ
السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فتفصل ويسجد وينصرف هو وقد
تمت صلوتهم عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا بن زرين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليكم مرارا في المقعد الواحد اعلى الرجل ان يسجد
كلما سمعها وعلى الذي يعلمها ان يسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال
لا ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن احدهما
قال قلت لابي جعفر عليه السلام يعجل في قراءة السورة في ذكعة فغلط فيبدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في
قراءته ويدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ ايه واحده
فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ما قلناه قديما ان الفريضة
لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري
عن حريز عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة يصلي الرجل في الركعتين
من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرأ النصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر
في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي
قال صليت ايا عبد الله او ابو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وخمس سورة الماعون فلما
سلم التفت الينا فقال اما انا قد اردت ان اعلمكم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه وضع السراج قريبا
منه فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخريين فقال لا الا ان
يقرأ فاتحة الكتاب عنه عن خلف بن حماد رفعه عن ابي بصير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه
ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو
الله احد ثم يركع عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوتك
فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة اياتان فقم فاتم ما بقي ثم اركع واسجد وكذلك صلوة

Presented by: Rana Jabir Abbas

القايم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلوته الفجر فاتته الوقت عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن
ابي المعز عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في ركعتين بعد العتمة والواقعة هو
الله احد عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل
قرأ في ركعة الحمد وشيئا من السوره ثم ذكر انه لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السوره فقال يقرأ الحمد
الحمد ثم يقرأ ما بقي من السوره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفرض
لا يقرأ فيها الا ما في من سوره مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وقرأ عن
السوره قال لا كره ذلك في النافلة عن الركعتين اللتين تليهما اقول انما اجزنا القران بين السورتين في النافلة
بهذا الخبر وما جرى مجراه لان الاخبار التي تمنع من ذلك يجوز ان يكون ورودها على وجه التقية لانه مذهب
بعض العامة والذي يدل على ان ذلك جايز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلام قال اقرأ في المكتوبة بما شئت من السور على نحو ما يقرأ امامك وان قرأت سوره
واحده في ركعتين او اكثر من ذلك فلا باس وان سكت فلا باس قال محمد بن الحسن وقد يحتمل ان لا باس بالقران
بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الجحد والتوحيد والنافلة قال لا باس بقرانهما
بعد قراءة الحمد وان لم يكن ذلك في ظاهر جملة على ما قدمناه لان الاولى في ما هو مأثور به من الاخبار ما رواه
احمد بن محمد عن ابي ايوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة
بفاتحة الكتاب وسوره اخرى في النفل الواحدة قال ان شاء وان شاء لم يقرأ عنه عن ابي
اسحق عن عمر بن حنظلة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل مع امام فرأى انه في
الركعة الثانية فبنى على صلوته قراءة فيما يقرأ من قراءة ام الكتاب فقال يقرأ في الاخريين كما يكونان قراءة امام في
الركعتين عنه عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن عبد الله بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجوز ان يقرأ في الفرض شيء مما نزل من القرآن مما ذكر فيه بني امية ولا يجوز ان يقرأ
بشيء من القرآن مما نزل بمكة في شيء من السور التي ذكر فيها السجود فليقرأ
فيها بالسجود فان قرأ شيئا من ذلك فليسجد فيها ثم ليقم فليقرأ سورة اخرى ليس فيها سجود فان السجود
في المكتوبة واجب عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول
الله صلى الله عليه وآله فكتب ابي بن كعب كما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وكان سكته قال كانت
له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السوره عنه عن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا ركعت فاسكن حتى تركع وتثني وادفع يديك ثم اركع واسجد
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن علي بن اسحق عن جعفر السكوني عن اسحق
بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال صنعوا الذين

حيث تقدموا الوجه فانما يسجدان كما يسجد الوجه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير وغيره عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اقل ذلك اصبت به الارض من
السجود اجزاك والسجود على الانف عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود عنه عن الحسن
علي بن فضال عن عمران بن سلمة عن ابي الحسن عليه السلام قال ما اطيق قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف سجدة ان ذلك
اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن حماد عن جعفر عن ابيه قال
قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا تصيب فيها بالانف ما تصيب الجبهة فهذه الرواية محمولة على ضرب من التقية
دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والانف بالانف سنة على ما بيناه والذي يدل على
ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا
عليه السلام كره تنظيم الجبهة في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسل شعره ارسالا ويقع
بين انفه وبين مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين وركبتين وابهامي
رجليك فاما الانف فانما هما الوجه فمن سجد بها سجد بواحد من الوجه عنه عن احمد بن محمد
عن احمد بن عبد الله البرقي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فوضعت يدي قبل ان اركع
لكي اركع واسجد وستين تسبيحة عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكره النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة ما حاله وما
ساجد فيصلي عليه وهو على تلك الحال افتقل ان صلوته على النبي صلى الله عليه وآله الركعة الذكر الكثير والتسبيح
هو وغيره سنات يبتدء بها ثم يبتدء عنه عن ملكا بن مسلمة لقيها اياه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد فقال نعم وادع للدنيا والاخرة فانه يرب الدنيا
والاخرة احمد بن محمد عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صليت انا وابو بصير خلف ابي جعفر
فقال يصير ساجدا وقد كانت عمامته تقع عن جبهته فيسجد عليها فكان ناقه قال ابي فحدثت بذلك ابا عبد الله
عليه السلام فاخبرته فقال نعم فقلت فمسكت قال اقصيت واصلوه قال عنه عن ابن محبوب عن
ابي جميلة الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اللهم اني اسألك اذا حضر الموت طلعة
الحساب يرفعها احمد بن محمد بن ابي نصر عن بكر بن محمد عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله
علي بن عبد الله عليهم السلام وهو يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا قبل ذلك في مسجد بني عبد العظيم
اربعا اوثلاثا وثلثين مرة وقال الصلوة في حديث غير هذا في الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل
في صلوة الجماعة التخفيف ويجوز الرواية بان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم عليه السلام كانوا
مطيقين للانتظار وانما رأى عليه السلام ذلك تعلق الحسين بن سعيد عن فضالة عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن هشم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا ركع فوضع راسه قبل ان يضع يديه على الارض اعاد ام يكبّر قال لا يضره بأيّ ذلك بدأ هو متوطّئ منه ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يضره ذلك يعني ما دام معناه انه لا تبطل صلاته وان كان الافضل ما ذكرناه من انه ينبغي ان يتعلق الارض بيديه الا عند الضرورة ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن هشم عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة وهما يأويان يضعف الاصابع فوقها من انه لا يقع بين السجدتين ٥ ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن الحسين بن سعيد عن هشم بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ٥ احمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام واضعا اليتيه على عقبيه قد نصب قدميه من الارض احدى قدميه على الاخرى ٥ قال محمد بن الحسن فيحمل ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لانه لا افضل مما ذكرناه من وضع الاليتين على الارض ٥ احمد بن محمد بن الحسن عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ينهض في صلوته ويضع يديه على الارض قبل ركبتيه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اينهض الرجل جبهته في الصلوة اذا صفق بها قال لا بأس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا كتب الي الرجل الماضي عليه السلام يسالني الصلوة على الحجاج قال فلما عدت كتب الي اذكرك وقلت فيها ابنت الارض فكتب ان ما ابنت الارض فمكان لا افضل الي الحجاج وان شئت فضل انك ما ابنت الارض فكن على الحالة التي انت عليها ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسجد الرجل على شيء سار جبهته ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس على العامة الا ان يجوز ان يقف الانسان على الحالة التي يجوز السجود عليها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي على الطنفسة وتحته حصير قال لا بأس ٥ احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا بالخمرة فاخذها بيده فاخذ كما من حصير فجعله على البساط ثم سجد ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على البساط من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه ٥ احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الخمرة وقد جعل بالعه زه وعظم الساق يسجد عليه هل يجوز ذلك فكتب ان الخمرة ما صلح للمكان والماء والنار تطهره ٥ عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القز ولا على القطن ولا على الصوف العاري ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الديباج ولا على المضبّب ٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي على الربلة اينام قال فقال اذا انصبّ جبهته بالارض فلا بأس وعلى الحشيش اذا بانت الفراش وهو يصيد صلاته قال لا بأس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسالنه الصلوة على الزجاج فكتب اليه الزجاج وان اكثر ما يكون ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن عمار بن موسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء سار جبهته ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس على العامة الا ان يجوز ان يقف الانسان على الحالة التي يجوز السجود عليها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي على الطنفسة وتحته حصير قال لا بأس ٥ احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا بالخمرة فاخذها بيده فاخذ كما من حصير فجعله على البساط ثم سجد ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على البساط من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه ٥ احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الخمرة وقد جعل بالعه زه وعظم الساق يسجد عليه هل يجوز ذلك فكتب ان الخمرة ما صلح للمكان والماء والنار تطهره ٥ علي بن محمد بن علي بن ابان قال كتب بعض اصحابنا اليه يعني اليه جعفر عليه السلام يسالنه عن الصلوة على الخمرة المدينية حكيت صلاتها كان مع ابي ولكنا نصلي عليها كان بسيرة قال فوقع لصاحبنا فانك ان شاء الله تعمل بسيرة شهر ان بطهارة الفم كما نحيط مارية فتعالى وما رزقنا حلالا فتقبل الجوزة احمد بن محمد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن ابي عمير المغرى الخاطمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي واسجد عليه فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فيحضر الصلاة واخاف ان مضى على وجهي كبا الصنع قال يعبث في بك قلت ليس على وجهي شيء يكبني ان اسجد عليه فقال لا بيده على ظهر كفه فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب المكاتب عن القسم بن الفضيل قالت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال قال الكاظم عليه السلام عن الرجل يسجد على كمه قميصه من اذى الحر والبرد وعلى بدنه اذا كان تحته سيور او غيره مما يتحرك عليه فقال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب تقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشوك يكره السجود عليه فقال نعم لا باس سعد بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يعقوب حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقيه فلا باس احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقيه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن داود الصرفي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام فقلت هل يجوز السجود على الكمان والقطن من غير تقيه فقال لا جايز فالوجه في هذا الخبر ان يجوز السجود على هذين الشيئين اذا لم يكن هناك تقيه اذا كان هناك تقيه او اخرى من حر او برد ويدل على ما ذكرناه بين ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة بن حاتم عن عمر واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة فيكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وليس في هذا الخبر ما يدل على ما رواه سعد بن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقيه ولا امر فكتب الي ذلك جايز لانه مما يجوز ان ينبت الارض ومما يؤكل او يلبس الا ما حظر الله عز وجل في كتابه او نهى عنه نبي من انبيائه او تدخله الغواية من الحرام او الميتة فاما ما رواه احمد بن محمد بن اسحق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الثوب من القطن والكتان فقال لا يسجد عليه فقال له ما يلبس فقال لا يسجد عليه فقال له ما يلبس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على التقية احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت داود بن زيد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكاغد المكتوبة عليها اهما مما يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز فقال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل

دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان ذلك الحر يجوز على الكراهية ويتقيه ما وليس منه شيء من الفاظ الخطر احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الجمال يسجد على كور رحاله وكيف ذلك يومي ايماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال الذي عن كور حنطر مطين اصل فرقه فقال لا تصل فيه قلت فانه مثل السطح مستوي فقال لا تصل عليه ولا بأس في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عباد عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكمين من الطعام مطينا مثل السطح افاصلي عليه فان الخمر يجوز على الكراهية دون الحظر احمد بن محمد بن سنان عن ابن خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد بينك وبين الارض ثوبك وعنه عن محمد بن علي عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه كان لا يسجد على الكيس ولا على التعاويذ احمد بن محمد عن داود الصرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما كان موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فافعل وتسجد عليه وان لم يمكنك منه وما يسجد عليه لانا نأتي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد فالسجود لا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار ومع وجود شيء سوى الثلج ويدل عليه ما رواه محمد بن منصور بن حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابي حمزة الحضيني قال سألت عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض يكتب لا باس صلاته عنه عن ابي بصير بن ابي محمد قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير وبين يديه ساج ويسجد على الساج قال نعم المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يمكن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي اذا اتى ابا جعفر عليه السلام سأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم عنه عن ابي سعيد الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا القطن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصير البواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يكون جبهته من الارض فانا احب ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك ان يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة وعلى عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وعنه بهذا الاسناد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قايم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قايم ثم يسلم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تصلي على الكتان اذا جعلت شيئا عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتاده جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه عنه عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل له ان يجهر في التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر عنه عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن المراه تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزه عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباته قال كان امير المومنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن فقيل له يا امير المومنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا روسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المومنين عليه السلام

انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه رفعه عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المومنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاوليين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اساله عن القنوت فكتب الي اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الثانية لا بعض تشهد الفريضة عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن مروان بن مسلم عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاوليتين اذا جلست
فيهما للتشهد فقلت واذا جاء السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصرافا هو قال لا
ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به فابدئ
فيه من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد اضرفت ه احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضرفت من الصلوة فاضرفن عن يمينك ه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن محمد بن القسم بن محمد بن سليمان بن داود عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا بكى لذكر الجنة
او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة ولان كان ذكر مبالة يصلي تر فاسدة ه احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التسليم ما هو فقال هو الذي ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العباس عن علي بن
ليلة اخي عن موسى والصحيح ومحمد ابني جعفر عليهم السلام في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن ابي بصير
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد قضى صلوته
فان كان مستعجلا او خاف ان يغلبه شيء او اضرط فليسلم وان احب ان يتكلم فليتكلم ه احمد بن محمد عن
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام يطيل الامام التشهد قال
يسلم من خلفه ويمضي لحاجته ان احب ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود
الاخير فقال قد تمت صلوته ان شاء قاعدا وان شاء قائما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس كانه او مكانا نظيفا
فيتشهد ه قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سأل عمن احدث بعد التشهدين وان لم يستو قاعدا
باقي تشهده فالجواب ذلك قالت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما
بيناه فاما قوله في التشهد سنة معناه ما زاد على التشهدين مما بيناه فيما مضى ويكون
ما امره به من اعادته بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب ه فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن
ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد جميعا عن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال يتوضأ ويعود
فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فقد تمت شهادته فليسلم فان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد تمت صلوته ه فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على من تعمد صلوة بتيمم فاحدث
ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين ولبس عليه
اعادتها كما كان عليه تمامها لما روى في حديث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة ه سعد بن عبد الله

عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يخفه الوعاء او الرعاف او القيء في الصلوة يكف عنه قال يتوضأ فينفتل فينفخ انفه ويعود في الصلوة
وان تكلم فليعد الصلوة ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي احد
التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد
اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته وتجزيه
الشهادتين على صحيحة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من التشهد لم اعاد الصلوة
اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولكن تركنا سياقه ذكر كان يجب
عليه قضاء التشهد على ما بيناه ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتقضي صلوته ويتشهد قبل
يتام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فلينصرف ثم ليرجع فليسلم ه احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل التشهد فقد
اجزاه ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا مذهب العامة من قولهم ان التشهد واجب التشهدين
والصلوة على محمد وآله ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه
قال سألته عن الرجل يصلي فيعطس فيحمد الله قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فرجا في
بطنه ان يسلم فان فعل في نفسه وقام فقد تمت صلوته ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم
ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل
ان يتشهد غفا قال ينصرف فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم فهو محمول على ان
الصلوة التسليم محمول على الافضل واما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالتشهد
على ما بيناه ه احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني خرجت في الحاجة فاحب ان اكون مقصرا فقال ان كنت على ريض فانو مقام ه محمد بن
علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن عمر بن خالد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه
فقال اقصر فانا كان هذا فعلا فلا تجتمع الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر فاحب
الحسن هذه الرواية ورخص للافضل ان الامام الاثنان بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويحتمل
ان يكون عليه السلام انما نام لعذر كان ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن المغيرة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام انه قال من صلى الغداة في مصلاه
الى طلوع الشمس كان له ستر من النار ه عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم
الحناط عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل انا اسمع فقال الى اصل الظهر فقد ذكر الله بكلما ابين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان ذكره ما يجب على قاعد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال وله وقال اكره ان اطلع
الشمس من غير مطلع قال ليس ذلك خيفا انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس
عليك من حيث ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل ◉ محمد بن علي بن محبوب عن محمد الحسين
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المخول بن حميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خرجت
عن صلوة مكتوبة فلا تخرج الا باصرف لعن بني امية ◉ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي
بن اسمعيل بن ربيع عن الحسين بن ابو بكر بن سلمة السراج قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو
يلعن في دبر كل صلوة مكتوبة اربعة من الرجال واربعة من النساء النيم ثم العدوي خلان بن معية
ثم سميهم فقال يهشم وام الحكم اخت معوية ◉ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الضرين
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف
فلا يصلح مقامه ذكر حتى يتحرف عن مقامه ذلك ◉ احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى
عن جدة الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال اذا
فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء وليتصب الدعاء فقال ابن سباباً اليس تقولون
ليس الله في كل مكان قال بلى قال فليرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ في السماء رزقكم وما توعدون
فمن ابن يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما توعدون السماء ◉ احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجعل الفترة بين يديه اذا صلى ◉ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى يضع يديه
يستره من بين يديه ◉ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان من ابتغى سد
صلوته والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي
يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع الصلوة
المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم ◉ وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع فما فوق
الارض فقد استترت ◉ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قضيبه وصلى اليها ◉ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن
خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي اذا تبعه احد من رجل فقاله وابنه وموسى
جالس فلما انصرف قال له ابنه ما رايت الرجل منا يتابع ما رايت الرجل تتابعه ما دمت اصلي فقال له ابوه اني لاعرف
من الذي يتبعني ◉ علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت
قال له سالته عن رجل يعرض الطريق وهو قائم حتى وقت الصلوة فقال يحشوا اذنيه ويشيح فيصلي ولا

بطل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال قلت فاذا التفتت في صلوته مكتبه من غير فراغ فاعد الصلوة اذا
كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا اعد ◉ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه
الرعاف بالقيء الصلوة كيف يصنع قال ينصرف فيتوضأ ويغسل الدم ويعود في صلوته وان تكلم فليس عليه شيء
عليه يتوضأ ◉ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الفقيه لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة ◉ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زيد الشحام
سماعة قال سالت عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة
متى تقطع الصلوة ◉ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث الفترة بعد وهو يستطيع ان يصبر عليه يصلي على تلك الحال
او يصلي قال ان احتمل الصبر فليحتمل فان الامر في الصلوة فليصل وليصبر ◉ علي عن ابيه عن عبد الله بن
عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسير في الفدفد في الصلوة فيرى
دابته تضيع اينصرف فقال ان كان بابا قريبا فليرمه به والا فلا ◉ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي
برأسه ويشير بيده للمراة اذا اردت الحاجة وهو يصلي تصفق بيدها قال سالته عن الرجل ينام في الصلوة
ويتمطى قال لا صوم الشيطان دون بلوغه ◉ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن اقي الليلة قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله عليه السلام سأله نجاية ابو حبيب فقال جعلني الله فداك اني ربما نمت الغداة حتى اصبح
فتصيح بي جاريتي وانا في صلوة الفريضة فلا باس ليس كلام على من يزيد في صلوته ◉ علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف
ولا القيء ولا الدم فمن وجد ذلك فليخرج بيد رجل من القوم من الصف فليتوضأ ويعني اذا كان
اماما ◉ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخثعمي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
علم انك بين يدي الله فلا عليك ان تنام قبل ان تنام ان افتتحت قبل صلوتك ولا تحفظ ولا تنقض
تنقض صلوتك ولا تتوك فان تركها عمدا فتوضأ واعد ولا تتوك في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع
فاتم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاتمكن في الارض فان ذلك واذا كان في اذنك الا ان الحائط
فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك واذا نامت فقل بحول الله وقوته
اقوم واصلي فان علي بن ابي طالب عليه السلام هكذا كان يفعل ◉ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الاصابعان مجتمعتان
من الاخبثين ◉ عنه عن ابن محبوب عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الانحناء

Presented by: Rana Jabir Abbas

بطراف في الصلوة موضع سجوده وقال لا يصلي الرجل على اللبد ولا على الطنفسة ولا بأس ان يكون عليها زائدا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم على الطنفسة وهي مطوية ايجزيه ان يصلي عليها قال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول سألت ابا عبد الملك القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في الصيف قال لا بأس وعنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه موضع قد اخذ منه ليس من هذا الثوب عليه ثوب اخر قال لا بأس وعنه عن محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في صلوة الفريضة بكل شيء يأتي به قال نعم عنه عن بكير بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أسئل الله عليهم السلام في الصلوة قال احيانا وعنه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس ومن الرجال من يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فيمسه حتى يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس وعنه سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن بن الحسن بن اللهيم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذكاة في الصلوة على الحائط بيمينا وشمالا فقال لا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصاه او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على العصا والاتكاء على الحائط وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فريه رجلاه وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل وعنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي ومسحت به ما سألك لا ليس به وعنه عن بكير بن ابي بكر عن من سمعه عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفض عنه الوضوء قال ان دخل رجلا نقض صلوته وكان عنده ماء او من شيء اليه بناء فتناول فغسل به فعل فليس عليه في صلوته شيء وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي ثم المكتوبة فيفرغ فيرعف كيف يصنع قال يخرج فان وجد بللا بكمه فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف الجاري والقيء قال لا ينقض هذا شيء من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وما رواه احمد بن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال لا يقطع الصلوة الا ثلاث الحدث في البطن فبادر وابهن ما استطعتم قال وسمعته يقول الخمر ان تمامها على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف هو الجد او الى الكلام فاما

مع علم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم على الصلوة قال يرد عليه يقول السلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد النبي صلى الله عليه وآله هكذا عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ابرد السلام في الصلوة فقال لم اسمع شيئا قال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد عن ابي بصير قال قلت للحسن عليه السلام اقوم في الصلوة فتعرض لي الحاجة اريد ان اسمعها الى فقال لا بأس عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في صلوة الفريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فيمسه حتى يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس وعنه عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ملم يرد احمد عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت اني وجدت قملة في صلوة فادفنها في الحصى عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرع في الصلوة فيرى القملة فيأخذها فيطرحها في الحصى فان علي عليه السلام كان يقول اذا رأيتها فادفنها في الحصى احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني بليت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء فاشرب الماء وانا على ان اصبح وانا عطشان فاسأني كلمة يعني بها خطوتان او ثلث قال اشتهي ان افعل فاشرب منها حتى يقول قد اكفاك عنه عن الحسن بن علي بن عبد ربه عن محمد بن عبد الله البزنطي عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي الفريضة وهو يرضع وهو يتنهنه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فتقدم اليه دابة او انسان ايقطع صلوته او يمضي فقال لا يقطع صلوته ولكن يمضي عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى القملة او البرغوث او الدابة قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل القملة والبرغوث والقاء الدابة في الصلوة لا يقطع صلوته ولا يقض وضوءه قال احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة فينسى كيف صلى اعتاد ان ينحرف عن صلوته او هل عليه ان يقطع صلوته ويعيد الصلوة قلت يكون في الصلوة الفريضة فتنقلب دابته فيخاف ان ذهب ان يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غير ذلك عليك ان تمضي في صلوتك ولا تقطع الصلوة واتبع الغلام او غيره واقبل صلوتك احمد بن محمد عن ابن سعيد عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله او عن ابي الحسن عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلا او البول او الريح او الصوت عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويدمع جاريته فتأتيه فيريها بأيده ان على الباب انسانا
فما يقطع ذلك صلوته وما عليه فيه قال لا بأس لا يقطع صلوته ٥ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة
فيرى حية بحياله او ثعبانا ان يقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة او واحدة فليخط
وليقتلها والا فلا ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المصلي قال اذا سلم عليه
رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ٥ سعد عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس
الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى بن ابي
عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في التشهد
قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك الميم ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب الدهلي
عن زكريا المؤمن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما صليت فجاء الرجل بعد الرجل حتى يكثروا علي
فاريد ان يتلوها فاعتد بها لحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فنادى الرجل اصلحك الله علي ان اصلي
علي بن حمزة عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون
في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فاقول انصرف فقد حدث او ان علي ما مضى من صلاتي
ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شئ عليك فضه يتبرز من تكلم في الصلوة ناسيا
قلت فان قلبت جسمي عن القبلة قال نعم وان قلب جسمه عن القبلة ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعفل فلم يزل يعفل حتى دخل وقت صلوة اخرى
قال يبدء بالفرض ثم يصلي ما يطول ان خشي ان يسبقه الوقت ٥ عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو يتبرز من صنبور فوقه ٥ محمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معمر بن عمر بن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال لا يعبث به حتى
حتى مسه بيده فقال لا بأس ٥ احمد بن محمد عن موسى القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان قوما قد اغرقوا او اصابهم شئ هل يصلح
ان يطوف او يمسه قال ان كان في مقدم فليمض وجانبه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت
فانه لا يصلح ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال في رجل يصلي بزنا الصبي يحول الى المنار او
الشاة تدخل البيت لتفسد الشئ قال فليتصرف اليهما يقوف ويمضي على صلوته ولم يتكلم ٥

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الليل فقد تم لا يقومن بينهما ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد
حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس ثم يركع وهو بمنزلته يقوم فيتم قال قلت ليس قلت في الفريضة
اذا ذكره بعد ما ركع مضى فهو بمنزلة السهو بعد ما ينصرف وليتشهد فيهما قال ليس الناقلة
مثل الفريضة ۞ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن فضل ساعات الوتر فقال الثلث الاول ذلك ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام اركعتا الليل وقبل الغداة ايهما اوضع فقال قبل طلوع
الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ۞ الحسين عن الدقر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي
الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سوى الركعتين
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بصلاة الليل كلها ان يقوم قبل
الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل ۞ محمد بن علي بن محبوب عن اسحاق بن عمار
عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه متى وقت صلوة الليل كتب اليه عليه السلام عند زوال الليل وهو
نصف الليل فان فات فاول وقت اخره جايز ۞ عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله عما
روى عن جدك انه كان لا يأس ان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل اكتب الي اي وقت هو من
جايز انشاء الله ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل
قال محمد بن الحسن وجدت هذا الكتاب بخط بعينه الا انه في مثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل
وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فاما روى من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو لمسافر
والعليل ومن يعلم انه لا يصادفه اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع الاعذار
فلا يجوز على ما بيناه ۞ والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت للرجل من امره القيام بالليل يصلي
الليل بالليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يجعل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي ان
كان ثلثي ليله ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من غلبه نوم قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان
الصبح قد أضاء فاوتر ثم نظر فاذا ان عليه الليل قال يصلي ركعتين الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل
فيوتر بعده ۞ عنه عن عثمان بن محمد عن سعد بن سعد عن علي بن عبد الله بن عمران عن
الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلوة الفجر فجئت وظننت ان الصبح قد دخل
الركعتين اللتين قبل الفجر قبل الفجر فصلهما وقد ۞ عنه عن محمد بن سعد الحجال عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة في الكاه فقد

لا يصوتون

يجزيك

يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع وانت مخير ان شئت وضعت اصابعك من كفك اليمنى ومنعها في الارض
قليلا وان شئت تركتها ۞ احمد بن موسى بن القاسم رفعه عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل انسى ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة
كيف يصنع قال يقيم ويصلي ولا يدع ذلك قال ياس ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا علم الحكم ان نصف الليل ان يقوم فيصلي صلوة جليلة احدى
تلك عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ۞ احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال اليها الى الفجر
الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الاثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد ما يطلع الفجر اصبح قال نعم
فكان ابي عليه السلام يوتر بعد ما اطلع الفجر اصبح ۞ عنه عن علي بن الحكم عن زيد عن المفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما اطلع الفجر فقال اصل على ذلك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا
انت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا ارتفع فاقض ما فاتك ان كنت لا تكون هذا
عاده وليس ان تفعل على هذا اهلك فيصلون على ذلك لا يصلون بالليل ۞ عنه عن البرقي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سليم بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت وقد طلع الفجر فصل صلوة الليل
والوتر قبل الركعتين قبل الفجر فاذا طلع الفجر فصل الركعتين ولا يكونن منك عاده ۞ عنه عن البرقي
عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وصبي
ان عليه ان يأذن له اذا دخل عليه الآخر فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا وبعد ما شاء من الوتر
قال يعيد ان صلاها مصبحا قال محمد بن الحسن انما ينبغي ان لا يعيد اذا صلاها مصبحا الا ان
اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها
لان صلاة النافلة في غير وقتها لا تجوز والذي يدل على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكير عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ۞ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم واناخ واخرج الى الفجر فاذا انا قد قلت
فانظر واذا على اربع ركعات اقضي صلوة الليل ۞ عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نمت وقد طلع الفجر فبدا بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعتين
اذا اصبحت ۞ عنه عن محمد بن الحسن بن شمون عن احمد بن اسحق بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين اللتين قبل الفجر اقبل الفجر هو معه وبعده قلت فحتى اؤديهما حتى اتقنهما قال اقبل اذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة ۞ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظن الجمعة وما يركع ركعتي الفجر اكلها
او يؤخرها قال يؤخرها ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان ابو عبد الله عليه السلام الركعتين بعد العشاء ثم ربما أوترنا بهما وربما وكدتين وهو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل و
اوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعاً واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما
بعد العشاء وتراً ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اما ترضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل ۞ محمد
ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يبيتن الا بوتر

باب احكام السهو

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها
بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ۞ عنه عن فضالة بن عن رواه عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن
الله تعالى يتم ذلك بالنوافل ۞ عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي
قال رايت علي بن الحسين عليهما السلم يصلي فسقط رداءه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته
قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة من صلوته الا
ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكت فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل ۞ عنه عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في
الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احداً اكثر سهواً مني فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد
ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له بالنوافل
فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال له ابو عبد الله عليه السلم اجل لا ۞ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها
وجه صاحبها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني
في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعاً قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت
تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة حتى ركعت وان كنت دخلت في نافلة فتنويها فريضة
وانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة ۞ محمد بن مسعود
العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على
ما افتتح الصلوة عليه ۞ عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو
ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد
فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد

فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان
يصليهما عمداً فان لم ينو ذلك فلا ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء ۞ عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اكثر عليك السهو فامض في صلوتك ۞ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اكثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان ۞
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السجود والسهو فانه
يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجاً قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود ۞
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كلما شككت فيه مما
قد مضى فامضه كما هو ۞ عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم عليه السلم
في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين وتاخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو و
لا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة
الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى
تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان
تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع
فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس
ما لم يركع فقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ۞ احمد بن
محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم
اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل
ان يفقههم ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في الركعتين فساله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال و
ما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على
صلوته فاتم الصلوة اربعاً وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلاً صنع هذا
لعير وقيل ما يقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى كعتين ثم قام قال يستقبل قلت فانه يروى الناس فكر حديث ذي الشمالين فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولم يستقبل عنه من بعضا لامر من الحسين عن
سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى كعتين ثم قام ينزع في حاجة قال يستقبل
الصلوة فقلت ما لرسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى كعتين فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يستقبل من موضعه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يخلو مع الامام وقد استقبل ركعة فلما رفع الامام خرج مع
الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها وحده فعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ثم يغشى
ويذهب ويجيء فيذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا ينافي بين هذين الخبرين بالحمل
على ما ذكرناه من عدم السابق بين الاخبار لا بالاولى الجمع بين هذه الاخبار بان نحملها على انه انصرف
ذهب اليه من خبر ان يستدبر القبلة حال ذلك الجمع بناء على ما مضى الاخبار الدالة على انه اذا استدبر
القبلة وجب عليه استيناف الصلوة لا ناني بينها على حال والذي يدل على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فانه عليه على سهوه
السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين انك
الله انزل في الصلوة شيء فقال له ذاك قال انما صليت ركعتين فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
انقولون مثل ما قال ذو الشمالين فقام فاتم بهم الصلوة ويجد بهم السهو فقالت اذا بت من صلى ركعتين
وظن انها اربع فسلم او انصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة ومن اين
قلت قول رسول الله لا يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يبرح من مجلسه فلذلك ان لم يبرح من مجلسه فليتم ما انتقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين
الاوليين فاما ما رواه سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف فخرج في حاجة فذكر انه صلى
ركعة واحدة فقال يصلي ركعة اخرى ولا شيء عليه فمحمول على ما اذا كان قد حفظ الركعتين
الاوليين ويتقدير ان لا يكون قد حفظهما فلا منافاة بينه وبين ما تقدم من الاخبار الدالة على ان من
لم يحفظ الركعتين الاوليين استأنف الصلوة وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او ببلده من البلدان انه صلى
ركعتين قال يصلي ركعتين فيهما القنوت في كل ركعة الذي لا ينبغي ان يدعه ادا بلغ الصدين الوجه فيهما ان نحملهما
على ما اذا لم يذكر ذلك على وجه يقتضي انه ذاكر له وعاد بعد ذلك ناسيا له ويضيف اليه تمام الصلوة استظهارا
لاحتمال الانصراف قبل ان يعد الانصراف من حال الصلوة لا يلتفت الى شك من الشك ويحتمل القنوت ايضا
ان يكون انما ذكر ان ذلك كعتين من النوافل فلا يلتفت الى كعتين من الفريضة ويزيد ما قدمناه بيانا

jabir.abbas@yahoo.com

ما رواه

ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن ومحمد بن الحسين عن محمد بن عبيد عن علي بن اسماعيل
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج
مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة فاما ما رواه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن بريد العجلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فتغوبت عليهم فقمت وتنحيت ان اسلم
عليهم فظنوا انما سلمت عليهم فاتموا صلوتهم وانت جالس فقلت لهم انما ظننت انكم ظننتم اني قد سلمت حين قلتم
لك استقبلته بوجهي فقلت السلم عليكم فالحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال يقال لا يعيد ولا شيء عليه
عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي سعيد المكاري عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة
السهو في الصلوة فقال اذا حفظ صلوتك بالحصا او قال احفظها بالحصا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فيقال السلم من
خلفه ويمضي في حاجته ان احب عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء من
ابواب منزله يمضي كيف يصنع قال يتشهد وهو منصرف ويدع الامام الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه
عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فسلم أيسلم قبل ان يسلم الامام ام يخلي
لابأس سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته فرقت
ابدا تمت او تنقصت ابدا يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت
فقم فصل ما اظنك انك نقصت فان كنت قد تممت لم يكن عليك في هذه شيء وان كنت قد نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر فسلم في ركعتين فقام
فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال
فاستقبل القبلة فكبر وسجد سجدتين وهو جالس بينهما قراءة ولا ركوع ثم سلم فكان يقول لها
المرغمتان قال فلهما بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا نعلم ان من زاد في الصلوة او نقص عامدا
عليها يستأنف الصلوة واذا سلك في زيادته فانه يسجد للسهو بعد التسليم ويجوز ان يكون هذا انما
فعل ذلك لان قوما احدثوا بعده ما يقطع به ويجوز ان يكون كان خلط ما منها وانما سجد للسهو بعد التسليم
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقرأ في الركعتين الاوليين
ذكرها او سجد ولم يذكر اقرأ في ركعة فاضع الذي فاتك سواه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقرأ في ركعة من صلوته حتى قرغ منها ثم ذكر انه لم يقرأ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين ۞ محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن محمد بن علي بن ادريس عن محمد
عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليهم السلام قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسمع
فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليهم السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى اهو اثنين او اكثر قال
بنى على الاكثر ۞ محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام هل يسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله في السهو شيئا الا ان يسجد ما فعله ۞ قال محمد بن الحسن الذي
افتي به واعتمد هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد فانها
موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما يقتضيه من الاحكام معمول بها على ما بيناه ۞ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المجال عن ابي بصير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا اعاد الصلوة فغير قطيعتها الصلوة التي يريدها حتى لا يعيدها ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر
مخصوص بالاحكام بعينها لان قدمنا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلوة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فرغ بها فاجابه فلما جاءه لم يدر كيف صنع قال يمضي على صلوته
بكبر تكبيرا كثيرا ۞ قال محمد بن الحسن مع هذا الكتاب وهذا الخبر لا يمنع ما قدمناه من انه اذا تكلم
ساهيا كان عليه السهو لانه ليس في هذا الخبر ما يمنع من ذلك لانه يمكنه ان يكون اراد بتكبيره تكبيرة الاحرام
ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السهو فلا ادري زدت ام لا فاعيدها
قال ان كنت تطيل ذلك فلا من كانت هذه صفته فاعد ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن معمر بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اترى اسوده فاسهو فاتنفه وانا في اخرها فارجع الى
اول السوره او امضي قال امض ۞ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي حتى
يفرغ ثم يتوضأ ويعيد الصلوة قلت فرجل شك في اذانه وقد كبر قال يمضي على صلوته ثم قال اينما ذكر انه
لم يؤذن او لم يقم مضى على صلوته ولا شيء عليه ۞ عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رياب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شك ليس في اوله ولا في وسطه فامضه
ولا يعتد به ۞ احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي الظهر خمسا او ستا فقال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد
وان كان لا يدري فاذا دام ينقض فليكبر وهو جالس فليركع ركعتين وهو يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
ثم صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فشك فلم يعلم اتم ام لم يتم
الصلوة فانها على اتم الصلوة وما بقي منها فان النبي صلى الله عليه وآله لم يصل الناس سوى ركعتين ثم في

حتى

حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق
ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته ۞ عنه عن الحسن بن علي
الوشاء عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الاول والعشر الاواخر
وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فان لا يدري ما الوقت فليصل قبل ان يفوته الوقت
فربما عند العشاء الاخرة قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاول فالاول ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع ام واحدة او ثلاثا قال يبني على صلوته وليس عليه
واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو ۞ قال محمد بن الحسن معنى هذا الكلام ليس
في هذا الخبر ما يدخل على النوافل لان النوافل حكمها ان يبنى على الاقل احتياطا على ما بيناه ۞ محمد بن احمد
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تتبع ۞ عنه عن احمد بن محمد
ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل بشيء بلا هو
يصلي فليأخذ كفه بطرف ثوبه فيمسح بخده فان كان بلالا يدري فليعد صلوته وليعد الصلوة وليأخذ
بللا ذلك من الشيطان ۞ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو في الصلوة ما هو فقال اذا دريت فقد فاتك
او دريت ان تقوم فقعدت او دريت ان تقرأ فسكتت او دريت ان ضحيت فقرأت فعليك سجدتا السهو
او ليس شيء من ذلك يتم صلوته ويسجد سجدتي السهو ۞ وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام فوقع
شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو وحتى يتكلم بشيء ۞ وعن الرجل اذا سها في
الصلوة فينسى انه يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر ۞ وعن الرجل صلى ثلث ركعات
وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته ۞ وعن الرجل ينسى الركوع وينسى سجدة هل عليه
سجدة السهو قال اذا قام الصلوة ۞ وعن الرجل يخرج مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر
فسها الامام كيف يصنع الرجل اذا سلم الامام فيجب سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل
معه اذا قام وبنى على صلوته وتمها وسلم يسجد الرجل سجدتي السهو ۞ وعن الرجل سها في الصلوة
فلا يدري كم صلى الفريضة كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها ۞ وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح
وعن الرجل اجبت على صلوته من تعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم فذكر قال يقعد
ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة
وهو قاعد فليقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد
محمد بن احمد يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة
فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل
ان يحدث فليعد ۞ عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة
الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك
فيتوضا ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم
ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو
بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو
النبي صلى الله عليه وآله وقد مضى معنى هذا الخبر ۞ باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما
لا يجوز ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان
حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ۞ ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه
قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ۞ عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن
ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم ۞ سعد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي
ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة
ويداها مربوطتان ۞ عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ولا
يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه فقال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا
يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس
ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف ۞ سعد عن موسى بن

الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه
وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه
سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه
فلا باس ۞ عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها
على راسي ثم صليت فقال لا باس ۞ عنه عن محمد بن ابي الحسين عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن
حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر
مثل القلنسوة والتكة والجورب ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي
بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كل ما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بان يكون عليه
الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي
عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلم اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي
افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر عليه السلم كنت كتبت الى ابيك عليه السلم بكذا وكذا
فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان
كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس ۞ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتقيا في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس ۞
سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى
فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل
فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس ۞ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد
الله عليه السلم مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد
ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او
سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول
النجاسة في ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب
ثم لم يغسله اما تعمدا او نسيانا فانه يجب عليه اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا
فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم
انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه
شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء ۞ علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabirabbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال يعيد الصلوة
قال وسألته عن رجل يصلي في ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا يعيد
علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب
رجل ايلما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه سعد عن
الحسين بن ابي الخير عن وهب بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يصيب ثوبه الثوب ولا يعلم بها
صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال لا يعيد شيئا لانه لم يكن علم ولا ينافي ذلك ما ذكرناه لان هذا الخبر محمول
على انه لم يعلم في حال الصلوة ثم علم بعد العلم حصول النجاسة الذي يوجب عليه اعادة الصلوة
فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن محبوب عن العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيب قبل الشيء فيمسه ثم يصلي ان يغسله فيصلي فيه غير ذلك انه لم يكن غسله ولا يعيد الصلوة فقال
لا يعيد وهذا مطلق وكيفما كان فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها وما اشبهها وفيما
مضى من كتاب الطهارة ما يجوز ان يكون الخبر مخصوصا بما خالفه مما عفي عنه من دم البراغيث والجراح
اللاتي لا يرقى السيلان منها وما اشبه ذلك
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف
علي بن مهزيار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير الذمي
ثوبه لمن يعلم انه يأكل الخنزير ويشرب الخمر فيرده عليه اينبغي له ان يغسله قبل ان يصلي فيه قال يغسله
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل
شيء من الثياب الا بعد العلم بانها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر
روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي فيرده علي فانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فاغسله
قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالصلوة
في الثياب التي تعملها اليهود والنصارى وفي آنيتهم
احمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن
معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس ونحن نعلم ان نساجيهم
الخمر تنسج وهم على تلك الحال ألبسها ولا اغسلها قال نعم قال قلت فاغسلها قال نعم فقطعت له قميصا
خطط وفضلت له ازارا وردا وبعث بها اليه يوم الجمعة حين ارتفع النهار فلبسها ثم اتى بها عرفنا الذي فيها
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال ايرش بالماء
عن موسى الحسن بن محمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال

سألته عن فأرة المسك يكون مع الرجل اتصلي وهي معه في جيبه او شيابه فقال لا باس بذلك
علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي وعليه معه
مسك فكتب لا باس اذا كان ذكيا
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه الدلق فقال لا يعيده
سعد عن الحسين بن علي بن
مهزيار قال كتب اليه ابو محمد عليه السلام اسأله عن الصلوة في الفرو ان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة
فكتب لا باس مطلقا والحمد لله رب العالمين
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يكون الفراء في الثوب اذا غيرت الصوف
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ربما كون في البيت فيها القمل فما تقول في لبس ثيابه فقال لا باس ما لم يكن في ثيابه القمل فان كان
شيء منها بين يديك وانت تعلم فنظفه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تصل فيها
من بين يديك واجعلها من خلفك
عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك
احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل تكون في البساط هل تصلي
تحتها عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل تكون في البساط هل تصلي
فقال ان كان لها ظل فلا باس وان كان لها عينان فلا
الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثيابه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس
بذلك
علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد عن بعض من قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها
التماثيل يصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت وراءه
الحسين بن سعيد قال قرأت بخط
محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشي قز فكتب اليه قرأته لا باس بالصلوة
فيه قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر ان القز لما عز وهان لان
احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الخز والوشي ويكره المنسج
الحمر انما هي زية الفيل
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة في ثيابها ويعتم بعمامتها قال نعم اذا كانت ما يتزين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة وانا
اوسلت شاهد برياه عبد شيئا يصلي فيقال يصلي بماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان
رجلا وضع يده على عورته ثم يصلي ان شاء ايماء وان شاء سجد
ابان عن كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الدم ما حده الذي يعيد منه الصلوة فقال
ابان وفهمها موجودة في نسخة الشيخ ابو جعفر رحمه الله هكذا ما حده الذي يعيد منه الصلوة فقال ابان في ذلك
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي جلوسا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو جالس ه سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم
امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
ه محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل
قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته
اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة
قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ه عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل
الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به ه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل
التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف
ويصلي قائما ه محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يجوز
مكان الازار قال نعم ه علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه
رداء او عمامة يرتدي بها ه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من
اثرها وما لم تره انضحه بالماء ه محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا باس الا ان ترى
اثرا فتغسله ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط
بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ه عنه عن العباس عن علي
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين قميصين
غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسهما انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا ه عنه عن علي
بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان و
اظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ه محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن
بن شهاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلي فيها قال نعم ه محمد بن علي بن

السندي

السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلى
فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس ه قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما
مضى فلا وجه لاعادته ه عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل ياتي السوق
فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام
كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ه احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما
كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ه قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سال
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال
وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ه سعد عن الحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
تمسك له أيجوز له ان يضع الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا باس ه سعد عن ايوب بن نوح عن
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني
وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له وان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين
فلا باس ه احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف
الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء
في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله
فيه ه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي
وازاره محلول قال لا ينبغي ذلك ه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان على
انه اذا كانت النجاسة رطبة فلا يصلي عليها لانها تتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة
ذلك عليها فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس
عنه عن العباس بن معروف عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة
وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس ه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة
عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها ه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك ● وعن الرجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال أتجد هاهنا شيئا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه
● قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية لأنا قدمنا من الأخبار وأنه لا بأس بالقعود عليه
والوقوف ما لم يسجد عليها ويزيد ذلك بيانا ● ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها قال لا اطرح
عليها ثوبا ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك وإن كانت
في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ● أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال أخبرني زياد بن المنذر عن أبي
جعفر عليه السلام قال سأله رجل وأنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الإزار
فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فإنه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت إن
القميص رقيق يلتحف به فقال نعم ثم قال إن حل الأزرار في الصلاة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في
المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ● عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن
علي عليهم السلام قال لا تصلي المرأة عطلا ● عنه عن سعد بن إسماعيل عن أبيه عن إسماعيل بن عيسى قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع
مسلما غير عارف قال عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتم يصلون فيه فلا
تسألوا عنه ● عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري
الخف لا يدري أذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه قال نعم أنا أشتري الخف من السوق
ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة ● محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن أبيه عن وهب بن وهب عن
جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ●
عنه عن أحمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا
نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال إذا حل وبره حل جلده ● عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد
قال لا ولا يتختم به الرجل فإنه من لباس أهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لأنه من لباس
أهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك أيصلي
فيه قال لا ● وعن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر
قال لا يصلي عليه وأعلم موضعه حتى تغسله ● وعن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذرا من
بول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم
ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك
رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فإن ذلك لا يجوز
وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال إن كانت أرضكم مبلطة أجزأكم المشي عليها فقال أما
نحن فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى ● وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير

أو غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه ● محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ● محمد بن أحمد عن [illegible] عن
عبد الله بن المغيرة عن حماد عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الصلاة في المشبع بالعصفر
بالزعفران ● عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع
طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما ● قال وسألته عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم لا بأس قال وسألته عن الصلاة
على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح قال لا تصل عليها ● وسألته عن السيف
هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح أن يؤم القوم في السيف إلا في الحرب ● محمد بن أحمد عن
السياري عن أبي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن جلود الدارش
الذي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب ● أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة
جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف
المعلق بين نخلتين قال إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس ● قال وسألته عن فراش حرير ومثله
من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ● وسألته
عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس ●
وسألته عن البواري تبل قصبها بماء قذر أيصلى عليه قال إذا يبست فلا بأس ● وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة
جلد حمار أو عليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة قال لا يصلح له أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف
عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه ● محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال إذا كان موضعا نظيفا
فلا بأس ● قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه
من الأخبار ● عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا
الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا بأس ● الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر
بن نعيم القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود
والنصارى كيف نصنع بالصلاة فيها قال صل على ثوبك ● علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال إن كان في حرب فإنه يجزيه الإيماء وإن كان
تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ● أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنا كنا في البيداء
في آخر الليل فتوضأت واستكت وأنا أهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال
لا تصل في البيداء قلت وأين حد البيداء فقال كان أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي
حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت وأين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة أميال ● محمد بن أحمد بن يحيى
عن أيوب بن نوح عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلاة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يمنة ويسرة ويصلي على ابن مهزيار عن يونس الرعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلصل وبيضان فقال لا بأس ان يصلي
يمين الطواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة عن محمد بن احمد بن الحسن عن محمد بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا
يسجد عليه اهو قدر الدرهم البغلية او اقل او اكثر فقال ليس على الارض شيء عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
حميد بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة وادي قد تعلق المتاع الذي
اخاف عنها ما استطعت لا اتصل الى الجواد عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن سنان عن
خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس
علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في الذي نسي ركعة من الصلوة وهو في التكبير
فقال ان قام ولم يكن اقعد قليلا ولكن يستأنف على قيامه ويقطع عنه الاستفتاح ويعيد بقدر القعدة التي نسيها
البيت للحوض ويقبر فاذا اراد ان يركع غمز عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع غمز عينيه ايضا
على نحو ذلك احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وبريد بن معاوية العجلي قالا قلت لابي عبد الله
عليه السلام يصيب البول وبيال على الصلح فلا يصلح موضع فقال ان كان قد يبس الشمس وذهب اثره فلا
فلا بأس به الا ان يكون تعلق به شيء منه محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت حمام او سكر الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن محمد بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال اجر ثيابك فانه لا بأس بان تصلي فيها
الا ان تجد ثيابا غيرها فان لم تجد الا ثيابا اخر فاغسلها ثم صل فيها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن سنان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل
عليه السلام اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا انائه يبال فيه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا في بيت
ان يصلي في بيت يهودي او نصراني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى بن عبد الملك الحضرمي عن ابي
بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر كل ما اشرفت عليه الشمس فهو طاهر محمد بن احمد بن يحيى عن عثمان
يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اصبغ بن نباتة عن سعيد بن عبد الله انه قال لمعمر عن محمد عليهما
ان اصلح المسجد الحرام فاصلي على البيت فقال لقد صلى الى البيت الذي فقال لقد صلى الى البيت وان كنت الغلب
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل بن رضا عليهم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه
كرة من تراب او يخط بين يديه خط عنه عن محمد بن يونس بن احمد بن يونس بن يعقوب عن
سليمان خط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلوة قال ابت الرجل يقطع الصلوة فقال ابن الحسن

هذا الخبر

jabir.abbas@yahoo.com

هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث بالحصى انما ينقص الصلوة لا ما ينقضها عنه عن الحكم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون بينه وبين الوالي او الخرج هل يصلح له ان
يقطع الوالي وهو في الصلوة او ينتظر بعض من يمر من ذلك الخرج ويطرحه قال ان لم يخافوا ان يسبلوا الدم
فلا بأس وان خافوا ان يسبلوا الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوة وماء وبجانبه دم قال الدم
فاضرب فغسله وهو يتكلم حتى يرجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة
ولا يعتد بشيء مما صلى عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان
لم يجد فليخط خطا ولا يضرهم ما مر يقطع صلوة الرجل بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوته وصلى اليها علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المراة يصلي خلفها الرجل فريضة او التطوع فلا
بأس في الصلوة احمد بن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تصلي عند الرجل قال
اذا كان بينهما حاجز فلا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن رئاب عن اخيه عن حميد
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة حياله في جنازة فقال اذا كان بصوبها مع ركوعها فلا بأس
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حريز عن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المراة تقطع
عند الرجل قال لا تقطع المراة عيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره محمد بن موسى العبيدي عن موسى بن جعفر عن
قابوس اخي حماد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امراته عجاله
تصلي بحذائه فحسبت انها العصر فصلت ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معه وقد كانت صلت الظهر
قال يفسد ذلك على القوم ويعيد المراة باب الصيان متى يومرون بالصلوة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين
ونضربهم عليها اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين
ما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصفه فما دون ذلك فاذا اطاقوا صاموا حتى يغلبهم العطش فاذا غلبهم
الصوم فليفطروا ويمهلوا حتى اذا حضرت صلوة العصر امروا بالصوم فاذا غلبهم العطش افطروا حتى يعتادوا
الصوم ويطيقوه ونحن نامر صبياننا اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم
العطش افطروا محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الفضيل بن يسار قال كنا عند ابي
الحسن عليه السلام يأمر الصبيان ان يصوموا العيدين الاضحى والفطر يقول هو حين يؤمن ان يناموا فيها الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن اصحابنا عن صالح بن عقبة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصبيان اذا اصغوا في الصلوة
المكتوبة قال لا بأس بخروجهم من الصلوة وقد قرأ بينهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العباس عن عاصم بن حميد عن
جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة
الصوم عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن عن علي بن عثمان عن سعد بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليها الصلوة وجرى عليها القلم • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي
متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين • عنه عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين
قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين
وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام • محمول على التاديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق ويجب بحال
الكمال على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلام اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر او سبع سنين وجب عليه الصلوة محمول
على الاستحباب والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه

باب من الزيادات

• العياشي عن حمدويه
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة
فيخاف منهم ان يمنعوه فقال يومي ايماء • عنه قال حدثنا احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في
خوض لا يقدر على الارض قال ان كان في سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان
يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع • عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة
فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد
فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في
النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته • عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا تصل في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة وصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة
عنه عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة • عنه عن محمد بن ابي حمزة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي
قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء • تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه
في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى باقي الصلوة باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي فلذلك يقرأ في صلوة المغرب • محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة • وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحى فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات
ويستجاب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار

والجارية مثل ذلك ان اتى لها ست سنين ... وقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم

قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا اطاق وجب عليه الصيام

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل

ما دعا الله فيه احد من الناس عرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان
مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم
الا ان يتوب • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا
وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه
الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته قال فان استطعت ان تحييها بالدعاء و
الصلوة فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله
واسع كريم • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي
يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه
يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم زاهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا فيه من
النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار
• وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة
على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب
السماء لتفتح لصعود اعمال العباد • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض
اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي
بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس
• وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان
ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد
فاكثر منها يا عمر انه من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة • وعنه عن
الحسين بن محمد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من
الايام يوم الجمعة • وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل
الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر
فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد
سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا
مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع
الفجر • وقد روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته
التي سأل الى يوم الجمعة • قال الشيخ رحمه الله ويقرأ في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة [illegible] من السنن اللازمة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن جعفر عن ابي ابراهيم الكاظم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في الغداة الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى واذا كان صلوة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية ٥ وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة يوم الجمعة في الظهر يوم الجمعة بالجمعة والمنافقين ٦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم الجمعة والجمعيين فمن رسول الله صلى الله عليه وآله في غداة يوم الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا ينبغي لمؤمن ان يتركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكثر خير بيته فليغتسل يوم الجمعة ٧ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وعلى كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٨ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٩ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ١٠ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ١١ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ١٢ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ١٣ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ١٤ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ١٥ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ١٦ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ١٧ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ١٨ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ١٩ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٢٠ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٢١ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٢٢ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٢٣ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٢٤ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٢٥ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٢٦ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٢٧ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٢٨ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٢٩ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٣٠ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٣١ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٣٢ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٣٣ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٣٤ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٣٥ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٣٦ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٣٧ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٣٨ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٣٩ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٤٠ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٤١ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٤٢ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٤٣ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٤٤ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٤٥ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٤٦ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٤٧ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٤٨ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٤٩ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة ٥٠ وعنه عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل من اتت عليه الجمعة من رجل او امرأة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي
انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي سائر الايام على ترتيبها روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان
عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن الحسن والافضل
عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل
او بعدها قال قبل الصلوة ويدل عليه ايضا انه قد روي انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة فالكلام في
غير ذلك وقد سوغ له تقديمها فالافضل له تقديمها لانه لا يؤمن من ان يخترم فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة
فيفوته ثواب النافلة وقد روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن
بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن ابن ابي ... قال حدثني انه سأل الرجل عن الركعتين
اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعنه عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس
قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب
التبكير بها وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر
فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت
وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة
من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وليس ينافي
هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم
دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا
صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا
كان عذر وانما اوجبنا ذلك على من لا عذر له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت

فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا
الحديث ان تاخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في سائر الايام لان سائر
الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفريضة وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين
زالت الشمس فالبداية بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد عليه السلام ان تاخيرها افضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض
الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة
في يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة سعد عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن
الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن عبد الله
بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة
واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله ...
عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين
والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم
الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وعنه عن
العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما
يجهر اذا كانت خطبة فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة بغير خطبة يوم الجمعة مما يتقى فيه
ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة
قال نعم اذا لم يخافوا فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان الجمعة انما يجوز اذا لم يكن الحال حال التقية فاما القنوت يوم الجمعة
فان صلى الانسان في جماعة قنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد قنت
في الثانية قبل الركوع والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن
عيسى عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا
ففي الركعة الثانية محمد بن يعقوب وعنه عن الحسن عن زرعة عن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة
الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واما خبر عن القنوت في يوم الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت
عندنا سنة وليس فرض اذ لو كونه فرضا ينبغي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت مختلف لانه
يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد وآله ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها
قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي
بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض
اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الركعة الاولى والاخيرة
قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده فقال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع
والاخيرة بعد الركوع ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن ابي عبد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على
محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة عليهم السلام قال سمهم جملة ◦ وعنه عن
بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به
اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في الجمعة بعد
حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا
وآية الكرسي وآية السخرة واخر براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ◦ قال الشيخ
ثم قم فاقم للعصر الى قوله واعلم ان الرواية جاءت ◦ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط
منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ◦ وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن
عن ابن اخيه عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ابي احمد قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة
فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم
وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر صلاة العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه
مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة ◦ قال الشيخ ره واعلم ان الرواية جاءت الى
قوله وتسقط الجمعة ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلوة منها
صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ◦ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال
اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن

امام

امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ◦ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام
من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه ◦ علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابي
مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي
لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم
يسمع اجزأه ◦ عنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس
في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم
خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبع نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام
وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ◦ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ◦ وليس بين هذين الخبرين
تناقض لان الخبر الاول الذي يتضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب
على جهة الاولى والافضل ◦ قال الشيخ ره وتسقط الجمعة عن تسعة ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابراهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة
منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد
والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول
فان يصلوها اكثر هو ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلوة
اربع ركعات كفرضهم في سائر الايام ◦ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
عباد بن سليمن عن القاسم بن محمد عن سليمن عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة
وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع
الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام
اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية
فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد
فيسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي
انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص فاستعفيت ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قلب
قال وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة
على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة
عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزاء عنه ركعتان مع ما يلزمك
ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عز وجل عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان
يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات
ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ
عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ رحمه الله ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة
قوله فاما قوله ما يكون بين الجماعتين فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى ثم قال انما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا
جماعة الا بامام وخطبة ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا
صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا
بخطبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة
واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين
ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين
اقل من ثلثة اميال واعلم ان الجمعة حقا قد ذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها
الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني الجمعة محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين عن
حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

باب فضل الجماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال
صدقوا فقلت الرجلان يكونان في جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام حماد عن حريز عن زرارة والفضيل
قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من
تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه
رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا
فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال
له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك
فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا ياتم به ثم
قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة
وعشرين صلوة عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله

الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال
اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما
لاتوهما ولو حبوا وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة
في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمار قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الرجل يصلي المكتوبة
وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل

باب احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن تقتدي به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن
يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدايني انه
سمع من يسال الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال
يحوله عن يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته كم اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة وينبغي ان يكون الامام ممن يبرأ من الجذام والجنون و
البرص وساير العاهات والفسق ولا يكون محدودا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على
كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص من
المسلمين يؤمون المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمول على حال الضرورة
مع التمكن من وجود غيرهما فلا يتقدمان على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر مختصا بالقوم يكون صفاتهم مثل
هؤلاء فلا حرج يجوز لهما ان يؤما بهم على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين
لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى
القبلة ولا يجوز الصلوة خلف الفاسق مع الاختيار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية
يبرؤون منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو
قدمت البصرة لقد سالك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتاخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة
فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب
واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن صفوان عن ابن
بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirrabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زراره قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اساله هو الذي ابتدأني
وقال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا
ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله قلت هذا الحديث الذي
حدثني زراره في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا
ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا
معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم
قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا ۞ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو
عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ۞
ولا بأس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرائط الامامة ۞ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم
قرآنا قال لا بأس به ۞ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون
هو افقههم واعلمهم والاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله ۞ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله ۞ ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل البلوغ
ومتى فعل ذلك كانت صلاتهم فاسدة ۞ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم
فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه ۞ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم ۞ فليس ينافي
الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا قال الجماعة لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا
يجوز غيره ولان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام ومنها تكامل العقل واستواء السن ومنها الانبات وما
جرى مجريهما او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول محمول على من لم يحصل له احد شرائط البلوغ ولا تنافي
بينهما وقد بينا انه لا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ۞ ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ۞ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه
يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ابو ثور بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى

الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الاغلف بالناس ۞ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الاغلف لا يؤم القوم
وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه
۞ وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل
خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
سعد بن اسماعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولا بأس
ان يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء ۞ روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا
بينهن ولا تتقدمهن وينبغي ان لا يتقدم القوم الا ذو الرأي والعقل والسداد ويكون اقرأ الجماعة وافقههم او
اقدمهم هجرة ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله
ولا صاحب سلطان في سلطانه فاذا صليت خلف من تقتدي به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه في سائر الصلوات سواء
كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعالى وتحمده اللهم الا ان تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة
ولا تسمعها انت فانه يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزأك وان خفي عليك بعضه ۞ والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها
فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون
صلاة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت
تسمع الهمهمة فلا تقرأ ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلاة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام ۞ روى احمد
بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخازمي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابراهيم بن علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف امام تتولاه
وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم
ترحمون قال قيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده قيل له فاصلي خلفه واجعلها تطوعا
قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس
ينافي ما قدمناه من انه متى لم تسمع القراءة في الجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ لان قوله عليه السلام سمعت قراءته او
لم تسمع محتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا
انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزأه وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء
قرأ وان شاء لم يقرأ حسب ما يراه والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة
فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا
سمع صوتا اجزأه وان لم يتميز له القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه وقال سألته عن الرجل
يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ
لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف الامام في صلاة
لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك
التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب واذا صليت خلف من لا يقتدى به
وجبت عليك القراءة سمعت قراءته او لم تسمع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت للقرآن
واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الا الامر بالانصات والنهي عن القراءة
ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا
ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال
ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فأبى ان يرخص لي قال قلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك
وقال ان عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن
اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته

ثم عاد

ثم عاد ابن الكواء الآية فانصت علي عليه السلام ايضا ثم عاد فقرأ فاعاد ابن الكواء فانصت علي عليه السلام ثم قال فاصبر ان وعد الله
حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلاة انصت
لقراءة القرآن ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلاة بها فذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد به
حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحاق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس
والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلاته ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام
في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع
ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجز الصلاة حسب ما قدمناه والذي رواه سعد عن موسى
بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع
هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم
فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرأ شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد
يجزي في حال العلة وهذا الخبر ليس بظاهر انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل
اولى من المجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه
روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قلت اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك
قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية لانه اذا كان الحال حال تقية وخوف لم
يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم
في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحاق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر
اقيمت الصلاة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت
واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين
والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فوالله لقد رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك
فقلت واي شيء ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت
بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا

عبد الله عن موسى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلم لم يأتم في الا وهو يخاف على هذا او شبهه ومتى فرغ المأموم من قرائته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى وليثن عليه
من سورته حتى اذا فرغ الامام من قرائتها قام فان فعل ذلك فقد اجزاه ٥ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر
ابن ابي شعبه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته قال فاتم السورة ومجد الله
واثن عليه حتى يفرغ ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زراره قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل
ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء
فعليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء اعلم ذلك بعد انقضاء الصلوة ام لم يعلم ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزه
بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا
يعلم حتى تنقضي صلوتهم فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ٥ وعنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن
عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد
٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد الله بن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر
اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعاده وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه
موضوع ٥ فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى علي عليه السلم بالناس على
غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلم صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب
فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلم ادى فريضة
على غير طهور ساهيا غير ذاكر وقد آمنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلم ٥ وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة
من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم
ثم تبينوا انه لم يكن على طهارة فليس عليهم اعادة شيء من الصلوة التي صلوها خلفه ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان
يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة
الصلوة ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام في الصلوة فلا باس
ان يقدم من يتم الصلوة بهم ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز
عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل
فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا
ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد يجزي عن القوم
صلوتهم وان لم ينوها فان كان الذي يتقدم ناسيا عن الامام قد فاته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم
ليؤم ايماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة ويتم ما بقي عليه ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل

من شاذان

بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقهم الامام
بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو
ما كان فاته او بقي عليه وقد روي انه يقدم رجلا آخر فيسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف
بعدما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم
بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته ٥ فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن
عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ
ان يقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لاهل المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم
ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم ٥ فليس ينافي ما
قدمناه لانه ليس في قوله لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح
بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي او رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا
انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة
كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه ٥ فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمحمول
على الجهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ٥ ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليقدم القوم
من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر
ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ٥ ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة
بدلالة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم
تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ٥ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن
سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم
ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت
الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلم
في الخبر ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الاول وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي لا يجوز التأخر عنه في الصلوة
مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مسافر يجوز له ان يكبر و يركع حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في صلوته فاذا
فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض الاخبار
والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم و
يمشي وهو راكع حتى يبلغهم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت
اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف
وروى ايضا محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر مثله ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن شريح عن ابيه قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع
ومتى فات الانسان ركعة او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول صلوته وليتم
ما فاته بعد فراغ الامام ويصليها على الحد الذي يصلي لو ابتدا الصلوة ه وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة
خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في
كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا
سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة
وفي الاخريين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف
الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك
الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال
وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخريين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان فلا
تجعل اول صلوتك اخرها ه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين
بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها فقلت فكيف يصنع فقال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل
ركعة قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه تصريح انهما اللتان ادركهما او
يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فانه ما روي ان يقرأ بالحمد وحدها
لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم ينافِ ما قدمناه من الاخبار ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى

عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر عليه السلم
وليس نقول كما يقول الحمقاء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال
نعم قوله عليه السلم فيقضي القراءة في اخر صلوته يجوز انما اراد به ما يختص اخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد
به قضاء قراءة الركعة الاولة ومن صلى مع امام يأتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه
معه ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته
عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام
ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه معه قال لا ه فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي
مقتديا بمن يصلي خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع كان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد
الصلوة ومع ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال و
كذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه مع الامام ه روى ذلك
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود
والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل
ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد
بذلك السجود ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها والامام
اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه
ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلم اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع
راسك والامام ينبغي ان يسلم تسليمة واحدة ولا يلتفت ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلم عليكم ه وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا سلم
حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه
ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر وهو يكون قد صلى الظهر ه روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير
ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا ه واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امام قوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واجزأت عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعقد صلوته بصلوتهم وينوي ان يقصر
صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه
جازت صلوتهم ه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي
معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال
لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها ولا باس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما
او ماموما ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر
المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي
بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك
فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به
باس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها
الفريضة ه والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي
في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل
اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو و
يصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية
الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله يجعلها الفريضة قضاء لما فاته من الفرائض
ه ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلم صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ه ولا باس للرجل ان يقف وحده في الصف
اذا كان الصف متضايقا ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
سعيد بن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف
متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به ه ولا باس بالوقوف
بين الاساطين ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ه ولا باس بالوقوف للامام في المحراب ه روى سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد الخثعمي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

انى اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به ه وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه
الانسان ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما
لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم
قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب
قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة
من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين
ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان ه وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة وان كان بينهن وبين
الامام حائط ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان
الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا باس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم عن يمينه او يساره وليس عن
يساره احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون في موضع مرتفع على قدر شبر او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك
للمامومين ه روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع
اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم
لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر وان كان
ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه
والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فقال لا باس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه
قال لا باس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز
للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير ه واذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه
كان اماما كانت صلوتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت صلوتهما لان كل واحد
منهما اقتدى وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلوة فلم يصح لهما صلوة ه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام في رجلين اختلفا
فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال
كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة وليستانفا ه ولا سهو على الامام اذا حفظ
عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ عليهم الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة ه
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقرؤن معه ولا قرءوا ويقرأ معه ولا انفرد قال الامام ما يلزم احدهما او معتدل الوهم زايد على قال
على الامام سهوا احفظ عليه سر لخذ سهوه بايقان منهم وليس على من خلف الامام سهو ولا الامام يسه
كما سهو في سهوه وليس في المغرب للخير سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة كما سهو في فاعله فاذا انفرد
على الامام من خلفه بفعله وعليهم في الاحتياط الاعاده والاخذ بالجزم واذا سها المأموم عن الامام حتى
دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء ◦ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام
وهو لم يركع فظنه قد ركع فرفع راسه والخط للسجود ايركع ثم يلحق الامام او يقوم ويجتزي بركوع
الامام قال يركع ثم يلحق ثم يعيد صلوته معهم ولا شيء عليه ◦ وكذلك اذا سها امام قبل الامام عليه شيء
روى احمد بن محمد بن عيسى قال قال ابو الحسن الماضي عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام يقتدي به فركع الامام
ليس ذلك باس ◦ فاذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي فيه اخرى جماعة باذان واقامة ◦ روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال
جعلت فداك صليت في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعضنا للتسبيح فدخل المسجد فاذن
فمنعناه ورددناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنتم فعنه عن ذلك وانما نعد اذا لم يسمع
فان دخلوا فاراد ان يصلوا ان جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدؤهم امام نافلة لما
جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو بعض اهل بلدنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لان كنت صادقا
لان احق المسجد منه فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس قال فجاء فقال رجل
جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فخصني وقال لا عني قولوا للمحدود
الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته ◦ قال الكليني يعني بالمحدود من اذا ذكر عنده صلى الله عليه وآله
ما رواه محمد بن احمد عن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه
عليهم السلام قال اول جلالة المجد ان يصلي الرجل بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤمكما احدكما صاحب الدار
ولا يؤم ◦ ويتبغي ان يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه ◦ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن عمرو بن عثمان
عن عباس بن عامر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف من قرأ خلفه ◦ محمد بن اسماعيل بن بزيع عن احمد بن محمد عن ابيه
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال انما عليه ان يقيم اذا كان يصلي من ليلته اكره الصلوة اذا اضطجع
جماعة والاقامة على القاعد عن ابن الحسين جائز ◦ وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر القصباني وابوب بن
نوح عن العباس عن داود بن الحسين عن سليمان الجعفري عن العبد صالح عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله
قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل في سفال الى يوم القيمة ◦ وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه
ابن الجهم عن ابيه كان من جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا دخل المسجد الحرام فلا يقف
ولا يقعد حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى جنازة حتى يصلي فيه ◦ وعنه عن ابن سنان عن العباس
رفعه عن الحسين بن الحسن قال عمل من جعل امانته كمثله من المذبح مع الامام قال

الشيبين فهو الاول له والثانية للقوم ويشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كيف قال
نعم وانما هي بركة ◦ وعنه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ان يتدلك اصلوه مع الامام
قال اذا ادرك الامام وهو في السجود الاخير من صلوته فليسجد معه فليحتسب اصلوه مع الامام
فضل شهر رمضان والصلوة فيه زياده على الفوائل المذكوره في سائر الشهور ◦ الحسين بن سعيد عن
الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي ولاد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه
وآله الناس آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة
خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليله فيه يتطوع صلوة من تطوع ليلة
سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير وابر كاجر مواد
فيه من ذا بين الله عز وجل واد من ادى فيه فرضا من فرائض الله عز وجل كان له اجر سبعين فيما سواه من الشهور وشهر الصبر وان الصبر فوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في
رزق المؤمن فيه ◦ ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك مغفرة لذنوبه ومعتقا لرقبته فيما مضى
فقيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب من اعطى
الا لبنة من لبن او تمرة او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف
فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره عتق من النار ومن
عشى فيه بكم عن ايتام حسن الله عشاه يكم عن ايتام ومن خصل فيه بهما خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غناء بكم عنهما اما اللتان ترضون
الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله وانا رسول الله واما اللتان لا غناء بكم عنهما فتسالون الله
فيه الجنة وتعوذون به من النار ◦ من سقى الحسن من ذنوب من ماء قال
قال الصادق ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان تغفل فيها لواحد منهما ان تقرب على ذلك
ما يكره سوى الثلاث عشر كبر واسم فيهما حتى تصبح فانه يرجى ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه
يرجى ان تكون ليلة القدر ◦ احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت له كيف هي خير من الف شهر وقال
العلماء خير من العمل في الف شهر وليس هذه الا شهر ليلة القدر هي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق
كل امر حكيم فتبرم ويمضي ذلك فيما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة ◦ عنه عن ابان عن محمد بن مسلم
عن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال التمس ليلة القدر فالتمسها ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان
تاهل ليلة فاعلم انك في ليلة القدر ◦ ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترجو فيما ترجى فيه
قال انما ارجو على كتمانها قال ابو بصير ليلتين منها اطلبها قلت جعلت فداك ليلة الهلال عندنا وجاءنا من خبرها
فجاء ذلك في اخرى فقال ليلة ابصر اربع ليال اطلبها فيما قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة
الجهني فقال ان ذلك ليلة قال سليمان بن خالد وهي في شعب عرش يكب فيه الحاج فقال يا ابا محمد يكب في الجاج
في ليلة القدر فقال نعم والبداء لا يدري وما يكون لنا فيما فرغ قال فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل احد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منهما ما شئت ركعة وأحبهما الي ان استطعت قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل في اول الليل بشيء من النوم
ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ○ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد
عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اري رسول الله صلى
الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح
كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رأيت
بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك
بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال
افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا
انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله
خيرا من الف شهر ملك بني امية ○ وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال
قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج ○ علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي
عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ○ علي بن الحسن بن فضال عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن
الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر
رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان
الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد
الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ○ عنه عن محمد بن خالد
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء
ابوا ان يزيدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في شهر رمضان عنه
عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة
في رمضان فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة ○ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس
خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيؤن فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان ○ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي
في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف

ركعة ○ علي بن الحسن عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه
سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات ○ علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني
ابو يحيى عن غيره ممن يوثق بهم قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات
بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم تمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين
يؤمنونه من النار وثلثين يعصمونه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده ○ عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سلمة بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل
اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من
النار ○ علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ
اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة
ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة
ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة
ركعة ويجتهد فيهما ○ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلى فيه
فقال كما يصلى في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب
وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين
اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات
والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين
ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث
عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة
ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة
سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه
يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما ○ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور
صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام
كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين
ليلة تمضي في كل ليلة ثمان ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر
فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ○ علي بن حاتم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن اسباط الكوفي قال حدثنا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العشرين
من شهر رمضان ثنتا بعد المغرب ثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى صلى ثمان ركعات
تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات فاذا فرغت قلت في دبر الثمان قبل ان تسلم ثلاث مرات فان لم تقلها
فلا تصلها ولا تدع ان تقولها في دبر الثمان فان فيها ثواب الف ليلة ليس فيها شيء من الشر ولا يصيبك في ليلتك
ولا في سنتك هذه شيء تكرهه ان شاء الله تعالى ٥ علي بن حاتم عن علي بن اسباط قال حدثني جماعة من اصحابنا
عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان فصل بعد العشاء الآخرة ثمان ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات فاذا فرغت قلت في دبر الثمان قبل ان تسلم ثلاث مرات فان لم تقلها فلا تصلها ولا تدع ان تقولها في دبر الثمان
فان فيها ثواب الف ليلة ليس فيها شيء من الشر ولا يصيبك في ليلتك ولا في سنتك هذه شيء تكرهه ان شاء الله تعالى
٥ علي بن حاتم عن علي بن اسباط عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان فصل بعد العشاء الآخرة ثمان ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات فاذا فرغت قلت في دبر الثمان قبل ان تسلم ثلاث مرات فان لم تقلها فلا تصلها ولا تدع ان تقولها في دبر الثمان
فان فيها ثواب الف ليلة ليس فيها شيء من الشر ولا يصيبك في ليلتك ولا في سنتك هذه شيء تكرهه ان شاء الله تعالى
٥ علي بن حاتم عن علي بن اسباط عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان فصل بعد العشاء الآخرة ثمان ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات فاذا فرغت قلت في دبر الثمان قبل ان تسلم ثلاث مرات فان لم تقلها فلا تصلها ولا تدع ان تقولها في دبر الثمان
فان فيها ثواب الف ليلة ليس فيها شيء من الشر ولا يصيبك في ليلتك ولا في سنتك هذه شيء تكرهه ان شاء الله تعالى
٥ علي بن حاتم عن علي بن اسباط عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان فصل بعد العشاء الآخرة ثمان ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات فاذا فرغت قلت في دبر الثمان قبل ان تسلم ثلاث مرات فان لم تقلها فلا تصلها ولا تدع ان تقولها في دبر الثمان
فان فيها ثواب الف ليلة ليس فيها شيء من الشر ولا يصيبك في ليلتك ولا في سنتك هذه شيء تكرهه ان شاء الله تعالى
٥ علي بن حاتم عن علي بن اسباط عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان فصل بعد العشاء الآخرة ثمان ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات فاذا فرغت قلت في دبر الثمان قبل ان تسلم ثلاث مرات فان لم تقلها فلا تصلها ولا تدع ان تقولها في دبر الثمان
فان فيها ثواب الف ليلة ليس فيها شيء من الشر ولا يصيبك في ليلتك ولا في سنتك هذه شيء تكرهه ان شاء الله تعالى

وعشرين ركعة في الليلة الثالثة وعشرين ركعة يصلي ثمان ليالي الباقية في العشر الاواخر ثنتين وكعة فيصير
وعشرون ركعة فاذا قلت جعلني الله من عتقائك في هذا الشهر كان ضمانا في الامر فلا ان اثبت لك التقصير وجب عليك
فيكمل تمام الالف ركعة قال ويصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام يقرأ في كل ركعة
لانه تحيى بها ليلتها ويصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار ويصلي ليلة الجمعة في العشرة الاواخر الليلة الاولى
عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات فاذا فرغ قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد عشر مرات ثم يسأل الله حاجته فانه يقضيها
هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرايض من صلاها في شهر رمضان او غيره انقلب بالبر من الله
وبين الله رجل يحب فقال يا رسول الله فما افضل الصلوات بعد هذه الصلوات كلها عن صلاه شهر رمضان او غيره فقال
بالورع عما حرم الله احدان شئت مره وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا
فما صلاه احد يريد بها وجه الله الا نظر الله اليه كل يوم نظرة يرى ثوابه في صلاته ابدا ٥ محمد بن احمد
قال حدثني ابي ومحمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت اصلي ليلة القدر ما شاء الله مره في الليلة الثانية بالليل وقام رجل فصلى الى جنبي فقال لي اصليت
الركعتين بعد العشاء الآخرة فقلت لا فقام فصلاهما ثم انصرف فقال لي اما علمت ان من صلى ركعتين بعد العشاء
الآخرة في ليلة القدر غفر الله له ما سلف من ذنوبه فقلت له ما علمت بهذا فقال له اما انك لو كنت صليت
هاتين الركعتين لرجوت ان لا يخرج رأسك حتى يغفر الله لك ما سلف من ذنوبك فقلت له ما اعلم هذا
فقال لي ان كنت لا تعلم فلا تدعهما بعد اليوم ابدا فانهما تهدمان الذنوب هدما ٥ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى ليلة احدى
وعشرين من شهر رمضان ركعتين يقرأ في كل ركعة بالحمد مره وقل هو الله احد عشر مرات غفر الله له ما سلف من ذنوبه
وما غبر الا ان يكون دين فان الدين لا يغفر الا باداء صاحبه او يعفو من له الدين ٥ احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من صلى ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ركعتين يقرأ في كل ركعة بالحمد مره وقل هو الله احد عشر مرات
غفر الله له ما سلف من ذنوبه وما غبر الا ان يكون دين فان الدين لا يغفر الا باداء صاحبه او يعفو من له الدين
٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من صلى ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ركعتين يقرأ في كل ركعة بالحمد مره وقل هو الله احد عشر مرات
غفر الله له ما سلف من ذنوبه وما غبر الا ان يكون دين فان الدين لا يغفر الا باداء صاحبه او يعفو من له الدين
٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من صلى ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ركعتين يقرأ في كل ركعة بالحمد مره وقل هو الله احد عشر مرات
غفر الله له ما سلف من ذنوبه وما غبر الا ان يكون دين فان الدين لا يغفر الا باداء صاحبه او يعفو من له الدين
٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من صلى ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ركعتين يقرأ في كل ركعة بالحمد مره وقل هو الله احد عشر مرات
غفر الله له ما سلف من ذنوبه وما غبر الا ان يكون دين فان الدين لا يغفر الا باداء صاحبه او يعفو من له الدين

عن علي بن اسباط عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان فصل بعد العشاء الآخرة ثمان ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات فاذا فرغت قلت في دبر الثمان قبل ان تسلم ثلاث مرات فان لم تقلها فلا تصلها ولا تدع ان تقولها في دبر الثمان
فان فيها ثواب الف ليلة ليس فيها شيء من الشر ولا يصيبك في ليلتك ولا في سنتك هذه شيء تكرهه ان شاء الله تعالى
٥ علي بن حاتم عن علي بن اسباط عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان فصل بعد العشاء الآخرة ثمان ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات فاذا فرغت قلت في دبر الثمان قبل ان تسلم ثلاث مرات فان لم تقلها فلا تصلها ولا تدع ان تقولها في دبر الثمان
فان فيها ثواب الف ليلة ليس فيها شيء من الشر ولا يصيبك في ليلتك ولا في سنتك هذه شيء تكرهه ان شاء الله تعالى
٥ علي بن حاتم عن علي بن اسباط عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان فصل بعد العشاء الآخرة ثمان ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات فاذا فرغت قلت في دبر الثمان قبل ان تسلم ثلاث مرات فان لم تقلها فلا تصلها ولا تدع ان تقولها في دبر الثمان
فان فيها ثواب الف ليلة ليس فيها شيء من الشر ولا يصيبك في ليلتك ولا في سنتك هذه شيء تكرهه ان شاء الله تعالى
٥ علي بن حاتم عن علي بن اسباط عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان فصل بعد العشاء الآخرة ثمان ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات فاذا فرغت قلت في دبر الثمان قبل ان تسلم ثلاث مرات فان لم تقلها فلا تصلها ولا تدع ان تقولها في دبر الثمان
فان فيها ثواب الف ليلة ليس فيها شيء من الشر ولا يصيبك في ليلتك ولا في سنتك هذه شيء تكرهه ان شاء الله تعالى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عشرة ركعات وصلى آخر الشهر كذلك ثلثين ركعة على ما فسرت فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال لثمان عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول
الله صلى الله عليه وآله ومحمد بن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصلوة في شهر رمضان فقال لثمان عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر كذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وآله احق به وحدثني الحسين بن
محمد بن عبد الله الحلبي وابو العباس بن عامر الفتح جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحي الطائفي عن محمد بن
مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر اوى الى
فراشه فلا يصلي بليل الا بعد انتصاف الليل الا في شهر رمضان وكان يجتهد فيه فالوجه في هذه الاخبار
ان يجري بعضها على ان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الضحى في شهر رمضان ولو كان
فيه خير لما تركهم ولم يدعهم لا يجوز ان يصلي الا نفلا وصلاة الليل وبذلك رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألنا ابا جعفر عليه السلام فقلنا
انا نريد ان نصلي صلوة الضحى في شهر رمضان بالليل جماعة فقال لا
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد ويقوم
فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فضرب بيده اليهم وتركهم
فقعدوا فلم يخرج اليهم فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة في شهر
رمضان نافلة في جماعة بدعة فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا من
صلوة الفريضة فان ذلك معصيته الا ان يكون يريد ما قد رأيتم فعلته ثم نزل وهو يقول قبح من شيعتنا كثير
خير كثير ما بعد الا من رحم فلهذا انكر الصلوة في شهر رمضان لانكر الاجتماع فيها وما يكره نفس الصلوة
ولو كان نفس الصلوة مكروها ابتداء لانكره كما انكر الاجتماع فيها وشبيه ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن العباس عن حريز عن محمد بن مسلم قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان في المسجد فجاء قوم
فقاموا خلفه فلما رأى ذلك انصرف فقال ما لكم ائتموا بي فقلت نعم فقال ما انا بامام من يأتم بي
في شهر رمضان في المسجد جماعة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في شهر رمضان في المسجد جماعة فقال لا ان الناس الحسن بعضهم بالمرة ابو ابراهيم عليه السلام فلما ان ولي الناس
مقاله الحسن على عليهما السلام صاحوا واجاروه واجاروه فلما رجع الحسن عليه السلام الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ابوه
هذا الصوت فقال له امير المؤمنين الناس يجيرون واجاروه فقال امير المؤمنين عليه السلام فاجر فلهم صلوا فكان
امير المؤمنين عليه السلام ينهى الناس ان يجتمعوا في شهر رمضان لكي لا يجتمع وليس لكي لا يكره نفس الصلوة فلما رأى ان الامر يعيد يريد ان يفرق الناس
اجازهم على ما عادتهم فكلهذا واضح بحمد الله وعلى بن حاتم عن محمد بن جعفر الاسدي عن احمد بن محمد
عن ابن سنان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من صلى الليل مطر ليلة
في شهر رمضان فقال ما ابالي ان لا يصلي الليل كله في شهر رمضان وفي الركعتين الثانيتين الحمد وقل هو الله احد احد احد
ولم يشأ الله ثلثا الا عطاه اياه باب الدعاء بين الركعات اذا صليت المغرب يصنع الخلق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اللهم اني اسألك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك
ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك
وقديم منّك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك و
امتنانك وشانك وجبروتك واسألك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتنجيني من النار وتمن
علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي
من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام
الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ○ ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسألك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني
ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او يسر
اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا احق من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك
ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما آتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم
لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فأتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء
تزحزح بيني وبينك او يباعد بيني وبينك او ينقص به حظي عندك او يصرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان
تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي او اسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك
وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ○ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
اني اسألك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من
النار اللهم اني اسألك دعاك الداعون ودعوتك وسألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون وطلبت اليك
ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة
في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنوع ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني
واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسألك ايمانا لا يرتد ونعيما
لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسألك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى
ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على
الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا
اليك فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى
الشان كله اللهم اني اسألك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد وارضني بقضائك
وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك

واستعملني

واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي
من لدنك رحمة انك انت الوهاب ○ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله
عن سعد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا
الدعاء من ابي جعفر عليه السلم وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق
ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله
ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان
يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسألك مفاتيح الخير وخواتمه وسوابغه و
شرايعه وفوائده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب
معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل
قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني و
طهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش
كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما
احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم
ومكائدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا
علي في معاشي او يعرض بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني
ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسألك اللهم
الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى
دار الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا
علي اعطني حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل
فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها
بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين
وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل علي منك سكينة والبسني
درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي
في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت
فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد
وتدعو في حال السجود بالدعاء المتقدم ذكره الدعاء بين الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر
الاواخر تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشيء عنه يا من لا بد
لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه تولني سيدي ولا تول امري شرار خلقك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اوفر
عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق
تبسطه ومن ضر تكشفه ومن بلاء ترفعه ومن سوء تدفعه ومن فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت
لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم
صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل يا سيدي توبتي
وارحم ضعفي واغفر لي وارحم ... واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم
اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي
واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل
بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودايعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة
الجن والانس وشر كل ذي شر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك
على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي الشأن عظيم الجبروت شديد المحال عظيم
الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محص للخلق
قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسألك يا الهي
محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا
واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسألك يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتقبل
علي وتيسر منقلبي وتفرج قلبي الهي اسألك ان تصدق ظني بعفوك وعفوك عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي الهي
ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت غفلتي واشفقت
مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني واقض جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك
الشقاء ومن الضر وضيق المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او
تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيامة مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسألك بوجهك الكريم
وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد
وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل
على محمد وآله وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل
صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ويا من
لا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما سألك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسؤول له الى يوم القيامة
واسألك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري
ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الآخرة فقط

ثلاثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلاثين
والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلاثين فقمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله
الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم
وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت
مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدء الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق
الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله
لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر
سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في
السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وآل
محمد وتدعو بما احببت روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال
حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يسأل الله بهن يقبل بهن قلبه الى الله عز وجل الا
قضى الله له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن
حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد عن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني
من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسألك بحق آبائك وبحق رسولك وبحق اهل بيت رسولك صلوات
الله عليه وعليهم يا خير الى من ابي وامي ومن الناس جميعا اقلهم خيرا من قلدني لنفسي وخيرا مما يقلدني الحج وامي ابك ...
لا تبتل حلما لا تجهل وعزيزا لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه فانت ثقتي ورجائي اقلك لخيرها عاقبة
وحتى ... اللهم صل على محمد وآل محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمر وعن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله
بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليهم السلام اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك
جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك
مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا
عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل
تبديلا الا استيجابا لموعودك واستحقاقا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد وآل محمد واجعله خاتمة عملي وارزقني
فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا واجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة
تحت لواء الحق وراية الهدى ماض على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب
المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام اللهم اني اسئلك برحمتك التي لا تنال
الا بالرضا والخروج عن معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو
عن كل سيئة يأتي بها مني عمد او زل بها مني خطاء او خطرت بها مني خطرات نسيت ان اسئلك خوفا
تعينني به على حدود رضاك واسئلك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة من ان اعصي وانا
اعلم او اخطئ من حيث لا اعلم واسئلك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسئلك المخرج بالبيان من كل شبهة
والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيما علي ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط
والتواضع والقصد وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر بها علي
حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ه ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبيد الله العبدوي والحسن بن محمد قالا
حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله على حبيب الله المنتجب محمد بن عبد الله
الفاتق الراتق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمدا صلواتك
عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة وفي المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط
محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل
ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا
ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير
وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك
عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة
وشهود الطمأنينة وسودد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد
بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله
عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح
محمد صلواتك عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة
الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين
فاذا فرغت من الدعا سجدت وقلت اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي
ورجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد
وآل محمد وعجل فرجهم ه ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف
عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني
اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ووفقني
لكل مقام محمود حتى تبعثني باسمائك وتسلمني من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا تبدي عورتي للعالمين

وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ه حتى يتم الدعاء ه ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه
الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا
اليك فيه عن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه وانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد
كثيرا ولك المن فاضلا ه روى هذا الدعا ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب
اللهم انت ثقتي تمام الدعا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك
الستر ولم ياخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب
كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا
رباه يا سيداه يا املاه يا غاية رغبتاه اسئلك بك يا الله الا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي
ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ه ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني فيما امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني
وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا
ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي
بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان مناني قنطني وان اتبعت هواه اضلني والا تصرف عني كيده
يستزلني والا تفلتني من حبائله يصدني والا تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد وآل محمد واقهر سلطانه عني
بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك
روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد
يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء
ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم
يا سميع يا بصير صل على محمد وآله واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عني امانتي و
اصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ه ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي
بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآله في الاولين وصل
على محمد وآله في الآخرين وصل على محمد وآله في الملأ الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم
اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه السلام
ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا
لا اظماء بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وجهه اللهم ابلغ روح محمد صلى الله عليه وآله عني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في
سجودك اللهم اني اسئلك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات
ولا تتشابه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط
محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم افضل ما سألوا وخير ما سألوك وخير ما سئلت لهم وخير ما اسألك لهم
وخير ما انت مسؤل لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه
احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علويه
قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي سماك عن سعيد بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورويناه بطريق هرون
بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق
ابرهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما
اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز
فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزراري عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسئلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك
الشقاء من الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي
عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسئلك
باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه
عن ابي الحسن موسى عليه السلم اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت
نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت واخرت وما اعلنت
واسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى
والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله
وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك
الا رحمتك ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك
بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني
الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم
ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك

وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل
من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف فقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء
غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي
استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسئلك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك
عن كثير جرمي عندما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسئلك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من
رحمتك وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك آمنا واسئلك مستأنسا لا خائفا ولا
وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي
ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني
فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك فلم يمنعك ذلك من
الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك
جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون
كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت
ومن سوء المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسئلك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا
كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن يونس بن معمر العجلي عن
احدهما عليهما السلم اللهم اني اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال
والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها
وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسئلك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه
لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسئلك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك
وترضى بقضائك اللهم اني اسئلك ايمانا لا اجل له دون لقائك تتوفاني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه
وتتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم يا حليم
يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاءاه اسئلك ان تصلي
على محمد وآل محمد واسئلك نفحة من نفحاتك كريمة رحمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني وتنعشني
بها وعيالي وتغنيني بها عمن سواك يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل
ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لوم وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك بجرمكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني وابتغض اليك بالمعاصي
مع فقري اليك يا من اذا وعد وفا واذا توعد عفا صل على محمد وآل محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان
من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسئلك بحرمة من عاذ بك منك ولجا الى عزك
واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب
صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي من امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وانى شئت وبما
شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت ۝ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن
سليمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسئلك باسمك المكتوب في سرادق
المجد واسئلك باسمك المكتوب في سرادق الجلال البهاء واسئلك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسئلك
باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسئلك باسمك المكتوب في سرادق العزة واسئلك باسمك المكتوب في
سرادق القدرة واسئلك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضر رب الملائكة الثمانية
ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت
السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به
القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك المكتوبات
المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسئلك بذلك كله ان تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما
احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير
لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي ۝ ثم ارفع راسك
وادع بما احببت ۝ ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان قالا
حدثنا محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على
نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسئلك من خيرك وخير ما ارجو واعوذ بك من شر
ما احذر ومن شر ما لا احذر اللهم صل على محمد وآل محمد واوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني
ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ۝ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا
من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا
مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا
اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ۝ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم الهي ان ذنوبي تخوفني منك وجودك
يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك
كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ومتى خاب في
فنائك امل ام متى انصرف عنك بالرد سائل الهي ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف
الميعاد فصل على محمد وآل محمد يا الهي واستجب دعائي ۝ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد

جعفر

جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم
بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني
على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم
بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور العين ۝ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد
من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت
علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا
وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا
من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا
في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا
ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء
المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات
ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك
كانها تراك حتى نلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل
درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل
على محمد وآل محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي
من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا
ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة
وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا
من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن
احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت
حقا حقا الاول قبل كل شيء والاخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من
السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت ۝ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن
علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة
وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو
وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت
ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ۝ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن محمد الحسيني عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكرت لابي عبد الله
عليه السلام انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآل محمد والطف لي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الخلق واهلي بحولك وكرمك ومغفرتك وارزقنا الواسع بالكفاف المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد ارفعنا
من حيث نحفظ به ومن حيث لا نحفظ انا ومن حيث نحفظ اللهم صل على محمد وآل محمد
اجعل لنا في جوارك وحرزك وعزك وكنفك وذمامك وفي ستر وجهك الكريم ومن ذكرته فاذا فرغت فقل يا ذا الطول
حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي البرقي عن سعد بن سعد عن ابيه عن الرضا عليه السلام
قال هذا دعاء العافية والعافية والعافية والمعافاة والمعافاة والمعافاة والمتعافين والمتعافيات
على وعلى جميع خلقه من الدنيا والاخرة وبجميع احسن على محمد وآل محمد واجعل انا فوجا ومخرجا وفرجا عاجلا
ورواه العافية في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك
برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وذللت كل شيء وبعزتك التي غلبت كل شيء
شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء
بعلمك الذي احصاه كل شيء يا سامعا لكل شيء يا سامعا لكل شيء يا سامعا لكل شيء يا سامع
يا من لا تشغله الذنوب ولا تغيره الخطايا ولا تنقصه المسائل ولا تبرمه الالحاح اسألك
يا من لا تشغله الذنوب التي تحدث التقم واعوذ بك من الذنوب التي تحدث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس
القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب
التي تديل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تهتك الغطاء واعوذ بك
من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تنزل النقم
واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم صل كعتين فاذا
فرغت فقل ادعاء علي بن حاتم عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عيسى عن ابي بصير
عنهم عليهم السلام والدعاء المقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين الصالحين فاحفظني بحفظك
الموسوين فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم انك ذو حجة فاحفظني بحجتك واذكرك بحفظك
واذكرك بعلو قدرك واذكرك بحسن سلوانك علي وعلى جميع ما خولتني واذكرك باسمائك واذكرك
كلما اذكرك باسمائك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به على ترتيبها كان اقرب من طاعتك
من عصيتك واذكرك في عملك واقضي لحقك واسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تثبت قلبي له وان تجعلني
عبدا ذاكرا لعهدك خلقت من عندك يا احد من يفعل ذلك غيرك وانا الى رحمتك فقيرات
موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وصاحب كل جامعة ومنجي من كل فزعة وغوث كل مستغيث فاسئلك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تعصمني بطاعتك من معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان من الكفر وبالهدى من
الضلالة وبالبعد من الريبة وبالامانة من الخيانة وبالصدق من الكذب وبالحق من الباطل وبالتقوى على الفجور
وبالعلم من المنكر وبالذكر من النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد واعني على احيائي بالهدى والعمل
وكن لي بعد ما فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي
عملك وجودك يا رب يا كريم يا رب يا رب لا تعذبني انا به ولا تعذبني انا به ولا تعذبني انا به فانك ورثة من
صل على محمد وآل محمد دعا بما شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تصلي بما احببت من الاعمال وباسند

jabir.abbas@yahoo.com

ويا سيدي ومولاي يا من لا تستذل لطلبات من لاذ بفنائه ولا تخيب آمال من لاح نور رجائه يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم
الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك
سواد الليل وضوء النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وخرير الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل محمد وبخشايش من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزحزحنا
من الحر العين بجودك وصل على محمد وآل محمد وافعل بنا ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء
قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك باسمائك الحسنى وبالكبريت
الكبريت التي اذا وضعت على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها المحسنات ادركت واذا اريد بها صرف
السيآت صرفت صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا يا ذا الجلال والاكرام يا ذا الطول والانعام يا ذا
سبعة لجج ما نفدت كلمات لسان الله عز وجل يا حي يا قيوم يا كريم يا على يا عظيم يا بصير يا سميع
اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسألك برحمتك واسألك
بقدرتك على ما تشاء واسألك بكل شيء احاط به علمك واسألك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك
وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله بسبحان من انعم محمدا بسبحان
من ايد محمدا بسبحان من نصر محمدا بسبحان من اظهر محمدا على من ناوأه بسبحان من ايد محمدا بجنود
من خلقه بسبحان من استعبد اهل السموات والارضين له بسبحان من يأذن للسموات والارضين ان يقعن الا باذنه
من خلق الجنة وما آمن بسبحان من وثق بها محمد وآل محمد وشيعتهم بسبحان من خلق النار وامر اهلها
محمدا وآل محمد وشيعتهم بسبحان من ملكها محمدا وآل محمد وشيعتهم بسبحان من خلق الدنيا والآخرة
والليل والنهار لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الكبير المتعال لا اله الا الله
سبحان الله رب السماوات السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون سبحان الله
كما ينبغي لله سبحان الله بكل ما ينبغي لله سبحان الله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله لا اله الا الله كما ينبغي له سبحان الله
كما ينبغي لله الحمد لله كما ينبغي لله الحمد لله كما ينبغي لله ولا اله الا الله كما ينبغي لله ولا اله الا الله كما ينبغي له
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله
ولك الحمد من بعد رضاك ويرضى الله ولك الحمد من بعد رضاك ويرضى الله ولك الحمد من بعد رضاك
اللهم انك تجعل اعمالكم وبوارهم وبعدها ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
استعمرتنا فيما لا يفنى علمه الا بقي فيما نفد وفنى الرحيم الذي اعد لك في دار الدنيا ان اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك اللهم انك ذو حجة فاحفظني بحفظك كما شرفت الاسلام وشرفت
القرآن كما حدثت وانك انت انت الله الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم صل على محمد وآل محمد
وآل محمد السلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن مطهر بن عبد الملك القرشي اخبرني اخي ادريس بن عبد الملك قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول اذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اني اسئلك بطاعتك وبكاتبك وبكاتبك
وبلا بتك وبما شرفت به من اهلي الى اخرهم وبهم ثم قال لي ادن يا ادريس بطاعتهم وبكاتبهم وبما فرضت فيهم
يا مستكبر على من يا ذا الذي لا تكاد على حد وما انا فيه وما لي بما شاء من مقدرتك بلى قد سلم ما شئت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يا رب يا رب يا رب بحمدك يا الٰهي الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه
على يا بعزتي اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيه فعفوك اذا تنبيت اليك منه وبادرت اليك فيه اعدك
واسئلك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان
النفس لامارة الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسئلك ان تقسم لي من طاعتك حتى توفقني بها لي
عوني لطاعتك وان تختم لي بالسعادة ولا تجعلني مما تمحوه او تثبته الا كذلك ثم ارزقني ما اعدك
فانا بحبل وفاقتي بحبلك وحبل الباطل غاني بحبلك الدائم العظيم بحبلك وحبل الذليل بحبلك
العزيز بحبلك وحبل الفقير بحبلك الغني الكريم ربي استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون ربي لا تجعلني
بالشقي ولا متعني بضناء ربي لا تشمت بي اعدائي ربي بيدك لا بيد غيرك لا مانع الا انت ولا معطي لما حجبت
بافضل صلواتك يا رب على محمد وآله بافضل ما صليت يا رب على ابراهيم وآله اللهم انا اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من
جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله رب العالمين ثم تضع خدك الايمن في المسجد وقل عن حاتم عن
بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قمت تصلي من
سواد الليل في الشهر كله فاقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب والقدر وفي الثانية بفاتحة الكتاب والتوحيد
فاذا فرغت من صلاتك فاقعد في مصلاك وقل عشر مرات لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السماوات السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
ثم قل عشر مرات اللهم صل على محمد وآل محمد ثم قل عشر مرات استغفر الله ربي واتوب اليه ثم قل عشر مرات
اسئلك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل ثم قل عشر مرات
اللهم اني اسئلك من خير ما سألك منه محمد نبيك واعوذ بك مما استعاذ منه محمد نبيك اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم يا بديع السماوات والارض يا ذا الجلال
والاكرام يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله يا الله يا الله انت الله لا اله الا انت الله الاحد الصمد الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا الله يا الله يا الله يا من هو هكذا ولا هكذا غيره اسئلك يا الله يا الله
يا الله بالاسم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل
اسبوعي هذه الليلة في السعداء وتحشرني مع الشهداء وتحسن في عليين مثواي ومغفورة ذنوبي ومستورة عيوبي
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي ايمانا ترضى به نفسي وتهون به علي مصائب الدنيا واستعيذ بك من شماتة
الاعداء وان تقضي عني ما تقضي من امر المحتوم في ليلة القدر فيما يقضى من الامر الحكيم في ليلة القدر التي
ان نظر اليها عبدك على محمد وآله بافضل ما نظرت اليها عبدك اللهم انا اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من
ان توسع علي في رزقي ان تجعلني من متصنعي خلقك ومن مستدرجي نعمتك ومن المستدرجين بالاستدراج
الصادرين عنها قال الكركري ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا
وعلى كل حال في الشهر كله ويكفيك ما تمنى حتى ترى من يرى هرك بقول بعد تجيد الله تعالى والصلوة على النبي
وآله عليهم اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا
ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة يا قائم الصباح يا مجلي
سكام والشمس والقمر حسبانا يا عزيزا علمه بالمنن والطول يا ذا الجلال والاكرام يا ذا الفضل والانعام يا ذا الجلال
والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا ذا يا ذا يا الله يا ظاهرا يا باطن يا حي يا الله الا انت لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسبوعي هذه الليلة في السعداء
وتحشرني مع الشهداء واحسن في عليين مثواي ومغفورة ذنوبي ومستورة عيوبي وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي ايمانا ترضى به نفسي
وتهون به علي مصائب الدنيا واستعيذ بك من شماتة الاعداء وان تقضي عني ما تقضي من امر المحتوم في ليلة القدر
فيما يقضى من الامر الحكيم في ليلة القدر التي ان نظر اليها عبدك على محمد وآله بافضل ما نظرت اليها عبدك
ان توسع علي في رزقي ان تجعلني من متصنعي خلقك ومن مستدرجي نعمتك ومن المستدرجين بالاستدراج
دعاء الليلة الخامسة يا حامل الليل بالنهار والنهار معاش والليل مهاد والجبال اوتادا يا الله يا قاهرا
الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله يا الله انت الله لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والآلاء والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسبوعي هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء واحسن في عليين واسكن مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي ايمانا ترضى به نفسي
ورضا بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة اليك والتوفيق لما وفقت محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين
دعاء الليلة السادسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا ولا تجعل حسابك الا بالجمال اوتادا يا الله يا قاهرا
الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله يا الله انت الله لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والآلاء والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسبوعي هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء واحسن في عليين واسكن مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي ايمانا ترضى به نفسي
ورضا بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة اليك والتوفيق لما وفقت محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم دعاء الليلة السابعة يا
جاعل الليل والنهار يا ذا فضل ظلمتهن بمجرى الشمس لمستقرها بتقديرك يا منورهن يا عليم بمقادير القمر منازلا
حتى عاد كالعرجون القديم يا قويا لا يفتر وعتيا لا يغير يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله
يا الله يا واحد يا احد يا الله يا الله انت الله لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء اسئلك ان تصلي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واحساني في عليين واسائتي مغفوره وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم • دعاء الليلة السابعة
يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود
والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام
يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفوره وان تهب لي يقينا تباشر به
قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه
وعليهم • دعاء الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض
الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفوره وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل
محمد صلى الله عليه وآله • دعاء الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا
رب الارباب وسيد السادة لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفوره وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار الحريق وارزقني فيها
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد ص • دعاء الليلة العاشرة
الحمد لله لا شريك له والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح
يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى آل محمد
اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفوره
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقني عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وآل محمد صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم • دعاء اول يوم من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ٤

عن ابيه

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة
وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما
ياتي به في تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك
التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط
بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب
التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء
واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث
السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم
واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل و
النهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه
وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل
محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد
واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك
وشريف كرامتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني
مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم
العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة
فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك
واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل
يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذارا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا
من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وفي جوارك و
في كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح
من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي
وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك
فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى
اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له
عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق
المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم
واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الهي من الذنوب فنجاتي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك وزدني
اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر
رمضان من اول الشهر الى آخره وهو اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك وايقنت انك
ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء
والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور
عثرتي فكم يا الهي من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها
الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله
بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا
شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط
بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا يزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب اللهم اني
اسألك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم
ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان
من خطاي وعمدي اطمعني في ان اسألك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك
وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك آمنا واسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه
اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور
فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك و
تتودد الي فلا اقبل منك كأن لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي
بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك
مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه
بعد قدرته والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق باسط الرزق
ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله
الذي ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء
فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين اناديه ويستر علي كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة علي
فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة قد اراني فاثني عليه حامدا
واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا يخيب آمله الحمد لله الذي يؤمن
الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين
الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظالمين مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات
الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها
وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت

الاحيا

الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك و
رسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل
واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على
احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على علي امير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة
وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين وحججك على عبادك وامنائك
في بلادك صلاة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر واحففه بملائكتك المقربين
وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض
كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك
بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به انصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وملة نبيك
حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله
وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة
الدنيا والآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به
صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا
وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا
واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤولين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا
به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا به على عدوك وعدونا اله
الحق آمين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان
علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق
تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع كل يوم من
شهر رمضان بهذا الدعاء اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا
شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير
خير من الف شهر اللهم صل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه واعني عليه بافضل
عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك و
دعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني واوسع فيه
رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب
عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام
والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو يعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصى مدحته القائلون ولا يجزي الآلاءه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول عدد الله كما اثنى على نفسه لا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها لا يخفى عليه علم شيء من علم شيء ولا يشغله شيء عن شيء ولا يحفظ شيء من حفظ شيء ولا يبرمه شيء ولا يعدل به شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تكن الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار علام الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يحيي الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم وعندنا كتاب حفيظ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والاخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم
اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة
عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا
يحصيها غيرك اللهم صل على محمد اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين والاخرين وعلى
احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب
على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت محمد عليهما السلام والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن
والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما
اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه
ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة الى اخرهم عليهم السلام ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال
من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن
من اذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك
اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم
على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة
باس كل باغ وطاغ وكل دابة انت اخذ بناصيتها انك اشد باسا واشد تنكيلا وتدعو في كل يوم ايضا
بهذا الدعاء اللهم اني اسألك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسألك بفضلك كله
اللهم اني اسألك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسألك برزقك كله اللهم اني اسألك
من عطائك باهنأه وكل عطائك هنيء اللهم اني اسألك من عطائك كله اللهم اني اسألك من خيرك
باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسألك بخيرك كله اللهم اني اسألك من احسانك باحسنه
وكل احسانك حسن اللهم اني اسألك باحسانك كله اللهم اني اسألك بما تجيبني به حين اسألك
فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيك دون خلقك و
نجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك صل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير
النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك
وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك
وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين
واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار
وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب
ان يصلي بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة
شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والاخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه
خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع

كل

ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا وآله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والاخرين
اللهم اجعل محمدا صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا
واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه
به الاولون والاخرون يا ارحم الراحمين واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي
وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي
وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق
اطيبه واوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني
في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد عليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك
عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني انك
اللهم اني اسألك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك
سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير آمين رب العالمين ٥ وداع شهر رمضان محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع
شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق
شهر رمضان الذي انزل فيه القران وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة
ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان لا يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا
الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك
منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموثرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم
على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين
لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك
وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد
جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم
فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير
مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب او ذنب مكتسب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك
احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا
اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني
في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر
وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسألك
برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر
رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك

نقل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واتمم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع
مني وداع فناء ولا اخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا
لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي
عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي
جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور ومن
جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا اخر ليلة منه الى هيهنا
رواية محمد بن يعقوب الكليني وروى ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن
ابي بصير عن جماعة من اصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وزاد فيه
اللهم اني اسئلك باحب ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد
وآل محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع اخر عبادتك فيه ولا اخر
صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر واجعلها
لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل
والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان
يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا و
الكبرياء والالاء اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة و
ان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم وفيما تفرق من الامر
الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور
حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي
من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسئلك بما لم يسأل العباد مثلك كرما وجودا وارغب اليك بما لم يرغب
الى مثلك انت موضع مسئلة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين اسئلك باعظم المسائل كلها وافضلها
وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسألوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم وباسمائك ما علمت منها وما لم اعلم بها
الحسنى وامثالك العليا وبنعمتك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة
واقربها منك وسيلة واجزلها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم
الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تحرم سائلك
اسئلك بكل اسم هو لك في التورية والانجيل والزبور والقران وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة
سمواتك وسكان ارضك من نبي او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك المتقربين منك المتعوذين بك
وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك

في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك بدعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه
دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك
غير مستكبر ولا مستنكف خاشعا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسئلك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك
وبملكك وبهائك وجودك وكرمك وبالائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك
يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا خاضعا لك لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا
رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعال
واسئلك بجميع ما دعوتك وباسمائك التي تملأ اركانك كلها ان تصلي على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني
واوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني
واعف عني ولا تجعله اخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل وداعي اياه وداع خروجي من
الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا ممن صامه
فيه اللهم فلا تجعلني اخر من سالك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر واوجبت له افضل ما رجاك وامل منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه
لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم
ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين آمين رب العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها
ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا
عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيتها
على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا
ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا
ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما
هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا
عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا لا تذلني
بعده ابدا وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل
كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط
مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او ريب او جحود او قنوط او ترح او مرح او بطر او فرح او خيلاء او
رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه وليا لك فاسئلك ان تمحوه من
قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة
فيما عندك وثقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر آجالنا
الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته **باب صلوة العيدين** صلوة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرايطها ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خالد عن حماد بن عيسى عن حريز عن جعفر بن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين مع الامام سنة ليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال تكبر ثم تقرأ ثم تكبر خمسا وتقنت بين كل تكبيرتين ثم تكبر السابعة ثم تركع بها ثم تسجد ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا وتركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة

عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء ويصلي في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار نحملها على التقية لانها وردت موافقة لمذاهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او قايظا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن محمد بن يحيى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم يركع بالسابعة ثم يقوم فيقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم يركع بالخامسة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم
كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن
السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون
الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك
والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل
شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء
لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر
السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل
تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانها تخرج
مخرج التقية ولولا هي لما اختلفت الاخبار حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن
ماثوما الا انه يكون تاركا مسنونا ومهملا فضيلة ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة
فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا
سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى
وتر الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر
بالصلوة وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض ذلك ما رواه سعد بن عبد
الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا
الخبر ان هذه الصلوة مما علم وجوبها بالسنة كما علم فرايض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا
ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد
فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما
قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد والذي يدل على انه يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين
عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا باس
وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تأكل فلا باس سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن
حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال

صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا قال محمد بن الحسن وليس ينافي ما قلناه من جواز
الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد به انه ليس صلوة فرضا الا مع الامام
ولم يرد ليس صلوة على كل حال بدلالة ما قلناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وعنه عن الحسن
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى
اعليه صلوة وحده فقال نعم وعنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى
وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي
قلت القضاء اول صلوتي او آخرها قال لا اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام
من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف
السنة وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل
فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان
يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف
عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع
رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب
ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم
يصلون في المسجد الحرام وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال
يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان
رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر
قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ۞ وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون
قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال
قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات
فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ۞ وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق
في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير
في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر
الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ۞ علي بن حاتم
عن سليمان بن داود الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو
والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله
ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك
واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير
ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون ۞ وروى محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى اخره مثله ۞ قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب
وتدعو بعد صلوة العيدين بهذا الدعاء تقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي و
عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي

فآمن

فآمن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا
مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم
وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا
بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب
ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت
فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسألك يا الهي بما سألك
به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كلما
تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك
رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيامة اعوذ بحرمة وجهك
الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد
ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسألك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت
عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة
الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده
اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه
اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى
اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضي كل من له
قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت راض عني اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام
المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم
واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا
منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت
وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتؤنس وحدتي وان تكثر قلتي وان
تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا
الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن
علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام
حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم
فاختم لي بالسعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن
مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا يخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي
ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي

حوائجي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وطلبي وتقرعي ومسئلتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك منت علي برحمتهم فاجعلني الساعة
انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي سيدي ورجائي ومفزعي ومعتمدي ومعدتي ومسئلي وموضع
شكواي ومنتهى بغيتي اللهم ولا تطهر لي طهرا ولا تجعل لي سعادة ولا تختم لي بالشقاء والسلامة
والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ بما تنزل به على محمد صلى الله عليه وآله من امرك
وفي قولك ما توفيقي الا بالله عليك توكلت واليه انيب ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبي الله
ذو الجلال والاكرام صلى الله على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد
كما فضلت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
وليك متوجه الى المصلى بعد ابيه محمد بن علي بن حسين بن احمد بن محمد بن الحسن بن مجوب عن مالك بن عطية
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء في العيدين ويوم الجمعة اذا قمت فقل يوم هذا الدعاء
تقول اللهم وجهي اليك توجهت واياك استعد فوادة الى مخلوق رجاءه دونك وطلبتك لا تملك وجزاءه دونك فاسئلك
ونواك فاليك ياسيدي ميعادي ونجيحي وبغيتي واعدادي واستعدادي بفنائك وبحرانك ونوائك
فالتقريب اليوم بحالي ياملكي غير عليم بمسائلي ولا بقصة نائل ولي الا انك اليوم بعد اليوم خير مرتجى
مخلوق بحجة ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا بحيلة ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي
وتقلبني وعيني قد انزلت بجميعها اكفاء يا عظيم يا عظيم يا عظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم
لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد الذي حتمت خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وفضلتني فيه
جميع ذنوبي خطاياي ومنها ياي ومن فضلك انت الوهاب حدثنا الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن اسماعيل
الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عاش حتى لقي الله بذلك لكان له ثواب ذلك
وصيام يوم عيد الله عز وجل كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما
بعث الله عز وجل الا يبقية هذا اليوم وعرفه حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق
الماخوذ فيه الميثاق ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول ثم صلى ركعتين
يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر
مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل اثاث الفجر وما اثاث الفجر وما يدريك ما اثاث الفجر رجل جاهد مع رسول الله
صلى الله عليه وآله فاستشهد ولا والله ما اصاب الجهاد بعد ان فاتك الا كان والدك قد افضت اليه دنياك وهو عنك راض
كان كمن اطعم فوقا فوقا ما فوقا ما فوقا بعد الان عقد بيده عشرا ثم قال الا وان الذي كم القيام في ليلة واحدة
مائة الف كل قيام وكان له ثواب من اطعم بعددهم من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل
وسقاهم في يوم ذي سغبة والدرهم في ربا الف الف درهم قال له ملك ذو اذان له يوما اعظم منزلة
منك لا والله الا الله ثم قال لعلي من لك اذا لقيته ان تقول الحمد لله الذي كرمنا بهذا اليوم
وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولايته ولا مامه والقوام بقسطه وما جعلنا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والمكذبين بيوم الدين من الاولين والاخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى الذى هديتنا
الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى
ومنار التقوى و العروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا نبيك واتبعنا
من بعد النذير المنذر ووالينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين
اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم فى شان ان انعمت علينا
بموالاة اولياءك المسئول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم
انهم مسئولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اولياءك الهداة من بعد النذير المنذر البشير
السراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعم التى جددت لنا عهدك
وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا فى مبتدا خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق
ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك
ورسولك نبينا وعلى امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذى هم فيه مختلفون اللهم
فكما كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلى على محمد وآل محمد
وان تبارك لنا فى يومنا هذا الذى ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك
وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اولياءك
والبراءة من اعداءك واعداء اولياءك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين
ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين واجعل لنا من المتقين اماما الى يوم الدين يوم ندعو كل اناس
بامامهم واحشرنا فى زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ
منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق فى الهجرة اليهم اللهم واجعل محيانا خير
المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول
جنتك برحمتك والمثوى فى دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا
فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت
اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاولياءك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب اللهم انى اسئلك بالحق الذى جعلته عندهم وبالذى فضلتهم على العالمين
جميعا ان تبارك لنا فى يومنا هذا الذى اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا
ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله
مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولى هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته
شهداء صديقين فى سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسال بعد هذا حاجتك للآخرة والدنيا فانها

واسه

واستعينه فى هذا اليوم انشاء الله تعالى باب صلوة الاستسقاء روى عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا
جار الحكام فى القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى عن
النبى صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت
اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلنى محمد بن خالد الى ابى عبد الله
عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا على فى الاستسقاء فما رأيك فى الخروج غدا فقلت ذلك لابى عبد الله عليه السلام
فقال له قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم
اليوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابى عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام
كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان فى اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك فى الخروج وفى غير هذه الرواية انه امره
ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول فى الاستسقاء قال يصلى ركعتين ويقلب رداءه الذى على يمينه فيجعله على يساره والذى
على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمن
جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد فى الاستسقاء فقال لى انطلق الى ابى عبد الله
عليه السلام فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الى فاتيته فقلت له فقال لى قل له فليخرج قلت له متى
يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت له كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يخرج يوم العيدين
بين يديه المؤذنون فى ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة
ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة
فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها
صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله
مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فانى لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا
من تعليم جعفر وفى رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن هشام بن حكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرأ
فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف فى سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس
فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلوة العيدين
ركعتين فى دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب
الايسر والذى على الايسر على الايمن فان النبى صلى الله عليه وآله كذلك صنع محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفى عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال السائب عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال المسعودي وبين اصحابه بحول الجدب
خصباء عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي المخرم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي
انه قال ليست للسيدة لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا
بمكة والمدينة بن سعيد عن عثمان اخبرنا موسى بن بكر عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وجهر بالقراءة فيهما
وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقد روى ابن المخلب قبل الصلوة وقد ذكر ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا
وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والكتاب المعول عليه في الروايات الاولى والذي ماخوذ به من الاثار
فنحن ان نصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين فقد بينا فيما مضى صلوة العيدين والخطبة بعدها فيجب
ان تكون هذه الصلوة وما جرى مجراها وينبغي ان يقرأ في هذه الخطبة بعد صلوة الاستسقاء حتى
الاستسقاء وينبغي ان يبالغ المؤذنون في اخر خطبة هذه الخطبة في صلوة الاستسقاء ويقال الحمد لله الذي بيده
النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل التسبيح كفارة لكسبه عادا والحمد لله فاتا والذي للعباد
بما ذرا ويملأ الكف عن الايحاء بما يسعه برحمته على طاعاته وايقاعه بعزته اركان العرش وشرفه وعلو
القسمي الفائت منه عظمة الخطر العظيم في الارض عونا والقمر نورا والنجوم بهوما ولائم على الليل والنهار
والمام فتهتدي بمختلفات مجاريه في الافق سبيلا الحمد لله المفرد بالعظمة والكبرياء والمتردي بالمجد والثناء
والمتعطف بالمن والاء والمتفضل بالطول والنعماء الذي ضلت عن نعته اوهام المتكلمين وطاشت لديه
عقول المتفكرين الذي لا يناله بصر ولا يحيط به خبر ولا يدركه الدهر ولا يغيره الزمان ولا يحويه مكان
ولا يحده شيء ولا يشبهه شيء ولا يؤده حفظ شيء ولا يعزب عنه علم شيء ولا يحتاج الى شيء ولا يستغني عنه شيء
ولا يوصف بشبه ولا يحد بغاية ولا يحول من حال الى حال ولا يزول من مكان الى مكان ولا يتبعض بتجزئة
ولا يتوهم بتحديد ولا يتأدى بالحواس ولا يقاس بالناس ولا يشغله شأن ولا يهوله امر ولا يكيفه حد ولا يمثله
نظير ولا يكاثره شيء ولا يعازه ولا يعارضه ولا يفوته ولا يعجزه ولا يكدره الحاح الملحين ولا يرده سوء
ادب المسيئين ولا يبلغ كنه عظمته بعد الهمم ولا يناله غوص الفطن ولا يدرك بالحدود ولا بالاعداد ولا
بالامثال ولا بالتجزئة ولا بالابعاض ولا بالقسمة ولا بالاعضاء ولا بالادوات ولا بالحركات ولا بالسكون
ولا بالكيفوفة ولا بالكيفية ولا بالكمية ولا بالكم ولا بالكون ولا بالمكان ولا بالزمان ولا بالحين ولا بالوقت
ولا بالمدة ولا بالغاية ولا بالفناء ولا بالبقاء ولا بالعلل ولا بالاسباب ولا بالقوى ولا بالتركيب ولا بالتأليف
ولا بالشهوات ولا بالشبه ولا بالالوان ولا بالطعوم ولا بالريح ولا بالجس ولا بالملموسات ولا بالمتضادات
ولا بالمتشابهات ولا بالمتجانسات ولا بالمتباينات ولا بالمتناسبات ولا بالمتوازيات ولا بالمتوالدات
ولا بالمتناسلات ولا بالمتناهيات ولا بالمتجزئات ولا بالمتبعضات ولا بالمتحركات ولا بالمتحيزات
ولا بالمتمكنات ولا بالمتحولات ولا بالمتغيرات ولا بالمتزايدات ولا بالمتناقصات ولا بالمتلونات
ولا بالمتكيفات ولا بالمتكممات ولا بالمتكونات ولا بالمتوهمات ولا بالمتخيلات ولا بالمتصورات
ولا بالمتحيزات ولا بالمتمكنات ولا بالمتحولات ولا بالمتغيرات ولا بالمتزايدات ولا بالمتناقصات
ولا بالمتلونات ولا بالمتكيفات ولا بالمتكممات ولا بالمتكونات ولا بالمتوهمات ولا بالمتخيلات ولا بالمتصورات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن عمير عن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر
والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه
في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروي ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها
واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من
الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع
الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ
ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين
ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات
ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة
الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة
والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم * وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف
كم هي ركعة وكيف نصليها فقال عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك
بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت
والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل
ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة
الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان
يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك
بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود *
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى
اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك * الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي
فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء * قال محمد بن
الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف
تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فالمراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص كله
واما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه * ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك
فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء * فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاء مفصلا

وحديثان لا قضاء عليه مجمل والحكم بالمفصل اولى من المجمل * باب احكام فوائت الصلوة * قال الشيخ ره
ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه تضيق وقت فرض آن
عليه قد بيناه فيما مضى ان من فاتته صلوة فليصلها اي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وفيه كفاية
والذي يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر
عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت
صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها
الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع ركعات مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد
صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل
وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد
صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء
الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء
الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن
واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان
خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة
الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما
الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها * وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم
يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد
مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها * محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلث
ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته
* قال الشيخ ره ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي
ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت
الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع * محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العزيز عن ابي عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد
فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
علا بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك
الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد
الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة
فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجاه الناس
الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف
وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك قال الشيخ ره وان نسي الحاضر صلوة
فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر
فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن داود بن فرقد
عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك
قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان
نخرج قال الشيخ ره وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال
يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر
فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال
يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة
في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية
محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا حسب ما فاته
وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل بيتي اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج
قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فان قال قائل فلم قلتم انه اذا كان الوقت
باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا تتناقض
الاخبار لانا قد روينا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك من قدم

وكذلك من خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر دلالة بل هو
مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ولكن من
دخل من السفر يجب عليه التمام

من السفر

من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من
السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من
خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل
خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم
من سفر لئلا تتناقض الاخبار والذي يبين ما ذكرناه خبر حريز المتقدم ذكره قال قلت رجل فاتته صلوة من
صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان
كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته
صلوة فليقضها كما فاته ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى
السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة
فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج
الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فبين عليه السلام بهذا الخبر ان من لم يخف فوت الوقت في تأخير الصلوة
حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يوقعها على التمام فلولا ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن
لتقييد الاتمام بهذه الحال معنى قال الشيخ ره ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر والاولى والافضل
ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت صلوتهما و
متى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من
يتم الصلوة بهم ولينصرف هو والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر
ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم
فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين
الظهر والاخيرتين العصر وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن
عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل
صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى
فلينصرف في الركعتين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه
فقال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وفقه
هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل
الركعتين الاخيرتين صلوة العصر واذا كانت صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة لانه يكره الصلوة
بعد العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء يحتسب به من النوافل ٥ قال الشيخ رحمه الله
ولا يؤم المتيمم المتوضين ويؤم المتوضي المتيممين ٥ وهذه المسئلة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضين
ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا للصلوة لكنه يكون قد ترك الافضل ٥ فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي
المتيمم بقوم متوضين ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ٥ فان قيل ان هذين الخبرين
انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحظر قلنا انما حملنا ذلك لورود اخبار
كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا الى ان نجمع بينها ٥ فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم ٥
وعنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم يتيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة
في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم
فان الله عز وجل جعل التراب طهورا ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس ٥ قال الشيخ
ويقضي الصلوة بالاذان والاقامة اذا فات الانسان ذلك ٥ فقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ٥ قال الشيخ رحمه الله ويقضي فوائت النوافل
في كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس
حتى تغيب ٥ فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى ٥ ويزيده ذلك وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة
الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا ٥ وعنه عن الحسن عن فضالة والحسن عن القسم بن محمد
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام تكون علي الصلوة
النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة
ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه ٥ اذا ثبت بما قدمناه ذكره ان صلوة المسافر من الفرائض والنوافل

عن امير المؤمنين

عن الحسن بن علي

هو القدر الذي ذكرناه فمتى فعل الانسان لا يلزمه قضاؤه ما لم يعرض عليه عارض ينتدب اليه وهذا القدر كان في هذا
الباب ٥ ويؤكد التخيير ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ٥
قال الشيخ رحمه الله والمتمم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في
السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجبت عليه الاعادة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان
في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم
فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ٥ فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب

باب صلوة السفينة

قال الشيخ رحمه الله وتتوجه الى القبلة في السفينة وتصلي قائما ان قدرت عليه والا جالسا واذا دارت
السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بعد ان اجزاك التوجه الاول وتدور
معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل او في حال طلب علامتها عليك توجهت الى راس السفينة
فصليت صعدة ومنحدرة وكيف دارت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا
فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في
السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ٥ وعنه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه
فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام
او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيق صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال
قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة جهدك ٥
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع
القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على
ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر
ثم لا يضره حيث دارت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك
فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه

ولا يصلي في السفينة

باب صلوة الخوف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

خلف طائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية
ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه
قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم فيقومون فيمثل
الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم
ويجيء الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرء فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم
ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وعنه عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو
وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرء وانصتوا فركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله
قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة
وسلم بعضهم على بعض الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه
سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال
قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من
معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته
غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

باب صلوة المطاردة والمسايفة

الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة
والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة
وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء
عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير
فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة
ايماء يصلي كل رجل على حياله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله
المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل

صلوه

صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلاثا

باب صلوة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ويصلي
في الماء عند غرقه او خوضه وسبحه الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي جهته ويكون ركوعه اخفض من سجوده
لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان
لا يقدر على الارض فليوم ايماء سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد
عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال
يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع يتشهد وهو قائم ويسلم قال الشيخ رحمه الله
واذا كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال
يومي ايماء قال الشيخ ره والمريض يصلي قائما مع قدرته الى القبلة ويكره محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه
فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن
فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو
عثمان عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر
على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه
من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد
وينصرف وعنه عن الحسن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمسك بخمرة ولا تصل ولا تستند الى جدار
الا ان تكون مريضا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما
قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا
قال الشيخ ره ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره او مروحة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس
عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل
من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد
غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على
نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه ه وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ه احمد
محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر قال سال ابي يعني ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك معه
الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ه الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام
المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما باب صلوة
العراة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج
من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها
وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدوا ما خلفهما
يكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان
في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي
بهم جلوسا وهو جالس ه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع ه وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلوة على
الميت اذا كان عريانا ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن
عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل
عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار وكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه
به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا
يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته باب صلوة الاستخارة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال
قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله عز وجل فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة ه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا
هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرا فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن
ثم يقرا المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله
فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري واجله
فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر
ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال والي ه وعنه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل
ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره
لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسالته اي شيء اقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت وان شئت قرات
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ه وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن
خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني
والآخر ينهاني فقال لي اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله
فان الخيرة فيه ان شاء الله تعالى ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير الرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب
ماله ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من
الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله
برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى
الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث
متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر
الى اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ه وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه
وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة
في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت
ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة
ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك ه وروى معوية بن ميسرة عنهم
انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا
اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في
كذا وكذا باب صلوة الحاجة روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب
واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر
وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم
قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي
اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام
متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد
الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وحمد ابنيك وانه لا اقاله على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك
وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال
فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته
عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني
مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك
وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له
وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت لي الحاجة فادعو الله بهذا الدعاء فارجع وقد
قضيت **صلوة اخرى للحاجة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل قال قلت
للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس
انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو
الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول
في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين
اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وصلوات الحوائج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه
كفاية ان شاء الله تعالى **باب صلوة الشكر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل
عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل
يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية
في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي **باب صلوة يوم المبعث وليلة النصف
من شعبان** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل
اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك
ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ
برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما
يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه
ثم قرأ ام القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول
ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في
كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم **باب صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات** الحسين بن
سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم
الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري

بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله
عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وآله امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال
فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن
غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما
قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا
واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا فذلك خمس وسبعون تكون
ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اي شيء
لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم
خاصة قال فاي شيء يقرأ فيها قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه
في ليلة القدر وقل هو الله احد وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من
نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام يقرأ في الاولى
اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة قل هو الله احد قلت
فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن محسن عن رجل عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي
صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم
ذكره عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت
بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان
من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان
ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم و
كلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وعنه عن محمد بن الحسين
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر
كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل
ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب وعنه عن علي بن محمد باسناده رفعه الى بعضهم
عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في اولهما

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية الكرسي وهي تمام مائتين والحكم الله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان
في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لايات لقوم يعقلون وخمس عشرة من
قوله والله احد فالكم الكافرين فانصرنا على القوم الكافرين آية الكرسي الى آخر البقرة من قوله لله ما في السموات و
ما في الارض الى آخر السورة وخمس عشرة من قوله والله احد فانصرنا وبعد هذا ما شئت قال يمين بن طلب
عليك الحديث ركعتان تصلي ستة اشر الفجر ب الصلوة على الاموات قال الشيخ رحمه الله والصلوة
عليهم بتكبير ودعاء واستغفار لما روى فاذا حضرت الحسين بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن من حدثه
مسلم وذاد انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول اذا سمع الصلوة على الميت قوله ولا دعاء موتانا الا ان تدعو
بما دعا لك واعلم ان الاموات ان دعا له الآن بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو
جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات تدري من اين اخذت الخمس
تكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات تكبيرة واحدة محمد بن يعقوب عن ابيه
عن ابي داود عن مهاجر عن ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وقسمهم كم كبر على الانبياء وعدهم كم كبر على الملائكة ثم كبر الرابعة
الميت فكبر واضرب بها انه الله عز وجل على الصلوة على المنافقين كم كبر وقسمهم كم كبر على النبيين عليهم
ثم كبر دعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف وهو على الميت فاذا حضرت ميتا للصلوة عليه فاعرف
ان كان يحسن الصلوة والا فعلمه ان كانت امراة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المراة فقم عند وسطها
واذا صليت على الرجل فقم عند صدره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على المراة فاذا قام في وسطها او يكون بينها وبين
فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وليس بين الحديثين اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلا قصير
صدره يعني الوسط لا يصير عن الشيء باسم ما يجاوزه وكذلك في قوله ان كانت المراة عندها سها الا ان
يقرب من الصدر فاذا ان يعرف به وكذلك ما ذكره علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم
عن احمد بن الحسن عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل
فيجاه الرجل من الشهداء ومن ذلك قبل الصدر قال الشيخ وقد روي ثم رفع يديك بالتكبير جاز ذلك
الا قد ما لا يرجح من مكانك حتى يرفع الجنازة على ايدي الرجال الحسين بن سعيد عن الحسن عن زيد
عن سماعة قال سالته عن حذاء الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال الرجل امام المراة قيل له فان صلى
المراة اسفل من ذلك قيل لا عند صدره ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليه ثم يصلي على الميت فقال الخمس تكبيرات يقول الذاكر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الملائكة المقربين واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا واموواتنا من المؤمنين والمؤمنات
والصالحين ظلوبنا على قلوب بخيارائها اللهم انا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم فان تقطع علينا الكبرة الثانية فلا يصدك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك
اعلم انفرد اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عنه وعن بناته وفي حسناته واغفر له وارحمه وتقبله
له في قبره ولقنه حجته ولحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم هذا ما حيانا فنفرق من الخمس
فاذا سلمت عن يمينك الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت كم يكبر على الميت فقال الخمس
تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يقول اللهم
ان هذا المسجى فلانا بن فلانة عبدك وابن عبديك وامتيك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
اللهم ولا تضل عنه الاخبار ولا تعم عنه الابصار ولا تحجب عنك الاستار اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب التكبيرات بين الاربعة وقد رواه
في غير هذا الموضع ابو عبد الله عليه السلام وهذا الخبر يجاب بالاربعة يا يقتضي الفصل بينها بالتكبيرة فيجوز ان يكون
الامر بالفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين من قوله الميت حسب ما تضمنه
الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره عليه السلام من قوله فاذا انت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان
الصلوة على الميت ليس فيها تسليم وقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن سهل
زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على
الميت شيء وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وغيره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة على الميت فقال اما انا فاكبر خمس تكبيرات وانا المنافق فاربع كالسلام فيها
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن زيد عن حمزة بن زيد عن ابيه عن الرضا عليه السلام
انه قال في الصلوة على الجنازة قال قال ابو الكباب فقال لابي عبد الله عليه السلام كيف صلى ابي على امه فقال
المؤمنين والمؤمنات وتدعو للميت فاذا كبر الرابعة سلم على الخاشع وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وعلى
فيما اعلم ابو يريد متقاربا وما اشاكلها فيكون الراوي شاكا فيما ذكر من غير خبر فان يكون قد وهم في قوله
فيقال للامام ايام الكباب فانه جاء به احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن زيع عن عمرو
بن سعيد الساباطي عن ابي الحسن الاول عليه السلام بذلك وروى ذلك ايضا ابو علي الحسن الاول يعني موسى عليه
وفي الاخبار ما يدل على ان الدعاء عليه واجب وهو ما رواه محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلوة على الميت ركعتان يقوم في الاولى فيكبر ويقرأ فاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله
ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت
ثم يكبر الرابعة وينصرف وهو على الميت قوله ولا دعاء موتى الا ان تدعو بما دعا لك والحق المؤمن ان يدعو لهما ان
بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما ذكره من ان يرفع يديه بالتكبيرة الاولى ولا يرفعهما في باقي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن عباد مرسلا وروى سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي
بن المغيرة عن عباد عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليهم السلام ان علي عليه السلام كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة يعني
في التكبير ٥ وروى علي بن الحسين بن ابويه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب قال حدثني
اسمعيل بن يعقوب بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يديه في اول
التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف ٥ وهذه الروايات بان كانت قد وردت فلوان انا نأخذ بها ونرفع يديه في
جميع التكبيرات لم يكن بذلك ما نرى بأسا بل كان احسن وافضل والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على
جنازة فكبر خمسا فرفع يديه في كل تكبيرة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى وبشر قال اصلى الصلاة الرضا عليه السلام فلما ان كبر اربعا ظننا انه نسي فلما سلم قلنا له في التكبير
الاضافي كم يكبر فقال اربع يكبر على الميت كما يكبر في الفريضة فقلنا له كم يكبر الامام اذا صلى على جنازة فقال اربع يكبر
كما يكبر ٥ وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الحال قال حدثني احمد بن محمد بن السري قال حدثنا
ابو الحسن احمد بن عبد الله بن خالد صلى بنا على الصيداء الرسي خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرفع يديه
في كل تكبيرة على ما روته العامة والذي اقوله لمذاهب بعض العامة ويشبه ان يكون خرج تخريج التقية محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غياث عن جعفر عن ابيه قال ان علي عليه السلام كان اذا صلى على جنازة رفع
يديه في اول تكبيرة حتى يراها من خلفه ثم لا يعود حتى ينصرف قال الشيخ ره فان كان الميت طفلا فقال بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا
الطفل الذي خلقته وقدرت قبضته ظاهرا فاجعله لابويه سلفا وفرطا واجرا وذخرا وشفعا وعظهما به ٥ وروى علي الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجهم المنبه عن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي ابائه عن علي عليهم السلام قال الصلاة على الطفل اذا كان يعقل اللهم اجعله لابويه سلفا وفرطا واجرا ثم
قال الشيخ ره فان كان مستضعفا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع لوالديه في الدعاء فان كان والداه مستضعفا
فكبر قال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن عبد الله بن غالب عن ثابت بن دينار الثمالي قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة
قوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وان شيعتنا
وان اعاديك يردها وعلانيتها انت اعلم بها منا ونحن نستودعكها اللهم وهذا عبدك كان لا يملك من شر ذرات نفسه شيئا
وانت مالكه ومليكه فجاء بما قد علمت فجاز منك ما استوجب به عفوك ان كان مستوجبا لعفوك ان تعفو عنه وتهب له كان
على ابراهيم عليه السلام عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامامة عهد الله لرجل
بعد رجل فحضر النبي صلى الله عليه وآله الوفاة فقال للنبي صلى الله عليه وآله اليم يا رسول الله ان قوم على قبره فقال لا ولكن قوموا
حوله فمكث ما شاء الله ثم قال يا رسول الله ان قوم على قبره فقال لا ولكن قوموا حوله فمكث ما شاء الله ثم قال
احق من قام على قبره فاذا هو بعلي عليه السلام قائما فقال ابو عبد الله عليه السلام ما زال ما علمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يكره ٥ وقد تقدم عداه من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد
بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان جلاس المنافقين مات فخرج الحسين بن علي
عليهما السلام في جنازته فلما وضع للصلاة عليه قال الحسين عليه السلام ان تخبطه الشيطان فقال قائل له ولم تقول هذا
المنافق ان اصلي عليه فقال الحسين عليه السلام انطوان قوما على امر فسمعني اذا قمت اقول اللهم انه عبدك
عليه السلام قال الحسين عليه السلام اللهم العن فلانا بما ابدى الذ عند موته وتلذذ عند موته بمحمد وآل محمد اللهم اخزه في عبادك
في بلادك وفي بلدك وفي حاضر حرمك واذقه حرارة عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك ٥ قال الشيخ ره روى في الصلاة على الاطفال

آل محمد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الطفل متى تجب الصلاة عليه فقال اذا عقل الصلاة
قلت متى يعقل الصلاة فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وجوه ابي جعفر عليه السلام فقال لي يا عبد الله غلبني هذا الدرج
فقلت له يا غلام من ذا الذي في جنازة لا يعقل هذا الصلاة على الطفل الحولي ان سرك ذلك فصل فقال
ذا الشرك فخلص في جنازة الغلام فلما خرج الى المقبرة خرج ابو جعفر عليه السلام وهو حامل جنازة فوضعه
وجاء حتى وقف بين يدي خواصه فاطلق يمشي الى المقبرة وهو معتمد عليه والناس يعزونه على ابنه فلما رأى المقبرة
تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه ثم انصرف فقال له بعض من خلفه يا ابا جعفر اما سمعناك تقول قط في الدنيا
ابراهيم عليه السلام ولم يصل عليه ولا على احد من ولده ولا يصلي عليهم وانما سميت عليه من اجل انه لم يكن له ميراث
يقول لا يصلى على الطفل حتى يعيش سبع سنين ومن عاش سبع سنين فانه يصلى عليه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن ثابت بن دينار الثمالي قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة
قوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وان شيعتنا
وان اعاديك يردها وعلانيتها انت اعلم بها منا ونحن نستودعكها اللهم وهذا عبدك كان لا يملك من شر ذرات نفسه شيئا
وانت مالكه ومليكه فجاء بما قد علمت فجاز منك ما استوجب به عفوك ان كان مستوجبا لعفوك ان تعفو عنه وتهب له كان
على ابراهيم عليه السلام عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامامة عهد الله لرجل
بعد رجل فحضر النبي صلى الله عليه وآله الوفاة فقال للنبي صلى الله عليه وآله اليم يا رسول الله ان قوم على قبره فقال لا ولكن قوموا
حوله فمكث ما شاء الله ثم قال يا رسول الله ان قوم على قبره فقال لا ولكن قوموا حوله فمكث ما شاء الله ثم قال
احق من قام على قبره فاذا هو بعلي عليه السلام قائما فقال ابو عبد الله عليه السلام ما زال ما علمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله انها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من ابيض بن القسم قال قلت لابا عبد الله عليه السلام من الرجل يدله من الصلوة على الميت تكبيرة اترتم ما بقي سعد
محمد بن الحسين عن المفضل بن شعيب عن خالد بن المذاذ القلانسي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في
الجنازة يدله مع الامام في الجنائز تكبيرة وانكبيرتين فقال ايتم التكبيرة وهو يمشي معه بما فاته من التكبير قبل
فان كان اراد ان يكبر وقاد من كبر على القبر ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي من صلوته
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة بن دراج والحسن قال قلت لابا عبد الله عليه السلام من الصلوة على الجنائز
اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او التنتان او الثلث فلا يكبر بما فاته ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن
الخطاب عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع ان عليا عليه السلام كان يقول الا يقضي
ما سبق من تكبير الجنازة ه فانه يحتمل ان يريد به انه لا يقضي كما كان يبتدئها من اول الصلوة بل يقضيها بالدعاء
متابعا لما يراه من فعل المأموم في رواية المتقدمة ه قال الشيخ ره فاما الصلوة على القبر وما يليه فان ذهب عليه شيء
لم يقض الصلوة عليه ه سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام الا ان
يصلي على الميت بعد ما يدفن ه فقد روى جعفر بن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ما للهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه على القبر
ه وعن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتت الصلوة على الميت صلى على القبر ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بن يزيد عن ابن فضال عن عمر بن اذينة وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
ان يصلي على جنازة بعد ما يدفن ه وعن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على الجنازة اذا الميت بقبر يعاد فيصلي عليه قال لا الا ان يسمع ذلك فيعاد
الصلوة عليه وان كان قد حمل فلا يعاد فان فاتته صلوة لم يصلها على الميت وهو مدفون ه وعن ابن ابي نجران عن
عن سليم قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام يصلي الرجل على الجنازة بعد ما يدفن قال نعم لا بأس به
لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي على الميت المدفون ولا على القبر ان فعله لاخبار رويت به اشبهها ما رواه
في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد مضي يوم وليلة على الا ما رويناه انه
لا يجوز الصلوة عليه في الحال او بعده بساعة او في ذلك اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بيننا وبين من انتقدم من الاخبار
تناف وعلى هذا فلا ضرب من التأويل لاحتمال الاستعمال فاما الاخبار التي ظاهرها يجوز ان يكون
المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اراد بها الدعاء له دون الصلوة
المخصوصة لان ذلك لا يسمى صلوة في اللغة ه ويؤيده ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة من الغد من
يوم ابراهيم فقلت مات فلان فقلت نعم قال فأنا خلفنا بالابواء حتى صلى عليه فقلت نعم فقال الا ولكن نطيل
عليه منا ونرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه ه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن

jabir.abbas@yahoo.com

حريز عن محمد بن مسلم او غيره قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالقاضي ايصلي
عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما هو الدعاء له ه قال الشيخ ره ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم
والليلة ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ذكره ولا بسجود
وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي يهاب الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين
قرني الشيطان ه قال الشيخ ره ولا بأس بالصلوة على الميت بغير وضوء ولا بأس بالصلوة على الجنائز
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنائز
اصلي عليها ما غير وضوء فقال نعم انما هن تكبير وتسبيح وتحميد فقيل له اكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ه
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها وانا على وضوء فان دخلت انوضأ فاتتني
الصلوة اخبرني فان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال نكون على طهر احب اليّ ه ومعنى الرواية يتضمن ان الطهارة
افضل وهو يدل على ان غير الطهارة ايضا يجزي ويجوز ان يتعلق الانسان بالامر الطهارة اذا خاف فوات تقوم
الصلوة ه وعنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي الحسن
زيد الشحام قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الجنازة يجيء وهو على غير طهر قال يتيمم بالحائط ان لم يكن
عن سعيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجنازة يجيء وهو على غير طهر قال يتيمم بالحائط ان لم يكن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة يجيء وهو على غير طهر قال يتيمم بالحائط ان لم يكن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة يجيء وانا على غير وضوء ه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألته عن الجنازة يجيء وانا على غير وضوء ه سعد عن ابي جعفر عن عمر بن علي عن عمه عن ابي جعفر عليه السلام
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقضي الصلوة على الجنازة
لان لها وقتا لا تجوز بعده والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ه وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل انه اذا فاتته الجنازة ان يتيمم ويصلي عليها ما لم تقبر ه وعن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله
جعفر عليه السلام في الجنازة يحضرها الجنائز قال يتيمم ويصلي عليها ما لم تقبر ه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض
تصلي على الجنائز فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنائز ه قال الشيخ ره واولى الناس بالصلوة على الميت
اولاهم بالميراث ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم
قال الصلوة على الجنائز اولى الناس بها اولياؤهم بحجة وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المرأة تموت من احق الناس بالصلوة
عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والام قال نعم ه فاما ما رواه محسن بن احمد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاب
الخ ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت يصلي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ستة اشهر من ضياعه اخرج عليه التمام. ويدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم صلاته ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه
فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه. عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتم صلاته ام يقصر قال يقصر الصلاة
والضياع مثل ذلك اذا مر بها. عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه. عنه عن ايوب عن صفوان
عن موسى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر
بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر. عنه عن ايوب بن نوح عن ابي طالب عن احمد
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين
القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير. عنه عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في
ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال
ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها. وقال واخبرني محمد بن اسمعيل
انه صلى في ضيعته فقصر في صلاته فقال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي
قصر فيها الحمراء. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى الضيعة فقصرت ثلاثا واتممت ثلاثا. فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع
بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم ام يقصر قال يتم. وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين
والثلاثة أيقصر ام يتم قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه. فلا ينافي هذين الخبرين ما قدمناه لانه
ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة
اليه فلا يجب عليه التقصير. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب
الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل. عنه عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين. احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او في حضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان لانه عملهم. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سألته
عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم. فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين

سعيد

سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا
عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا. فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل. والذي يكشف عن ذلك ما رواه
سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري
اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل. سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام
واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام
او اكثر قصر في سفره وافطر. عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام أعليهم التقصير اذا كانوا في سفر
قال نعم. سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل الايام كلما جاءهم شيء
اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا. عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى
بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل أيجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر او التمام
فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار. الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على
بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلاة. سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان
التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق.
عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد
مسيرة يوم او يومين يتم او يقصر فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول
فلا ولا كرامة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا
الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما وليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة. محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته ام لا
يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان ذلك حق عليه ﴿ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمر بن صفوان عن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيد في قفا الامن كان يريد حوله فقال ان كان يريد ان يتعاون
الوقت فليقصر ﴿ عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير اذا شارام ولا تجاوز ذلك لزنه ﴿ فاوجب هذين الخبرين
كون صيده للغرة ووقت عليه الدم اذا قام من كان صيده للهو فلا يجب فيه التقصير على ما بينا ﴿ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام
على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا خرج الى اهله ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين
بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بقصوم يوم فطر فاذن لنا فلما ان صلينا بايدينا الاطعام
فقال لقد رايتنا ونحن نقصر ﴿ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا تاخر
الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشعر به وقال ايشعر به ولا يصوم ﴿ عنه عن احمد بن محمد عن عيسى عن حماد بن عثمان
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته اليست من قدم بلدا لاعشرة ايام لم يكن له ان يقصر فقال
لا حتى يجمع لمقام عشرة ايام فان لم يدر ما مقامه بها يقول غدا اخرج او بعد غد فليقصر ما بينه وبين ان يمضي
شهر فاذا تم له شهر فليتم الصلوة وان لم يدر اثلاثين تخرج من ساعتك هذه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الصمد بن محمد بن خان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا
اخرج فاتمت عشرة ايام فهذا الخبر محمول على الاستحباب لما بيناه من الاخبار ﴿ وبما ذكرناه بيانا
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سالت محمد بن مسلم ما اجمع عليه ابو جعفر عليه السلام في
المسافر ان صح ث عشرة ايام قال اذا قدمت الصلوة فليصل اربعا ﴿ ولا بأس بهذا الخبر لما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت الصلوة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ارجع الى اهلي قال اصل اتم الصلوة ﴿ قلت فان دخل وقت المكتوبة وانا في اهلي اريد السفر فاصلي
حين اخرج فقال اصل تقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ لان تاويله اذا خرج بنية
ان من دخل عليه وقت وكان الوقت بافيا بقدر ما يتم فليصل صلوة السفر فان خاف فوت الوقت فليصل
التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر ﴿ وان كان على قصد ان يقيم عشرا فليتم
رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول اذا قدمت البلدة يريد ان تقيم عشرا فاتم الصلوة ﴿ فقال ان كان لا يعلم ان الوقت يفوته فليتم وان كان يعلم ان الوقت يفوته
فليقصر ﴿ فاما ما رواه محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره وقت
الصلوة فقال ان كان يعلم انه ان اخر الصلوة حتى يدخل مصره خرج الوقت فليصل في الطريق وان كان يعلم انه يدخل مصره قبل ان يخرج الوقت
فليؤخر حتى يدخل مصره فليصل في وقت ﴿ فانه محمول على ان يكون الامام يؤخر الصلوة
من طريق سفره وكان قد دخل بلده قبل الوقت وهو سائر على ما بيناه في باب الاستحباب ﴿ مما يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الله الحميري عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فان شاء اتم وان شاء قصر حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان
شاء اتم والاتمام احب الي الحسين بن سعيد عن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر احمد بن محمد
عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم
يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة
وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول
الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم
الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر
كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك عنه عن فضالة عن ابي ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك
ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا
كان او مقيما سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فاما
هذا الخبر الذي رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي
ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول
على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول اعادة ما دام الوقت باقيا محمول على الوجوب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل
صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه
ولم يعلمها فلا اعادة عليه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن النعمن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر
فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام

قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور
فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر سعد عن الحسن
بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين
سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي
خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل
وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول
اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد
وكانت علة فقال لا بأس انا افعل ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله عنه عن ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر
والركعتين في المحمل عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي
الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما
في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام
موسع عليك باية عملت عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود
الرجلين وكيف امكنك عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار
وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى عنه عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمن عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال
ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب
بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي كبرت
ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود فليس في السفر تطوع سعد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل
السجود اخفض من الركوع احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمن عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

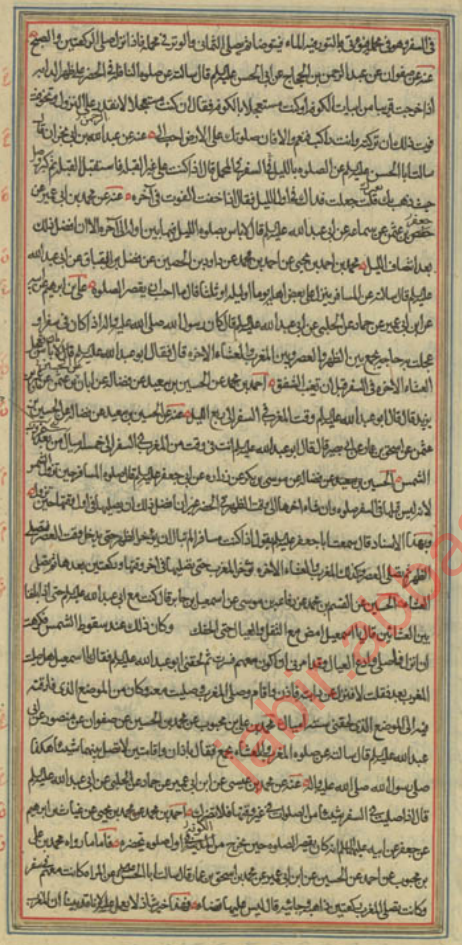

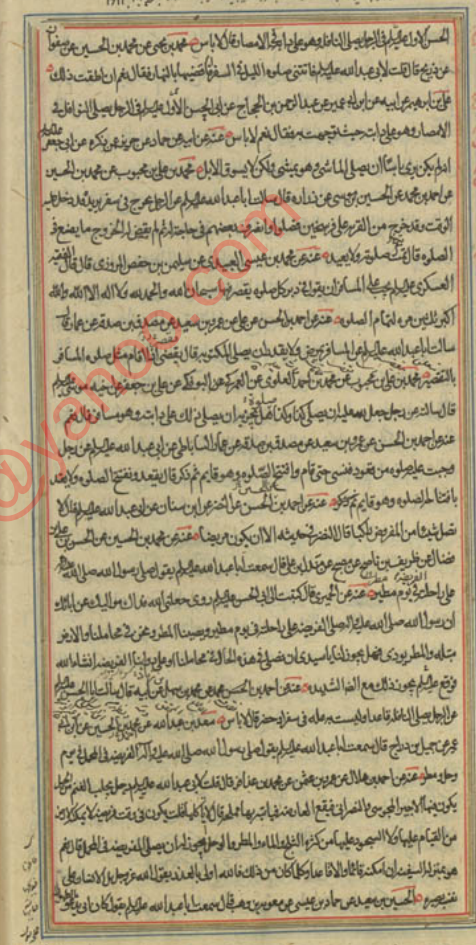

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا ينقص منها كان عليه الإعادة

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس. سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا إلى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال أبو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ من شاربه وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له يا رسول الله إني تهيأت إلى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فإنها حج المساكين. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن مثنى عن معاوية بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أصحابنا يقولون إن أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وإن شئت في سائر الأيام. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي حفص الجوهري عن أبي الخطاب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم تسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه. وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة فإن لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا أو تخاف على نفسك. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن أبي يعفور قال قلت له جعلت فداك إنه ما استنزل الرزق بشيء بعد التعقيب فيما بين الفجر إلى طلوع الشمس قال أجل ولكني أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الجمعة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيامة. عنه عن النضر عن عاصم عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه. الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب. عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين. عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا إنما عنيت عندكم. عنه عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي. عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف أصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود. فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن هذا الخبر ورد مورد التقية لأنه مذهب بعض العامة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة. عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيامة. فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على الاستحباب والأول على الفرض يتعلق على كل من كان على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك كان مندوبا إليه. والذي يدل على ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وإن صلت في المسجد أربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعا أفضل. سعد عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تدع الجمعة في المطر. عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة. علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال يرجع إلى سورة الجمعة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirrabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى
الجمعة والمنافقين منها عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى
الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وعنه عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة
سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة
لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق
بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزأه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة
ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى
الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة
المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في
الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ابان الخطبة يوم الجمعة فقال ليصل ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا
وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر
اربع الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا يكون جمعة فاضلة
الا لمن ادرك الخطبتين والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد
فصل اربعا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى
المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر
رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف ان تكون
تصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذاك على المؤذنين عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن
معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس
عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا و

وليقعد

وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل
ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير
امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى
وحده الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع
يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصلي يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل
زوال الشمس احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة
يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان
يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي
العصر احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة
فقال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون
ركعة سوى الفريضة عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة
يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد
ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة
عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل
اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة احمد عن علي بن الحكم عن سيف
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج
فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعنه
قال اصلي يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد بحديث
الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال
يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام
وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد مع الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح
فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام
كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة عنه عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان عنه
عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد
اذا انصرفوا * عنه عن ابي جعفر عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس على اهل القرى جمعة ولا
خروج في العيدين * قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل يخيرون
في ذلك * وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا
يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف
فقال نعم لا باس بذلك

باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها

* محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن ابن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي
بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا
او آية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء * وعنه عن
موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشرا والمجانين
والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت * عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس وسالته عن الضالة ايصلح ان ينشد
في المسجد قال لا باس * قال محمد بن الحسن فلا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية والخبر
الاخر محمول على الجواز * احمد بن محمد عن علي بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته * محمد بن علي
بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال بالكوفة مساجد
ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن
ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو
مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد
الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة * محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول عليه السلام
في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة * محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمن
بن هاشم عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا بقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث
ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي * سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله الخزاز
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا
قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة
تدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة اسري به
قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله انت الساعة مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى آتيه

فاصلي

فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض
الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمس
مائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا * احمد بن محمد عن ابي يوسف
يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال
له فاي شي اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان
الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه
عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح
وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب
بمسالة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في الميمنة فعد خمس اساطين اثنتان منها في الظلال وثلث
في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله
عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك
اسطوانة ابرهيم فقال له نعم * علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي
اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا
وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمن ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي سرة بابل
ومجمع الانبياء * محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن الحسين بن رضا عن يوسف عن عثمن بن صالح عن ابي الاسود قال
قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله * عنه عن عمر بن عثمن عن حسين بن
بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا
اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب بيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما
بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته * محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت * عنه عن علي بن محمد عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو
قد كان العدل لرايتم انتم كيف يصنع في ذلك قال وسالته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال اما في المسجد الاكبر فلا فان
جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد * عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود * عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام راى مسجدا
بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف * عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في مسجد القبائل خمس وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن صالح عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام
الى الحيرة فقال لتصلن هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة
مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت
ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان
في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو نهر البصريين والغريين عنه عن احمد بن الحسن عن محمد
الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن محمد بن نجم الخالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلام اتى مسجد
الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة
مثل الصلوة في ساير البلدان عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا
مطاهركم على ابواب مساجدكم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة
الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته
قال اما اول ذلك فالطوفان في زمان نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان عنه عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية
في المسجد صارت في المسجد عنه عن علي بن حمزة الجمال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى
المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال قال النبي صلى الله عليه من كان القرآن
حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم احمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها
ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن موسى بن زياد عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر

عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن ابي
النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم
ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق
حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه
اليسرى قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن مأثوما
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني
والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى
طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في
المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصاة ولا يغطيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس
عنه عن ابيه عن حريز عن حماد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في
المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث
في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة
زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ابو علي
عمير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي
او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وانما بني لغير ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في
المساجد فقولوا فض الله فاه انما نصبت المساجد للقرآن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور
عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت
ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا
قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المعلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولو
الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام
وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به حط من دخلت معهم وان لم تقتد
بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن
اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا
يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من
يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة ٥
احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم
عندي الا بمنزلة الجدر ٥ سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك
قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة
لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام
فصلى اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه ٥ عنه عن الحسين
عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها
بحذاء قدميك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثت
اليه بمسئلة في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسأل عنها وابرهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم
فقلت يصلي بهن اذا كان معهن غلمان لم يبلغوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن
وان كانوا عبيدا ٥ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع ٥ احمد بن محمد بن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير
قال قدر ما تسمع ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل
باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله ٥ عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال
سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال المراة صف والمرأتان
صف والثلاث صف ٥ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في المكتوبة ٥ محمد بن مسعود عن ابي
العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت

المراة

المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن ٥ الحسين عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان
معه صبي فليقم الى جانبه ٥ الحسين عن محمد عن عبد الرحمن بن سنان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم
النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرا خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد
ولا يعيدون فانهم قد تحروا ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم
ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين ٥
محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي
معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا باس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن
المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل
معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه ٥ الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل
في الوقت حتى ينزلوا في الوقت وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا
نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ٥ عنه عن القسم بن محمد عن الحسين عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم ٥ سهل بن زياد عن احمد بن
ابي نصر عن المثنى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة
وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات
في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة
جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك
حتى يرفع راسه وان كان قاعدا فاقعد وان كان قائما فقم ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن
بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم يركع قبل ان يرفع الامام راسه
فقد ادرك ٥ عنه عن علي بن النعمن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيء الى الامام وقد سبقني
بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما نهضت ذكرت ان الامام كان قد
سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ٥ عنه عن الحسين بن سعيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى
وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر * عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام
عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل فادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى
القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله * عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف
ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف * عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال
نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام * محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة * محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك
الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد
الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته * محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن موسى بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا
عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له
ضعفي اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم * عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل
قوم في صلوتهم بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه
قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغي
ان يصبر حتى يتم من خلفه * ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة * احمد بن الحسين
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة
قال فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام ولتكن
الركعتان تطوعا * احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم * احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم
الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام * محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه
* عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله

الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة
شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي * عنه عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي
اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم * الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ
القرآن فلا تقرأ واعتد بصلوته * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر
عليهما السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او
تأخر فلا بأس * عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام
التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين * عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة
واركع معه * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم
فاقعد بعد ما تسلم هنيهة * وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت
قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم * احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ا
يجوز ان يصلي بهم قال نعم * عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن
مسجد في المصر وامام فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صلى العصر في وقتها فاذا كان ذلك
الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك * عنه عن البرقي عن ابي
طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره
للمؤمن ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال
يسبح * عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الصلوة خلف من يتولى
امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك وإياهم موضع
فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح * محمد عن سعد عن اسمعيل عن ابيه عن الرضا
عليه السلام عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا قال لا تصل * عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق
بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف
الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله * احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه * عنه عن البرقي
عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يظن ان الامام قد ركع فلما ركع رآه لم يركع فرفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام تجوز
تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته ۞ عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلم قال الامام
يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اى شىء يضمن الا
ان يصلى بهم جنبا او على غير طهر ۞ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا باس بان تصلى خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته
تجزيك اذا سمعتها ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد لا تقرأ جهرا
فيها كما يجهر الامام وانما يجوز له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ۞ سعد عن احمد عن موسى بن القسم وابى قتادة
عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن الرجل امام القوم ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما يسمع
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح فى السجود او فى الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا
فقال ليس عليه شىء ۞ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم
يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة
من خلفه ۞ عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابى قتادة عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن الرجل يصلى خلف الامام لا يدرى كم صلى هل عليه سهو قال لا ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن
قال محمد بن الحسن لا ينافى هذا الخبر الذى قدمناه من ان الامام ضامن لان الذى يضمن الامام القراءة فقط
فاما ما سوى ذلك فليس عليه ضمان ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابى عبد الله عليه السلم انه سأله رجل
عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه وانما يضمن
القراءة ۞ سعد عن ابى جعفر عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا صليت صلوة وانت فى المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا
الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن سليم صاحب السابرى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم تقام الصلوة
وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ۞ سعد عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن فضال قال كتبت الى الرضا
عليه السلم فى الرجل كان خلف الامام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع
رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام تجوز له الركعة فكتب يتم صلاته ولا يفسد ما صنع
صلاته ۞ عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن على بن فضال عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت له اسجد مع الامام فارفع
راسى اعيد قال اعد واسجد ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا
لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا فى الصف فتتأخر الى الصف الذى خلفك وان كنت فى صف فاردت

ان يتقدم

ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشى اليه ۞ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا فى الصف وتمشى منحرفا حتى تتم الصف
احمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله ۞ سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابى
الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم فى الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد
۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يوما وقد دخل المسجد الحرام صلوة
العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف ۞ سعد عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع
بركوعه وانا وحدى واسجد فاذا رفعت راسى اى شىء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان
كانوا جلوسا فاجلس معهم ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمن بن سماعة عن عمر عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم ۞ عنه عن ايوب بن نوح
عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام
فادرك الثنتين فهى الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثالثة ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما
هو بركة ۞ عنه عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلم قال لا يصلى بالناس
من فى وجهه آثار ۞ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجئ رجل آخر فيقول له نصلى جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان و
الاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلم قال سألته
عن الامام يصلى فى موضع والذين خلفه يصلون فى موضع اسفل منه او يصلى فى موضع والذين خلفه فى موضع ارفع
فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا
باس ۞ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يؤم
بقوم هل يجوز له ان يتوشح قال لا يصلى الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام
لا يجوز له الصلوة وهو متوشح ۞ وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة ۞ عنه عن
محمد بن عيسى عن الحسين بن على بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تصل خلف
الغالى وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ۞ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن
السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن فى العيكل قلت
وما العيكل قال ان تصلى خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو
عاند الصف فسدت عليه صلاته ۞ عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم
وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ۞ وروى عن محمد بن محمد بن على الرضا عليهم السلم انهما قالا من قال بالجسم
فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا خلفه ۞ وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية التى يروون انه لا ينبغى ان يتطوع
فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم فى الاقامة فقال له ان الناس يختلفون فى الاقامة قال المقيم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الذي يصلي معهم * وسال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول
او يخاف على شيء ان تفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام * وسال ايضا عن الامام احدث
فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم
محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول
اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى يتحرف عن مقامه ذلك

باب صلاة العيدين

* محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة والبرد
يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد * عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي ابي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض * عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدا بالتكبير في الاولى ثم تقرا
ثم تركع بالسابعة * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ
على بساط ولا بارية * عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد
الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته * قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل
العيدين سنة ليس بفرض وايضا فقد بينا ان من فاتته صلاة العيدين فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلاة على
ما بينا * عنه عن محمد بن خالد القيسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال انما الصلاة يوم العيدين على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلاة * عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة
الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن * عنه عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح
وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد * وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على
وتر * عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما كان
يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطا عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد
البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حين كبر النبي عليه السلام سبعا
ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه السلام حين كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة
وثبتت السنة الى اليوم * عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

يقول

يقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة
قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله * علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق قال
يتم الصلاة ويكبر * الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق * عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الغدو
الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس * عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في صلاة
العيدين قال الصلاة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة
عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس
للصلاة * عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا
كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلاة الا
مع امام * سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلاة العيدين
على المقيم ولا صلاة الا بامام * عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن * عنه عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبان حسن
لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا * قال محمد بن الحسن معنى
قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ما
قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سالته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في
اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة * عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسافر
الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر * قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه
استحبابا بلا لزوم على ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن خلف
بن حماد عن يحيى بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى * محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال على الرجال والنساء ان يكبروا
ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا * عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد
الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم في ايدي غيرهم * عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلاة فطر او اضحى خفض من صوته ليسمع من يليه لا يجهر
بالقرآن وانه كان يذكر يوم الاضحى والفطر بعد الصلاة * عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلاة العيدين في السطح

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايسبت قال الامام يهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج قال قلت لها لم الحيض حتى لا تملك الخروج
فقد كنا نصلي نحن وبنات رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اما علمت ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ابيه عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الغداة
فيذكر انه لم يصل الظهر كيف يصنع قال يصلي الظهر ثم يعيد الغداة ان شاء في وقت الظهر وان شاء
بعد ما تطلع الشمس وان شاء بعد ما ترتفع الشمس وان شاء بعد ما تزول الشمس وان شاء بعد ما
يصلي الظهر وان شاء بعد ما يصلي العصر وان شاء بعد ما تغرب الشمس وان شاء بعد ما يصلي المغرب
وان شاء بعد ما يصلي العتمة وان شاء بعد ما ينتصف الليل وان شاء بعد ما يطلع الفجر
وان شاء بعد ما يصلي الفجر وان شاء بعد ما تطلع الشمس وان شاء بعد ما ترتفع الشمس
وان شاء بعد ما تزول الشمس وان شاء بعد ما يصلي الظهر وان شاء بعد ما يصلي العصر
وان شاء بعد ما تغرب الشمس وان شاء بعد ما يصلي المغرب وان شاء بعد ما يصلي العتمة
وان شاء بعد ما ينتصف الليل وان شاء بعد ما يطلع الفجر وان شاء بعد ما يصلي الفجر
وان شاء بعد ما تطلع الشمس وان شاء بعد ما ترتفع الشمس وان شاء بعد ما تزول الشمس
وان شاء بعد ما يصلي الظهر وان شاء بعد ما يصلي العصر وان شاء بعد ما تغرب الشمس
وان شاء بعد ما يصلي المغرب وان شاء بعد ما يصلي العتمة وان شاء بعد ما ينتصف الليل
وان شاء بعد ما يطلع الفجر وان شاء بعد ما يصلي الفجر وان شاء بعد ما تطلع الشمس
وان شاء بعد ما ترتفع الشمس وان شاء بعد ما تزول الشمس وان شاء بعد ما يصلي الظهر
وان شاء بعد ما يصلي العصر وان شاء بعد ما تغرب الشمس وان شاء بعد ما يصلي المغرب
وان شاء بعد ما يصلي العتمة وان شاء بعد ما ينتصف الليل وان شاء بعد ما يطلع الفجر
وان شاء بعد ما يصلي الفجر وان شاء بعد ما تطلع الشمس وان شاء بعد ما ترتفع الشمس
وان شاء بعد ما تزول الشمس وان شاء بعد ما يصلي الظهر وان شاء بعد ما يصلي العصر
وان شاء بعد ما تغرب الشمس وان شاء بعد ما يصلي المغرب وان شاء بعد ما يصلي العتمة
وان شاء بعد ما ينتصف الليل وان شاء بعد ما يطلع الفجر وان شاء بعد ما يصلي الفجر
وان شاء بعد ما تطلع الشمس وان شاء بعد ما ترتفع الشمس وان شاء بعد ما تزول الشمس
وان شاء بعد ما يصلي الظهر وان شاء بعد ما يصلي العصر وان شاء بعد ما تغرب الشمس
وان شاء بعد ما يصلي المغرب وان شاء بعد ما يصلي العتمة وان شاء بعد ما ينتصف الليل
وان شاء بعد ما يطلع الفجر وان شاء بعد ما يصلي الفجر وان شاء بعد ما تطلع الشمس
وان شاء بعد ما ترتفع الشمس وان شاء بعد ما تزول الشمس وان شاء بعد ما يصلي الظهر
وان شاء بعد ما يصلي العصر وان شاء بعد ما تغرب الشمس وان شاء بعد ما يصلي المغرب
وان شاء بعد ما يصلي العتمة وان شاء بعد ما ينتصف الليل وان شاء بعد ما يطلع الفجر
وان شاء بعد ما يصلي الفجر وان شاء بعد ما تطلع الشمس وان شاء بعد ما ترتفع الشمس
وان شاء بعد ما تزول الشمس وان شاء بعد ما يصلي الظهر وان شاء بعد ما يصلي العصر
وان شاء بعد ما تغرب الشمس وان شاء بعد ما يصلي المغرب وان شاء بعد ما يصلي العتمة
وان شاء بعد ما ينتصف الليل وان شاء بعد ما يطلع الفجر وان شاء بعد ما يصلي الفجر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال ان استطاع ان يصلي قائما فليفعل وان لم يستطع صلى جالسا وقال الاعلى ان لا يخرج فان ابى الدين
هذه المسئلة بعينها فقال الترمذي صلوه نوح عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن هشام بن ابي هريرة عن جميل بن
درّاج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فقال اني اكون في السفينة فكيف
منى فاخرج فاصل عليّ فقال لا ارجع فقال ما تزعني ان تقتل صلوه نوح ح الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ابتدئ القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي
قائما فان لم يستطع فجالسا يجزيه ان اراد ان يصلي على التقوير فليفعل ويجعل سجوده ايماء محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسن عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت اباالحسن الماضي عليه السلام اذا
يكون في السفينة هل ان يضع الخمرة او القطيفة او الشيء يسجد عليه ثم يصلي عليه فقال لا بأ
عثمان محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن بعض اصحابنا عن الحكم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال
ان جاز الماء الذي عن الصلوة في السفينة فقال اذا رمى عن صلوة نوح فخذ ما اخذه وفي يده اسجد عليها فقال
نعم عثمان محمد بن احمد العلوي عن العبد الصالح ابو بكر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلام
قال اصحاب السفن يقومون الصلوة في سفنهم عثمان عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس الصلوة في جماعة السفينة عثمان عن محمد بن احمد العلوي عن الحسن بن ابي بكر
علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة ان يتقدم الامام وان كانوا
شاء وكيف يصنعون اذا صلوا جلوسا فان لم يقدروا ان يقفوا وما يفعل الامام وان كانوا
هم يقوم الامام امامهم والنساء خلفهم فان ضاقت السفينة فقدام الرجال وصلى الرجال كيف شاءوا لا بأس ان يكون
النساء بحيالهم وسألته عن رجل تقطع عليه السفينة فرقا متى يصلي قائما او يصلي قاعدا ان اصاب
حشيشا يابسا يومئ عليه ان صلوته ايماء بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يصلي قعودا يومئ برأسه ومهما قاتل
ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة فحضرت الصلوة
فقلت جعلت فداك نصلي جماعة فقال لا نصلي نطوف ونراجعهم فقال ان ما وقاه من الاخبار في جواز
الجماعة في السفينة لان هذا المقدر مما يجوز ان يتسامح من الكراهية لو حال لا يمكن معها القيام على الاعتدال ويمكن
ذلك على الانفراد والذي يبين ما قلناه من جواز الجماعة السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال صلى بنا ابو الحسن عليه السلام في السفينة فقال لا بأس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال لا بأس عن ابي بصير عن حماد عن عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي في السفينة جماعة وفرادى ان استطاع ان يوجه الى القبلة فليفعل والا
فليصل حيث توجهت به فان لم تدر القيام فليصل قاعدا فان لم يقدر فليصل على جنبه احمد بن محمد عن الحسن
علي بن فضال عن ابن بكير ويعقوب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة وهي تمشي ترفا
وغيرا قال استقبل القبلة ثم كبر فرأيت السفينة ودوره معها حيثما دارت بك احمد بن الحسن عن علي بن
عن الفضل بن يونس قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في الدرابات وهو اضعف منه من الانهار في السفينة

فقال

فقال ان صليت في سفينة فان خرجت حسن ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة ايصلح ان يصلي فيها الفريضة وهو جالس
يومي ايومئ قال يقوم فان حيّ ظهره قال يحنيه ح محمد بن الحسن هذا اليومئ يحمل على انه اذا امكنه ان يسجد
جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا ويومئ للايماء على ما بيناه ه وقد روى ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن عبد الرحمن بن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في السفينة اياه ه عنه عن عبد الله بن سنان
يريدون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج الى الاهواز السفن فيجيء فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس قلت
وتجيء على اعلاها على الذي لا بأس عنه عن الحسن عن حريز عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكنت
خرجت من الكوفة في سفينة اريد البصرة وهو يوم الكوفة على عشرة فراسخ فاردت الصلوة فشربت من ماء الفرات
الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم اصل في رجوعي تقصر ام تتم وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت
سرت في يومك الذي خرجت فيه يوما فعليك حين رجعت ان تقصر لانك كنت سافرت الى
تقصر الى مثلك قال ان كنت لم ترتفع عنك يومك الذي خرجت فيه يريد فان عليك ان تقصر كما صليت اولا في ذلك
ذلك بالتقصير تمام من قبل ان يومك من كان ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي ترى فيه التقصير حتى رجعت فعليك
فتمام فاعلم ذلك باب صلوة الخوف ه احمد بن محمد
خالد البرقي عن زيد عن عمه قال سألت عن الامير يأمره المشركون بتحين الصلوة فيخاف الفوت فامره ان يومئ اياء
يومئ اياء ه احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر
الصلوة في الخوف فقال يصلي الرجل على دابته حيث توجهت به ه عنه عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن بعض من ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال بينك وبين القبلة عدو فصل حيث ما كان وجهك ه احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي احدكم صلوة الخوف الا خلف امام
الذي يكبر فان الركعة من خلفه تعدل سبعين ركعة خلفه ه عنه عن علي بن الحكم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه
تعالى السنة الرجل يخاف في السفر ان يفوته الوقت يصلي وهو يقدر على ان يقف على الارض فيصلي فان قام فصلى فاخاف ان يركع
في بعض صلوته السبع او السبع اما عليه ان يتم الصلوة فان تم الصلوة فاته الوقت فليس عليه اعادة قال فان خاف ان فاته الوقت
الامام ويصلي بصلوته ايماء وهو قائم وان كان الامام على غير القبلة الحسين عن صفوان عن حماد عن حريز عن عبد الله
عبيد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا اختلفوا على امامهم في صلوة الخوف صلى كل انسان منهم لنفسه ركعة
علي عن ابيه عن يونس بن يعقوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان صلوة
المغرب فخاف فوتها فليصل بعض ركعة ثم يحول وجهه الى القبلة ويصلي ركعة ثم يحول وجهه الى القبلة ويصلي ركعة ثم
سلم ثم يقوم كل انسان منهم فيصلي لنفسه ركعة ثم يحول وجهه الى القبلة ويصلي ركعة ثم سلم ثم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث
ركعات وللاولين ركعتين في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم
وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
مثل ذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة
واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فايهما عمل به فقد اجزأه ولا تنافي
بينهما والاعتماد على ان زرارة راوي هذا الخبر روى مثل رواية الحلبي روى سعد بن عبد الله عن احمد بن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون
ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اتقي وانا ابسط القراءة اصلي وانا اخاف السبع فقال لي افلا صليت وانت راكب سعد عن
احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة
الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف سعد عن
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عن جديد عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي
يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة باب صلوة المضطر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
عنه عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن ايوب بن نوح
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا
فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة
فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء
يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء
وهذه محمولة على استحباب ذلك فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال وروى احمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق
كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي
افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك
لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت
اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال
بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه
فالوجه في هذه الاخبار ما قدمناه ذكره من الاستحباب دون الوجوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال
يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر تأكيد لما قدمناه من انه يجب عليه
قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه ح قضاؤها احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته محمد بن مسعود
عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه
الله ما لا طاقة له به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي
على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك وليس شيء
مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة
قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
معمر بن ميسرة ان سنانا سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه
الا للمعتل او المريض محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

استقام له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا. محمد بن مسعود عن جده عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل يدركه
الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة
فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع. سعد عن محمد بن
خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء
لا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه
نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام
بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه. سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون
عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به
القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة
فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة
ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع فاصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض
والايجاب. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة. باب من الصلوات
المرغب فيها. محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمن قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب
اذا كنت مسافرا فصل. سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
جعفر احتسب بها من نافلتي فقال احسب بها من ليل او نهار. عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى
الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخريين حاجة او يقطع ذلك لحادث
يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف ويصلي الاربع ركعات كلها
في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله.
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن
ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين
يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم
عملي الا اعطاه الله ما سأل. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم
عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه
فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ
به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة
لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له. محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب. محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب بعدها اربع ركعات ولم يتكلم
حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت تعدل عشر رقاب. احمد بن محمد عن ابن فضال
قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا
نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله
مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به فقال له الحسن البر احب الي قال وله. محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة
في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان ياتي مقام
رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك
وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما
امرني به ابو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل. احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود
عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين
وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقني الله فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل
ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا
رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك
وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي. عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء
عن ابي الصباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء تفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في
السوق فقلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك
فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك
وابرأ من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا
وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذني
الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجلس جالس فجاء فقال اكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى
البيت كله قال وعرضت امتعة فاعطي بها شيئا لم يعطه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه
واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت لك الله علي بذلك فدفع الي عدلا منها قال فاخذته
ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلا وابيعه واخذ
فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد
الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ابو عبد الله عليه السلام من جاء فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول اللهم اني جائع فاطعمني واذا عطش سقاني
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن الوضوء
وصلى ركعتين وتم ركوعها وسجودهما فوجد جالسا فجلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل
الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير من مظانه ومن طلب الخير من مظانه لم يخب
محمد عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح رفعه الى ابي جعفر عن اسمعيل بن الاذفر قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام قال صمت في شهر رمضان صوما حسنا فلما ان افطرت اجتمعت عندي اخواني فاكلوا عندي
هرير ثم اتاني بيت فيه طعام فاكلت منه فلما ان اصبحت اتاني رجل فقال لي ان ابا عبد الله عليه السلام يدعوك الساعة فقلت له
فاذا اسلمت تقول اللهم انك وهبت لي لحم هذا اللحم ودمه وشعره وبشره فاستوهبه منك فاعوذ به فان فعلت
فافعلت وتصدقت وقد دعوا بالبصر فلم يجيء فتحيرت فاتيته فدخلت عليه وبين يديه طعام فاكلت معه وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل
السراج عن رجل سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا فقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا اراد احدكم امرا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليقل اللهم ان كان هذا الامر
خيرا لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري فيسره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة
فيصوم لها او يتصدق او يصلي قال كل ذلك فعل فان قضيت فقد اديت شكرها
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة
فيصوم لها او يتصدق او يصلي قال كل ذلك فعل فان قضيت فقد اديت شكرها
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة
فيصوم لها او يتصدق او يصلي قال كل ذلك فعل فان قضيت فقد اديت شكرها
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة
فيصوم لها او يتصدق او يصلي قال كل ذلك فعل فان قضيت فقد اديت شكرها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة
فيصوم لها او يتصدق او يصلي قال كل ذلك فعل فان قضيت فقد اديت شكرها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة
فيصوم لها او يتصدق او يصلي قال كل ذلك فعل فان قضيت فقد اديت شكرها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة
فيصوم لها او يتصدق او يصلي قال كل ذلك فعل فان قضيت فقد اديت شكرها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة
فيصوم لها او يتصدق او يصلي قال كل ذلك فعل فان قضيت فقد اديت شكرها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها من الجنازة ويدل على ذلك ما
رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة
عن محمد بن ابي حمزة عن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز
فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك
سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات
بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله والثالثة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم
ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ
بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي تمام الحديث فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لان ذلك ان الصلوة
على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب هذا الخبر الذي يقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي
ان يكون عليه العمل سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على
المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا
بن موسى عن القسم بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان
يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف
في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلي على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن يونس بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ
بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ
فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا
غروبها احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن صلوة الجنازة اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس
فصل المغرب ثم صل على الجنائز حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات من الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تصلي على
الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب
الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر
محمول على الكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلي على الرجال
والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجال فاذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر
الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال
تقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة
او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع
ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا
فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا
موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة
الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام
في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت
مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد
مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف
على اثر بعض احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة
كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم
بن مهزيار عن اخيه علي عن معمر بن خلاد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال
والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال
عنه عن محمد بن احمد عن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سألته
عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا
من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي
الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم على ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا
عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة ◦ محمد بن احمد بن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين
اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه
ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه
بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير
مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة
فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك
اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك
اللهم عفوك وتسلم ◦ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه
اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه ◦ عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير
تمام ◦ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور
قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ◦ قال محمد بن الحسن المعنى في هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان
سواء ◦ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المرأة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم في وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن محمد بن سليمان عن الحسين الحرسي عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى
على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من
ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون
يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا
فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجب عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود ◦ محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء

ناس

ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ◦ عنه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال
دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما ◦ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين عليه السلام
لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون
عن امير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقا لهم ◦ علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا صلوة على جنازة معها امرأة ◦ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة
فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا قد بينا جواز صلوة النساء على الجنازة ◦ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنائز قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي
عليها السلام توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها ◦ عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغراء عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت
في السن ◦ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ◦ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها

تمت الزيادات والحمد لله رب العالمين وصلوته على خير
من خلقه محمد وآله الطاهرين ويتلوه كتاب الزكوة
بالنبي والوصي

وصلى الله على سيدنا محمد النبي و
آله الطاهرين وسلم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة

قال الشيخ ره الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الزكوة في تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة فقال على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء فيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجراها مما يتضمن وجوب الزكوة عليها فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ولان الذي قدمناه من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيها الزكوة لما كان معفوا عنها والذي يبين عما ذكرناه وتوضحه انهم لم يعقلوا ان هذه الاشيا فيها الزكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله

بكير

بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو فقلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال الا اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والابل والبقر وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال ما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال ان عندنا ارز او دخن تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسين قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكوة الذهب

قال الشيخ ره واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وعنه عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب فاما الذي يدل على ان الغلات فيها الزكوة اذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان مضروبا وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا أنه قال
ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك علي بن الحسن بن
فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على
الدنانير والدراهم ويعني بذلك مع كونها مضروبة ان يكون منقوشا لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار
ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة أنزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك
فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك
فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة فاما الحلي فليس فيه شيء منها وان كثر الزكاة يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم
عن الحلي فيه زكاة فقال لا ولو بلغ مائة الف وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلي ان يعار علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة قال لا وان
بلغ مائة الف درهم وابي يخالف الناس في هذا فاما الذي يدل على ان ما يفر به من الزكاة لزمته الزكاة ما رواه علي بن الحسن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة قال لا الا ما فر به من الزكاة وعنه عن
محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار
والمائتي دينار واراني قد قلت ثلاثمائة فعليه الزكاة قال ليس فيه زكاة قال قلت فانه فر به من الزكاة فقال ان كان فر
به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب
فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه
من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة فليس ينافي ما ذكرناه لان الحلي الذي يلزم
زكاته عقوبة هو انه اذا جعلها حليا بعد حلول وقت الزكاة والذي لا يلزمه زكاته هو ان يجعله حليا في اول السنة
او قبل ان تجب الزكاة فيه ثم استمر به الحال ولهذا قال عليه السلام ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكاة ما يفوته من
استحقاق الذي لو ترك المال الى وقت الزكاة على ما هو عليه ثم لم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحق اجر الزكاة
منه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب
عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي أرأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات ان يؤديها
قال قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي أرأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام

عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول وليس لاحد ان يقول ان هذا التأويل لا يمكنكم لان
الخبرين الاولين تضمنا ان السائل سأل عن الحلي هل فيه الزكاة ام لا الا فرارا من الزكاة وما يجعل حليا بعد حلول
الوقت لم تجب فيه الزكاة لانها وجبت قبل ان يصير حليا فاذا لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله عليه السلام حين سأل
السائل عن الحلي هل فيه زكاة ام لا قال لا يقتضي ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب عليه الزكاة سواء صيغ قبل حلول الوقت
او بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصد عليه السلام بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد
حلول الوقت والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه من ان
النصاب عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلام عن قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع
كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيهما على حد سواء وكذلك حكم هذا الخبر لان قيمة
مائتي درهم تجيء عشرين دينارا بحسب ما قدمناه والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس
في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد قوله عليهم السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا
واحدا لان اقل شيء يحتمل الدينار وما زاد عليه على ما يقتضيه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى التفصيل واذا كنا قد
بينا بالاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما زاد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله
وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء على انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار
فاما ما تضمن في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان
هذا ليس باول نصاب فاحتملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها

باب زكاة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكاة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت
اربعين درهما ففيها درهم ثم على هذا الحساب روى علي بن مهزيار عن [illegible] عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى
حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين
مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكاة
ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد عن
ابان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما دون
الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلاثين درهما قال ليس على التسعة والثلاثين درهما شيء علي بن الحسن عن محمد بن اسماعيل عن
حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة اما في الذهب فليس في اقل
من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيها خمسة دراهم فاذا زادت فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين
ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك
الذهب فكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق
ففيه الزكوة ويخرج منه العشر ان كان سقي سيحا او نصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي يدل على ذلك ما
رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما
انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر
وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما
وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء علي بن الحسن بن فضال
عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع
بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى
يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء
والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر فاما الخبر الذي رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة
فيهما سواء والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر
فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة وتختلف
روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسؤول وهذا يحتمل ان يكون المسؤول غير من يجب اتباع قوله وقد
اسلفنا في الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فيما تقدم من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء
والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو
سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الايجاب لما قدمناه من الاخبار ولا يمكن تخصيصها ويحتمل ان يكون اراد بقوله
في كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان يطلق عليه اسم الزكوة لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة
لما يؤول اليه صاحبها من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه الا ترى انه يطلق اسم الزكوة
على الفطرة لما يؤول اليه من استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل

اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي
في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته ويزيد
ما قدمناه بيانا ما روي انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد
عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف
العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي
فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت
نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية
والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في
الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب ايضا فالى
ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس
عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا الهم حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل
عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم قوله عليه السلام في هذا الخبر يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة
واحد ومن كل عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوساق لان ما نقص عنه لا يجب فيه الزكوة وقد قدمنا ما يدل
على ذلك فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن احمد عن الحسين عن ...
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق
ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة
في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فهذه الاخبار كلها نحملها على ان المراد بها الاستحباب دون الفرض والايجاب
وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها التأكيد
لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بينا ذلك في غير موضع من هذا الكتاب والذي يدل على ان المراد بهما الفرض والايجاب
الذي يترك العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن ... عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوسق
ويترك معافارة وام جعرور فلا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل
ينظره ويترك ذلك لعياله سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا علي بن الحسن عن القسم بن هشام عن ابان بن عثمن عن ابي
بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن ...

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه
زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء شيء حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق
ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان
قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوسق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا
كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل تجب فيه صدقة فقال لا
اذا كانت تؤكل

باب زكوة الابل قال الشيخ ره وليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى
اخر الباب. ح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا
ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت
عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى
الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة
ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها. ح وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة. ح علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة
ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر
الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت
فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان
من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم
فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج. ح فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة
الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا

وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا و
اربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا
بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها
حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع
الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما
في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل العربية. ح فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام في كل
خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم وان يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلام
بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه
بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة
ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدح في الخبر
الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها فلا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها وتحملناه على جميعها ولو
لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد صرح عبد
الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين
بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى اخره حسب ما قدمناه

باب زكوة البقر قال الشيخ ره وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع
حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى اخر الباب. ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في
البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين
الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين
شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعتان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا
بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل
اربعين مسنة ثم ترجع البقر الى اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما
الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه

باب زكوة الغنم قال الشيخ ره والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى اخر الباب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين
فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر
من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه
حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء
وليس في النيف شيء وقال كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ❁ سعد عن احمد بن
محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم
ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
ويعد صغيرها وكبيرها ❁ قوله عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها يريد به ما اتى عليه الحول لان ذلك قد يكون صغيرا
الى ما اسن اكبر منه ولم يرد به السخال الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه وسنوضح من بعد ان شاء الله

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

❁ قال الشيخ ره ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين
من الدراهم والدنانير الا ان يتجر به القيم لهم بها عليها فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افاد ربحا
فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من
الجنسين قدر ما يجب فيه الزكوة ❁ اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم ❁ سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال
اليتيم فقال ليس فيه زكوة ❁ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة ❁ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس
عليه زكوة ❁ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال
اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به ❁ فاما قول الشيخ ره فمتى اتجر به وجب فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب
دون الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق تركه العقاب
الا ترى انه لو كان هذا المال لبالغ واتجر به لما وجب عليه فيه الزكوة وجوب الفرض على ما سنبين من بعد ان شاء الله تعالى
والذي يدل على انه تجب فيه الزكوة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ❁ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان
يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ❁ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب

عليهم

عليهم الصلاة وجبت الزكوة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلاة قال اذا اتجر به فزكوه ❁ سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب
على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ❁ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قال قلت
فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته ❁ قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك ان تتولى
اخراج زكوته دون ان يكون ذلك لازما في مالك لانه اذا اتجر بالمال ضمنه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة
من ماله ❁ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت
فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة ❁ فاما ضمان المال يلزم المتجر به على سائر الاحوال
الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم ورعاية حفظه المال فانه لا يلزمه ضمانه ❁ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لاخ له
يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا
اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان
الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة من مال اليتيم وعلى الولي اخراجه منه فاذا لم يكن
قد قصد بالتجارة نظر اليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثرنا فيه الاخبار ومتى كان قصده نظر اليتيم
جاز له ان ياخذ من الربح شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم
متمكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون الربح له وزكوته عليه ❁ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا
كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال ❁
واما الذي يدل على ان الزكوة تجب في غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت
شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ❁ فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة
وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل
ما على غيره من الناس ❁ فليس ينافي الرواية الاولى لانه قال عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته
زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون
الى اخراج الزكوة على سائر الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر ❁ سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا كان لهم مال فكتب لا زكاة في مال اليتيم فاما الذي يدل على ان المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من
اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة باب زكوة المال
الغايب والدين والقرض قال الشيخ ره ولا زكوة في المال الغايب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن والحكم ابني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه
غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه
فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يديك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد
راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ ره ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له في الدين زكوة فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه
فليس عليه زكوة حتى يقبضه علي بن الحسن عن احمد بن محمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد
العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما
كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة قال الشيخ ره ولا زكوة على القارض وعلى المستقرض زكوته ما دام في يده فاذا رجع
الى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي
زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على
المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض ام على المقترض قال لا بل زكوتها
ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد
وليس على الدافع شيء لان المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام
في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت المقترض
قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح وياكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسال لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم

عندي

عندي قروضا ليس يطلبونها افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي فاما الذي يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه
لا تجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه
فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل
يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي باب
وقت الزكوة قال الشيخ ره ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال ما تجب فيه الزكوة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا
والرجل غايب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول
ولم يحركه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا
ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي
مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول
قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم
مع الدرهم حول اعليه زكوة فقال نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال فقال زرارة ومحمد بن مسلم
قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس
عليه شيء ابدا قال فقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار
في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة
ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه الحول فاما ما لم يحل
عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه
او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول
ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل
على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت
فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط
وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى
بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه
ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه
وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الاخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل
فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلام وليس على اهل الارضين اليوم زكوة فانه قد يخص اليوم من وجبت
عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك
ظلم ظلم به والذي يدل على هذا الترخيص ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ
السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذلك والله لهم فقلت اي ابه
انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا
به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي
نصر عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال
لا آمرك ان تعيد محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها أتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء
قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها
ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا يجزي انه لا يجزي من غير ذلك المال لانهم اذا اخذوا زكوة الغلات اكثر مما يستحق
فلا يجوز ان يحتسب الزايد من زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حدة وانما رخص ان لا يخرج من
نفس ما اخذ منه ثانيا فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من مرة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث
او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه
ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه وانما عليه فيها صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة
فلا شيء عليه حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده قال الشيخ ره فاما الانعام فانما تجب فيها الزكوة على
الست منها خاصة اذا حال عليها الحول الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة
بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل
من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه
الحول وجب عليه علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من
الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها
شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار أتجري عليها الزكوة كما
تجري على السائمة في البرية فقال نعم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر

قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول قال الشيخ ره وكذلك لا زكوة على غلة حتى تبلغ
حدا ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ وخروج مؤنتها وخراج السلطان محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها
ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس
على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل
عليه فيها عشر قال لا سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه
السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الارض الخراجية لان الارض على ضروب ثلثة
احدها ان يسلم اهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض قد اجلا عنها اهلها
او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة فيقبلها من شاء ويجب عليه ان يؤدي ما قبل به ويخرج من حصته بعد
ذلك الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي لعموم المسلمين يقبلها الامام لمن شاء و
المتقبل ان يؤدي ما قبل به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر ونصف العشر فيكون قوله لا زكوة على من اخذ منه
السلطان الخراج معناه لا زكوة عليه لجميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده وسنبين ذلك فيما بعد
والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار
فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف
العشر فيما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين
في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى
الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها
والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة
الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطايف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر
وان اهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم
الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها
عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على
اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فليس هذا الخبر منافيا
لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة جميع ما انه ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الارض وان كان يلزمه
زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر عليك انما العشر عليك فيما يحصل في يدك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirrabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يزكي ابله هل يصلح له ان يأخذ من ابل الصدقة فيعوض بها بعض ما عليه من الصدقة فقال لا يصلح له ان يأخذ منها شيئا الا ان يأخذها بقيمتها فيشتري بها ما شاء من الابل او غيرها فيصنع بها ما شاء وقال لا يأخذ الا ما يأخذ منه لنفسه ولا يبيع شيئا من الصدقة حتى يقبضها ويحولها ويحول عليها الحول عند صاحبها وقال لا بأس ان يأخذ الرجل من الصدقة فيعطي منها الاجير يعمل له في ابله او غنمه او حرثه او رقيقه ولا يعطي منها في شيء من الرقاب ولا يعطي منها في دية مسلم ولا يعطي منها في دين ميت ولا يعطي منها في دين حي ولا يعطي منها في حج ولا يعطي منها في ثمن دابة ولا يعطي منها في ثمن ثوب ولا يعطي منها في ثمن طعام ولا يعطي منها في ثمن دار ولا يعطي منها في ثمن خادم ولا يعطي منها في ثمن متاع ولا يعطي منها في ثمن ثوب ولا يعطي منها في ثمن طعام ولا يعطي منها في ثمن دار ولا يعطي منها في ثمن خادم ولا يعطي منها في ثمن متاع

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يزكي ابله هل يصلح له ان يأخذ من ابل الصدقة فيعوض بها بعض ما عليه من الصدقة فقال لا يصلح له ان يأخذ منها شيئا الا ان يأخذها بقيمتها فيشتري بها ما شاء من الابل او غيرها فيصنع بها ما شاء وقال لا يأخذ الا ما يأخذ منه لنفسه ولا يبيع شيئا من الصدقة حتى يقبضها ويحولها ويحول عليها الحول عند صاحبها وقال لا بأس ان يأخذ الرجل من الصدقة فيعطي منها الاجير يعمل له في ابله او غنمه او حرثه او رقيقه ولا يعطي منها في شيء من الرقاب ولا يعطي منها في دية مسلم ولا يعطي منها في دين ميت ولا يعطي منها في دين حي ولا يعطي منها في حج ولا يعطي منها في ثمن دابة ولا يعطي منها في ثمن ثوب ولا يعطي منها في ثمن طعام ولا يعطي منها في ثمن دار ولا يعطي منها في ثمن خادم ولا يعطي منها في ثمن متاع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة
له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعفف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه
اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قال وسألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار
والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال
قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى
من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين
عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون
فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء
ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم
لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير ٥ وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل
هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله عز وجل في سورة البقرة
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم
لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم
السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا
عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم
نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان
وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين
قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات
وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في
جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء
الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم
من مال الصدقات

باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف

قال الشيخ ره ولا يجوز الزكوة
في اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين الى آخر الباب ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني

ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها
اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه
من عياله ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد
الله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول
عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا
قال لا يجزي عنه ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينه عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ٥ وعنه عن عثمن بن عيسى
عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى
الدار والخادم شيئا ٥ علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي
قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا
ذلك فقال له تبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي قال فابلغته فقال
ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة
وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ٥ سعد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن جمهور عن ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل
من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال أليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد
دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال انتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى
بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال
شيعتنا على عدونا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة
الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا اصحابك ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر
عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت
وقال الزيدية هم النصاب ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم فقال فاعد عليهم قال قلت فان
فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله
الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة ولا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية

باب من تحل له من الاهل وتحرم عليه الزكوة

قال الشيخ ره وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم على الاب والام والابن والبنت والجد والجدة والزوجة والمملوك الى آخر الباب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم

محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى عن ابي بصير قال سأل رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوتي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله عز وجل في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا تجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد

فاما من لا تحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له

وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جائز لك

فهذا الخبر مخصوص به لانه قال ان ذلك جائز لك فعلق الجواز به دون غيره ومع ذلك يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقتهم على التوسع فله ان يجعل زكوته زيادة في نفقتهم على التوسعة وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى من الزكوة احد ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان

عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم

باب ما يحل لبني هاشم وما يحرم عليهم من الزكوة

قال الشيخ ره وتحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين علي عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل لهم صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات

والذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حماد بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم

فاما الذي يدل على انه في حال الضرورة يحل لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة

قوله عليه السلام ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يجري هذا عليهم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض

فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى
الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام . فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر
في الكتب ولم يروه غيره . ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام حال الاضطرار دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الاضطرار مباح
لهم ذلك ويكون وجه الاختصاص من الائمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى اكل الزكوات
والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك . واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة
وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه
قبضت . فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم
عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك . والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسئل
شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم . والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائز فيما
الى ما قدمناه . ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من
بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب . واما الذي يدل على ان
ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه . ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم تحل لنا ان نخرج
الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة . محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال
انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا
الى مكة هذه المياه عامتها صدقة . باب ما يجب ان يخرج واقل ما يعطى . قال الشيخ ره واقل ما يعطى الفقير من
الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى اخر الباب . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل
ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا . سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معمر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة . فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان
قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة الدراهم
فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز . فمحمول على اهل الضرب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث
ما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة بحسب ذلك الاموال فلا باس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول
فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه . فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد

محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من الزكوة
حتى تغنيه . وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم . سعد عن احمد بن
الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي
الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم
حتى تغنيه . محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت
له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه . وعنه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه . باب حكم الحبوب
باسرها في الزكوة . قال الشيخ ره وتزكى سائر الحبوب مما انبتت الارض مما يدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف
العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى اخر الباب . قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا تجب الزكوة المفروضة الا
في تسعة اشياء وانه ليس تجب الزكوة في شيء مما انبتت الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان
ما عدا هذا انما يزكى على طريق الاستحباب . والذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة
على ما ذكرناه من الندب والاستحباب . فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم
كل هذا يزكى واشباهه . حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيه
الزكوة فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء
يفسد من يومه . علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة
شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب
الزكوة فعليه فيه الزكوة . وعنه عن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم ثم
قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه . باب حكم
الخضر في الزكوة . قال الشيخ ره فالاجماع من آل الرسول وشيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبههما مما لا
بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول . والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما
اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة . وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ و
الفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا . محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال
العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول . وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر
قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بالمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن تجار العضاه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الخروج الى غيرها فلا شاهد فيه زكوة قال لا قلت فمتى قال اذا حال عليه الحول من ثمنه فزكه باب حكم الخيل في الزكوة

قال الشيخ ره وتزكى الخيل الاناث العتاق والسائمة والبراذين الاناث ثلث سنين ثم يعفو عنها محمد بن يعقوب عن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل

العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

هل على البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس

على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على

السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء باب حكم امتعة التجارات

في الزكوة قال الشيخ ره وكل متاع طلب منها الكسب او براس المال فلم يبعه طلبا للفضل فيه وحال عليه الحول ففيه الزكوة

بحساب قيمته سنة مؤكدة ومتى طلب باقل من راس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول او احوال وقد روي انه

اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله

قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وعنه عن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد

زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه

بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال

اذا حال عليها الحول فليزكها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالة

سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين

هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا

تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وقد

روي انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال

قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت

فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده والاخذ بالحديث الاول عندي احوط والذي يؤكد ذلك ما رواه

علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة

قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بفرض وانما

هو مندوب مستحب ما قدمنا ذكره من ان الزكوة انما تجب في الاصناف التسعة والدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيه

الزكوة ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وعلي ابني يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله

بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه

يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا

ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا

حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة

ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل

به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا

او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال القول ما

قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلم لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال

ابوه اليك عني لا اجد منها بدا باب زكوة الفطرة قال الشيخ ره زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط

وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وصغير وكبير مسلم وذمي في كل عام محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ضممت

الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة وعنه عن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن

الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وعنه

عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده

النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال

نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى صغير او كبير او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة

عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن

يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روي انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال

وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض

ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه

فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن مهزيار

عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال

ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل

بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما

قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن ابي حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطى من الابل والبقر والغنم من الاقط صاعا ۵ الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ۵ ابن
قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب
في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليه السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج عن كل شيء التمر والبر وغيره صاع
وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع
تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد ۵ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة
او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد ۵ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والسلت والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب
۵ ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالوا سالناهما عليهما السلام عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق
او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء فالوجه في هذه الاخبار وما يجري
مجراها انها خرجت مخرج التقية لان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان
في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم
على جهة التقية ۵ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير
او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح ۵ وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن
ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة
۵ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر
او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير
۵ علي بن الحسن بن فضال عن حماد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من
الزكوة عدل صاع من تمر عثمان ۵ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية ۵ فاما الذي يدل
على كمية الصاع ۵ ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله
عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي ۵ وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك

ان اصحابنا

ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي
الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ۵
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن الفطرة وزكوتها
كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني ۵ فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد عليه السلام اربعة امداد فتصحف على الراوي
بالارطال والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه
منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه ۵ يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو
الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه
الفطرة قال تصدق باربعة ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة

۵ قال الشيخ رحمه الله افضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي
۵ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة
قال التمر افضل ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه
اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ۵ ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس
قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن زيد
الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة ۵ سعد عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك
الصغير منهم والكبير والحر والعبد والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من
شعير او تمر او زبيب فقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة ۵ فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جواز ذلك
ويزيده بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها
قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة ۵ وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي يدل
وضوحا ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا ۵ وعنه عن
الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن
حلت له لم تحل عليه قال قلت له اعلى من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله وليس
على من قبل الفطرة فطرة ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن القسم بن يزيد عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كم يفطر الرجل المسلمين فقال ان علمها المسلمين فاصم تجده سالما فسته ضعفا واعط اثنا عشر منها ان شئت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن [illegible] عن سلمة بن حفص قال سمعت مولانا ابا محمد بن يقنع الفطر بفناء ملك الثالث صرفا قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او زبيب في تلك البلاد وذا هو محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى كاتب الدار بهر عن عبد السلام عن الفطر كم هو بالمدينا عن كل انسان هل يجزي اعطاء قيمة من كتب اليه عليك ان تخرج عن غسلك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكتب لا يجزيك الا ان تخرج كما امرت به محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن [illegible] علي بن الحكم عن [illegible] عن محمد بن مروان قال كتب اليه رجل من اهلنا يجوز ان يكون الرجل في بلدة ويصل اليه اخوانه في بلدة اخرى يعلم ان يصلهم فظن لم يكتب بقسم الفطرة على من حضره ولا يوجد في البلد الاخرى فان بعث به فاصابه عوز فما يفعل محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن احمد بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الفطرة اعطيها غيرها هل لي ان اجعلني اليه من حيران قال نعم الجيران احق بالمكان الشهر وقال ابو بصير لجيران احق بصدقة الفطرة وعلى الجيران ان يعلموا بعضهم بعضا ان لا يعطوا الفطرة الا من يعرفون امره في هذا المعنى اذا كان المربوط من النصب يكون مستضعفا لا بأس ان يعطى صدقة الفطرة وعجل ان يكون سبوع ذلك اقرب من التيسير وقد يجوز ذلك في الخبر الاخير وقد جاء في الخبر الاول ان الشهر ربما يكون هناك خوف ووجود وسياسة فلا يجوز ان يعطى غير حسب ما ذكرناه والذي يدل على ما ذكرناه من المراد بالاستضعاف ما رواه علي بن الحسن عن [illegible] عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة هل هي واجبة على كل من يعول من صغير او كبير فقال ان الله عز وجل يقول وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فعلى الرجل ان يعطي عن كل من يعول من صغير او كبير حر او مملوك صغير او كبير ذكر او انثى صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط او صاعا من بر او صاعا من دقيق او صاعا من سلت فقال له رجل ما السلت فقال هذا الذي يسمونه انتم الشعير وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة هي واجبة مثل الزكوة فقال لا ولكن امر الناس ان لا يخرجوا من منازلهم حتى يتصدقوا وهو شئ ضعيف وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة هي واجبة مثل الزكوة فقال لا ولكن امر الناس ان لا يخرجوا من منازلهم حتى يتصدقوا وهو شئ ضعيف وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة هي واجبة مثل الزكوة فقال لا ولكن امر الناس ان لا يخرجوا من منازلهم حتى يتصدقوا وهو شئ ضعيف وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة هي واجبة مثل الزكوة فقال لا ولكن امر الناس ان لا يخرجوا من منازلهم حتى يتصدقوا وهو شئ ضعيف

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان ربح المال المدار هو كالمال المدار هو من نماء ومتاع وهي
الفضة على ما ذكرنا وليكون ذلك احصاء الى التقويم كما لا يخفى ويكون الذهب كالفضة ولا يبعد ان يقال
سبيل الله فذكر لبعض ثم اعاد الضمير الى احدهما فلك ان تجريه على هذا الاسلوب الثاني بينهما وبعد ان
يكون المراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم الزكوة ويجري هذا في قوله تعالى والذين يكنزون
ثم لا ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل فهذا الوجه في
هذا الزكوة في الذهب كيف يعلم ان في كل مائتي درهم خمسة دراهم الزكوة لان المراد به اذا بلغ مقدمة مائتي درهم على ما
كان يعتبره درهم لانهم كانوا يتقومون بالدنانير على هذا الوجه وقد بينا فيما تقدم وقد صرح عليه في اخر
الخبر فلذلك جعلنا كل احد من المالين من الذهب والفضة في الزكوة والديات ويحتمل ان يكون هذا
الخبر اصله ما يرجع الى الاحتياط فتعلق كل واحد منهما بحكم الاحتياط في الزكوة فاذا لم يتم الزكوة على فانه متى
ضل في الذهب زكاه وعقوبه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن محمد بن
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائتا درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ليس كان
فيها من الزكوة فعليه الزكوة قلت له فله اربعة وعشرون دينارا قال ليس عليها زكوة حتى تتم اربعين دينارا
فاذا كانت اربعين دينارا ففيها دينار واحد وما زاد فبحساب ذلك قلت ليس يكون الدراهم مائتي درهم الا
الدراهم مجلة انما نريد الدراهم قال لا شيء عليه ولا باس باخراج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب
الفضة عن الذهب باخراج الشعير عن الحنطة بقيمته او اخراج الحنطة عن الشعير بقيمته وبذلك جاءت الاخبار
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل
ما يخرج الحرث من الحنطة والشعير ما يخرج الذهب الدراهم بقيمه ما يسوى لم يجز الا ان يخرج من كل شيء
ما خرج منه ما يجب عليه من الزكوة ما يخرج من ذلك وسالته عن الفضة ما يخرج منها فكتب عليه السلام
عليه السلام قال سالت من ابي الحسن عليه السلام عن رجل عنده من الذهب ما تجب فيه الزكوة فيحول عليه الحول
ما يخرج منه فكتب عليه السلام يخرج ربع عشره وسالته عن الفضة ما يخرج منها فكتب عليه السلام
ابو جعفر عليه السلام قال ما ينبغي لله صدقة ما بقيت لك شيء كما يكون لك ولا يستوجب هذا العلم
ولا ينبغي فيما الخالق ومن عنده تقبل الله اعمالكم ومن عليكم بما عمل يبتغي من الحق لليوم الناس هذا ثم قال لنا
والله لا تنفد ابدا ولا تفنى ابدا فيا ايها الحق الذي يبقى ويفنى الباطل ويزيد الحق الى الاهل ويقيم بدين الذي نقله الله
بنيته وانه ليزيد ويزيد ايضا والله ما الحق الا لله يكرمه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن بعض من ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان ابراهيم عليه السلام
قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على اليمن وامرني ان اكون القاضي فقال لي الناس حضروا مجلس
فخرجت فاذا انا برجل قد اتى بدرهم فاذا ان قيمة الحلي درهم فقال له الذي معه خذ درهمك وهات حليتي
فقال له الذي معه الدرهم ان ابا الحسن عليه السلام امرني ان اخذ منهم العشر وهذا
على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذي ذكرت يقول انه ليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا كانت مائتي درهم وصدقت فليس عليك شيء حتى
ماء وكل بيع من متاع او غيره فيه زكوة فهو بمنزلة الدراهم فاذا دخل المال فعليه العشر نصفين من حيث جاءك
شاء فان احتاج قبل ان يضعها اليه فان تتكف بعض المغنم من المضمون كما ذكرنا شاء اضاع فان ادان
فليؤد فيما يبقى ان ليؤد صدقة ما بقي فاذا اخرجها ظيفوه ما بقي من ربحه فاذا بلغت على ثمن فان ادان صاحبها فعلى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان لم يردها فليبعها ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن
زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر ۞ قال الشيخ رحمه الله واذا خلف الرجل عند اهله
نفقة السنتين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة ۞ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا
فليس عليه زكوة ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان
غائبا فليس فيها شيء ۞ قال الشيخ رحمه الله وان لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا
يباع اشتراه بمال الزكوة واعتقه وكذلك اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه رأى مملوكا مؤمنا في ضر فاشتراه بزكوته واعتقه
اجزأه ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن عبد الله بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك
يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت
فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال
يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو ابي نصر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين
حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بتفضيل
القرابة على غيرهم الى قوله ولا بأس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت
له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم
هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم قال ابوك وامك قلت ابي وامي
قال الوالدان والولد ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على
الذي يسأل ۞ سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن عجلان السكوني قال
لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه
والعقل ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض
فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع
اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت

لابي عبد الله

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا
من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا
يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ۞ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف
والالفان قال نعم ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ۞ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حق الله
الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل
عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها
اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها
الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ۞ وعن زرارة
مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما
يقسمها على قدر من يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال ابي جابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة
ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عثمن عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ
منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه
كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله
عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وكل
ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة
ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

غرير وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن سنان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من شيء يعبد الله به في ليلة ثلث وعشرين كصدقة سر في ليلة ثلث وعشرين وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن سنان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من شيء يعبد الله به في ليلة ثلث وعشرين كصدقة سر في ليلة ثلث وعشرين وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن سنان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من شيء يعبد الله به في ليلة ثلث وعشرين كصدقة سر في ليلة ثلث وعشرين وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن سنان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من شيء يعبد الله به في ليلة ثلث وعشرين كصدقة سر في ليلة ثلث وعشرين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وسهم رسول الله بعده صلى الله عليه وآله وسلم لنائبه فعلينا اسهم سهمان ولنائبه سهم مقسوم لامرين الله فله نصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاية والسعة ويستغني به في سنتهم فان فضل عنهم شئ صيروه في الكراع والسلاح ليغزوا به نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان يجبرهم حتى يستغنوا وما فضل عنه بعد ما يستغنون فهو له لان لهم ان لم يفضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من حرمة صدقات الناس تنزيها لهم من الله تقربا بهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم فجعل لهم خاصة دون من هو اقرب منهم بعد نبيه صلى الله عليه وآله الذي اختاره الله لرسالته وجعل له الذي جعل لهم من الخمس ومن الفئ ما جعل لهم ولذلك قال الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فجعل الله الخمس لهم ولنا وجعل لنا الصفي والدرة والنشيطة وهو ما يشاء من شئ حتى ان الله جعل لنا سهما في الماء والتراب وجعل لنا صفايا المال ما كان منه وما يحدث منه شيئا بعد شئ على نحو ما كان يجعل لرسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك فهو لنا خاصة دون الناس كلهم فاما ما غنم المسلمون من شئ فان فيه خمسا يقسم على ما قسم الله عز وجل لنا ولهم ولا حق في الفئ لمن قاتل عليه ولا لورثته الا لمن حضر الوقعة فيشركهم في عسكرهم ولا يقسم فئ ولا خمس ما بقي منه حتى يخرج منه ما اخذ منه فاصلح به ما ثلم منه او وهى او استهلك منه فيرد كما كان قبل ان يقسم الخمس ويؤخذ ما بقي بعد الخمس فيقسم بين من قاتل عليه ممن كان من اهل الديوان وغيرهم ممن له سهم في الفئ على قدر حقوقهم وما نابهم من مؤونة ومن كان منهم غائبا عن عسكره بغير اذن الوالي فلا سهم له الا ان يكون قد اذن له او كان من رسل الوالي او في عمله باصلاح ما فسد من امر الناس او كان مريضا او كان في عمل المسلمين بما فيه صلاحهم او كان في حال لا يمكنه الرجوع الى عسكره فيقاتل العدو فهو ممن له سهم في الفئ وكذلك من كان في عسكره فمرض او عرض له عذر من الاعذار فلم يقدر على الرجوع الى عسكره فهو ممن له سهم في الفئ وكذلك من كان في عسكره فاغمي عليه او اصابه وجع فلم يقدر على الرجوع الى عسكره فهو ممن له سهم في الفئ وكذلك من كان في عسكره فاصابه الحمى او الرمد او القولنج او ذات الجنب او الفالج او ما اشبه ذلك من العلل فهو ممن له سهم في الفئ وكذلك من كان في عسكره فاصابه الجدري او الحصبة او ما اشبه ذلك من العلل فهو ممن له سهم في الفئ وكذلك من كان في عسكره فاصابه الجدري او الحصبة او ما اشبه ذلك من العلل فهو ممن له سهم في الفئ وكذلك من كان في عسكره فاصابه الجدري او الحصبة او ما اشبه ذلك من العلل فهو ممن له سهم في الفئ

كذا في نسخة

عن جبل

قال الله

ذكرهم

لا اطرف

لا اعرف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في قول الله عز وجل يسئلونك ما ذا ينفقون قل العفو قال يقسم بين الناس في صنفه الرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من الامام ح وعنه عن ابي جعفر عليه السلام عن عيسى بن عبد الله عن عمران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او بطون اودية فهو لرسول الله وهو للامام من بعده يضعه حيث شاء هو وقد كان رسول الله اعطى قوما فقطع لهم ما حول قراهم وليس للناس فيها سهم وقال الصفو الذي كان يصطفيه لنفسه من هذه الاموال جاريته من الجواري يأخذها قبل الخمس وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ قبل الخمس ح وعنه عن ابي جعفر عليه السلام عن ابان بن تغلب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نفال الا لله ولرسوله فما كان لله ولرسوله فهو لنا ح محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او بطون اودية فهو لرسول الله وهو للامام من بعده يضعه حيث شاء ح وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او بطون اودية فهو لرسول الله وهو للامام من بعده يضعه حيث شاء ح وعنه عن ابن ابي نجران عن ابي سعيد القماط عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او بطون اودية فهو لرسول الله وهو للامام من بعده يضعه حيث شاء ح وعنه عن ابن ابي نجران عن ابي سعيد القماط عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او بطون اودية فهو لرسول الله وهو للامام من بعده يضعه حيث شاء ح وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او بطون اودية فهو لرسول الله وهو للامام من بعده يضعه حيث شاء ح وعنه عن ابن ابي نجران عن ابي سعيد القماط عن ابي بكر الحضرمي

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الايجر حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الايجر من ايديهم ويخرجهم منها صغرة وهم يجبون عن يد

الحسين عن الحسن بن محبوب عن [illegible] قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول ما بعد الله عليه السلام من جبل الخزان ما من جبل اكثر ياقوتا ولا اصلها منه ولا كنوزا ولا اكثر فيها بيتا ومرس فيها فضلا لا يعلم احد الا الله عز وجل قال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لصاحب الخزان ما تقام ولا تقعد حتى يقوم الامام فاذا قام الامام وجاء الله فقد ظهر القائم فليس يملك احد ان يتخذ عنده علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي المرزبان البقرة النصري قال ابن ابي جعفر عليه السلام فقلت له فانا نجيء فنسأل عن الامام فيمن يكون بعدك فقال لي ايه ما شاء الله ما ابرى بهذا الا انكما انما تجيئان من ان يكون ولدي فكأنه رق لنا وقال ولكن اجيء انا بنفسي ولكما ان تسألاني اليوم عمن يكون بعدي فلا اخبركما به قال فقلت فلان وفلان قال لا يجيء ان لنا الخمس في كتاب الله وان الانفال لنا وقد بلغت الامر ان لنا ما بين ظلم احتاج في كتاب الله وان يحل الناس على ما قد بلغت او دماؤنا في ذلك فقد ابحنا الذي يجعل لنا ان يتقدم بين يدي جميع الامر يقتل ان الله لا يصلح امر الناس الا بذلك فقلت له جعلت فداك فما الذي يجعل لنا من هذا المال فقال لا والله لا يجعل لكم منه شيئا الا ان احدكم ليقع له الثوب فيشتريه فيقول لي او لغلامي هذا لك وانا في ذلك الثوب بالخيار فان شئت اخذته وان شئت تركته فاما غير ذلك فلا قال فقلت له فاذا كان ذلك فالارض كلها لنا فما نخرج منها ابدا قال فلما رأى جزعي قال لي يا ابا خالد قد اشركتك في اول مرة فاحتفظ بها فلما خرجت من عنده لقيت زرارة فأخبرته بما قال لي وما رد علي فقال لي اما ترى انه قد اشركك في امره وقد حدثني ابو جعفر عليه السلام بمثل ما حدثك به سواء قال ابو خالد فلقيت بعد ذلك ابا بصير فأخبرته بما قال لي ابو عبد الله عليه السلام وما رد علي فقال لي ما اراه اراد بهذا القول الا ان يجعل لك شيئا تخرجه من يدك الى غيرك ثم قال لي ما الذي قال لك في امر الخراج فقلت له ان ابا عبد الله عليه السلام قال لي ان الخراج لنا وقد جعلت لي ان اتقدم بين يدي جميع الامر يقتل ان الله لا يصلح امر الناس الا بذلك فقال لي ما اراه اراد بهذا القول الا ان يجعل لك شيئا تخرجه من يدك الى غيرك ثم قال لي ما الذي قال لك في امر الخراج فقلت له ان ابا عبد الله عليه السلام قال لي ان الخراج لنا فقال لي صدق ان الخراج لهم ثم قال لي ما الذي قال لك في امر الارض فقلت له قال لي ان الارض لنا فقال لي صدق ان الارض لهم فقلت له فما الذي قال لك في امر الانفال فقلت له قال لي ان الانفال لنا فقال لي صدق ان الانفال لهم فقلت له فما الذي قال لك في امر الخمس فقلت له قال لي ان الخمس لنا فقال لي صدق ان الخمس لهم فقلت له فما الذي قال لك في امر الصفايا فقلت له قال لي ان الصفايا لنا فقال لي صدق ان الصفايا لهم فقلت له فما الذي قال لك في امر الفيء فقلت له قال لي ان الفيء لنا فقال لي صدق ان الفيء لهم فقلت له فما الذي قال لك في امر الطول فقلت له قال لي ان الطول لنا فقال لي صدق ان الطول

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام من تقديم أحكام صيد الحج السعيد على أحكام الصوم المطهر باب الصيام قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال الله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى عن علي عليه السلام من لم يعلم من أيام الحج فليصم أيام التشريق بهذا اللفظ على ما ذكرت وروى محمد بن منصور بإسناده عن علي عليه السلام عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والحج وروى محمد بن منصور بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وروى محمد بن منصور بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم يوم من شعبان خير من صوم يوم من رمضان وصوم يوم من رمضان خير من صوم يوم من شعبان وروى محمد بن منصور بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم يوم من رمضان خير من صوم يوم من شعبان وصوم يوم من شعبان خير من صوم يوم من رمضان وروى محمد بن منصور بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم يوم من رمضان خير من صوم يوم من شعبان وصوم يوم من شعبان خير من صوم يوم من رمضان وروى محمد بن منصور بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم يوم من رمضان خير من صوم يوم من شعبان وصوم يوم من شعبان خير من صوم يوم من رمضان وروى محمد بن منصور بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم يوم من رمضان خير من صوم يوم من شعبان وصوم يوم من شعبان خير من صوم يوم من رمضان

شعبان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وتاج الاسلام وحكم الشريعة الصحيحة للمليون العامة وغيرهم من شهد به وبه مع السواد في بعض المدة
عليه ان العلم على الاهلة لا على الدين معلوم كما في المسلمين به كما كنت سألتني عن ذلك على ما ذكرته وكما حاجتم
ما ذكرناه حتى لا ترتاب به ونحوه فما سوى هذا الخلاف فانما الاختلاف في ذلك فيما لم يكن من اهل الرأي
فيه كما بيناه فيما تقدم الله تعالى ٥ فهم اما رواه ابو غالب الزراري قال اخبرنا الحسين بن احمد بن المغيرة
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس للناس ان يصوموا
يوما ولا يفطروا يوما وهذا يدل على ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما ٥ وعن علي بن الحكم عن ابان
عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس لاحد ان يصوم
يوما ولا يفطر يوما وهذا يدل على ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما ٥ وعن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة كيف هي قال هي
التي يسميها الناس الاهلة ٥ وعن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس الرأي ولا الظن ولكن الرؤية والرؤية ان يقوم عدل
فينظره ويقول اني رأيته فاصوموا وافطروا ٥ وعن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا ولا يبالي ما لا يطيق ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ٥ وعن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة كيف هي قال هي التي يسميها
الناس وعن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور
فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لهم لرؤية الهلال اذا اطرت رؤيته فان شهد عدلان من المسلمين انهما رأياه فاقضه ٥ وعن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الهلال اذا رآه اهل بلد هل يجزي ذلك عن اهل البلدان القريبة منهم قال نعم ٥ وعن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صوم يوم الشك من شعبان ان يصام على انه من شعبان فان كان من شعبان فقد اجزأ وان كان من
شهر رمضان فقد اجزأ ٥ وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة كيف هي قال هي التي يسميها الناس وعن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته
فافطر ٥ وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لهم لرؤية الهلال اذا رآه اهل بلد هل يجزي ذلك عن اهل البلدان القريبة منهم قال نعم
٥ وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال يغم علينا في تسعة وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد
عدلان فصم وافطر ٥ وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
او شهد عليه عدلان من المسلمين وان رأيته الهلال الاضحى وسط النهار فلم تأتوا الصيام الا الغد وان هم عليكم
فعدوا ثلاثين يوما ثم افطروا ٥ وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة كيف هي قال هي التي يسميها الناس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اصابه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وقد يختص الامام بعضها فاما قول الغلام لمولاه متى تعد ليلة الهلال اذهب
فاعلم لعلي الحسن بن فضال عن الحسين بن سعيد عن ابيه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول اذا رأيتم الهلال اول ليلة من الشهر فلا تصوموا حتى تصبحوا ثم تصوموا لثلاثين يوما الا ان يغم عليكم
فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ثم افطروا ثم قال ان الله عز وجل جعل الاهلة علما للناس في
الشهور والايام والحج فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان شهد شاهدان مرضيان بخلقهما وايمانهما انهما رأيا
الهلال من ليلتهما فاقضوا الصيام الذي فاتهم من تلك الليلة وان لم يشهد الا واحد لم يقض الصيام الذي فاته
الا ان يشهد معه شاهد آخر وقال صوموا لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم في اول ليلة فلا تصوموا يوما
ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تقوم البينة العادلة ان الشهر قد مضى لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم
فاتموا العدة ثلاثين يوما ثم افطروا وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان شهد شاهدان عدلان بخلقهما
وايمانهما انهما رأيا الهلال من ليلتهما فاقضوا الصيام الذي فاتهم من تلك الليلة وان لم يشهد الا واحد لم
يقض الصيام الذي فاته الا ان يشهد معه شاهد آخر وقال صوموا لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم في اول
ليلة فلا تصوموا يوما ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تقوم البينة العادلة ان الشهر قد مضى لتسعة وعشرين
يوما فان غم عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما ثم افطروا وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان شهد شاهدان
مرضيان بخلقهما وايمانهما انهما رأيا الهلال من ليلتهما فاقضوا الصيام الذي فاتهم من تلك الليلة وان لم
يشهد الا واحد لم يقض الصيام الذي فاته الا ان يشهد معه شاهد آخر وقال صوموا لتسعة وعشرين يوما فان
غم عليكم في اول ليلة فلا تصوموا يوما ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تقوم البينة العادلة ان الشهر قد مضى
لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما ثم افطروا وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان شهد شاهدان عدلان بخلقهما وايمانهما انهما رأيا الهلال من ليلتهما فاقضوا الصيام الذي فاتهم من تلك
الليلة وان لم يشهد الا واحد لم يقض الصيام الذي فاته الا ان يشهد معه شاهد آخر وقال صوموا لتسعة
وعشرين يوما فان غم عليكم في اول ليلة فلا تصوموا يوما ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تقوم البينة العادلة
ان الشهر قد مضى لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما ثم افطروا وقال صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان شهد شاهدان عدلان بخلقهما وايمانهما انهما رأيا الهلال من ليلتهما فاقضوا
الصيام الذي فاتهم من تلك الليلة وان لم يشهد الا واحد لم يقض الصيام الذي فاته الا ان يشهد معه شاهد
آخر وقال صوموا لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم في اول ليلة فلا تصوموا يوما ولا تفطروا حتى تروا
الهلال او تقوم البينة العادلة ان الشهر قد مضى لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما
ثم افطروا وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان شهد شاهدان عدلان بخلقهما وايمانهما انهما رأيا الهلال
من ليلتهما فاقضوا الصيام الذي فاتهم من تلك الليلة وان لم يشهد الا واحد لم يقض الصيام الذي فاته الا
ان يشهد معه شاهد آخر وقال صوموا لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم في اول ليلة فلا تصوموا يوما ولا
تفطروا حتى تروا الهلال او تقوم البينة العادلة ان الشهر قد مضى لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم فاتموا
العدة ثلاثين يوما ثم افطروا وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان شهد شاهدان عدلان بخلقهما وايمانهما
انهما رأيا الهلال من ليلتهما فاقضوا الصيام الذي فاتهم من تلك الليلة وان لم يشهد الا واحد لم يقض
الصيام الذي فاته الا ان يشهد معه شاهد آخر وقال صوموا لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم في اول
ليلة فلا تصوموا يوما ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تقوم البينة العادلة ان الشهر قد مضى لتسعة وعشرين
يوما فان غم عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما ثم افطروا وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان شهد
شاهدان عدلان بخلقهما وايمانهما انهما رأيا الهلال من ليلتهما فاقضوا الصيام الذي فاتهم من تلك الليلة
وان لم يشهد الا واحد لم يقض الصيام الذي فاته الا ان يشهد معه شاهد آخر وقال صوموا لتسعة وعشرين
يوما فان غم عليكم في اول ليلة فلا تصوموا يوما ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تقوم البينة العادلة ان
الشهر قد مضى لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما ثم افطروا وقال صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان شهد شاهدان عدلان بخلقهما وايمانهما انهما رأيا الهلال من ليلتهما فاقضوا الصيام
الذي فاتهم من تلك الليلة وان لم يشهد الا واحد لم يقض الصيام الذي فاته الا ان يشهد معه شاهد آخر
وقال صوموا لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم في اول ليلة فلا تصوموا يوما ولا تفطروا حتى تروا الهلال
او تقوم البينة العادلة ان الشهر قد مضى لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما ثم
افطروا وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان شهد شاهدان عدلان بخلقهما وايمانهما انهما رأيا الهلال
من ليلتهما فاقضوا الصيام الذي فاتهم من تلك الليلة وان لم يشهد الا واحد لم يقض الصيام الذي فاته
الا ان يشهد معه شاهد آخر وقال صوموا لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم في اول ليلة فلا تصوموا يوما
ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تقوم البينة العادلة ان الشهر قد مضى لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم
فاتموا العدة ثلاثين يوما ثم افطروا وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان شهد شاهدان عدلان بخلقهما
وايمانهما انهما رأيا الهلال من ليلتهما فاقضوا الصيام الذي فاتهم من تلك الليلة وان لم يشهد الا واحد
لم يقض الصيام الذي فاته الا ان يشهد معه شاهد آخر وقال صوموا لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم
في اول ليلة فلا تصوموا يوما ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تقوم البينة العادلة ان الشهر قد مضى
لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما ثم افطروا وقال صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان شهد شاهدان عدلان بخلقهما وايمانهما انهما رأيا الهلال من ليلتهما فاقضوا الصيام الذي
فاتهم من تلك الليلة وان لم يشهد الا واحد لم يقض الصيام الذي فاته الا ان يشهد معه شاهد آخر
وقال صوموا لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم في اول ليلة فلا تصوموا يوما ولا تفطروا حتى تروا
الهلال او تقوم البينة العادلة ان الشهر قد مضى لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم فاتموا العدة
ثلاثين يوما ثم افطروا وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان شهد شاهدان عدلان بخلقهما وايمانهما
انهما رأيا الهلال من ليلتهما فاقضوا الصيام الذي فاتهم من تلك الليلة وان لم يشهد الا واحد لم يقض
الصيام الذي فاته الا ان يشهد معه شاهد آخر وقال صوموا لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم في اول
ليلة فلا تصوموا يوما ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تقوم البينة العادلة ان الشهر قد مضى لتسعة
وعشرين يوما فان غم عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما ثم افطروا وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان شهد شاهدان عدلان بخلقهما وايمانهما انهما رأيا الهلال من ليلتهما فاقضوا الصيام الذي فاتهم
من تلك الليلة وان لم يشهد الا واحد لم يقض الصيام الذي فاته الا ان يشهد معه شاهد آخر وقال
صوموا لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم في اول ليلة فلا تصوموا يوما ولا تفطروا حتى تروا الهلال
او تقوم البينة العادلة ان الشهر قد مضى لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما
ثم افطروا وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان شهد شاهدان عدلان بخلقهما وايمانهما انهما رأيا
الهلال من ليلتهما فاقضوا الصيام الذي فاتهم من تلك الليلة وان لم يشهد الا واحد لم يقض الصيام
الذي فاته الا ان يشهد معه شاهد آخر وقال صوموا لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم في اول ليلة
فلا تصوموا يوما ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تقوم البينة العادلة ان الشهر قد مضى لتسعة وعشرين
يوما فان غم عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما ثم افطروا وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان شهد
شاهدان عدلان بخلقهما وايمانهما انهما رأيا الهلال من ليلتهما فاقضوا الصيام الذي فاتهم من تلك
الليلة وان لم يشهد الا واحد لم يقض الصيام الذي فاته الا ان يشهد معه شاهد آخر وقال صوموا
لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم في اول ليلة فلا تصوموا يوما ولا تفطروا حتى تروا الهلال او
تقوم البينة العادلة ان الشهر قد مضى لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما
ثم افطروا وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان شهد شاهدان عدلان بخلقهما وايمانهما انهما
رأيا الهلال من ليلتهما فاقضوا الصيام الذي فاتهم من تلك الليلة وان لم يشهد الا واحد لم يقض
الصيام الذي فاته الا ان يشهد معه شاهد آخر وقال صوموا لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم
في اول ليلة فلا تصوموا يوما ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تقوم البينة العادلة ان الشهر قد مضى
لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما ثم افطروا وقال صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان شهد شاهدان عدلان بخلقهما وايمانهما انهما رأيا الهلال من ليلتهما فاقضوا الصيام الذي
فاتهم من تلك الليلة وان لم يشهد الا واحد لم يقض الصيام الذي فاته الا ان يشهد معه شاهد آخر
وقال صوموا لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم في اول ليلة فلا تصوموا يوما ولا تفطروا حتى تروا
الهلال او تقوم البينة العادلة ان الشهر قد مضى لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم فاتموا العدة
ثلاثين يوما ثم افطروا وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان شهد شاهدان عدلان بخلقهما وايمانهما
انهما رأيا الهلال من ليلتهما فاقضوا الصيام الذي فاتهم من تلك الليلة وان لم يشهد الا واحد لم يقض
الصيام الذي فاته الا ان يشهد معه شاهد آخر وقال صوموا لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم في اول
ليلة فلا تصوموا يوما ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تقوم البينة العادلة ان الشهر قد مضى لتسعة
وعشرين يوما فان غم عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما ثم افطروا وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان شهد شاهدان عدلان بخلقهما وايمانهما انهما رأيا الهلال من ليلتهما فاقضوا الصيام الذي فاتهم
من تلك الليلة وان لم يشهد الا واحد لم يقض الصيام الذي فاته الا ان يشهد معه شاهد آخر
وقال صوموا لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم في اول ليلة فلا تصوموا يوما ولا تفطروا حتى تروا
الهلال او تقوم البينة العادلة ان الشهر قد مضى لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم فاتموا العدة
ثلاثين يوما ثم افطروا وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان شهد شاهدان عدلان بخلقهما وايمانهما
انهما رأيا الهلال من ليلتهما فاقضوا الصيام الذي فاتهم من تلك الليلة وان لم يشهد الا واحد لم يقض
الصيام الذي فاته الا ان يشهد معه شاهد آخر وقال صوموا لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم
في اول ليلة فلا تصوموا يوما ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تقوم البينة العادلة ان الشهر قد مضى
لتسعة وعشرين يوما فان غم عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما ثم افطروا وقال صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان شهد شاهدان عدلان بخلقهما وايمانهما انهما رأيا الهلال من ليلتهما فاقضوا الصيام الذي
فاتهم

Presented by: Rana Jabir Abbas

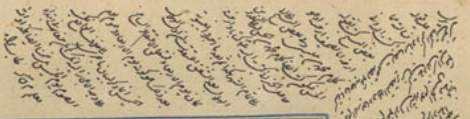

احدى وثلثين عن عبد الله بن علي الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل وما اتيتم
الناس من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو الرجل يكون له على الرجل مال فيأتيه
فيقول اخرني سنتك بما لك عليّ وأضعفه لك فهذا هو الربا المضاعف وقال الربا على وجهين
فوجه منه يحل وهو ان يبيع الرجل البيع فيقول اذا وجب البيع بيني وبينك فما بعتك من شيء
فهو لك بكذا وكذا درهما فيما بعد ان افترقا بالابدان فقد وجب البيع وان لم يسم الثمن
ووجه منه يحرم وهو ان يقول اذا وجب البيع بيني وبينك فما بعتك من شيء فهو لك بكذا وكذا
درهما فيما بعد ان افترقا بالابدان فقد وجب البيع وان لم يسم الثمن ووجه منه يحرم وهو ان
يقول اذا وجب البيع بيني وبينك فما بعتك من شيء فهو لك بكذا وكذا درهما فيما بعد ان
افترقا بالابدان فقد وجب البيع وان لم يسم الثمن ووجه منه يحرم وهو ان يقول اذا وجب
البيع بيني وبينك فما بعتك من شيء فهو لك بكذا وكذا درهما فيما بعد ان افترقا بالابدان
فقد وجب البيع وان لم يسم الثمن ووجه منه يحرم وهو ان يقول اذا وجب البيع بيني وبينك
فما بعتك من شيء فهو لك بكذا وكذا درهما فيما بعد ان افترقا بالابدان فقد وجب البيع
وان لم يسم الثمن ووجه منه يحرم وهو ان يقول اذا وجب البيع بيني وبينك فما بعتك من
شيء فهو لك بكذا وكذا درهما فيما بعد ان افترقا بالابدان فقد وجب البيع وان لم يسم
الثمن ووجه منه يحرم وهو ان يقول اذا وجب البيع بيني وبينك فما بعتك من شيء فهو
لك بكذا وكذا درهما فيما بعد ان افترقا بالابدان فقد وجب البيع وان لم يسم الثمن
ووجه منه يحرم وهو ان يقول اذا وجب البيع بيني وبينك فما بعتك من شيء فهو لك
بكذا وكذا درهما فيما بعد ان افترقا بالابدان فقد وجب البيع وان لم يسم الثمن
ووجه منه يحرم وهو ان يقول اذا وجب البيع بيني وبينك فما بعتك من شيء فهو
لك بكذا وكذا درهما فيما بعد ان افترقا بالابدان فقد وجب البيع وان لم يسم
الثمن ووجه منه يحرم وهو ان يقول اذا وجب البيع بيني وبينك فما بعتك من
شيء فهو لك بكذا وكذا درهما فيما بعد ان افترقا بالابدان فقد وجب البيع
وان لم يسم الثمن ووجه منه يحرم وهو ان يقول اذا وجب البيع بيني وبينك
فما بعتك من شيء فهو لك بكذا وكذا درهما فيما بعد ان افترقا بالابدان
فقد وجب البيع وان لم يسم الثمن ووجه منه يحرم وهو ان يقول اذا وجب
البيع بيني وبينك فما بعتك من شيء فهو لك بكذا وكذا درهما فيما بعد
ان افترقا بالابدان فقد وجب البيع وان لم يسم الثمن ووجه منه يحرم
وهو ان يقول اذا وجب البيع بيني وبينك فما بعتك من شيء فهو لك
بكذا وكذا درهما فيما بعد ان افترقا بالابدان فقد وجب البيع وان
لم يسم الثمن ووجه منه يحرم وهو ان يقول اذا وجب البيع بيني
وبينك فما بعتك من شيء فهو لك بكذا وكذا درهما فيما بعد
ان افترقا بالابدان فقد وجب البيع وان لم يسم الثمن
ووجه منه يحرم وهو ان يقول اذا وجب البيع بيني
وبينك فما بعتك من شيء فهو لك بكذا وكذا
درهما فيما بعد ان افترقا بالابدان فقد
وجب البيع وان لم يسم الثمن
ووجه منه يحرم وهو ان
يقول اذا وجب البيع
بيني وبينك فما
بعتك من شيء
فهو لك بكذا
وكذا

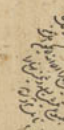

شهر رمضان ولا ينقص ابدا ستة اشهر ثلاثين يوما وستة اشهر تسعة وعشرين يوما قال قلت فان
يقول الناس الهلال الهلال فقال انما ذلك لحدوثه هكذا سمعته وسمعته يحدث ابو يحيى حدثنا
ليث معاذ بن كثير شهر رمضان وكان معي اسحق بن عمار فقال له معاذ الله ما نقص شهر رمضان قط
فهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث مخالف لاصول المتفق وانما هو
موجود في الشاذ من الاخبار ومنها ان كان حديث منصور عن مسلم والكناني شهرا رمضان لا ينقصان
الحديث صحيحا فانه تضمن كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني لان حديث قتادة بن
عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام
الحديث وهذا الضرب من الاختلاف هو اصعب الاعتراض فالمتعلق بمثله من اصحابنا ان يسلم جميع ما ذكرناه لكن
خبر ابي بصير لا يوجب عملا ولا يلزم احدا لاجل الاعتراض بما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو كان هذا
الخبر مما يجب العمل به لكان في معنى ما يجب العمل به من الاصل وانما ابين وجه انشاء الله تعالى
اما الخبر الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول
الله صلى الله عليه وآله الصائم شهرين ثلاثين يوما فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين
وانه منذ بعثه الله الى ان قبضه الله تعالى لم ينقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثين يوما فانه
يفيد بكثرة الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين
والطريق صحيح تسعة وعشرين لا يتفاوتون يكون فائدة ذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعثه الى ان قبض قبل
من ثلاثين يوما الاخبار عما تقوله من ذلك في مدة زمان فيحتاج الى ان يستقرئ الاوقات بعد ذلك
الانهاء ويحتمل ان يكون اراد صلى الله عليه وآله اقل من ثلاثين يوما على ادعاء الخاص من الكثير
دون الكثير على حسب ما يعتقد من القليل والكثير فقال ابو بكر صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلاثين يوما على
اهل الحرمين ادعاء الخاص فيهم ويكون قوله لا ينقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات طلاء من ثلاثين
يوما وثلاثين على اهل الحرمين الذي هم الخاص فان نقصا من ذلك اقوى قاما واذا احتمل الكلام ما ذكرناه
الخبر واذا كان محتملا وجب ان يحمل على ما يتفق به الاخبار المتواترة وفي جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوما نفع
الاعمام وقلة التمام من الاخبار ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حفيد بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا في حال ثم قال في حال اخرى لا ينقص ابدا فاخبر بوجهين احدهما
وذلك ان قوله شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا فانه لا يكون ناقصا ابدا فلا يكون جنانا ما وجبانا ناقصا ولو
نقص لكان الناقص في حال من الاحوال هو ما لا يجزي العمل به فقال ما قال لكان الامر على ما ذكرته في
تاويل هذا الحديث ان شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا ولو لم يكن شهر رمضان ثلاثين يوما لم ينقص
فيما لا يختص المذكر دون المؤنث ما سواه فيما لكان الخبر بذلك جاء به النبي صلى الله عليه وآله فيما ذكرت لكان لفظ الكناية ان يكون
كذلك لان السبب الموجب لتخصيص المذكر دون المؤنث في الحديث من قوله ان النبي صلى الله عليه وآله انما عنى
ان الذي يصام من شهر رمضان لا ينقص فيما ذكرته من الصيام وان ذكر ما يكون شهر رمضان على النقصان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقد يلزم آخرون بعدهم انهم قالوا انهما يصيام الا اداء ولا يكون صيام ايدا الا على التمام فاقتضت الحال بين القولين امور على المذهبين منها اختلافهم في موسى شهر رمضان بعد ذلك اختص المذكور بما يعم جزء من الحكم وليلم يكن السبب متناولا له لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين باهل اللسان انه يجوز تخصيص المذكور من الحكم بما يعم جزء اذا كان ذلك سببا يوجب ذلك وقد روى ابو بكر محمد بن الحسين بن الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال سألت عبد الله بن الحسن ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا اداء فذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلاثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لان الله تعالى يقول واعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهر على ما ذكرناه شهر تام وشهر ناقص شعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الناس يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام ثلاثين يوما شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام تسعة وعشرين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا اداء وليكون الفرائض تصام لله تعالى كما خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فجعل منها يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وستون يوما وشهر رمضان ثلاثون يوما وساق الحديث الى آخره وقد روى ابو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز الجعابي عن عمار بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن احمد بن ايوب عن عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما وشهر رمضان لا يتم ابدا وشعبان لا ينقص ابدا

Presented by: Rana Jabir Abbas

نقصانا متواليا القول بان السنة الفاردة اربعة وخمسون يوما مسرقا ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام
اخذت من الفاردة وستين يوما الا يوما واحدا لان يكون شهرا منها بعينه اثنين وثلاثين يوما فلا يقع ان السنة ايام
يتفرق في الشهور كلها لعلم غير فصل ان يتعين لها كون نقصانها ما يتفق عنه في اتمام بدلا من ان يكون على النقصان
فلها القول بان شهرا من السنة يجب ان يخالف الكمال والنقصان فيكون منها شهرا تام وشهرا ناقص لا يجب لاحدهما
الخصيصة شهر رمضان ما اداه ولا في نقصان لما لكم من نقصانه على الاطلاق الا انه يكون على ما تقدم الوصف من
الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك الا بالتعيين لان النظام لا يمكن ان يتفق منها شهران متصلان على التمام
وشهران متواليان على النقصان فلم يتعين شهر رمضان لكونه تاما دون غيره من الشهور ولا لكونه ناقصا دون غيره
لانه كان يجب ان يكون ناقصا وشهر ذا الحجة تاما لكن لما ثبت بالنص ان شهر رمضان تام وان شهر ذا الحجة ناقص
وجب القول بان الحكم بكمال العدة للصيام ثلاثين يوما لا يصح ان يكون لكمالها في الشهور اذ لو كان كذلك
لوجب ان يكون صوم يوم الشك واجبا لانه من شهر رمضان لكونه يوما من ثلاثين يوما من العدة وهذا باطل
بالاجماع فلم يبق الا ان يكون الحكم بكمال العدة للصيام ثلاثين يوما لكمال العدة في نفسها وهو المراد بكمال العدة
في قوله تعالى ولتكملوا العدة اي صوم ثلاثين يوما وهذا الخبر يعارض ما تقدم من الاخبار الواردة على
ظاهر القرآن والدال على الحكم بكمال العدة للصيام ثلاثين يوما لا يصح ان يكون ناسخا لها في الشهور اذا تقرر
يوما اذا المراد بكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على ما كان لا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون
يوما شهر تام الحقيقة دون الحكم وان الواجب علينا عند الاغماء هو العمل بالاكمال كما لو غم علينا الشهر ثلاثين يوما وكان
ذلك في الواجب مع العلم بكمال الشهر وانما كان الامر على ما بيناه فقد سقط التعلق بالحديث في الحال وعلى
ما قبل الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن يونس عن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى امير المؤمنين عليه السلام بالناس صلاة الغداة في اليوم الذي يشك فيه من
شهر رمضان فلما انصرف قال اصبتم واخطأت العدد وانا امام ولا يجزي صوم يوم الشك عن شهر رمضان فان
الخبر ايضا مما لا يصح الاعتراض به على القرآن والاخبار المتواترة لانه غير معلوم من اين وما يكون هذا حكما على الشرع
مع انه لا يحصل العلم بان يكون المراد به ما اذا شهد به من خارج البلد يجب الحكم به على اهل ذلك
اليوم من حيث العلم بان من يخالف هذا لو كان مراد لما كان لما ذكرته قبل الوقت فائدة لانه مع شهادة الشاهدين
وبعد العلم بها لا خلاف ان الواجب ان كان في البلد علم بها وجب العمل بالشهادة والا فلا وهذا من الخبر يدل على ان يكون في البلد علم
لكن الخطاب انما يتوجه الى العالم بذلك وعلى ما ذكرناه لا فرق بين ان يقوم شهادة الشهود وبين العلم به والذي يدل
على ما ذكرته ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن يونس عن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى امير المؤمنين عليه السلام بالناس صلاة الغداة في اليوم الذي يشك فيه من
شهر رمضان فلما انصرف قال اصبتم واخطأت العدد وانا امام ولا يجزي صوم يوم الشك عن شهر رمضان فان
قال قائل ما معنى قوله عليه السلام اصبتم واخطأت العدد قيل له معناه اصبتم في صومكم يوم الشك من شهر رمضان
واخطأت العدد في صوم شهر رمضان لانه كان تسعة وعشرين يوما فان قال فما معنى قوله عليه السلام ولا يجزي صوم يوم الشك
عن شهر رمضان قيل له معناه لا يجزي صوم يوم الشك عن شهر رمضان اذا علم انه من شهر رمضان فان قال فما معنى
قوله عليه السلام انا امام قيل له معناه انا امام في الصلاة فان قال فما معنى قوله عليه السلام اصبتم واخطأت العدد
قيل له معناه اصبتم في صومكم يوم الشك من شهر رمضان واخطأت العدد في صوم شهر رمضان لانه كان تسعة وعشرين يوما
فان قال فما معنى قوله عليه السلام ولا يجزي صوم يوم الشك عن شهر رمضان قيل له معناه لا يجزي صوم يوم الشك عن شهر رمضان
اذا علم انه من شهر رمضان فان قال فما معنى قوله عليه السلام انا امام قيل له معناه انا امام في الصلاة فان قال فما معنى
قوله عليه السلام اصبتم واخطأت العدد قيل له معناه اصبتم في صومكم يوم الشك من شهر رمضان واخطأت العدد في صوم شهر رمضان
لانه كان تسعة وعشرين يوما

Presented by: Rana Jabir Abbas

شهر رمضان والاراء كون الهلال استهل او محبوسة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبس بن هشام عن الحسن
عبد الله بن محمد بن يحيى قال سألت العالم عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فقال الناس يومان من رمضان من صامه فمن
افطر فيه فمن رمضان فقال كذا زعم ان كان يوما من شهر رمضان وقد يروى فيه ان كان من شهر رمضان
ما مضى من الامام وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال سئل عن اليوم الذي يشك فيه من
شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من رمضان فصامه الناس فجاء يوم وفرغ الا قضاء فيه
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن ابي عبد الله عليه
قال سألته عن يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان يوم وفرغ له
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن اسماعيل الجعفي قال سألت ابا عبد الله عليه
عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال ان صام فلا بأس وهو من شعبان احب الي من ان افطره من شهر رمضان وعنه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه
اذا صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان فاقضه قال محمد بن مسلم فسألت ابا عبد الله عليه عن ذلك فقال
محمد بن احمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
فقال اصمه احتياطا لشهر رمضان فان كان كذلك فليس عليه قضاء الا ان يدخل عليه الفطر من صيام يوم الشك وكان يأمر
من شعبان بالشهادة على شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك كان قد صام ما لا يجوز صيامه الا على الوجه الذي
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال سألته عما روي
محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من شك في شهر رمضان فرآه
فعليه قضاؤه فقال انما ذلك اذا رآه قوم لا يجوز شهادتهم وحدهم فاما اذا رآه من تجوز شهادته فلا قضاء عليه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن الصيام
فقال لا تصم يوما من شعبان الا وانت تنوي ان تصوم من شهر رمضان ولا تصم يوما من شهر رمضان وانت
تنوي انه من شعبان ولا تصم يوما وانت تنوي انه من شهر رمضان ولا تصم يوما من شهر رمضان وانت
لا تدري انه من شهر رمضان هذا ام من غيره فاذا كان ذلك فصم حتى يقين انه من شهر رمضان فان قامت
بينة عدلان انه رأى الهلال قبل ذلك فاقض ما صمت فانك لا تدري لعله قد كان قبل ذلك بيوم او يومين
من شعبان ولا يضر من شهر رمضان هذا ان يصوم شعبان لانه يروى ان من صام يوما من شعبان
من شهر رمضان فقد اخطأ ان كان من شهر رمضان لانه يروى ان من صام يوما من شعبان
من شهر رمضان فقد اخطأ ان كان من شهر رمضان فقد اجزأ عنه وقد روي ان من صام يوما من شعبان
فان كان من شهر رمضان فقد اجزأ عنه يتفضل الله عز وجل به عليه وقد روي انه يجزيه ولا اذن لهذا الخلق
الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل الازدي عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
وعنه عن ابي يحيى عن حفص بن البختري عن بعض عن عبد الكريم بن عتبة قال قال ابو عبد الله عليه اني جعلت فداك
اسمع حتى يقوم القائم فقال لا حتى تصوم للرؤية وتفطر للرؤية واليوم الذي يشك فيه وما يعرض بعد ذلك
من الاخبار التي تضمن صوم يوم الشك فانا نرى ان الاولى بنا صيامه هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا
على انه من شعبان وقد بينا ما ورد به الخبر في ذلك فالذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسكار عن سليمان بن داود الشاذكوني عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك اوما ينبغي ان نصومه
الا ان علي ان نصوم شعبان ونفيا ان نصوم علي ان من شهر رمضان وهو يريد الهلال [illegible] علامة يوقت فيه اليوم فان

jabir.abbas@yahoo.com

ايام التشريق وليالي اقنت الافطار محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابراهيم بن محمد بن
عبد الله الجميع جميعا عن صفوان عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الايه قال كانت هذه الآيات نزلت في شهر رمضان وكان مع النبي صلى الله عليه وآله الرجل الحديث مع اهله والرفث الجماع
الحال كان قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام حرم عليه الطعام فجاء خباب الانصاري فجاء من عمله فقال اصلحت شيئا فقال له امرأته كرطعام
فقال لا ولكني ذهبت لاطعم فغلبتني عيناي فنمت فقال قد فعلت فبات على حاله الليل واصبح صائما فمد الى الصوم
فجعل ينتشي عليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره بما كان منه فانزل الله عز وجل ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال ابو عبد الله عليه السلام وعنه عن محمد بن احمد عن محمد
بن اسماعيل عن ابي بصير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال ابيضان ما
من سواد الليل وان كان بلال يؤذن قبل ان يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله
اذا سمعتم اذان بلال وهو يؤذن قبل ان يطلع الفجر فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وعنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى يحرم الطعام على الصائم فقال حين يطلع الفجر قال قلت
اذا امرنا الفجر كان كذا قبل اليمين فقال لا ولكن حين يطلع الفجر وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الشفق الحمرة التي بعد المغرب الى العتمة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الفجر هو الذي اذا رأيته رأيت امامه بياضا مثل ضوء الفجر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جرير عن زكريا بن ادم عن ابي عبد الله عليه قال وقت المغرب اذا غاب كرسي الافطار من الصائم
ثم عاد الضوء فسقط الشفق فذاك وقت المغرب وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن الصائم
الفجر يطلع عليه وهو يجامع اهله قال يطأ ان كان عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاغماء
الصلاة اربعة ايام فما فوقها ان كان عن مغشى ان عبسم عن مغشاه فليعد قضاء ما ان كان عن غير ذلك فليقض ما فاته
باب الصائم روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
قال انما الاعمال بالنيات وليكل امرئ ما نوى وعنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا صيام الا بالليل
الا ما ترى انه ليس لمن اصبح جنبا ان يصوم وعنه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه عن الصائم
المتطوع يرخص له في الجماعة قال نعم ما لم يكن ذلك منه في شهر رمضان وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام
ان صوم غد من اليوم ان شاء محمد بن علي عن حماد عن الحسين عن منصور بن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
على الرجل يصوم رمضان ان يفطر بعد ما يسمع فقال لا الا اذا كان ذلك من ليلة لا يدخل الا وقد كان من ليلة وكان يقول
رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال سألته عن الرجل يصبح يوم يتم النهار ثم يصوم ذلك اليوم من قضاء
رمضان فلا يكون نوى ذلك من الليل قال لم يصم شيئا وعنه عن ابن اذينة عن بعض اصحابنا عن الحسين بن ابي العلاء
عن رجل من اهل مكة عن ابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان يجمع ويعوض ان شاء ثلاثين يوما ان شاء تسعة وعشرين
ويجب عليه ان ينوي الصوم من الليل فان لم ينو الصوم فقد افطر يومه ذلك وعنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اصح ما يكون الصوم ان ينظر الى الهلال فان رآه ليلة صام ومن لم يره ليلة صام ان كان يوم غيم او يوم ارى فيه
ان صح فقد افطر يومه ذلك وان لم يصح فقد صام يوما من شعبان وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يجزيه من ساعة الى ذوى عن ابيه عن محمد بن مسلم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصبح جنبا
قبل ان يطلع الفجر فلا يصم ذلك اليوم وليقض يومه الذى يلى ذلك عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يطأ جاريته بالليل ثم يدركه الصبح
من شهر رمضان ان يصوم فقال ان كان يدرى ان عليه ان يصوم فعليه ان يصوم ويقضيه وان لم يكن علم فلا شئ عليه
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى بصير قال سألته عن رجل اصبح جنبا
من غير احتلام فى شهر رمضان قال يغتسل اذا ارتفع النهار ويصوم ويقضى ذلك اليوم عن ابى بصير قال سألته عن
الرجل يأتى اهله فى شهر رمضان ثم يدركه الفجر قبل ان يغتسل قال يغتسل اذا ارتفع النهار ويقضى ذلك اليوم
عن ابى بصير قال سألته عن الرجل يأتى اهله فى شهر رمضان ثم يدركه الفجر قبل ان يغتسل قال يغتسل اذا ارتفع
النهار ويقضى ذلك اليوم عن ابى بصير قال سألته عن الرجل يأتى اهله فى شهر رمضان ثم يدركه الفجر قبل ان يغتسل
قال يغتسل اذا ارتفع النهار ويقضى ذلك اليوم عن ابى بصير قال سألته عن الرجل يأتى اهله فى شهر رمضان ثم يدركه
الفجر قبل ان يغتسل قال يغتسل اذا ارتفع النهار ويقضى ذلك اليوم عن ابى بصير قال سألته عن الرجل يأتى اهله
فى شهر رمضان ثم يدركه الفجر قبل ان يغتسل قال يغتسل اذا ارتفع النهار ويقضى ذلك اليوم عن ابى بصير قال
سألته عن الرجل يأتى اهله فى شهر رمضان ثم يدركه الفجر قبل ان يغتسل قال يغتسل اذا ارتفع النهار ويقضى
ذلك اليوم عن ابى بصير قال سألته عن الرجل يأتى اهله فى شهر رمضان ثم يدركه الفجر قبل ان يغتسل قال
يغتسل اذا ارتفع النهار ويقضى ذلك اليوم عن ابى بصير قال سألته عن الرجل يأتى اهله فى شهر رمضان ثم
يدركه الفجر قبل ان يغتسل قال يغتسل اذا ارتفع النهار ويقضى ذلك اليوم عن ابى بصير قال سألته عن
الرجل يأتى اهله فى شهر رمضان ثم يدركه الفجر قبل ان يغتسل قال يغتسل اذا ارتفع النهار ويقضى
ذلك اليوم عن ابى بصير قال سألته عن الرجل يأتى اهله فى شهر رمضان ثم يدركه الفجر قبل ان
يغتسل قال يغتسل اذا ارتفع النهار ويقضى ذلك اليوم عن ابى بصير قال سألته عن الرجل
يأتى اهله فى شهر رمضان ثم يدركه الفجر قبل ان يغتسل قال يغتسل اذا ارتفع النهار
ويقضى ذلك اليوم عن ابى بصير قال سألته عن الرجل يأتى اهله فى شهر رمضان
ثم يدركه الفجر قبل ان يغتسل قال يغتسل اذا ارتفع النهار ويقضى ذلك
اليوم عن ابى بصير قال سألته عن الرجل يأتى اهله فى شهر رمضان
ثم يدركه الفجر قبل ان يغتسل قال يغتسل اذا ارتفع النهار
ويقضى ذلك اليوم عن ابى بصير قال سألته عن الرجل
يأتى اهله فى شهر رمضان ثم يدركه الفجر قبل
ان يغتسل قال يغتسل اذا ارتفع النهار
ويقضى ذلك اليوم عن ابى بصير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حين اذا طلع هلال شوال فنودي المؤمنون ان اغدوا الى مصلاهم
فهو يوم الجائزة ثم قال الا وجعة عليكم فيما ذكرت لكم فيما بقي من الشهر الا ما احدثتم من شيء
ابراهيم عن ابيه عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل
ليطاع في شهر رمضان متقبلا ومطلقا ممن اراد الا من نظر على سكر بانا كان او تاركا لصلاته
في جميع الشهر ومن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد
من شهر رمضان وقال الا يجيء في ثلثين من شهر رمضان ولا في ثلث وعشرين من شهر رمضان
وقال القرآن في ليلة القدر باب من الصيام علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن الخزاز عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم
ابنة عمران اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال
وجاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى امرأة قد جاءت بابنة لها فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ربما
لها كلاما فقال لها كيف تقولين ان صاحبة هذا قد سمعت ما يتكلم ان الصوم ليس من الطعام والشراب
وعنه عن علي بن ابي حمزة عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصوم ليس
وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعن الحسن بن سعيد
عن القسم بن سليمان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليسمع سمعك وبصرك
ومع المرأة وأذني الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا يكن يوم صومك كيوم فطرك وعن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب الشتم في شهر رمضان اشد منه في غيره وعن ابن ابي عمير عن حماد
قال كان ابي يقول ما من شيء اخوف عندي على الصائم من الغيبة والكذب وعن الحسين بن سعيد
الثلث للامام فالثلثان للذي جاد بالمهج واحمل الاثقال ولا يسترق الاحرار في الايمان والعتاق وعن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكم ان تصبحوا صياما وتمسوا مفطرين
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ست خصال
يا علي ما اشد هذه الشهوة في شهر رمضان على الصائم من شهوة الطعام والشراب والنساء
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم في شهر رمضان قال ليلة احدى وعشرين وليلة اثنين
وعشرين وقال في ليلة اربع وعشرين يكتب فيها الفضل في الحاج ينفر في كل ليلة احدى وعشرين ويمضي ليلة اربع وعشرين
وفجر يوم خمس وعشرين وانما يظهر ما على ما عنده ولا يعلم ما عند الله احد محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى

معلك فرصد ية

قال الشيخ ره الاولى ترك هذا بعد الحكم بصحة الرواية

ان ينفذ له عن المدينة ثم ينصرف الى اهله فاذا رجع الى بلده ذلك وعشرين ومائة ذكر الصلاة في باب على من
ما يجب ان يقول الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا يجب عليه ذكر كما يذكر الله تعالى باب
الدعاء عند طلوع الهلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة
رفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمنا وسلمه لنا وتسلمه منا في يسر منك وعافية
الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن سيف بن عميرة عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي اذا اهل هلال شهر رمضان
عليه اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
العافية المجللة اللهم رزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمنا وسلمه منا وسلمنا فيه
من اصحابنا عن سهل زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن الحسين بن المختار وغيره قال
اذا رأيت الهلال فاقرأ ثم قل اللهم انك استهللت خير هذا الشهر وخيره وبركته وطهوره وتقبله واسألك
خيره وخير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شره وشر ما فيه وشر ما بعده اللهم اهله علينا بالامن والسلامة
والاسلام والعافية المجللة وتقبله منا وتوفنا فيه مسلمين باب فضل الصوم وما يستحب ان يكون عليه الانسان فيه
بريد عن الحسن بن زيد عن ابيه قال سألت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن الصوم فقال انما هو جنة
الصوم فيه فقال لا الا ان يعلم من نفسه خيرا فليتطوع بما بدا له وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما من شهر رمضان فاعطى لسانه
ما يشتهي لم يقض ذلك اليوم وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة ما لم يخرقها وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة ما لم يخرقها
قال قلت بماذا يخرقها قال بالكذب او الغيبة وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ست خصال
فذكر مثله باب من الذي يبيت صيامه من يومه الذي يريد الصوم باب شهر رمضان محمد بن يعقوب
عن ابي ايوب عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من اصحابنا يجيء في شهر رمضان
عليه وآله الصيام من بيت صيامه من الليل فان شاء صام وان شاء افطر وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
خرج من فوق بكرة يوم الشك فقال الجاهلية يا رسول الله ما اسمى هذا اليوم قال هو يوم يشك فيه الناس
يا جاهلية اشد هذه الشهوة على الصائم في شهر رمضان من شهوة الطعام والشراب والنساء
الحسين عن صفوان عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم في شهر رمضان
عليه اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة اللهم رزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمنا وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه
من اصحابنا عن سهل زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن الحسين بن المختار وغيره قال
اذا رأيت الهلال فاقرأ ثم قل اللهم انك استهللت خير هذا الشهر وخيره وبركته وطهوره وتقبله واسألك
خيره وخير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شره وشر ما فيه وشر ما بعده اللهم اهله علينا بالامن والسلامة
والاسلام والعافية المجللة وتقبله منا وتوفنا فيه مسلمين باب فضل الصوم وما يستحب ان يكون عليه الانسان فيه
بريد عن الحسن بن زيد عن ابيه قال سألت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن الصوم فقال انما هو جنة
الصوم فيه فقال لا الا ان يعلم من نفسه خيرا فليتطوع بما بدا له وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما من شهر رمضان فاعطى لسانه
ما يشتهي لم يقض ذلك اليوم وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة ما لم يخرقها قال قلت بماذا يخرقها قال بالكذب او الغيبة وعن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ست خصال
فذكر مثله باب من الذي يبيت صيامه من يومه الذي يريد الصوم باب شهر رمضان محمد بن يعقوب
عن ابي ايوب عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من اصحابنا يجيء في شهر رمضان
عليه وآله الصيام من بيت صيامه من الليل فان شاء صام وان شاء افطر وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
خرج من فوق بكرة يوم الشك فقال الجاهلية يا رسول الله ما اسمى هذا اليوم قال هو يوم يشك فيه الناس
يا جاهلية اشد هذه الشهوة على الصائم في شهر رمضان من شهوة الطعام والشراب والنساء
الحسين عن صفوان عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم في شهر رمضان
عليه اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة اللهم رزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمنا وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه
من اصحابنا عن سهل زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن الحسين بن المختار وغيره قال
اذا رأيت الهلال فاقرأ ثم قل اللهم انك استهللت خير هذا الشهر وخيره وبركته وطهوره وتقبله واسألك
خيره وخير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شره وشر ما فيه وشر ما بعده اللهم اهله علينا بالامن والسلامة
والاسلام والعافية المجللة وتقبله منا وتوفنا فيه مسلمين باب فضل الصوم وما يستحب ان يكون عليه الانسان فيه
بريد عن الحسن بن زيد عن ابيه قال سألت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن الصوم فقال انما هو جنة
الصوم فيه فقال لا الا ان يعلم من نفسه خيرا فليتطوع بما بدا له وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما من شهر رمضان فاعطى لسانه
ما يشتهي لم يقض ذلك اليوم وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة ما لم يخرقها قال قلت بماذا يخرقها قال بالكذب او الغيبة وعن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن ◆ علي بن الحسن عن محمد
احمد بن ابي الحسن عن ابيه عن محمد بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصائم ان
قوي على ذلك ان يصلي اول ليلة من شهر رمضان ◆ باب القول اذا دعاه احد الابوين ◆ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا
افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا انك انت السميع العليم ◆ وفي رواية اخرى وتقبل منا انك انت العزيز
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن علي بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتحرى في كل ليلة من شهر رمضان عند افطاره
الى الغرة في ليلة الذي يليها انه ضحى وقد افطر اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتقبله منا في ايسر ما تحب
وعافيه وتجلي لله الذي قضى فيه ما امر به من شهر رمضان ◆ علي بن الحسن عن محمد بن ابي الحسن ابي الجهم عن ابي عبد الله
بن عيسى المدائني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه قال لجاره وقد دعاه الى طعامه عليه السلام وقد افطر في شهر
علي انه قال لا تفعل الا ان يكون هذا الرجل ان هذا الشهر يغتم عليه فان علمت ان قد دخل على الليلة قال نعم قال فانه
فيه ذلك لا حبال ان يدخل على وانا صائم وسيله قال فكل الطعام فاخرج سويقا فلم يزل يلقمه منه وقد فتح فاه حتى
اياه فاخذ القدح فملأه ثم شربه قال ثم قام فصلى ركعتين ثم قال اما انه لو كان افطر لي ما اتيت الجميع
العليم وقد ذكر في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات المكتوبة فقد رويناه من طريق الاصحاب عامة
◆ باب فضل القطع بالفرات ◆ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم مولى ابي جعفر
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينظر صيامه فانه مفلوج ◆ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن سليم عن موسى بن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال ينظر لثمانية اصناف من صيامهم
وعنه عن علي بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان يدخل علي في شهر رمضان
فقال يا بني هل اتاك احد في هذا الليل فقلت لا فقال لكني قد اتيت فقال ما افقدني عليا
تفقدني في كل ليلة من الليالي عشرة فانظر من هذا الرجل الذي يأتيني كل ليلة فاذا ذاك يقتص
حتى يمر بقبر واحد في كل ذلك يقول السلام عليك يا اخي فقال له في الليلة الثانية ان تقطع في كل ليلة الى هذا القبر
فقال له ابي فذاك اذا كنت ياسير فاطال الرجل السلام عليه فقيل له اخبرنا عن علي بن الحسن عن رضي الله عنه
حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر صائما كان له
مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء وما اعلم بقوله ذلك الطعام من بسر ◆ وعنه عن جعفر بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ثم قال له اعلم يا علي ان من نظر في شهر رمضان من بيته او مسجد الله عز وجل متعمدا بقدر ما يغمز ثدي ناقة حلوب
يا رسول الله ليس كل الناس يقدرون على نظر صائم فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على نظرة من لبن يفطر
او شربة ماء على ظمأ ثم قرأ لا يقدر على شيء من ذلك ◆ باب ما يفسد الصيام ويثبت به شهر رمضان ◆ قال الشيخ
ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع والارتماس للماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
فهذا ما يفسد الصيام ويوجب قضاءها والكفارة ويفسد ايضا الحقنة بالمائعات واردا ذلك في الطعم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جميعا عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله قال ما لك قال اتيت اهلي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدق واستغفر ربك فقال والذي نظر حتك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا فقال اجلس فجلس ساعة فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر او عشرين صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على اصدقه به والله لقد اخبرني اهلي انه ما بين لابتيها اهل بيت اشد حاجة منا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فاذهب فاطعمه اهلك واستغفر الله عز وجل قال ابو عبد الله عليه السلام فاتى الرجل اهله فقال لهم اطعموا فقالوا ما نحن بالذي نعتق ما بين لابتيها اهل بيت اشد حاجة منا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فاطعموه اهلك واستغفر الله عز وجل قال ابو عبد الله عليه السلام فاتى الرجل اهله فقال لهم اطعموا فقالوا ما نحن بالذي نعتق ما بين لابتيها اهل بيت اشد حاجة منا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فاطعموه اهلك واستغفر الله عز وجل قال ابو عبد الله عليه السلام فاتى الرجل اهله فقال لهم اطعموا فقالوا يا رسول الله والله لقد بتنا وما لنا عشاء ما ذقنا طعاما منذ ثلاثة ايام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فاطعموه اهلك واستغفر الله عز وجل قال ابو عبد الله عليه السلام فاتى الرجل اهله فقال لهم اطعموا فقالوا يا رسول الله والله لقد بتنا وما لنا عشاء ما ذقنا طعاما منذ ثلاثة ايام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فاطعموه اهلك واستغفر الله عز وجل قال ابو عبد الله عليه السلام فاتى الرجل اهله فقال لهم اطعموا فقالوا ما نحن بالذي نعتق ما بين لابتيها اهل بيت اشد حاجة منا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فاطعموه اهلك واستغفر الله عز وجل قال ابو عبد الله عليه السلام فاتى الرجل اهله فقال لهم اطعموا فقالوا ما نحن بالذي نعتق ما بين لابتيها اهل بيت اشد حاجة منا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فاطعموه اهلك واستغفر الله عز وجل قال ابو عبد الله عليه السلام فاتى الرجل اهله فقال لهم اطعموا فقالوا يا رسول الله والله لقد بتنا وما لنا عشاء ما ذقنا طعاما منذ ثلاثة ايام

Presented by: Rana Jabir Abbas

يصوم يوما

عليه الرجل يجيء في شهر رمضان فربما استيقظ ثم نام حتى يصبح أيتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ
حتى يصبح أجزأه صومه وجاز له وعنه عن رفاعة بن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يصيب الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل أيتم صومه ويقضي ذلك الا أن يستيقظ قبل أن يطلع
الفجر فان استيقظ ولم يغتسل حتى يطلع الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام
سألته عن رجل أصابه احتلام في شهر رمضان بالصبابات جنابة ثم نام حتى يصبح متعمدا أيتم ذلك اليوم
قضاءه وهو الذي يدل على المراد بهذه الأخبار ما ذكرناه من أنه متى لم يغتسل ونام ويقظانا ثم انتبه
الفجر لزمه القضاء وعنه عن ياسر الخادم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نام في شهر رمضان
في أول الليل ثم انتبه بعد ما طلع الفجر أيأكل شيئا قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن بعض أصحابنا رفعه عن علي عليه السلام الذكر والسعوط للصائم

باب حكم من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا أو أجنب عليه ليلا من العقوبة للافطار

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه
أهل مصره أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال يقتل في الثالثة قلت فيقتل في الثالثة قال لا ولكن الامام أن
يقتل بالسيف قلت فان لم يكن له امام قال يجتمع ثلاثة من المسلمين فيقتلونه وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يضرب ثمانين
ضربة ويخلى سبيله وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي امرأته وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارة واحدة
وان كانت طاوعته فعليها كفارة وعليها كفارة أخرى ان كانت أكرهها فعليه بدنة وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن حريز عن سماعة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام مثله

باب حكم المسافر والمريض في الصيام والافطار

في ظاهر الله سبحانه عليه المخير في الصلاة والصوم وكذلك كل من وجد مشقة في السفر مما يلحق المشقة في
شهر رمضان لا فرق بينه وبين الذي يكون سفره في ذلك طاعة أو سفره في ذلك معصية فأما ما أحله الله تعالى
فيه من الافطار للمسافر والمريض فانه يعم الجميع وقد روى محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن موسى عن علي بن أسباط عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان
فليس لأحد أن يسافر حتى يمضي ثلاثة أيام ولا يفطر في الثلاثة التي يقدم فيها الا أن يدخل عليه شهر رمضان وهو في سفره فيصوم
ان شاء أو يفطر ان أحب ثم قال ان أبي كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج يوم التروية فأمر أصحابه أن يتموا
ولا يقصروا وق

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول سن رسول الله صلى الله عليه وآله الترخص في السفر ثلاثة اميال او نحوها او بريد ذاهبا او بريد جائيا وهو ما بين الجبلين وانما وقت الناس بريدا بريدا لمكان الاحمال والعلوفة لان الناس كانوا يحملون على الجمال والبغال والحمير فوقت الناس ذلك لعلوفة دوابهم وانما هو ثلاثة اميال في ثلاثة اميال فتلك تسعة اميال وقال الصادق عليه السلام ان الحسين بن سعيد سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في شهر رمضان فيمضي فيقول ليس من الصيام في السفر فقال احببت ان اعرف قول ابي عبد الله عليه السلام الذي سمعت منه فقال لي صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الساعة نريد ونحن نعلم ان كثيرا من سفره كان مغربا وقال الشيخ ره يجوز ان يكون حضر مغيبا تمام في الصلاة والصوم وبذلك افتى ما رواه محمد بن يعقوب عن ابيه ومحمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابان بن عثمان عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري يقصر ابدا حتى يدخل بلده ليس لمقام تمام الصلاة وصوم شهر رمضان على ابن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المسافر الذي يدور في عمله مثل الملاح الذي يدور في تجارته من موضع الى موضع والراعي والذي يجلب الغنم وصاحب القطن وجميع الشيخ الراعي والمحامل الذي يقطع عرض السبل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا وتقصر السدي الربيع قال المكاري والجمال الذي يختلف ليس لمقام تمام الصلاة وصوم في شهر رمضان فلما رواه سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام والمغيرة عن الحسين عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب فيختلفون فيقولون اليوم كذا وغدا كذا ولعلهم ان يقيموا شهرا او اكثر من ذلك فقال اذا علموا ان مقامهم في بلد عشرة ايام فعليهم التقصير اذا سافروا وعن عبد الله بن جعفر عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا اجمعوا المقام عشرة ايام فعليهم التقصير وان كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسنة رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المكاري والجمال الذي يكون في السفر اكثر من شهر عليه ان يتم الصلاة فقال لا ولكن يقصر ما لم يجمع مقام عشرة ايام فيتم الصلاة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المكاري والجمال الذي يكون في السفر اكثر من شهر عليه ان يتم الصلاة فقال لا ولكن يقصر ما لم يجمع مقام عشرة ايام فيتم الصلاة وعن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عمر بن سعيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة قال وهو ذاهب يريد مكة على البعير فقال لا حتى ينزل فيصلي على الارض فقلت ان البعير يتحرك فقال ان الحسين بن علي عليهما السلام سئل عن مثل ما سألتني فقال ان الله عز وجل يقول فاينما تولوا فثم وجه الله فقلت له جعلت فداك ما تقول في الصلوة المكتوبة على البعير في المحمل قال لا ولكن ينزل فيصلي على الارض فقلت له جعلت فداك فان الارض كلها مكروهة فقال ما لم تجد بدا فان لم تجد بدا فلا بأس بأن تصلي على البعير في المحمل وعن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل على البعير الفريضة الا وانت قائم على الارض الا من علة وعن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابن بزيع عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي بكر عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: رأيت
السفرة شهر رمضان قال: يفطر ولو خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل فإذا غابت وهو في منزله لم يفطر حتى يسدل الستر
ويكون هذا حكم لا يتوقع به الإخبار المتقدم المسندة ولو صح لكان الوجه فيه ما ذكرناه من أن من خرج قبل غيب
الشمس وكان قد بيت نيته السفر من الإفطار إن كان يكون قد تمت له أركان الصوم فلما صار إلى ما لا بد أن يكون
عليه أن يتمه قال الشيخ رحمه الله: ومن صام على التقصير لم يجز له أن يفطر حتى يغيب عنه ما ذكرناه
يدل عليه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا كان في موضع لا يدري متى تغيب الشمس أو لا يدري متى يطلع الفجر
فقال: إذا ظن ذلك فليأكل وليشرب حتى لا يشك، وقد روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يفطر؟ قال: إذا توارى عنه البيوت قلت: فإن لم يكن
له بيوت؟ قال: إذا لم ير منزله، قلت: فإن كان مكانا مستويا؟ قال: إذا لم ير أثر المدينة، قلت: فإن كان في مصر؟ قال: إذا لم ير
السفر فيخرج سوق تلك الشمس أو الدار خرجت عن ضاربة من قال الشيخ: ولا يجب الصوم في السفر بحال
فأما الصوم المنذور أيام مرة المتعة من حاضري المسجد الحرام أو عمرة الأيام من يدخل عليه الحسين بن سعيد عن علي بن
مهزيار قال: سألته عن الصيام في السفر فقال: الصيام في السفر كالإفطار من صام أيام التشريق في السفر أيام
المتعة فلا صيام له إلا أن لا يجد هديا فإن لم يجد هديا ولم يصم أيام التشريق فليصم في السفر وليس له أن يصوم
أيام التشريق إلا بمنى، وما رواه علي بن الحسن الطاطري عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
سألته عن صوم أيام التشريق فقال: صيامهن في السفر كالصيام في الحضر إلا أن يخاف سلطانا فليفط

Presented by: Rana Jabir Abbas

كل يوم ست فان تام اصبح اليوم من شهر رمضان كتب له صيام وقراءته لا تتركه الا من علة او ليس عليك صوم في سفر ولا حرج الا ان تكون نويت ذلك وان كنت اضطررت فيه من غير علة فقد قضيت بعدد كل يوم على ما سكن نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع في السفر فالصوم فيه مكروه وهذا الذي يدل على ذلك ما تقدم ذكره من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخروج في التطوع في السفر فقال لا يصلح ان يخرج في التطوع حتى يصلي الفريضة ومعنى قوله لا يصلح ان يخرج حتى يصلي الفريضة انه لا يصلح ان يخرج في التطوع حتى يصلي الفريضة وذلك ان الفريضة لا تصلى في السفر الا قصرا والتطوع لا يقصر فلا يصلح ان يخرج في التطوع حتى يصلي الفريضة وذلك ل

Presented by: Rana Jabir Abbas

من مزه فقال والسنة لا تفارس اذا سافرت في شهر رمضان ما أكل الا القوت وهذا الشرب كل الذي هو
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصبح في شهر رمضان وهو مسافر فنوى الصوم ثم
عن محمد بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصبح في شهر
بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل افطر في شهر رمضان وهو مسافر فقال الا بأس
ومنهم ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان
من القتات قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام
في السفر في شهر رمضان فقال الا بأس وهذه الاخبار وما يجري مجراها تدل على ان المسافر في شهر رمضان
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر في شهر رمضان
يعتد على الصيام بعد ذلك فليس له ان يطأ حتى يمضي ثلاثة ايام مع ان هذه الاخبار ان المسافر ان يبيت
ليلا او نهارا وانما ورد ما تقدم به من افتراق الحكمين بما ذكرناه من كون الحامل على الليل دون النهار غير ذلك
وقد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار فالوجه في ما ذكرناه هو الذي ذكرناه محمد بن علي بن الحسين
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب اهله من
طهرت من الحيض او اتاها زوجها فقال لا بأس باب حكم المغمى عليه حكم المغمى عليه حكم الصلاة والصوم سعد بن عبد
الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الي العسكر السالة عليه السلام المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلام
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلام
يقضي جميع صلاته ان ايام يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة
فاما ما رواه ابان بن ابي عياش عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة ايام فحمول على
عبد الله عليه السلام قال لا يقضي المغمى عليه ما فاته محمد بن الحسن باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
عليه قال لا يقضي من الصلاة قال يقضي كل ما ام الصلاة شديد الحمى ينزل عليه ما ام قال سألته عن المريض يغمى
عليه قال اذا كان يوما او ليلة لم يقض وان كان اكثر من ذلك قضى ما ام يغمى عليه فاذا افاق قضى ما فاته
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء توبة من صلاته او صومه اذا غفل عنه او نام عنه او سها عنه فليقضه اذا ذكره
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه فيمكث اربعة ايام او خمسة لا يعقل ايقضي ما فاته قال
البقباق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغمي عليه شهر رمضان ايقضي ما فاته قال يقضي شهرا
ايام فحاصل هذه الاخبار ان عقلها على ما يسبق الى اذهان كثير من الاصحاب ان الذي يجب عليه الذي يغمى عليه يصلي الصلوة
التي اذا بقي وقتها قدر ما يسعها فاذا مضى ذلك القدر سقط عنه القضاء فاما ما رواه حماد عن ابي بكر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغمى عليه يقضي ما فاته من الصلوة فقال اما ما روى في اهل مكة فانه روى

jabir.abbas@yahoo.com

عن زياد بن مروان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا او اقل او اكثر فقال اذا افاق
بما قدر ان يقضي ولا يقضي كل ما فاته ابو بصير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه
عبد الله عليه السلام قال كل ما غلب الله عليه من امر الصلاة فهو اعذر له ان الصلاة ليست كالصوم باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من ولد في شهر رمضان
وفيات وقد تمام بعضه ابو بصير مثله الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من الصيام قال ليس عليه صيام قد مضى عليه من شهر رمضان ما عليه من الصيام قال ليس عليه صيام
علي بن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان يصوم ما بقي من شهر رمضان ام يقضي ما مضى قال لا بل يصوم ما بقي من شهر رمضان
ما مضى ابو بصير مثله الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اسلم في شهر رمضان قال ان كان اسلم قبل ان يمضي ثلاثة ايام فليقض ما فاته
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من الصيام قال ليس عليه صيام قد مضى عليه من شهر رمضان ما عليه من الصيام قال ليس عليه صيام
علي بن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان يصوم ما بقي من شهر رمضان ام يقضي ما مضى قال لا بل يصوم ما بقي من شهر رمضان
الوليد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في شهر رمضان وقد ذهب من شهر رمضان ثلاثة ايام او اكثر من ذلك او اقل من ذلك ايكون عليه ان يقضي ما مضى من شهر رمضان قال لا ليس عليه قضاء
فاطر فوصل بعد ذلك وجوب قضائه قال الذي يدل على ذلك انه لا يقضي ما فاته من ذلك ليكون الاعتبار في وجوب القضاء بالوقت الذي يلزمه فيه الصوم وهو شهر رمضان لا بما تقدم عليه من الاوقات
فاما ما رواه علي بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من الصيام قال ليس عليه صيام قد مضى عليه من شهر رمضان ما عليه من الصيام قال ليس عليه صيام
فالوجه فيه ان يكون ذلك لمن اسلم قبل ان يمضي ثلاثة ايام من الشهر لان من اسلم بعد ذلك لا يلزمه الصوم في الشهر الذي اسلم فيه بدلالة ما قدمناه من الاخبار ولا يلزمه قضاء ما مضى من الشهر الذي اسلم فيه بدلالة ما قدمناه من الاخبار
قال الشيخ رحمه الله واذا ادام الانسان وقد صام شهر رمضان بعضه فانه ينظر فان كان قد صام ثلاثة ايام او اكثر من ذلك يقضي ما فاته من الصوم وان كان صام اقل من ثلاثة ايام لم يقض ما فاته من الصوم
انما قلنا ذلك لما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في شهر رمضان قال ان كان اسلم قبل ان يمضي ثلاثة ايام فليقض ما فاته من شهر رمضان
بما رواه ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في شهر رمضان قال ان كان اسلم قبل ان يمضي ثلاثة ايام فليقض ما فاته من شهر رمضان
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اسلم في شهر رمضان قال ان كان اسلم قبل ان يمضي ثلاثة ايام فليقض ما فاته من شهر رمضان
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من الصيام قال ليس عليه صيام قد مضى عليه من شهر رمضان ما عليه من الصيام قال ليس عليه صيام
علي بن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان يصوم ما بقي من شهر رمضان ام يقضي ما مضى قال لا بل يصوم ما بقي من شهر رمضان
فانه محمول على ان من اسلم في شهر رمضان قبل ان يمضي ثلاثة ايام من الشهر فعليه قضاء ما مضى من الشهر الذي اسلم فيه بدلالة ما قدمناه من الاخبار
الوليد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في شهر رمضان وقد ذهب من شهر رمضان ثلاثة ايام او اكثر من ذلك او اقل من ذلك ايكون عليه ان يقضي ما مضى من شهر رمضان قال لا ليس عليه قضاء
فاطر فوصل بعد ذلك وجوب قضائه قال الذي يدل على ذلك انه لا يقضي ما فاته من ذلك ليكون الاعتبار في وجوب القضاء بالوقت الذي يلزمه فيه الصوم وهو شهر رمضان لا بما تقدم عليه من الاوقات
فاما ما رواه علي بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من الصيام قال ليس عليه صيام قد مضى عليه من شهر رمضان ما عليه من الصيام قال ليس عليه صيام
فالوجه فيه ان يكون ذلك لمن اسلم قبل ان يمضي ثلاثة ايام من الشهر لان من اسلم بعد ذلك لا يلزمه الصوم في الشهر الذي اسلم فيه بدلالة ما قدمناه من الاخبار ولا يلزمه قضاء ما مضى من الشهر الذي اسلم فيه بدلالة ما قدمناه من الاخبار
قال الشيخ رحمه الله واذا ادام الانسان وقد صام شهر رمضان بعضه فانه ينظر فان كان قد صام ثلاثة ايام او اكثر من ذلك يقضي ما فاته من الصوم وان كان صام اقل من ثلاثة ايام لم يقض ما فاته من الصوم
انما قلنا ذلك لما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في شهر رمضان قال ان كان اسلم قبل ان يمضي ثلاثة ايام فليقض ما فاته من شهر رمضان
بما رواه ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في شهر رمضان قال ان كان اسلم قبل ان يمضي ثلاثة ايام فليقض ما فاته من شهر رمضان
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اسلم في شهر رمضان قال ان كان اسلم قبل ان يمضي ثلاثة ايام فليقض ما فاته من شهر رمضان
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من الصيام قال ليس عليه صيام قد مضى عليه من شهر رمضان ما عليه من الصيام قال ليس عليه صيام
علي بن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان يصوم ما بقي من شهر رمضان ام يقضي ما مضى قال لا بل يصوم ما بقي من شهر رمضان
فانه محمول على ان من اسلم في شهر رمضان قبل ان يمضي ثلاثة ايام من الشهر فعليه قضاء ما مضى من الشهر الذي اسلم فيه بدلالة ما قدمناه من الاخبار
الوليد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في شهر رمضان وقد ذهب من شهر رمضان ثلاثة ايام او اكثر من ذلك او اقل من ذلك ايكون عليه ان يقضي ما مضى من شهر رمضان قال لا ليس عليه قضاء
فاطر فوصل بعد ذلك وجوب قضائه قال الذي يدل على ذلك انه لا يقضي ما فاته من ذلك ليكون الاعتبار في وجوب القضاء بالوقت الذي يلزمه فيه الصوم وهو شهر رمضان لا بما تقدم عليه من الاوقات
فاما ما رواه علي بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من الصيام قال ليس عليه صيام قد مضى عليه من شهر رمضان ما عليه من الصيام قال ليس عليه صيام
فالوجه فيه ان يكون ذلك لمن اسلم قبل ان يمضي ثلاثة ايام من الشهر لان من اسلم بعد ذلك لا يلزمه الصوم في الشهر الذي اسلم فيه بدلالة ما قدمناه من الاخبار ولا يلزمه قضاء ما مضى من الشهر الذي اسلم فيه بدلالة ما قدمناه من الاخبار
قال الشيخ رحمه الله واذا ادام الانسان وقد صام شهر رمضان بعضه فانه ينظر فان كان قد صام ثلاثة ايام او اكثر من ذلك يقضي ما فاته من الصوم وان كان صام اقل من ثلاثة ايام لم يقض ما فاته من الصوم
انما قلنا ذلك لما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في شهر رمضان قال ان كان اسلم قبل ان يمضي ثلاثة ايام فليقض ما فاته من شهر رمضان
بما رواه ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم في شهر رمضان قال ان كان اسلم قبل ان يمضي ثلاثة ايام فليقض ما فاته من شهر رمضان
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اسلم في شهر رمضان قال ان كان اسلم قبل ان يمضي ثلاثة ايام فليقض ما فاته من شهر رمضان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شهر رمضان ثم سافر في شوال فليصم شهرا ثانيا ولا يصوم يوم الفطر ويوم الاضحى ويوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق

قال سماعة سئله قال لا تصمهن فان الله تعالى لم يجعل على المسافر صوما فان صامهن فلا بأس

قال الكليني روي بعض اصحابنا ان صامهن فعليه قضاؤهن

وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيمرض فيقيم ايصوم او يفطر قال يصوم فان صام فمرض فاقام فعليه الصوم وان مرض فسافر فليس عليه صوم

وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر في شهر رمضان فمرض فاقام افطر وان مرض في سفره افطر

وروى ابو بصير

Presented by: Rana Jabir Abbas

عيسى بن عبيد عن علي بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيعيد يومه ذلك حتى يمسي قال إن كان طهرت من الحيض أو أفطر من الجنابة أو أفطر من المرض أو قدم من سفر فليمسك عن الطعام إلى أن قال وإن أفطر فليس عليه شيء يقضيه يومه ذلك وإن أفطر من غير هذه العلل التي ذكرت لك فعليه أن يمسك بقية يومه ويقضيه إذا أفطر من غير هذه العلل التي ذكرت لك وإن أفطر من غير عذر

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقول ثم اخبرا الصيام الى الليل من اكل قبل ان ينام الليل عليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فاوجب عليه القضاء وفي هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل وهو لم يعلم ذلك ولم يظن ظنه وهو يأكل لم يعد صومه ومن اكل وهو لا يعلم ان عليه صوما فليس عليه قضاء ومتى اظن الليل لم يجز له ان يأكل ولا يشرب ولا يجامع ومن جامع في شهر رمضان فعليه ما على المظاهر وليس عليه قضاء والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام فرظن ان الشمس قد غابت وفي المنزل غير فظن ان الصبيان قد غلطوا فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه قال الحسين فحدثني ابو بصير عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم نظر فاذا الشمس لم تغب فقد تم صومه ولا يقضيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن العباس عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله قال الشيخ رحمه الله والوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم نظر فاذا الشمس لم تغب فقد تم صومه ولا يقضيه لان الظاهر من حال المسلم ان لا يفطر الا بعد ان يعلم ان الشمس قد غابت ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان

Presented by: Rana Jabir Abbas

الجعفي نظير الكلام من يقول له شهر ما يكون عليه شيء وهذا على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في أول ليلة من شهر رمضان ثم مرض في الليلة الثانية أو الثالثة
وهو صائم فقال لا بأس يفطر ويقضي ذلك اليوم الذي مرض فيه وكذلك المرأة إذا حاضت في أول يوم من شهر رمضان
وحكمها حكم من أفطر يوما على التقية وكذلك الصبي يدرك بعض شهر رمضان ثم يبلغ فيه أو يولد له ولد أو يسلم
أو تحيض المرأة أو تطهر من حيضها أو يقدم مسافر أو يمرض إنسان أو يفيق من مرضه أو يبرأ من جراحة أو يفيق من
جنون أو يتوب من فسق فكل هؤلاء عليهم أن يمسكوا بقية يومهم ويقضوا ما فاتهم من أيام أخر وكذلك الحكم في
الصيام والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان على الرجل شيء من
شهر رمضان فليقض في أي الشهور شاء إياما متتابعة فإن أيام يستطع فليقض كيف شاء وليس للإمام أن يؤخر
الخمس وإن تابع بعض فلا بأس وقد علم الله عز وجل أن على الرجل صوم شهر رمضان فليقض في ذي الحجة فإن لم
عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يؤخر شيء من شهر رمضان في عذة فإن فعل فعليه مثلا
فيصل وإن قضاء شعبان متتابعا الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ولي لهم وعليه قضاء من شهر رمضان أيصوم قبل أن يقضي شهر رمضان أو يقضي شهر رمضان قبل أن يصوم
متتابعا قال يقضي شهر رمضان أولا ثم يتبعه شعبان وإنما الصيام الذي لا يفرق قضاء رمضان وكفارة اليمين
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
عبد الله عليه السلام قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال إن كان عليه بيان أفطر
بينها أيام وإن كان عليه متفرقا أفطر بينها أياما وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متواليات وإن كان عليه ثلاثة أيام
أو عشرة أفطر بينها وإنما الرخصة في هذا لمن كان عليه قضاء شهر رمضان فليقضه متتابعا فإن أفطر فيما بينه
سبعة أيام فليستأنف الصوم من أوله وإن كان عليه قضاء شهرين متتابعين فأفطر بينهما فليستأنف الصوم من أوله
وإن كان عليه قضاء شهر رمضان وكفارة شهرين متتابعين فأفطر بينهما فليستأنف الصوم من أوله وقد بينا هذا
قضاءها متتابعا أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن أبان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله
قال سألته عليه السلام عن قضاء شهر رمضان شهر ذي الحجة وانطلق قال القضية في ذي الحجة وانطلق وانطلق ثلاثة
والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قضاء
شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده فرقه قال لا يتقي شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة ويوم عرفة ويوم الأضحى ويوم
رمضان وعشرة من ذي الحجة فرقه عليه إلا يتقي شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة إذا كان حاجا لأن سائر
الناس يجب أن يتقي شهر رمضان إلا أن يقيم أو يعزم على المقام في بلدة عشرة أيام فالذي يدل على ما ذكرناه ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن حماد البصري عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل أخر قضاء شهر رمضان حتى دخل عليه شهر رمضان آخر فقال إذا دخل عليه شهر رمضان آخر
وهو لا يعلم أن عليه قضاء شهر رمضان فليصم الذي أدركه ثم ليقض ما فاته بعد ذلك كما فاته وليس عليه شيء
ومن دخل عليه شهر رمضان وهو مريض أو على سفر فمات في شهر رمضان فليس عليه شيء ومن مات وعليه صوم
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يموت من شهر رمضان فليقض ما يطيق فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان
أيام أيطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان فقلت له أيصوم عنه بعض أهله أو يقضي عنه بعض أهله
قال نعم إذا صام أو قضى عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه ومن أصبح جنبا في يوم يذكر أنه

jabir.abbas@yahoo.com

لقضاء

انقضاء شهر رمضان أو الطمث أو الصيام ما رواه ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الفضيل بن يسار عن
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيصيب من الليل ولا يغتسل حتى أحل الليل وهو يرى أن الفجر
قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ ره ومن أصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان فأفطر
قبل الزوال لعذر أو بغير عذر فليس عليه أن يصوم بقية يومه وإن صام فهو أفضل الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من أصبح يقضي يوما من شهر رمضان فأكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ومن أصبح جنبا
يقضي يوما من شهر رمضان فنسي أن يغتسل من أجل ذلك شيء فأما من أصبح جنبا فليتم صومه ومن عن عبد
الحسين بن أبي العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل قضى بعض صيام شهر رمضان
قال أيام معدودة فليصم ما بقي ثم ليصم الثلاثة الأيام التي فاتته قال نعم ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوم الصائم بالليل إلى أن تطرح ما بين يديك من الليل فإذا غابت
صوم قضاء الفريضة إلى أن تطرح الليل وإن الشمس قد أخذت في الانحدار فإن أنت أكلت الشمس قبل أن تطرح الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أيام شهر رمضان
فكرهها وفيها هل لأي الأفطار فقال لا ينبغي لمن يكرهها بعد الفطر أحمد بن محمد عن عيسى بن عبد الله العباسي عن
عن صفوان بن يحيى عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيد الصائم بالخيار
إلى أن تغيب الشمس إلا أن ذلك في الفريضة فأما في التطوع فليفطر إن شاء وإن شاء فإن أفطر الخمس فإن عليه
قال في الفقيه يعني بذلك الفريضة لأن التطوع لا ينفس العزيمة لما فيها على ما جاء به الخبر محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين بن محمد بن عمران عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان
عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أتى أهله في أول ليلة من شهر رمضان ثم مرض في
رمضان قال لا يكفر إنما هي أيام قلائل فإن شاء صام عليه الأيام التي أفطر فيها وإن شاء تصدق على كل مسكين بمد
عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان فقال إن كان
عليه يوم أو يومان فليتصدق على كل مسكين بمد من طعام وإن كان أكثر من ذلك فعليه لكل يوم مد وإن كان
يوم وفضل بعد الصيام ذلك اليوم وأكثر من عشرة مساكين فإن لم يكد صام ثلاثة أيام كفارة لذلك علي بن الحسن
عثمان عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان فقال إن كان
عليه يوم أو يومان فليتصدق على كل مسكين بمد من طعام وإن كان أكثر من ذلك فعليه لكل يوم مد وإن كان
يوم وفضل بعد الصيام ذلك اليوم وأكثر من عشرة مساكين فإن لم يكد صام ثلاثة أيام كفارة لذلك علي بن الحسن
عثمان عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان فقال إن كان
عليه يوم أو يومان فليتصدق على كل مسكين بمد من طعام وإن كان أكثر من ذلك فعليه لكل يوم مد وإن كان
يوم وفضل بعد الصيام ذلك اليوم وأكثر من عشرة مساكين فإن لم يكد صام ثلاثة أيام كفارة لذلك علي بن الحسن
عثمان عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان فقال إن كان
عليه يوم أو يومان فليتصدق على كل مسكين بمد من طعام وإن كان أكثر من ذلك فعليه لكل يوم مد وإن كان
يوم وفضل بعد الصيام ذلك اليوم وأكثر من عشرة مساكين فإن لم يكد صام ثلاثة أيام كفارة لذلك علي بن الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شهر رمضان ويريدان يتنفلا صوم يومهما هل يجوز لهما ذلك قال لا يجوز لهما ان يتنفلا الصوم قبل ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر وعلى كل حال ينوي الافطار يستحب ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس لا على معنى ان نوى الصوم قبل ان تزول الشمس لم يجز له الافطار بعد ما زالت الشمس وانما معناه ان نوى الصوم قبل ان تزول الشمس فله ان يفطر بعد ما زالت الشمس ان اراد ان يقضيه فاما ان اراد ان يتطوع به فليس له ذلك وليس عليه ان يقضي يوما مكانه وليس عليه ان يتطوع بيوم آخر بدلا عن اليوم الذي افطر فيه وهذا اليوم هو بمنزلة اليوم الذي لا يجد فيه الماء ولا يجد فيه التراب فانه يصلي بغير طهور وليس عليه ان يقضي الصلاة التي صلاها بغير طهور وهذا اليوم ليس عليه ان يقضي الصوم الذي افطر فيه ولكن ليس له ان يتطوع بيوم آخر بدلا عن اليوم الذي افطر فيه وانما يجوز له الافطار في هذا اليوم اذا كان قد نوى الصوم قبل ان تزول الشمس فاما اذا لم ينو الصوم قبل ان تزول الشمس فليس له ان يفطر في هذا اليوم لانه لا يجوز له ان يتطوع بيوم آخر بدلا عن اليوم الذي افطر فيه ولا يجوز له ان يقضي يوما مكانه لانه لم يكن عليه صوم في هذا اليوم وانما يجوز له الافطار في هذا اليوم اذا كان قد نوى الصوم قبل ان تزول الشمس لان من نوى الصوم قبل ان تزول الشمس فقد وجب عليه صوم هذا اليوم ولا يجوز له ان يفطر بعد الزوال ولو جاز له ان يفطر بعد الزوال لكان ينبغي ان لا يجوز له ان يفطر قبل الزوال لان من نوى الصوم قبل الزوال

Presented by: Rana Jabir Abbas

يأمر في ذلك اليوم بالصوم فرق في ذلك اليوم على الصوم اعتكف الكتاب فأما يصوم يوما بعد يوم فيجزيه
بقية ما عليه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن عيسى بن أيوب عن ابن مسكان عن أبي بصير
قال سألته عن رجل عليه أن يصوم يوما بعد يوم فوقع ذلك اليوم على الصوم أيعتكف أو يصوم يوما بعد يوم ويقضيه
فقال يعتكف ويقضيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الله بن سنان قال كتب بعض
أصحابنا إلى أبي عبد الله عليه السلام أن صومي يوما بعد يوم سبب فإن أنا أردت أن أعتكف أكتب عليهم أم أقرأ لا أتكلم
على وليس علي أن أعتكف أسرد الصوم لا أن يكون فيه ذلك وإن كنت أفطرت يوما من صومي فعليك أن تعتكف يوما بعد
يوم ليس مسكينا الله تعالى ذكره يقول يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وهذا الخير فيه بقاء وفيها معنى وليس يريد به الوقاء
والوفاء بين الأمرين تفاوت لأن الكتاب إنما لزم عمل الصوم للمفطور فمن تكلف صوما فيه وقاء وصبر على
ذلك وهو لم يكن من ذلك في شئ من الصوم سبب لأن من خرج من بيته يريد مكة فليس له أن يرجع حتى يقضي
عليه نسكه وهذا كما بينا في من أفطر يوما من شهر رمضان على العمد وتحت الخطاب وحكم الذين حكم عليهم بما بينا وهم
يعقوب عن رجل من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
يجيء الرجل يسوم أيام معلومة من شهر رمضان بعضها تقرأ عليه أفطر أيعتد بصومه أم يعتد بما مضى ويكتب بما بقي
بما مضى وأما ما ذكره في حكم الذين حكم السفر فقد بيناه في باب أحكام المسافرين وما شرحنا القول
فيه فالذي يلاءمه عادة في هذا المكان [illegible] الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام فمحمد بن يعقوب عن علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في
اعتكافه في المسجد وعرضت له قرحة من شعره وشعر المدينة يطوي فراشه فقال بعضهم وأعترض الفتى فقال لا بد منها
عليه إما أن تعترض الفتى فإما أن يعود فيه ما أصابنا من بهلول بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان
بالمدينة في شهر رمضان فصلى لأبي عبد الله عليه السلام الزوال وأراد أن يعتكف فإذا أتى منى فإنه يأتي منى فقال لا يخرج
من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا ينقض بقعد ظل الحوض ولا يجلس على تابوت ميت عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها أو لعيادة مريض
يخرج في نوع الجنازة أو يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك علي بن الحسن عن عمر بن علي
عن الحسن بن علي بن يوسف عن أبي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يتم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري
ولا يشتري ولا يبيع قال وهو من اعتكف ثلاثة أيام فمتى في اليوم الرابع بالخيار إن شاء أقام وإن شاء خرج
من المسجد فإن قام يومين بعد ذلك فلا يخرج من المسجد حتى يمسي كقول الشيخ قال الشيخ وهذا لا ينافي الاعتكاف لا يصلح
وقد ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المعتكف يعود المريض قال لا بأس ولا يجلس على القبر
ولا يقعد في ظل الحوض ولا يجلس على تابوت الميت ولا يتكئ ولا يأكل إلا ما يقيم صلبه ولا يتحدث إلا بخير
ولا يخرج إلا لحاجة لا بد منها ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يقبلها ولا يدع المشي
فإن فعل شيئا من ذلك فعليه دم شاة يهريقه وليس عليه قضاء ما مضى من اعتكافه وليس عليه وضوء إلا من حدث
ولا يعتكف إلا بصوم ولا يعتكف أقل من ثلاثة أيام ولا يعتكف إلا في مسجد جماعة ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج
من المسجد الذي هو فيه إلا لحاجة لا بد منها ولا ينقض اعتكافه إلا ما وصفنا ولا يعتكف إلا في مسجد جماعة
ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج
من المسجد الذي هو فيه إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع فإن جلس قبل أن يرجع بطل اعتكافه
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المعتكف يعود المريض قال نعم قال قلت فيشهد الجنازة
قال لا إن الاعتكاف ليس كالصلاة إنما هو الصوم والكف عن الكلام إلا من خير وليس الاعتكاف إلا في مسجد جماعة
قال الشيخ وهذا لا ينافي ما قدمناه من أن المعتكف يجوز له الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة
لقوله ولا يعتكف إلا في مسجد جماعة وقد بينا على ما ذكرناه أن المراد بالمسجد الجامع في شهر رمضان
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المعتكف
يعود مريضا أو يشهد جنازة قال لا بأس ما لم يشترط ذلك في اعتكافه فإن اشترط ذلك فليس له أن يخرج
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل كان معتكفا فأراد أن يعود مريضا أو يشهد جنازة أو يأتي أهله لحاجة هل يصلح له ذلك قال لا
ولكن يقعد في المسجد الذي هو معتكف فيه ولا يبرح ولا يخرج رأسه فيغتسل فإن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المعتكف
يعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي أهله قال لا ولكن يقعد في المسجد الذي هو معتكف فيه ولا يبرح ولا يخرج رأسه
فيغتسل فإن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة قال لا بأس ما لم يشترط ذلك
في اعتكافه فإن اشترط ذلك فليس له أن يخرج عن علي بن الحسن عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
ابن عميرة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة
قال لا

Presented by: Rana Jabir Abbas

رمضان قال لا كفارة قال قلت خان وطئها نهارا قال عليها كفارتان ولا يسر بن هذه الروايات بين الخبر الذي يدل
على الصلاة في بيوت الله عليه السلام من قوله اما انه ان قضاء فان ذلك ما عاض لا ذراية عليه في ذلك محا الطهور وهو التهوض
محا يقتضي بين الخبر الذي يدل على المعتكف ان ذلك الجواب دون غيره من سائر المساجد ولما الخبر الذي رواه الحلبي
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي اهله في
قلبه ان ما فعله فانه من الامكنة الا في المساجد المخصوصة لان الذي يقتضي هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد
دون الامكنة وهذا لا يضع منه لان من اجاز له ان يخرج من المسجد لحاجة جاز له الصلاة في اي
مكان شاء وليس كذلك حكم غير من اجاز له الخروج من المساجد لحاجة فانه لا يصح له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه وقد
ما ذكرناه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة
يقعد المعتكف يصلي اي وقت شاء سواء كان في المسجد او في غيره فقال لا يصلح المعتكف ان يخرج الا لان
يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الذي هو مسجد جامع فانه يصلح المعتكف ان يخرج الى المسجد الذي اعتكف
فيه الا ان يكون اعتكف في مسجد جامع فانه لا يصلح المعتكف ان يخرج الى مسجد آخر غير مسجده الذي اعتكف
يعتكف حيث شاء لانه كل الحرم الله ولا يخرج المعتكف الى المسجد الا لحاجة لا بد له منها ولا يقعد في غير مسجده
يعتكف حيث شاء انما يريد به سبيل الصلاة الامكنة الا ترى انه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال لا يصلي
المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف حيث شاء فلو لا ان الحاجة ما ذكرناه لما
استثنى وهو من حكم الصلاة وبكان الكلام الثاني غير معلوم الا ان يكون تقدير الكلام على ما شاء ولا يصلي
المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وبهذا يتم ما ذهبنا اليه من ان
المراد بقوله محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتكف يعود المريض اي وقت شاء ويشهد الجنازة ويأتي اهله في حاجة لا يصلي الا في المسجد الذي هو صائم
على الحسن بن محمد بن الحسن بن الحجاج عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع وحماد بن عثمان وغيرهما
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتكف فطمث المرأة فلتخرج من المعتكف فلتغتسل ثم
يعد اذا رأت الطهر يسع [illegible] وجه الصيام ويدخل جميعا على اليأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسن بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيا
يأتي من اول ما يجب عليه من الصوم فقد اتم كنت قلت ذكرنا ان المراد بقوله جامع ولكن اصحابنا قالوا ليس
الصوم مفروضا واجبا للا صوم شهر رمضان فقال انه يجزي ليس كما قالتم الصوم على ما وصفتموه ايضا يجزي
واجبا كصوم شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيام من حرام وايام عيد وجهين منها صيام من صام احياء الخيار ان شاء
صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ما بيناه في صوم الاذن وصوم المتمتع وصوم المرتزق بما يجب عليه
فتحرير ما قالوا ما الواجب صيام شهر رمضان شهران متتابعين في كفارة الظهار بالله تعالى الذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع
يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله

عليما حكيما وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
هذا المريض بعد الاطعام كذلك متتابع وليس من فرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان
منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمتى اضطر اليها من شاء صام الثلاثة او
صوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما الذي كفر يكفر عن عدل ذلك صياما يأتي ذكر ذلك صيام ما يفدي قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ليذوق وبال امره كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله
عليما حكيما وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
هذا المريض بعد الاطعام كذلك متتابع وليس من فرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان
منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمتى اضطر اليها من شاء صام الثلاثة او
صوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما الذي كفر يكفر عن عدل ذلك صياما يأتي ذكر ذلك صيام ما يفدي قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ليذوق وبال امره كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله
عليما حكيما وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
هذا المريض بعد الاطعام كذلك متتابع وليس من فرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان
منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمتى اضطر اليها من شاء صام الثلاثة او
صوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما الذي كفر يكفر عن عدل ذلك صياما يأتي ذكر ذلك صيام ما يفدي قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ليذوق وبال امره كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاما من كان في غير هذين البلدان فلا بأس ان يصوم ايام التشريق تطوعا لما رواه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن علي بن حمزة عن موسى بن القاسم البجلي عن جميل بن صالح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال لا بأس بصيامها في غير الامصار فاما في الامصار فلا وذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن صومها في الامصار وانما نهى عن ذلك لان فيها اضياف الله عز وجل فلا يحب ان يصومها احد الا من لا يجد بدا من صومها بمنى فانه يصومها بها لانه لا يجد بدا وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صيام في السفر الا ثلاثة صيام ايام التشريق بمنى وصيام ايام الحج لمن لم يجد الهدي وصيام ايام الكفارات اذا خرج الانسان من منزله وهو يريد السفر فلا بأس ان يصوم يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويكره ان يسافر يوم الاربعاء وروى محمد بن علي بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر يوم الخميس او يوم الجمعة او يوم السبت قال لا بأس وروى محمد بن علي بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر يوم الاربعاء قال ذاك يوم نحس لا يستعان بشيء من امره ولا يطلب فيه حاجة ولا يسافر فيه ولا يتداوى فيه بدواء فمن فعل شيئا من ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وروى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر يوم الاربعاء فقال ذاك يوم نحس لا يستعان بشيء من امره ولا يطلب فيه حاجة ولا يسافر فيه ولا يتداوى فيه بدواء فمن فعل شيئا من ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وروى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر يوم الاربعاء فقال ذاك يوم نحس لا يستعان بشيء من امره ولا يطلب فيه حاجة ولا يسافر فيه ولا يتداوى فيه بدواء فمن فعل شيئا من ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وروى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر يوم الاربعاء ق

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الاشهر عن عندي ما صام علي بن ابي طالب عليه السلام تسعة وعشرين يوما قط ولا صام معاوية ثلاثين يوما قط
والشهر الذي يقول الناس ثلاثين يوما فليس هو كما يقولون انما هو من الاهلة الا ان يغم على الناس
اول الشهر فيصبحون صياما فيكون ذلك من تمام الشهر الذي قبله ثلاثين يوما
ابو الحسين بن بشران بهذا الاسناد عن ابي علي بن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم ثلاثة ايام في السنة صوم الدهر صوم يوم عرفة
وصوم يوم الغدير وصوم يوم المباهلة
ابو الحسين بن بشران بهذا الاسناد عن ابي علي بن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن ابي جعفر بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم الغدير وصوم يوم عرفة وصوم يوم المباهلة
ابو الحسين بن بشران بهذا الاسناد عن ابي علي بن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن ابي جعفر بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم ثلاثة ايام في السنة صوم الدهر صوم يوم عرفة وصوم يوم الغدير
وصوم يوم المباهلة وهو اليوم الذي دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وآله النصارى من اهل نجران
الى المباهلة فقال لهم ان كان الله انما بعث نبيا من ولد اسماعيل فليس هذا موضع المباهلة وان كان
بعث نبيا من ولد اسحاق فليس هذا موضع المباهلة وان كان بعث نبيا من ولد يعقوب فليس هذا موضع
المباهلة فقالوا ما ترى يا ابا القاسم فقال ارى ان تلاعنوني فان كنت نبيا لم يحل عليكم الحول
وبقي منكم شعر واحد وان كنت ملكا كنت فيكم ما بدا لي فقالوا ما كنا نلاعنك ولا نطلب ذلك منك
ولكنا نصالحك فصالحهم على ثلاثمائة حلة ثلاثمائة درع ثلاثمائة بعير فما كان من زيادة او نقصان
فبحساب ذلك فاسلموا فحقنوا دماءهم واموالهم وارضهم وغائبهم وشاهدهم وكل ما تحت ايديهم
ابو الحسين بن بشران بهذا الاسناد عن ابي علي بن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن ابي جعفر بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم الغدير وصوم يوم عرفة وصوم يوم المباهلة
ابو الحسين بن بشران بهذا الاسناد عن ابي علي بن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن ابي جعفر بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم ثلاثة ايام في السنة صوم الدهر صوم يوم عرفة وصوم يوم الغدير
وصوم يوم المباهلة وهو اليوم الذي دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وآله النصارى من اهل نجران
الى المباهلة فقال لهم ان كان الله انما بعث نبيا من ولد اسماعيل فليس هذا موضع المباهلة وان كان
بعث نبيا من ولد اسحاق فليس هذا موضع المباهلة وان كان بعث نبيا من ولد يعقوب فليس هذا موضع
المباهلة فقالوا ما ترى يا ابا القاسم فقال ارى ان تلاعنوني فان كنت نبيا لم يحل عليكم الحول
وبقي منكم شعر واحد وان كنت ملكا كنت فيكم ما بدا لي فقالوا ما كنا نلاعنك ولا نطلب ذلك منك
ولكنا نصالحك فصالحهم على ثلاثمائة حلة ثلاثمائة درع ثلاثمائة بعير فما كان من زيادة او نقصان
فبحساب ذلك فاسلموا فحقنوا دماءهم واموالهم وارضهم وغائبهم وشاهدهم وكل ما تحت ايديهم
ابو الحسين بن بشران بهذا الاسناد عن ابي علي بن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن ابي جعفر بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم الغدير وصوم يوم عرفة وصوم يوم المباهلة
ابو الحسين بن بشران بهذا الاسناد عن ابي علي بن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن ابي جعفر بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم ثلاثة ايام في السنة صوم الدهر صوم يوم عرفة وصوم يوم الغدير
وصوم يوم المباهلة وهو اليوم الذي دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وآله النصارى من اهل نجران
الى المباهلة فقال لهم ان كان الله انما بعث نبيا من ولد اسماعيل فليس هذا موضع المباهلة وان كان
بعث نبيا من ولد اسحاق فليس هذا موضع المباهلة وان كان بعث نبيا من ولد يعقوب فليس هذا موضع
المباهلة فقالوا ما ترى يا ابا القاسم فقال ارى ان تلاعنوني فان كنت نبيا لم يحل عليكم الحول
وبقي منكم شعر واحد وان كنت ملكا كنت فيكم ما بدا لي فقالوا ما كنا نلاعنك ولا نطلب ذلك منك
ولكنا نصالحك فصالحهم على ثلاثمائة حلة ثلاثمائة درع ثلاثمائة بعير فما كان من زيادة او نقصان
فبحساب ذلك فاسلموا فحقنوا دماءهم واموالهم وارضهم وغائبهم وشاهدهم وكل ما تحت ايديهم

يصوما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النهي عن الوصال الذي يباشر فيه الصوم وقد روى في هذا الباب الرخصة في ذلك
ابو عبد الله عليه السلام حين سئل عن الوصال فقال يصل يومه ذلك الى الليل ثم يفطر
لا بأس بالصوم يوم الشك ويصوم ثلاثة ايام من كل شهر وصام ابو عبد الله عليه السلام
ابو عبد الله عليه السلام حين سئل عن الوصال فقال يصل يومه ذلك الى الليل ثم يفطر
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا وصال في الصوم ولا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل
عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم شهر رمضان
ويصوم شهرا ويتم يومين او ثلاثة ثم يعيد ما يتم الى شهر قال لا يصوم ما يتم الى شهر
آخر ولكن يصوم شهرا تاما ويعيد ما نقص من شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى متى تفطر فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي تخاف
على ولدها فيها قلت فتقضي الايام التي افطرت قال لا قلت فتطعم قال لا انما هي شيء
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
قال كتبت اليه امرأة طهرت من نفاسها في اول يوم من شهر رمضان فاغتسلت وصامت
شهرها ثم استحاضت بعد ذلك بثلاثة ايام او اربعة ايام فرأت الدم في اليوم الثالث
او الرابع فكتبت اليه تسأله عن صلاتها ما حالها وهل عليها قضاء ما تركت من الصلاة
في ايام استحاضتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صلاة ثلاثة ايام او اربعة ايام
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم شهر رمضان
ويصوم شهرا ويتم يومين او ثلاثة ثم يعيد ما يتم الى شهر آخر قال لا يصوم ما يتم الى شهر
آخر ولكن يصوم شهرا تاما ويعيد ما نقص من شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى متى تفطر فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي تخاف
على ولدها فيها قلت فتقضي الايام التي افطرت قال لا قلت فتطعم قال لا انما هي شيء
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
قال كتبت اليه امرأة طهرت من نفاسها في اول يوم من شهر رمضان فاغتسلت وصامت
شهرها ثم استحاضت بعد ذلك بثلاثة ايام او اربعة ايام فرأت الدم في اليوم الثالث
او الرابع فكتبت اليه تسأله عن صلاتها ما حالها وهل عليها قضاء ما تركت من الصلاة
في ايام استحاضتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صلاة ثلاثة ايام او اربعة ايام
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم شهر رمضان
ويصوم شهرا ويتم يومين او ثلاثة ثم يعيد ما يتم الى شهر آخر قال لا يصوم ما يتم الى شهر
آخر ولكن يصوم شهرا تاما ويعيد ما نقص من شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى متى تفطر فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي تخاف
على ولدها فيها قلت فتقضي الايام التي افطرت قال لا قلت فتطعم قال لا انما هي شيء

الصيام بذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا لان هذا الرواية محمولة على ان لا يكون له حاجة الى ذلك
انما وجدت في ذلك الخبر الصحيح عن ابي الطباخ الذي يخاف على طعامه ان يزنه
هذا لا مأس به وهو مستحب في جميع ذلك فلا يعجبني ان يذوق الطعام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يذوق الطعام
عن اسماعيل بن مرار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صوم ابيه كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على
الصدقة قال ليس عليه شيء وهو بمنزلة من لا شيء عليه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم ابيه كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على
الصدقة قال ليس عليه شيء وهو بمنزلة من لا شيء عليه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم ابيه كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على
الصدقة قال ليس عليه شيء وهو بمنزلة من لا شيء عليه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى متى تفطر فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي تخاف
على ولدها فيها قلت فتقضي الايام التي افطرت قال لا قلت فتطعم قال لا انما هي شيء
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم شهر رمضان
ويصوم شهرا ويتم يومين او ثلاثة ثم يعيد ما يتم الى شهر آخر قال لا يصوم ما يتم الى شهر
آخر ولكن يصوم شهرا تاما ويعيد ما نقص من شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى متى تفطر فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي تخاف
على ولدها فيها قلت فتقضي الايام التي افطرت قال لا قلت فتطعم قال لا انما هي شيء
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم شهر رمضان
ويصوم شهرا ويتم يومين او ثلاثة ثم يعيد ما يتم الى شهر آخر قال لا يصوم ما يتم الى شهر
آخر ولكن يصوم شهرا تاما ويعيد ما نقص من شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى متى تفطر فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي تخاف
على ولدها فيها قلت فتقضي الايام التي افطرت قال لا قلت فتطعم قال لا انما هي شيء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فليصم السبعة الايام ۞ وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان لم يقم بمكة فان له ان يصوم السبعة
ترك الصيام بتقدير الى العلة او شهر افصاعدا ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بصوم الرجل يكون على التتابع من شهر رمضان ويصبح مفطرا
ايجي ذلك فيصل قضاء من شهر رمضان قال نعم ۞ وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن ابيه عن الخزاز عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم المحرم للمحرم وهو صحيح ما حد اليوم الذي يفرق بينهما
قال اليوم الثالث لا يفرق بينهما والسبعة لا يفرق بينهما كما يجمع السبعة الثلاثة جميعا ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصوم في السفر شهر رمضان كله قال لا ۞ عنه عن ابن
سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال سمعت رجلا من هذيل يكنى ابا عبد الله سئل عن صيام ايام البيض فقال ما سمعت
احدا يرخص في صومهن ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ليس لاحد ان يصوم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده
وعنه عن موسى بن جعفر عن ابن بزيع عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت صائما يوم جمعة فقل له افطر
ان الناس يعدونه يوم عيد فانه لا يكره ان يصوم يوم خميس ويوم جمعة ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على الاذن الجائز بحال العامة لا على ۞ محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله كن يصمن يوم الجمعة ثم يجلسن على الطريق
الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن ايام معدودات قبل ان يهل شعبان كراهية ان يقول
يقول شعبان شهري ۞ عنه عن محمد بن الحسن جميعا عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان وانا صائم فاصوم بعضه فيحضرني بعد زواله قبل ان اصوم فاتغدى واعظم
ذاهبا وجائيا افاتم صومي حتى انظر واغدو بعد ما افطر يوم هو ليوم ان فقال لا حتى تفطر قلت اجعلت فداك
فهل يصلح لي ان اقول انه من شهر كذا ان الشهر فيه كذا ۞ عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حبيب
بن بشير عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يجوز في الملاق ولا في اهلال الا يجلون محمد بن علي
محبوب عن ابراهيم بن عبد الله عن ابن بكير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الشهادة لرؤية الهلال
دون خمسين رجلا او اكثر فان رأوه دون خمسين رجلا لم يجز شهادتهم ويصلون اذا كانوا بمصر جماعة فاذا صاروا الى
رياه واخبروا عن قوم صاموا للرؤية ۞ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى الهلال
من شهر رمضان وحده لا يجوز غيره ان يصوم قال لا ذا رأى شيئا فليصم مع الناس ۞ محمد بن الحسن
باسناده رفعه الى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو العباس
في يوم شك فانا اعلم انه من شهر رمضان ويعتد عنا فاذا هو ليس هذا من اياما قلت لك فيه انا نصوم
المفطرين قلت فيجزيه ان يصوم يوما مكانه فقال لا ۞ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحارث قال سألت ابا جعفر عليه السلام
انا كنا كنا سنة عام قابل الايام التي كنا نصوم فيها فقال لا ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
يوم يفطر الناس قال اذا رأى رجل واحد هلال شوال صام ذلك اليوم فان شهد عنده رجلان من غير اهل القبلة
رجلان قال لا يصوم الا ان يصوم الناس ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
محمد بن مسلم قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما نرى شيئا فاكل الذي لم يتبين

لما الفجر ويتحرم الاكل هل الذي ذهم انه قد راى الفجر ان الله تعالى يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فاذا قام الصيام الى الليل ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال اذا رأيت الليل قد اقبل من ههنا وذهب النهار من ههنا
وغابت الشمس فقد افطر الصائم ۞ عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن
رجل افطر قبل ان تغيب الشمس بعد ذلك بيسير قال ليس عليه شيء ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت افطار الصائم فقال اذا رأيت الليل قد اقبل من ههنا
وذهب النهار من ههنا وغابت الشمس فقد افطر الصائم ۞ عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصائم يتمضمض بالماء فيجد برده في جوفه قال لا بأس ۞ عنه عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال سألته عن الصائم يستاك بالعود الرطب
قال نعم قلت يجد طعمه في حلقه قال لا بأس ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه
عليه السلام قال سألته عن الصائم يستاك بالعود الرطب قال نعم قلت يجد طعمه في حلق

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى يفتتل فمن واجب في شهر رمضان فمام حتى يصبح فليتق ربه او الطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم
ويقضيه ولا كفارة عليه ابدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
بغير عذر فعليه ان يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فمن لم يستطع قضاء ذلك اليوم
ابدا ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن الكفارة مثل ما على الذي يجامع
في شهر رمضان محمد بن الحسن قد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى قال وجملة الامر ان من افطر
على حرام في شهر رمضان متعمدا من غير عذر ولا علة فعليه ما على المظاهر وقد روى علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام ان عليه كفارة شهر رمضان متعمدا ومن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل جعل على نفسه صوم شهر رمضان متعمدا ام عن
شيء ابوه صوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فلم يقدر على ذلك قدر ما يطيق محمد بن الحسن
سعيد عن رضا الحسين بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
قال يتصدق بخمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي يصح رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن يحيى عن
بريد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جامع امرأته في شهر رمضان قال عليه لكل يوم عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يستطع قال يصوم شهرا او يطعم ستين مسكينا
وبعض الفقهاء الآخر يقول لا يسوغ له ان يقطع الصوم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال قلت فان لم يقدر على واحد من هذين
قال يتصدق بما يطيق محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحاق الارزاري
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل
لله عليه ان لا يصوم ستة ايام او اكثر من ذلك او اقل من ذلك او اكثر فمرض في بعض ما جعل لله عليه
ثم برئ قال يقضي ما فاته ما جعل لله عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان لا يصوم
ايام التشريق فمرض في بعض ما جعل لله عليه ثم برئ قال يقضي ما فاته ما جعل لله عليه محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان لا يصوم ايام التشريق فمرض في بعض ما جعل لله عليه ثم برئ قال
يقضي ما فاته ما جعل لله عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان لا يصوم ايام التشريق
فمرض في بعض ما جعل لله عليه ثم برئ قال يقضي ما فاته ما جعل لله عليه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل لله عليه ان لا يصوم ايام التشريق فمرض في بعض ما جعل لله عليه ثم برئ قال يقضي
ما فاته ما جعل لله عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بكر

Presented by: Rana Jabir Abbas

افطر ثم قدم وعلي السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل عن الرجل يكون في سفر فإذا أراد السفر قبل أن يطلع الفجر وما يتخوف غير صيام ذلك اليوم وإن خرج بعد ما طلع الفجر فليفطر ولا صيام عليه إلا أن يقدم بعد ذلك قبل الشمس أفطر ولا يأكل ظاهرا وإن قدم من سفره قبل ذلك إلى الشمس فليصم إن شاء صيامه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فليصم ذلك اليوم وإذا سافر إلى بلد يتوخى أن يفطر ذلك اليوم وجده وليس بمقرة التقصير الإفطار وهو مقيم فليفطر أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد وغيره عن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل يفوتهم الأيام لا يدري أن يسافر فيصوم وهو مسافر قال إذا سافر فليفطر لأن الإخلال الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل صام شهرا في السفر قال إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم عنه بن أبو بن نوح عن العباس عن عاصم بن حميد الحصين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جاريته أيقع عليها قال نعم أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها قال الأكثر عليه مما أن فليفطر بينهما يوما وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينهما يوما وإن كان عليه شهر فليفطر بينهما يوما ليس لأن يصوم أكثر من ثمانية أيام بعد ما تتوالى وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينهما يوما محمد بن علي بن محبوب عن علي بن أسباط عن يونس بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصوم في حيضها أفضل أم تفطر قال كيف تصنع بالصلاة قلت تقضي قال فكيف تصنع بالصوم كلا يمنعك أن تصومي ذلك قال قال الكاظم عليه السلام يفرق في كل يوم مدا من طعام كفارة الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام رمضان فأفطر فيه قال عليه أن يصوم الذي كان عليه صام ذا الحجة كله إلا الأيام التشريق فإنه يقضيها في المحرم حتى يتم ثلاثين يوما فكيف تصام شهرين متتابعين فقال لا يمنعك أن يأتيه ريب أحيانا فيقضي ذلك الأيام التشريق التي ليست لأحد أن يصومها ولا أيام صام فيها شهر رمضان من الشهرين اللذين عليه ما كفر عنه فإن عدا ذلك يقضي بعد تمام الشهر هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر يصام فيما وجب عليه الصوم لا ينبغي أن يصام تطوعا إذا شهد أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد قال كتب إلي العبد الصالح عليه السلام سيدي يجعل فداك يصوم يوما من أول شهر فيتبين له في ذلك اليوم علة ما يمنعه أن يكون صائما فأجابني عليه السلام صوم يومه ذلك أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه أفاق في شهر رمضان فقضى خمسة عشر يوما ثم مات هل يقضى عنه قال لا ولكن يقضي عنه ما عليه من شهر رمضان إن أفاق فيه ثم مات قضى عنه ما عليه من شهر رمضان ولا يقضي عنه ما عليه من النذر والاعتكاف ولا من الحج ولا من الصلاة ولا من الصيام إلا ما كان من شهر رمضان أو نذر أصابه في جسده فمات قبل أن يبرأ قضى عنه وليه ما عليه من النذر والاعتكاف والحج والصلاة والصيام ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه الصوم من شهر رمضان أيصلح له أن يؤخره قال لا إلا أن يكون مريضا أو على سفر أو امرأة طامثا أو بها وجع نفاس أو مغمى عليها فأما أن يكون صحيحا فلا يصلح له أن يؤخره ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنده فلم يوص فيه بحج هل يجب ذلك على احد من ورثته فقال ان كان صرورة يحج عنه من وسط المال ان لم يحج في حياته وان كان قد حج فليس عليهم ان يحجوا عنه ومن مات وعليه حجة الاسلام وقد كان موسرا فمات قبل ان يحج فان على ورثته ان يحجوا عنه من جميع المال كما يقضى عنه دين

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيما يأتي في

نعم الحج ... فليس له ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال الحج من على ظهره الاستطاعة الى البيت ... ويقال ... وقد قال ... ان وجوب الحج مشروط بالزاد والراحلة ... وجوب الحج ... فمن ليس له ما يحج به بعض احوال ... فقد اجزاه عن حجة الاسلام ... وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ... ابي ايوب عن معوية بن عمار قال ... عليه السلام ... يكون له ما يحج به ... فقال ... هو الذي ... ما يحج به ... ما يتصرف ... الحج ... هو الذي ... ما يحج به ... ما يتصرف ... الحج ... هو الذي ... ما يحج به ... ما يتصرف ... الحج

Presented by: Rana Jabir Abbas

الكوفي قال الاشعثي اذا كبر فقلت اصحك الله انه يلعن الحسن بن علي عليهما السلام اذا حج عشر حجه ما شاء الله
ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي فيثني معه الرجال ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشاة
علم انه يطيق ذلك اذا كبر قال الشاة ويعبد الله تعالى ويستكثر من الصلوة الآن يقدم المشاة ثقيلة ومن هذا
المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا ومحمد بن مسلم وبريد
عشر رجال من اصحابنا فقلت لهما الله ندال ايهما افضل المشي او الركوب فقال ابو عبد الله عليه السلام ان المشي فضلا
ايما افضل ركب الكعبة فتعجبا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من رجل يخطو خطوة الا كتب الله له حسنة
او حط عنه سيئة او رفع له درجة فان كان راكبا كان بمنزلة ذلك اذا مر على ذلك ما مر وابو عبد الله عليه السلام يمشي
عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام حتى
حاف فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال ما بال هذه فقيل يا رسول الله
نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال لا يصنع هذا فليركب وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نذر ان يمشي الى مكة
حافيا فقال

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحاج اذا اخبر انه لم يحط نظره الا كل اربعة عشر ساعة ومع عدم يسار ويتم الا عشر دجاجات حتى
يقوم من جهاز ومتى ما وقع فاذا استقل به راحلته ترتيب خفاه ما تقدمه الا كاب لعدم ذلك حتى تقول
شكه فاذا فتق شكه عند له ما له بقية فالحج والعمرة وصفة ونسك ويتبع الاول فاذا ما مات عن اهل خلط
وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لقيه اعرابي فقال يا رسول الله ان خرجت اريد الحج فعاقني بنا جاز ان اصنع في المال ما ابلغ به مثل الحاج
الحاج قال فالتفت الي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انظروا الى قيس فلو ان اباقيس لك ذهب حجه
انفقت في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج فقال الله الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا مما ينعه
الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره ليرتحل فخاه
تنعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال
فعند ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه مثل ما
يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكتب على الدابة شيء ولا يكتب الحسنات الا لها ولا يكتب
وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا
من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فاخبرني
اخبرك بما لي حتى اتزود فقال له النبي صلى الله عليه وآله فقال ان لك ان تحسن زادك فان لك
اذا توجهت الى بيت الله الحج ثم ركبت راحلتك فلم تضع خفا ولا خفا الا كتب الله لك بها حسنة
ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات
ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد ووعد ان يغفر لك ما سلف
بعده ان شاء الله فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الف حجة تقبلها الله وكان
لك بكل خطوة خطوتها الى بيت الله من حج ماشيا من بلاده ومثل ذلك من اعتق سبعين رقبة ومثل من
اشعر وقلد بدنة فاذا وقفت بعرفات غفر الله لك ما سلف من ذنوبك فاذا كان عليك من الذنوب ما لم
الشمس فان عليك من الذنوب مثل ما جاء به يوم القيامة مع التجار فاذا دفعت من عرفات فاذا
الجبار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما بين عرفات الى المشعر الحرام وبقدر ما
تضع حسنة تكتب لك فيما بين عرفات الى المشعر الحرام فاذا خرجت منها ولم تخرج منها كان لك بكل قطرة من دمها حسنة
تكتب لك فيما بين عرفات الى المشعر الحرام فاذا دنت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين من خلف المقام ضرب
ملك على كتفك فقال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل فاذا بلغت بين الصفا والمروة وسعت بينهما
وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه ونفقته على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين
يحفظان الحاج في صلاته وصيامه فاذا كان عشية عرفة وقع بصره على بكاء الابرص ويقول له ما اما ما مضى فقد كفيته
فانظر كيف يكون فيما يستقبل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدر
على ثلاثة اصناف مضمون له ومضمون به يقتون من المال ومضمون به مخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومضمون بحفظ اهله وماله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

فذلك اذا ما يرجع به الحاج وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت
له جعلت فداك اصل وتتق بقيه قال الحج افضل قلت فتزوج ايهما افضل قال معوية فلم ازل اراوده يقول
الحج افضل حتى بلغت ثلاثين وقيه فقلت الحج افضل وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل
بن جابر عن ابي بصير ليرمحمد بن مسلم عن ابي بصير عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال صلى فريضة افضل من عشر حجه وحجه خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى لا يبقى منه درهم وعنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يقول درهم في الحج افضل
من مائتي الف درهم سوى ذلك من سبيل الله وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول حجه افضل من حق سبعين قبله الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى القسم بن يحيى وغيره عن
ابو بصير جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الجهاد حج وجهاد الضعفاء وعنه عن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال الحج والعمرة ينفيان
الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما ابراهيم من كنت عليك حين حملت اسماعيل فقال ما ان رجلا يمر بي فيعرفني ويعرف حمل الاسلام الحج
افضل او العتق قال لا بل العتق وقد قال ابو عبد الله عليه السلام لكذبن عليه ثم لكذبن عليه ثم لكذبن عليه وانا حي
بقيه وعنه عن عشرة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ام هذا البيت حاجا اليه معتمرا مرتين الا كبر يرجع من ذنوبه كيوم ولدته امه فرقوا ضوء ثم قال ان عليا
فلا اثم عليه من تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى وعنه عن الكرخي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر عند الله
وسخط الحق تاركه ما تمنى الخلائق وسخط الحق ان يحمل الحق ويطعم اهل المعاصي ومن فعل ذلك نازع الله رداءه
وعنه عن محمد بن علي عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن سعد بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج
والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم فيها في ضمان الله ان بقاه اداه او اماته ادخله
الجنة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ذكره المؤمن عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر فداء ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم
وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم وعنه عن يعقوب الحج قال الشيخ به الحج على
ظهر ضرب فتح العمرة الحج وفسر ان في الحج وافراده عليه على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ابدا بالحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله لفضلها على كل انواع الناس الا بها

وعنه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سابق الهدي وحاج مفرد للحج قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل على كل من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله دون ميقات ذي الحليفة لا يسعهم الا ذلك غير ان لا يقيم بمكة بعد قضاء نسكه اكثر من شهر لان الله تعالى ذكره انما اوجب عليهم العمرة الى البيت ولم يوجب عليهم المقام بمكة وانما عليهم ان يأتوا البيت ويقضوا نسكهم ثم ينصرفوا الى اوطانهم وقد روى ان من اقام بمكة بعد قضاء نسكه اكثر من شهر فعليه دم شاة يذبحها بمنى وهذا محمول على من اقام بغير عذر فاما من اقام لعذر من مرض او غيره فلا شيء عليه لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاوجب الفدية على من حلق رأسه لعذر ولم يوجب عليه دما لاقامته لعذر

Presented by: Rana Jabir Abbas

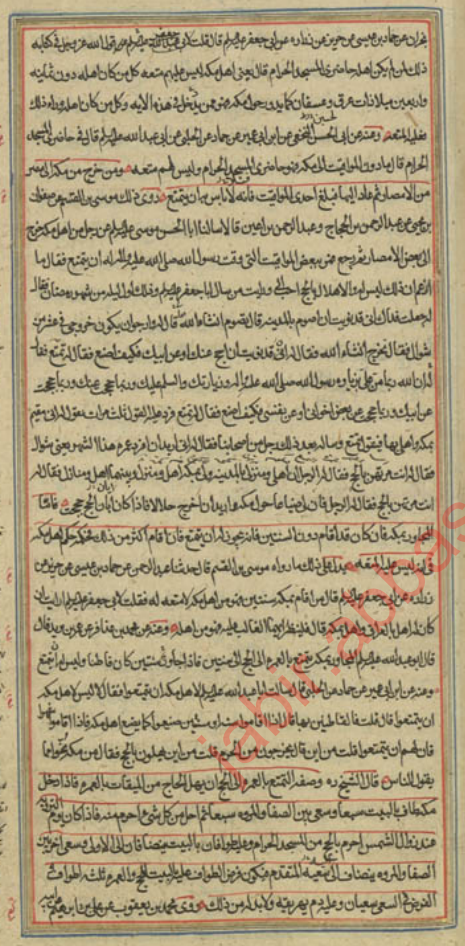

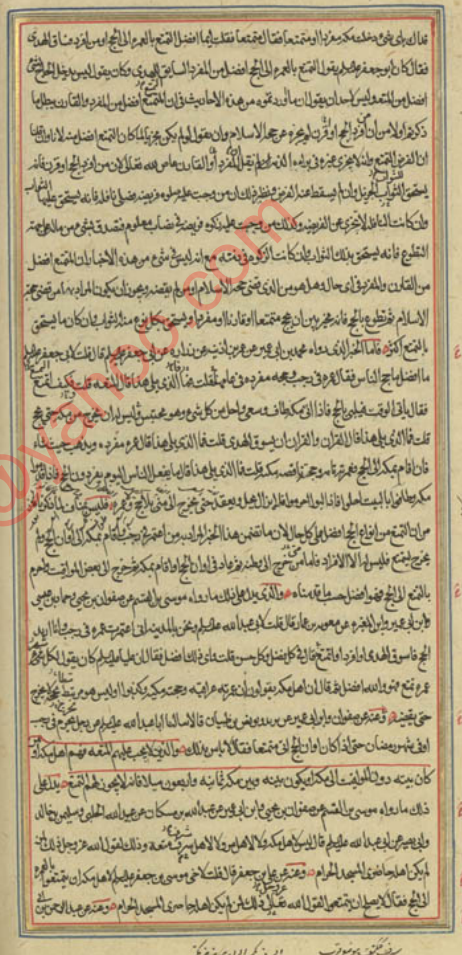

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المتمتع بالعمرة الى الحج تلث طوافات بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا
قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر فقد احل من كل
شئ الا من النساء والطيب حتى يطوف طواف الحج ويسعى بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
عليه طواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقصر التلبية يوم عرفة اذا نظر الى بيوت مكة
ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتمتع بالعمرة الى الحج تلث طوافات بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة
٭ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل اهل
بالحج مفردا من الميقات فلما قدم مكة طاف بالبيت اسبوعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا
فسعى بين الصفا والمروة اسبوعا ثم رجع الى البيت فطاف به اسبوعا ثم رجع الى الصفا فسعى بين الصفا والمروة اسبوعا
ثم رجع الى البيت فطاف به اسبوعا ثم رجع الى الصفا فسعى بين الصفا والمروة اسبوعا ثم رجع الى البيت فطاف به
اسبوعا ثم رجع الى الصفا فسعى بين الصفا والمروة اسبوعا ثم رجع الى البيت فطاف به اسبوعا ثم رجع الى الصفا
فسعى بين الصفا والمروة اسبوعا ثم رجع الى البيت فطاف به اسبوعا ثم رجع الى الصفا فسعى بين الصفا والمروة
اسبوعا ثم رجع الى البيت فطاف به اسبوعا ثم رجع الى الصفا فسعى بين الصفا والمروة اسبوعا ثم رجع الى البيت
فطاف به اسبوعا ثم رجع الى الصفا فسعى بين الصفا والمروة اسبوعا ثم رجع الى البيت فطاف به اسبوعا ثم رجع
الى الصفا فسعى بين الصفا والمروة اسبوعا ثم رجع الى البيت فطاف به اسبوعا ثم رجع الى الصفا فسعى بين الصفا
والمروة اسبوعا ثم رجع الى البيت فطاف به اسبوعا ثم رجع الى الصفا فسعى بين الصفا والمروة اسبوعا ثم رجع

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العمل بالفوائد عند الخروج قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج فليؤخر شعر راسه في سنة واذا قعده كان عليه دم بدنة ٭ وقال في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولكن انهر الدم الذي يريد التمتع الى الحج ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الحج اشهر معلومات مثل الذي قعده وذو الحجة من اراد الحج وفرض فاذا نظر الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة وذو الحجة من اراد الحج فرض فاذا نظر الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة وهو يريد الحج وف

Presented by: Rana Jabir Abbas

الميقات فلا احرام له موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال كنا قعودا في المسجد بمكة نحن وجزء الثمالي عبد الرحيم القصير
زياد الاحلام فدخل علينا ابو جعفر عليه السلام فراى زيادا فقال له ما فعل جدك فقال له ابن احمت قال من الكوفة قال له لم
احمت من الكوفة فقال لم يكن في منصرفي احد اتقى لله منه ولا اعظم للاجر فقال له ما بلغت هذا الا لكثاب
فقال لابي جعفر من اين احمت فقال من العرزة فقال له لعلك مصدقا فقال له ما بلغت هذا الا لكثاب
فقال لابي عبد الرحيم من اين احمت فقال من العقيق فقال له سمعت فاحسنت ان لا تجوزه
فقال لابي عبد الرحيم من اين احمت فقال من العقيق فقال له سمعت فاحسنت ان لا تجوزه
كل اهل الآفاق الا انه بلغني ان الناس يسرعون اليه يسيرون يعجلون على الجبير وما لا يعجل على العنف وعن
ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج ثم مر وقت الميقات الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال فليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فان لا رجع فليشترط عليه
احب ما يريد من فاذا انتهى الى الوقت فليهم وليصنع ما بدا له فان ذلك افضل من رجوعه وقد اطلق الاحرام وقد
روى رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات سلمان خالف ثبت العزم في رجب وقد ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي ويريد ان يهل بالحج اترى له ان يهل قبل ان يبلغ
العقيق ايجزه ان يحدث الاحرام الى العقيق ويعجل التلبية قال لا يجزيه قبل الوقت الا ان يخاف فوت الشهر فان
خاف فوت الشهر فليحرم حيث خاف فوت الشهر وعن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس لاحد ان يحرم قبل
الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وعن زرارة ان يحرم قبل الميقات
فله ان يتزوج الاحرام من الموضع الذي نذر منه وعن ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال ليحرم من الكوفة وليف بما قال احمد بن محمد عن ابن سعيد عن
محمد بن ابرهيم عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ورجل جعل عليه ان يحرم من الكوفة
قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان عبدا انعم الله عليه فقال ان ابتلاه الله ببلية فعافاه من كل بلية ليحرمن
على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يحرم ومن احرم قبل الميقات فاصاب صيدا فليس عليه شيء وعن ذلك عن
القسم جماد عن حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من الصيد فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان وابن بكير عن منصور بن حازم عن عبد الله عليه السلام
من تمام الحج والعمرة ان يحرم من الموضع الذي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجاوزها الا وانت محرم فان
وقت اهل العراق ولم يكن منزله على وقت العقيق من قبل العراق وقت اهل اليمن الململم ووقت اهل
الطايف قرن المنازل ووقت اهل نجد العرج ووقت اهل الشام الجحفة ووقت اهل المدينة الحليفة وان كان منزله دون الوقت
هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها
ولا بعدها وقت اهل المدينة ذا الحليفة وهو ميسرة التعرس صلى الله عليه وآله ووقت اهل الشام الجحفة ووقت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

لاهل العقيق وقت اهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم لا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن عبد الله بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى وقت العقيق وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وقت
اوشيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة الجحفة ووقت لاهل العراق العقيق
وهو عندنا مكتوب في جبهته ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل وقت لاهل نجد العقيق
وبهذا الحديث محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن احرام اهل
الكوفة واهل خراسان واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة فمن العقيق واما اهل خراسان واهل الشام ومصر من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني
من مهنا كما اهل البصرة موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى
الله عليه وآله لاهل الشام العقيق من احسن ما سمعت ابي يقول ابيار علي ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق
قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم وعن محمد بن الحسن عن محمد بن زياد عن عمار بن موسى عن ابي عبد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اجل العقيق الى الليل واخر وقت العقيق الى طلوع الشمس وعن محمد بن ابي عمير عن
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اول ما تراه اصفر عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق يليك اخر العقيق يليه بطن
بريد بين وعن محمد بن اسحاق بن عمار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيق ما حده
وعن الميل اسميل اهل العراق هو يمينه ويسارك وعن ميل الربذة ميل موسى بن القاسم عن ابان
عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر العقيق بريد الى طلوع الشمس وعن ابي عبد الله عليه السلام
وعن عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيق بريد او اقل او اكثر فقال ما بين
بريد الى بريدين

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي أو جهل أن يحرم حتى انتهى إلى مكة فخاف أن يفوته الحج فخرج إلى عرفات ولم يحرم من الوقت الذي يحرم منه الناس فقال ليس عليه شيء وقد تم حجه ولكن عليه أن يحرم من حيث ذكر أو علم إذا خاف أن يفوته الحج فإن هو لم يخف فوته فرجع إلى الوقت الذي يحرم منه الناس فأحرم منه فلا شيء عليه وقد تم حجه وإن هو لم يرجع إلى الوقت الذي يحرم منه الناس وخاف أن يفوته الحج إذا رجع إليه فليحرم من حيث ذكر أو علم وعليه دم شاة يهريقه حيث شاء إلا أنه بمكة أفضل ويقسمه على المساكين وليس عليه شيء غير ذلك ورواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله ورواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ورواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله ورواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ورواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله ورواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ورواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ورواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

Presented by: Rana Jabir Abbas

يغتسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم ۞ وروى ذلك موسى بن القسم
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد الطلوع الفجر كان غسله الى الليل
مونع يجزيه الغسل ومن اغتسل بالليل كان غسله الى طلوع الفجر ۞ وعنهم عن محمد بن علي عن حماد عن ابي
بصير عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر قد
استجز قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزاه غسله ۞
فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل ۞ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن اسمعيل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام فيزيد ثم ينام قبل ان يحرم قال يعيد الغسل ۞ وعنهم عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام فنام قبل ان يحرم
قال عليه اعادة الغسل ۞ والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي المعز عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لانه انما كان غسله لاثر ما اصاب من الريح
انما هذا ليس عليه غسل ليتوضا وينام بغير غسل على طريق الاستحباب ۞ وليس فيما بيناه ان من اغتسل ثم نام عليه اعادة الغسل
وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس ثيابه قبل ان يحرم فقال لا اذا لم ينقض غسله ۞ وعنه عن محمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد
ان يحرم فلبس ثيابه قبل ان يأتي فراشه فان عليه اعادة الغسل ان اراد ان يحرم الا ان يكون توضا بعد ما اغتسل فلا باس ۞
وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم قام فاطفا سراجه او اصاب اهله قبل ان يحرم قال يعيد الغسل ۞ قال الشيخ رحمه الله
وآخر معشون بن يونس الاولى ان لا يلبس الثوب الذي يحرم فيه من الثياب الا بعد الغسل ۞ وعنه عن محمد بن علي عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
يأمرنا ان نحرم في احسن ثيابنا ۞ وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
ان يحرم في احد ثوبي صوف او قطن او كتان او خز او ابريسم فقال كل ذلك لا باس به ۞ وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه المحرم من الطيب بعد ما يحرم قال لا يضره ۞ وعنه عن محمد بن علي عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي كره ان يحرم في ثوب فيه زعفران قال ينفضه ثلاثا ويحرم فيه ۞ وعنه عن محمد بن علي عن حماد عن الحسين
الخشاب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام احرم في ثوبك الاسود فقلت لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن بالسبت ۞ وعنه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن بصير قال ابو عبد الله عليه السلام الخميصة
سداها ابريسم ولحمتها من غزل الاباس ان يحرم فيها انما يكره المخالم منه ۞ محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن بكر
بن عبد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت عندي جارية لنا فاشترت لي ثوبا خز فقلت لها انا احرم
فيه فأوما الثياب المصبوغة بالسواد فانه لا باس بلبسها للحرم ما لم يكن فيها طيب ۞ وروى ذلك
موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب الذي يشم فيه العصفر اذا لم يكن فيه طيب
قال لا باس ۞ وعنهم عن موسى بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالعفر اذا كان

قال لا باس ۞ وعنهم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يمر
بعض ميدانه وعليه ثوبان مصبوغان بالعصفر فيقول ان هذا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له
علي عليه السلام يا مزيد احدا بعلمنا بالسنة انما هما ثوبان مصبوغان بالشق يعني الطين فاذا كان الثوب مصبوغا بالعفر
فتصدق بقيمته فلا باس بالاحرام فيه ۞ وروى ذلك موسى بن القسم عن ابان عن ابي مريم عن حسين بن ابي العلاء قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المحرم يصيبه الزعفران فيغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ۞ وليس
كل اذاة يزيلها الا بما يفسد الثوب ويكره المقام على القمل المحبوسة ۞ روى ذلك موسى بن القسم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
ابي جعفر عليه السلام قال لا يحل للمحرم ان ينام على القراد لانه يقتل السمع ۞ ويكره الاحرام في الثياب الموشاة لان
فيها صلبانا ۞ وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المحرم يلبس الخز
فقال لا اذا كان سداه ابريسم ولكن يلبس الخز الذي سداه قطن او كتان ۞ وروى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المحرم يلبس ثوبا قد صبغ بمشق فقال ان كان الثوب قد صار له طيب فلا يلبسه ولكن يغسله
حتى يذهب ذلك منه ۞ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المحرم يلبس ثوبا قد صبغ بمشق فقال ان كان الثوب قد صار له طيب فلا يلبسه ولكن يغسله
حتى يذهب ذلك منه ۞ وعنه عن محمد بن علي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يلبس ثوبا قد صبغ بمشق
فقال ان كان الثوب قد صار له طيب فلا يلبسه ولكن يغسله حتى يذهب ذلك منه ۞ وعنه عن محمد بن علي عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالمحرم يلبس ثوبا قد صبغ بمشق ما لم يكن له طيب

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يلبس الرجل ثيابه وهو يشتهي ولكن اذا دخل مكة لبس ثيابه التي احرم فيها وذكره ان يلبسها ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب ذلك ورفع قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يغسل المحرم ثوبه وهو على بدنه ومن غير ان يعصره ومن غير ان يدلكه ومن غير ان يمسه بيده ومن غير ان يتعمد ذلك ورفع قال

Presented by: Rana Jabir Abbas

بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفى قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك
ان تعزم لى على طلب ذلك بوجه تسألك وتقربنى عليه بما سعفت به وتسلم منى مناسكى فى يسر منك و
عافية واجعلنى من وفدك الذى رضيت وارتضيت وكتبت اللهم انى احج حجتى هذه الى آخره اللهم انى اتقرب
بالحج الى آخره اللهم على كتابك وسنة نبيك عليه السلام فان عرض لى شئ حبسنى فى اى وقت حبستنى فى ذلك الوقت
على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم الى آخره فنعم ما احرم الى شئ ويشترى ويبيع ويعطى ويمنع ويصوم ويفطر
بذلك وجهك والدار الآخرة قال له كيف لى بان اقول هذا امر وانا موسر حر فرض عليه فقال انما الشرط
بلسان الاعتماد على الله تعالى وعلى الكتاب والسنة وفى نسخة بعد قوله ان عرض لى شئ فانى احرم بحجة
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ايجزى رجلا احرم فى دبر صلوة مكتوبة ان يجزيه ذلك قال نعم موسى بن القاسم
ابن ابى حمزة عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الا احرم الى آخره صلى الله عليه وآله وانما اقتدا بى
فما رأيتك فى دبر صلوة قال نعم وفى نسخة بعد قوله الظهر وعن صفوان عن موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان احرم فى دبر صلوة الفريضة وعن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يضر بأى ذلك احرمت ساعة ولا الا ان افضل ذلك عند البيداء وعن على بن ابى حمزة عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صلى فى الاحرام ست ركعات فحج فى دبرها وعن صفوان عن موسى بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت الاحرام فى دبر فريضة صلوة او فى دبر نافلة صلوة فصل كذلك وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب فان شاء
ان ينام فليفعل ليس من ذلك شئ قلت الان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكن اكره شهره وما تيسر من الليل
قلت كم اصلى اذا اغتسل قال اربع ركعات وعن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
المسى قال كيف لا يسئ وقد ترك الصلوة التى لا بد منها فى السفر والحضر ولا يعذر احد فى تركها الا ناسيا او مريضا
لا يستطيع الصلوة او مغلوبا على عقله فاما ما سوى ذلك فلا لان رسول الله صلى الله عليه وآله قد سن الصلوة فى ذلك وكذلك
لا ينبغى لاحد ان يدعها فى سفر ولا حضر فمن تركها متعمدا فلا حج له ولا عمرة ولا صيام له حتى يقضيها وعن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فى دبر صلوة فريضة او نافلة فلا تحدث حدثا حتى تلبى
فانك لا تدرى ما يحدث فى ليلتك وعن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فى دبر
صلوة فريضة او نافلة فلا تحدث حدثا حتى تلبى فانك لا تدرى ما يحدث فى ليلتك وعن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فى دبر صلوة فريضة او نافلة فلا تحدث حدثا حتى تلبى فانك لا تدرى ما يحدث
فى ليلتك وعن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فى دبر صلوة فريضة او نافلة
فلا تحدث حدثا حتى تلبى فانك لا تدرى ما يحدث فى ليلتك وعن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا احرمت فى دبر صلوة فريضة او نافلة فلا تحدث حدثا حتى تلبى فانك لا تدرى ما يحدث فى ليلتك

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلى قال اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحج عمرة او انما يكون ما انا لله والعمرة وانما يدخل
ان يكون عمرة او ابى ع والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان ومعه وعيسى عن
معوية بن وهب صفوان عن هذه الاحاديث في الاحاديث المتقدمة وقال ابو عبد الله ع انا مستفضة ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما اصل الوصل كفتين فقال انما يوجبان بقول مرجع او عمرة فقال
ذلك فانا ابدأ نمر على نفسه الحج وعقد عقد الحج قال ابو عبد الله ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب
صلى بعقد الحج وما يقول في عقد الاحرام فقال ما عندنا ان الكفين على فخذ اكل ما يحرم على المحرم في الاحرام قد
جاء في الرجل اكل الصيد قبل الذبح وبعد الذبح فقال ع انا لله وانا اليه راجعون فقال انا لله وانا اليه راجعون
عبد الله عليه السلام اكل الصيد محرم فانما وزر على نفسه الذبح انما ليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما وزر
عن نافره حين نفر فاما ان لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يقضي حجه هو يرجع حتى يقضي مناسكه واذا فرغ
على نفسه الحج ثم ان الذي قد حرم عليه الصيد وغيره وبرح عليه احرامه فيما يحل لهم ما قد يحل الاحرام اشياء
ثلاثة الاغتسال والتلبيد القتيد فاذا اغتسل شيء من هذه الثلاث فقد لحرم وقد اتم احرامه الا ترى انه لو
فعل ع واول الملوحة التي يجدها الانسان في نفسه اذا اراد الحج فليدهن بالدهن الذي لا ريح له ولا طيب
الخمس من يعد هذا وما هو وما هو ما يحل للمحرم ان يأكل من الصيد فقال ع ما لم يصد من اجله فقال
فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ثبت ساعير من نعامة فقال اذهبوا حتى نتغدى الذي صاد
فجرين يا رسول الله انما صدته من اجلك فقال ع اما انه لو لم يخبرنا لاكلنا الذي صاد ولكن صاد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
عن رجل لبى بالحج بعد ما صلى ركعتين ثم خرج فمر بقوم يلبون عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت
عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء وقد رويت رخصة في ذلك
النبي الصحيح الذي يصلي فيه فاهل الانسان بما لا يكون عليه من رأس ع وفي ذلك عن محمد بن علي بن محبوب
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتضي بالعمرة الى
الحج ان يخلو ان يلبيه في مسجد الشجرة فقال انما ابى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية
فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ع قال ينبغي هذا ولا ينبغي ان يلبي من المسجد بأن كان ما ينبغي ان يلبي من المسجد بأن كان
قال ابو الامر البيداء ع وفي ذلك عن موسى بن القسم عن محمد بن زياد عن عبد الله عليه السلام قال سألته
ما شأن الناس يهلون من المسجد بأن كنت انا اذا اهللت بأن احللت البيداء فقال انه
الحرم ان ابا جعفر عليه السلام قال ليلبك كما يجيء من ابعد ما يجيء من الحلي ع وفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عفريتا خرج حاجا فاحل ما احل الله وحرم ما حرم الله ولم يهل بالحج
فاتى النادي في الملائكة فقال اصلحك الله اني قد اتيت الناس وقد فاتني الحج فهل لي من توبة فقال له النبي
المنادي الى اهل عليه فكان عند كلامه يلبي فاخطأ وقد فقال اسمع المنادي فقال له يعني لا عفا الله
عنك الفقه ما ترى به فقال الذي رأيته فقال له الله لئن مت ولم ترجع لتخلدن في النار ثم ادبر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاقول لبيك يحقه وبدوء معانم اقالها ان عفلت لاصحابك عرجها ه والخبر الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن عمر بن رياح قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي مما اهللت فقلت بالعرج
فقال لي اذا اهللت بالحج فلبي بالمتعة نصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولكنت اوجبت المتعة واهللت
بالحج كانت عمرتك بحجتك كوفية وحجتك مكية فاما الذي علية اهل مكة اهل العراق وغيرهم المتعة وانما التي يقصر بها اذا كان
عمرته كما كانت عمرتك وحجته وعمرته كوفيتين حسبك ان تقول ذلك متعة ه ومن ابرز الحج مفردا فان
لم يتمتع فيصلي ان يعتمر بعد ذلك بعد ايام ويستحب ان يقصر قبل يوم التروية ه وعن ذلك موسى بن القاسم
عن صفوان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حج الرجل مفردا ثم دخل مكة طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة قال الخيار له بعد ان يكون ذلك قبل التروية فان لم يستطع ان يجدد احرامه
عند ه وعن عمر بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابن السراج ذكر ان عمر بن يزيد
كان يحمل اهل الحج فيمر بهم على مكة فيطاف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة فيقضي ذلك بحجهم فسالت عن ذلك
لم لا تقل لهم يقضي ذلك بقولك لا بد ان يعود بحجهم فسالته ان يحج عني فابى ودخل على الصلت الربع
وعلى يمينه ابو صالح فقال للصلت بن الربع يا ابا الحسن اتبلغ اسوءات مرة فقال له الربع ما انا مرة بالغ
فقال له الصلت بن الربع فلا الان فقع وقد علمت بالبيت فقال له ابو صالح بعض ما تعلم فذهب الربع
ومر بصبي له فقال لهم ان موسى بن جعفر عليه السلام قال الصلت بن الربع كذا وكذا يشفع بها على لاذي ه والمفرد
اذا ابى عهد الطواف والسعي فانه يقصر فليس له متعة يقع على احرامه ويكون حجه مفردا ه وعن ذلك
القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل اهل بالحج
فدخل مكة فطاف بالبيت وطاف بين الصفا والمروة ثم خرج الى منى ايقصر او يحلق قال لا بل يقيم حراما
حتى يحج ه وعن ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اهل بالحج فدخل مكة فطاف بالبيت وطاف بين الصفا والمروة
ايقصر او يحلق قال لا بل يقيم حراما حتى يحج ه وعن ابي علي الاشعري
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل خرج بالعمرة الى
الحج فدخل مكة طاف سبوعا ولم يسع ايحل له ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بل يسعى بالعمرة
وطوافها وطواف الحج عن الزوج ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اهل بالعمرة وخرج ان يقصر حتى يرجع الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته ه واما ما يحرم
من القوارير عليه وليس يصح ضوا الذي رواه الحسن بن سعيد عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قصر من مسلوق او مقدت ماء ين فقد لبس عينه ه فاذا استوى بالارض
ملبسك كنت وان كان ابى ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان العيش عيش الاخرة ه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا دخلت مكة وقد متمتع تقارن الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدبيوت مكة اذا كنت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت مفردا فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة اذا زالت الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة فقلت ذو طوى قال لا ذو طوى على ستة اميال من مكة قال فقال اذا نظر الى عراش مكة فقلت ذو طوى قال لا ذو طوى على ستة اميال من مكة قال فقال اذا نظر الى البيوت

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله وبالله وما شاء الله وعلى اله رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على
رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام على انبياء
الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والسلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اللهم ان اتاك حمد فانا احمدك كما حمدت نبيك ورسولك ومن حمدك من خلقك
وآله ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك
واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني وارزقني ذلك ابدا ان حملني من فوقه وتحته وحملني
مع بهيم سائبه وجعلني من بنائيه اللهم وانك ارانيك فيما يريك ولا يراك غيرك فاريناه وانت
خير مأتي ومعروف ما علمت يا الله يا الله يا الله انت الله لا اله الا انت احد صمد لا شريك لك وانا عبدك
احمدك حمدا تملأ به ما خلقت ملكا من شيء كان او يكون احمدك بمحامد كلها ما علمت منها وما لم
اعلم احمدك بما احمدك به نفسك وانبيائك ورسلك واحمدك بما يحمدك به كل شيء يسمع صوتي
يا احمد يا محمود اسألك كما اسألك ان تجعل لحمتك اياي من نار اعذ بها احدا من خلقك فاعتقني من النار اللهم
فاعتقني من النار وقني شر نفسي وما وسع علي من نفقة الحلال الطيب فابدأ في شرب الماء من الحجر الاسود
فاستقبل الحجر باب الطواف قال الشيخ ره فاذا فتح الطواف من الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دنوت من الحجر الاسود
فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله ان يتقبل منك فاذا استلم الحجر الاسود
فان استطعت ان تصلي قبل ان تستلم الركن اليماني فافعل واذا استلمت الركن اليماني فاستلم الحجر الاسود
فان لم تستطع ان تصلي قبل ان تستلم الركن اليماني فاشر اليه وقل اللهم اياك اردت وايك اردت وبيتك
قصدت واياه اتيت اسألك الحياة في عافية والمغفرة في عافية والرزق في عافية اللهم اني اسألك من
خير ما سألك منه محمد نبيك واعوذ بك مما استعاذ منه محمد نبيك اللهم انك دعوتني فاجبتك وامرتني
فاطعتك وهذا سحر من سحرك فهب لي اليوم مغفرتك وبلغني عفوك وارزقني رحمتك اللهم اني اسألك
اسألك بحق البيت والمشعر الحرام وبحق الركن والمقام وبحق الشهر الحرام ان تعيذني من النار
وان تجيرني من عذابك وان تعيذني من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اني اسألك بحق هذا المكان
وبحق من طاف به من ملك مقرب او نبي مرسل او مؤمن صالح او شهيد او صديق

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحلال والحرام عن يونس عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف بالبيت الذي خرج منه لم يكن طاف بالبيت قال كان أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله يطوف بين البيت والمقام ويقول هذا مقام أخي رسول الله صلى الله عليه وآله وبين المقام وبين البيت كان الحوض وموضع المقام اليوم فمن جاء قبلي طاف طوافا واحدا اليوم وإلى يوم واحد بين المقام وبين البيت ومن جاء من البيت كلما شاء طاف ألف شوط وبين ذلك أكثر من ذلك بقدر ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لا يدخله ولا يطوف له ويتوخى أن يطوف أن يمشي ما بين المشيين أو السعي ولا يعبر ويروى ذلك محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ويروى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ويروى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

اعاده الطواف ٥ وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عمر بن يزيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثم صلى ركعتين خلف المقام فذكر انه لم يتم طوافه قال يقطع الطواف ويعود فيتمه ثم يعيد الركعتين ٥ وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة فلما صلى ركعتين

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اطوف طواف الفريضة فاعيى فاقعد على فرفضه ثم قال ان كنت وصلت بالبيت فعدا فان اخذت في طواف الفريضة وكان بينها وبين ان تصف النهار ما يكون النصف فاقطعه ثم صل الركعتين وان كان اكثر من ذلك فابدأ بالفريضة ثم صل الركعتين بعد ذلك ومن طاف طواف الفريضة ثم ذكر انه لم يطف بالبيت اسبوعا فليطف ما ذكر انه لم يطف به ولا شيء عليه ومن طاف طواف الفريضة ثم ذكر انه طاف على غير وضوء فليعد الطواف

Presented by: Rana Jabir Abbas

يطوف البيت والذي يبن الصفا والمروة قال يطوفان به على نحو ما يطوف الاعمى يحرج من الاعمى ويخرج من الطواف
فيقضيه قال فصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت
الرجل طواف بمرة وعنه قال لهم اذا كان لا يستطيع وليس بناقي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله
اصحابنا عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض يطاف عنه المقوعد
يرمى عنه ويطاف عنه فلان هذا الخبر على ما يطوف الذي لا يستمسك طهارته وما يأمن البول في كل حال بين ما
ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال لا اعلم انه
والذي يدل على ان المحمول يجزيان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون والاكسير يطاف عنهما وعن
وعن محمد بن الحسين وابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
صلى الله عليه وآله الذين يطاف عنهم المبطون والكسير والذي ذكرناه من انه يطاف عنه يقتضيه الاخبار ما رواه عن
والاجزاء عنه فقد ذكرنا ذلك موسى بن القسم عن ابي جعفر عليه السلام عن الحسين بن الصباح قال سألت
ابا الحسن عليه السلام اكتب اليّ بعض ما يطاف عنه يقتضي حمله فاليه يسأل بطنه اطوف عنه وارمي عنه قال لا ولكن من
فان يتقيء من بطنه فقد ذكرنا ان سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام عن الحسين وغيره عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
موسى عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة بعض طوافه ثم اغمي عليه حتى يفيق قال يبني على طوافه اذا افاق
اشباه لهذا مما يطوف عنه فانه اشباه لما قدمناه فان طاف انسان عن غيره على ان يكون طاف لنفسه اشواطا وكان لا يقدر على اتمام طوافه الا ان يطاف عنه
ما غلب الله عليه فالذي يأس ان يخرج يوما ما ويمرض فان كانت العلة قد قدرت على الطواف بنفسه فانه يطاف عنه فان برئت
عليه ان يطوف عنه بنفسه ما يصلي عنه وقد خرج من احرامه وقد ذكرنا ما يدل على ذلك وقد ذكرنا ان من طاف عن غيره
ويصلي هو لنفسه ما ذكرناه من انه يجزي استمساك طهارته وصلاته عن بعضه وقد لم يتعد على استمساك طهارته
ويطوف عنه حسب ما قدمناه والاكسير اذا كان من استمساك طهارته فانه يطاف به ولا يطاف عنه وقد ذكرنا ذلك
القسم عن صفوان بن يحيى عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكسير عليل يطاف به ويطاف عنه
ومن جاء يطاف عنه فقد ذكرنا جواز ذلك فيما تقدم وقد ذكرنا ان سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن الحجر عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه وهو يطوف
الرجل حلت به حالة يجب فيها الصيام فصام ثم افاق بعد ذلك فطاف اسبوعا ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه
جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المبطون
طاف بالبيت اسبوعا ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه اسبوعا ثم افاق بعد ذلك فطاف اسبوعا ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه
طاف بالبيت اسبوعا ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه اسبوعا ثم افاق بعد ذلك فطاف اسبوعا ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه
اسبوعا ثم افاق بعد ذلك فطاف اسبوعا ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه اسبوعا ثم افاق بعد ذلك فطاف اسبوعا ثم اغمي عليه
فحمل فطاف عنه اسبوعا ثم افاق بعد ذلك فطاف اسبوعا ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه اسبوعا ثم افاق بعد ذلك فطاف
اسبوعا ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه اسبوعا ثم افاق بعد ذلك فطاف اسبوعا ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه اسبوعا
ثم افاق بعد ذلك فطاف اسبوعا ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه اسبوعا ثم افاق بعد ذلك فطاف اسبوعا ثم اغمي عليه
فحمل فطاف عنه اسبوعا ثم افاق بعد ذلك فطاف اسبوعا ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه اسبوعا ثم افاق بعد ذلك
فطاف اسبوعا ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه اسبوعا ثم افاق بعد ذلك فطاف اسبوعا ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه
اسبوعا ثم افاق بعد ذلك فطاف اسبوعا ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه اسبوعا ثم افاق بعد ذلك فطاف اسبوعا
ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه اسبوعا ثم افاق بعد ذلك فطاف اسبوعا ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه اسبوعا
ثم افاق بعد ذلك فطاف اسبوعا ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه اسبوعا ثم افاق بعد ذلك فطاف اسبوعا
ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه اسبوعا ثم افاق بعد ذلك فطاف اسبوعا ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه
اسبوعا ثم افاق بعد ذلك فطاف اسبوعا ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه اسبوعا ثم افاق بعد ذلك
فطاف اسبوعا ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه اسبوعا ثم افاق بعد ذلك فطاف اسبوعا ثم اغمي عليه
فحمل فطاف عنه اسبوعا ثم افاق بعد ذلك فطاف اسبوعا ثم اغمي عليه فحمل فطاف عنه اسبوعا

Presented by: Rana Jabir Abbas

طاف على الحوائط يعني على البيت وطاف بين الصفا والمروة ۞ وعنه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يعقوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم بين الصفا والمروة قال سبعمائة ذراع ۞ وعنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذا فرغ عليه السلام من الطواف ومن نوافلها يطوف على اربع فليطف اسبوعا واسبوعا واسبوعا واسبوعا
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يطوف على اربع قال يطوف اسبوعا واسبوعا واسبوعا واسبوعا
محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى الهمداني رفعه عن محمد بن مسلم عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في اية اعواد اذا اراد ان يطوف على اربع فقال يطوف اسبوعا واسبوعا واسبوعا واسبوعا
والدافع لهذا الخلاف عليك مقام ابراهيم عليه السلام حيث كان يقوم في الاصل فلما نقله الله تعالى الى موضعه الذي هو فيه الان
وفي الثاني الى موضعه الذي هو فيه الان وهو الذي يدل عليه قول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام الذي في مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله
احد في الركعة الثانية قولوا ايها الكافرون ثم تشهد وحمد الله واثن عليه فقد ترى مسلمين بن عمران بن ميثم عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في الركعتين في الطواف بقولوا يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة وغيرهما عن حماد بن عثمان وعبد الله بن بكير وغيرهما
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل
خلفه واجعله اماما فاقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قولوا يا ايها الكافرون ثم تشهد وحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سله ان يتقبل منك وهما اللتان الركعتان اللتان امرت ان تصليهما
اذا طلعت الشمس وانت بمكة فلا تصل شيئا من الصلوات حتى تطلع الشمس وترتفع فصلهما حينئذ وهما
ان تصلي ركعتين خلف المقام فان صلاح غيره ويجزيك فريضتك واما نافلتك فانوافلها فصلها
اي موضع شاء من المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد
ان يصلي المكتوبة في المحمل الا خلف مقام ابراهيم او حيث يقدر من المسجد فان مقام ابراهيم مصلى فان صليتها
في غيره فصلها حيث ما عادته الصلاة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي
بن فضال عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اين يصلي المفرد الاعند مقام ابراهيم عليه السلام فقال
القطع خلف الشاذروان من المسجد وموضع المقام حيث هو الساعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
احمد بن محمد بن ابي نصر وغيره رفعه قال صلى الصادق عليه السلام في طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة وقال
كان علي بن ابي طالب صلى الله عليه وآله اذا رجع من حيث هو الان لا يمر بشيء الا محاه وعفى على المقام
فذكر له انه يعيد المقام فيصلي فيه ولا يعيد الا ان يصلي في غيره فان كان توضح من مكرم ذكره فان كان من
بعد فعلى الربيع المدرج يصلي فيه فذلك قد علي ذلك صلى حيث ذكر ليس على المرتج
سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف
في الحج اربعة اشواط لمن ان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ومن ذلك يكون في الفريضة
وعنه عن فضالة بن ايوب عن محمد بن مسلم او احدهما عليهما السلام قال اذا طاف الرجل طواف الفريضة وصلى الركعتين
خلف المقام وهو افضل طواف طاف الناس يصلي انه طواف حتى ذكر بعضا الاشواط حتى يرجع الى الموقف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال إذا فرغت من طوافك وأنت عند المقام أو حيث شئت من المسجد فصل الركعتين بعد طلوع الشمس أو عند ارتفاع النهار فإذا كان الطواف طواف الفريضة فلا بأس أن تصليهما بعد العصر وبعد الغداة وأيهما أحب إليك أن تصليهما بعد الغداة أو بعد العصر فصلهما في الساعة التي تصليهما فإن الطواف طواف الفريضة بعد الغداة أو بعد العصر الأفضل أن تصليهما بعد طلوع الشمس بعد المغرب وقد روى ذلك معاوية بن عمار عن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال صلهما بعد الطواف بعد الغداة إن شئت طوافك طواف الفريضة أو طواف النافلة وقد روى أن الطواف بعد العصر طواف الفريضة فلا بأس أن تصليه بعد العصر وقد روى أن الطواف بعد العصر طواف النافلة فلا تصلي بعد العصر

Presented by: Rana Jabir Abbas

قط فان عدت فعد الى ما فعلت حتى عن مقامك اذا عجزت الا حمك فيما ما انا عجزت الا ان
اسعى للمروة فاتعلق بها فاهل بما اهل به فاذا اهل فاتعلق بها فان تعلق بها فلا شئ عليه
حملك فيما سبق على هذا الا يجعل احرم وليس عليه الا الاحرام الذي هو فيه والاكتفاء بالاحرام
الذي هو فيه ◆ روى موسى بن القاسم قال حدثني ابو الحسين قال قال احمد بن محمد بن عيسى لعبد الرحمن عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اردت ان اذكر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ومروة ام يكفي الاقلال عليهما
والاقامة قدامه فليتعلق بها ايتهما له ◆ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
ابن اسباط عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا قدم مكة فطاف بالبيت
الفريضة اعلاها على صفة او على المروة او يستقبل الكعبة ◆ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن
ابن الحسين عن صالح بن السندي وابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شئ موقت وهو على
ما يحب الحاج وابو جارود هو زياد بن المنذر ◆ محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
ابن اسباط عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا قدم مكة فطاف بالبيت
الفريضة اعلاها على الصفا او على المروة او يستقبل الكعبة ◆ روى محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الصفا شئ موقت وهو على ما يحب
الحاج ◆ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت اسبوعا ويصلي ركعتين ثم يأتي الصفا فيبدأ بالسعي قبل
ان يبدأ بالطواف بالبيت قال لا بأس ◆ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت ثم يأتي الصفا فيبدأ بالسعي
قبل ان يطوف بالبيت قال لا بأس ◆ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت ثم يأتي الصفا فيبدأ بالسعي
قبل ان يطوف بالبيت قال لا بأس ◆ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت اسبوعا ويصلي ركعتين ثم يأتي الصفا فيبدأ بالسعي
قبل ان يطوف بالبيت قال لا بأس ◆ روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت اسبوعا ويصلي ركعتين ثم يأتي الصفا فيبدأ بالسعي
قبل ان يطوف بالبيت قال لا بأس ◆ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت اسبوعا ويصلي ركعتين ثم يأتي
الصفا فيبدأ بالسعي قبل ان يطوف بالبيت قال لا بأس ◆ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت اسبوعا ويصلي ركعتين ثم يأتي الصفا فيبدأ بالسعي
قبل ان يطوف بالبيت قال لا بأس ◆ روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت اسبوعا ويصلي ركعتين ثم يأتي الصفا فيبدأ بالسعي

Presented by: Rana Jabir Abbas

فعليه اعادة السعي فان بين ذلك وان سعى بعد اشواط فليتم على الماء اعاده السعي وان كان بين ذلك اقل من شوط فليتم على ما مضى منه وان كان شوطا واحدا فليتم على ما مضى منه وان كان شوطا واحدا فليتم على ما مضى منه وان كان شوطا واحدا

Presented by: Rana Jabir Abbas

حديث يرويان عن الحلبي فان كان قد بقي ذلك فأسيا فليس عليه شيء ٥ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق لبده بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك فعليه دم شاة ٥ وعنه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع حلق رأسه بالعقيق ناسيا قال ليس عليه شيء وان تعمد فعليه دم شاة ٥ ومتى نسي التقصير حتى اهل بالحج ومضى حتى وقف بعرفات فليس عليه شيء ٥ وروى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ وعن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يقصر حتى اهل بالحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام يستغفر الله يريد به ان تعمد ذلك ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر حتى ارتحل من منى فذكر وهو بالعقبة قال يرجع فيقصر ان شاء ٥ وروى ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل قصر بعض شعر رأسه ثم لبّد رأسه بالعسل او بالصمغ او بالخطمي او بالطين او بالعجين او بالحناء او بالورس او بالزعفران او بالكتم او بالكتان او بالخيوط او بالشيء الذي يمنع الشعر ان يتلبد او يحلق او يقصر ثم ذكر انه لم يقصر او نسي ان يقصر حتى خرج من منى او من عرفات او من مكة او من الطريق ما الذي يجب عليه ان يفعل قال ان كان قصر بعض شعر رأسه ثم لبّد رأسه بشيء مما وصفت او حلق رأسه فليس عليه شيء ٥ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقصر حتى خرج من منى قال يرجع فيقصر ان شاء ٥ وعنه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقصر حتى ارتحل من منى فذكر وهو بالعقبة قال يرجع فيقصر ان شاء ٥ وعنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقصر حتى اهل بالحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام يستغفر الله يريد به ان تعمد ذلك ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر حتى ارتحل من منى فذكر وهو بالعقبة قال يرجع فيقصر ان شاء ٥ وعنه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع حلق لبده بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك فعليه دم شاة ٥ وعنه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع حلق رأسه بالعقيق ناسيا قال ليس عليه شيء وان تعمد فعليه دم شاة ٥ ومتى نسي التقصير حتى اهل بالحج ومضى حتى وقف بعرفات فليس عليه شيء ٥ وروى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ وعن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في

Presented by: Rana Jabir Abbas

احرم يوم التروية فقال ان سبقه فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل ويلبي الخبر الرابع روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثيابك وامض حتى تأتي مسجد الشجرة وان قدرت ان تصلي بالكثيب الذي عند مقام ابرهيم عليه السلام او في المسجد فافعل فاذا استوت الشمس فصل المكتوبة ثم قم فصل ركعتين تقرأ في الاولى بعد الحمد قل هو الله احد وفي الثانية بعد الحمد قل يا ايها الكافرون فاذا فرغت من صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض على طريقك الكديد حتى تأتي قديدا وان قدرت ان تصلي بقديد ركعتين فافعل فاذا انتهيت الى الروحاء وانت على راحلتك فلبّ فاذا انتهيت الى الاثايه وانت على راحلتك فلبّ فاذا انتهيت الى الابواء وانت على راحلتك فلبّ فاذا انتهيت الى الاثيل وانت على راحلتك فلبّ فاذا انتهيت الى الاصافر وانت على راحلتك فلبّ فاذا انتهيت الى الاحلاف وانت على راحلتك فلبّ فاذا انتهيت الى ذات عرق وانت على راحلتك فلبّ فاذا انتهيت الى العقيق وانت على راحلتك فلبّ فاذا انتهيت الى المسلخ فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له اين اجمع بين الظهر والعصر يوم التروية قال اذا اجمعت بمنى فصل الظهر في وقتها وصل العصر في وقتها ٥ وعنه

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج فطاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي
أ ينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا وكل شيء على احرامه ◉ والمتمتع بالعمرة الى الحج يكون عرفة تمام اربعة
المرتفق وسواء كان ذلك يوم التروية او اليوم الذي يلي عند غروب الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد
فاتت المتعة لانه لا يكون ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر ويحل ثم يروح الى منى يوم
التروية ولكن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر ويحل ثم يروح الى منى يوم التروية
فقد فاتت المتعة المواظبة على الكمال الذي وجوبه يوم التروية وما فعلت من تلعم عليهم الحج فعليها
حجة مفردة قال قال الانسان الحياة ذلك بين ان يعني المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يفعل فرقت
المرتفقين وكانت حجة غير حجة الاسلام التي لا يجزيه الا الاداء مع الامكان حسبما بيناه وانما سميت حجها
والتمتع الى الحج حجة مفردة لما ذكرناه من ان اشتغالها بالطواف والسعي والاحلال الاحرام بالحج تمتع
الشقتان وهما جاهلة الاخبار على ما ذكرناه فلا كون هذه نصائح انما الذي ذكرناها اولا
ما رواه موسى بن القاسم عن ابي غير جاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع طوف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة ما دام في الناس منى ◉ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بكير
عن بعض اصحابنا ان رسالة ابا عبد الله عليه السلام عن متعة متى يكون قال يتمتع ما طاف ان يزيد الناس شيئا ◉ سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي بصير عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع
يدخل الى مكة فيرى الناس يقفون ان يكون هو المتعة فقال ادرك الناس منى ◉ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس
للمتمتع ان يوم من ليلة التروية متى شاء بعد ما يصبح ان يخرج الى منى ◉ محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يخرج الى منى يوم التروية
بعد ما تزول الشمس ◉ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فاقام بمكة حتى راح الناس يوم التروية الى منى فاراد ان يروح قبل ان تزول الشمس قال لا يروح حتى تزول
الشمس فاذا زالت الشمس فليروح ◉ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فاقام بمكة حتى راح الناس يوم التروية الى منى فاراد ان يروح قبل ان تزول الشمس
قال لا يروح حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فليروح ◉ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يخرج الى منى يوم التروية
بعد ما تزول الشمس ◉ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع
موسى بن القاسم عن حسين عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يخرج الحاج الى منى يوم التروية
◉ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع متى يخرج الى منى يوم التروية
صلوه العصر فوته المتعة فقال لا يبرحها حتى يصلي الظهر ثم يخرج الى منى وقد وضع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

ومن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته متى اخاف الحبس وسئل عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية
فقال المتمتع ساعة بين الليل والنهار ◉ ومن محمد بن صفوان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قامت مكة يوم
التروية فات متمتع فلا بأس ما بينك وبين الليل ان يطوف بالبيت ويسعى فيجعلها متعة ◉ ومن موسى
عن علي بن اسباط عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالحج في اشهر الحج ثم دخل مكة فطاف
لها القدوم ولم يطف بالبيت حتى اذا كان يوم التروية خرج الى منى فقال لا متعة له ◉ ومن موسى
عن علي بن اسباط عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له ◉ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ثم اقام بمكة حتى اذا كان يوم التروية خرج الى منى ثم بدا له ان يرجع
الى مكة فيطوف بالبيت ويخرج الى منى ولا هدي عليه قال لا يرجع الى مكة ◉ ومن صفوان عن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج يوم التروية قال يهل بالحج من مكانه ◉ ومن
علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج يوم التروية
فقال يهل بالحج من مكانه ◉ ومن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان يوم التروية فقد فاتت المتعة ◉ ومن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل تمتع فاعتل بعد ما دخل يوم التروية فلم يقدر ان يخرج الى منى ولا يقدر ان يطوف بالبيت ويسعى
الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه ولم تفته المتعة ◉ ومن صفوان عن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي
بصير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل الهدي عليه المتمتع يقدم مكة يوم التروية ويطوف بالبيت ويسعى بين

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالمشاء فاما زاد عليه فانه لا يجوز على كراهة ٭ وعنه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يبدأ من يتقدم وقته الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وهو الذي يبدأ من تطوعه عن الذي يبدأ اليه ساعة سعد بن تطوعه الذي له وقت موسع لا حتى يصير من ذلك الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وهو الذي يبدأ من تطوعه في باب الاحرام بالحج عن معوية بن عمار عن قوم من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر والعصر بمنى ثم ركب فمضى حتى اتى عرفات قبل ان يصلي الناس فلما رأى الامام نفسه فلا يجوز ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى وعن تنبيه فيها بعد انقضاء الصلاة وان ذكرها ما دام في وقتها ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن هذا الخبر الذي جاء في الذكر ان من صلى الغداة بمنى ثم مضى حتى يأتي عرفات ولم يعرف عرفة الا بعد ما زالت الشمس فقال ان كان لا يعرف عرفة الا بعد ما زالت الشمس فقد تم حجه وعليه دم شاة ٭ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شحاكيرا فوجد بينا غائبا من مناخ الناس فناخ عليه بابعير وخرج الى منى وقد ابى الرجل الصعب يلتئس كما كان البعير يفعل ذلك فقال لا تفعل ولكن يجيء يوم النفر فان لم يقدر عليه فليدعه فان الله يحفظه ويرده على صاحبه ان شاء الله قلت فان لم يجيء يوم النفر فقال ان لم يجيء يوم النفر فقد ذهب بعيره فليس عليه شيء ٭ وعنه عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام اتجعل الرجل قبل التروية يوم او يومين من اجل الزحام وبعض الناس يقف الا باس ووسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال يوم التروية لان الزحام يقع وقت الزوال ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصح والحج ان يجعلها عمرة ويقف بعرفات ويفيض فيها مع الامام فانه لا يجزيه ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك يصليها الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس فهي بعد ما زالت ٭ وعنه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم واحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك يصليها الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس فهي بعد ما زالت ٭ وعنه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم واحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك يصليها الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس فهي بعد ما زالت ٭ وعنه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويصلي العصر بعرفات قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر والعصر الا بمنى ٭ وعنه عن صفوان عن ابي المغرا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينفر الامام من منى اذا زالت الشمس يوم النفر ٭ وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم ركب فمضى حتى اتى عرفات قبل ان يصلي الناس فلما رأى نفسه فلا يجوز ان يصلي الظهر والعصر الا بمنى وعن تنبيه فيها بعد انقضاء الصلاة وان ذكرها ما دام في وقتها ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن هذا الخبر الذي جاء في الذكر ان من صلى الغداة بمنى ثم مضى حتى يأتي عرفات ولم يعرف عرفة الا بعد ما زالت الشمس فقال ان كان لا يعرف عرفة الا بعد ما زالت الشمس فقد تم حجه وعليه دم شاة ٭ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شحاكيرا فوجد بينا غائبا من مناخ الناس فناخ عليه بابعير وخرج الى منى وقد ابى الرجل الصعب يلتئس كما كان البعير يفعل ذلك فقال لا تفعل ولكن يجيء يوم النفر فان لم يقدر عليه فليدعه فان الله يحفظه ويرده على صاحبه ان شاء الله قلت فان لم يجيء يوم النفر فقال ان لم يجيء يوم النفر فقد ذهب بعيره فليس عليه شيء ٭ وعنه عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام اتجعل الرجل قبل التروية يوم او يومين من اجل الزحام وبعض الناس يقف الا باس ووسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال يوم التروية لان الزحام يقع وقت الزوال ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصح والحج ان يجعلها عمرة ويقف بعرفات ويفيض فيها مع الامام فانه لا يجزيه

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم قف الى الموقف فلا تبرحه ح وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصحاب الاذاء الذين يأتون تحت الاذاء الذي لا يجهلهم يعني من يقف تحته فاما اذا زالت فقد وقف بالموقف فلا يأسره والليل عليه الخير الاول والنهار يوم عرفة بعد الزوال الى يوقى ان يجمع الناس بين الصلوتين ليتفرغ الدعاء ح وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الموقف يوم عرفة اذا زالت الشمس ويدع بين الظهر والعصر اذان واقامتين ح ويقطع التلبية عند زوال الشمس وقد روى موسى بن القاسم عن ابراهيم بن عمرو عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس ح ومحمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل متى يقطع التلبية اذا زالت بيوت مكة وقطع التلبية اذا زالت الشمس يوم عرفة ويقطع تلبيته اذا رمى الجمرة حين يقع اخف الدافع الحرم وقد بينا ذلك في اول كتاب الحج واستوفينا ما ينبغي قال وسمعته يقول في ذلك موسى القاسم عن محمد بن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وافعل ما يفعل بالمكتوبة من التعجيل بالتقديم والتسبيح والثناء على الله صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اقل الصلوة ويدع ما يدع من شيء الا من علة ح ثم قال الموقف فاذا زالت الشمس فصل الا ان تكون ريح او قار فاحمد الله واصله واثن عليه وكبره ما شئت وادع بما احببت وانت بالخيار بين ان تدعو وانت راكب او واقف او ماش وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت وانت بالخيار بين ان تدعو بما شئت من الدعاء ح وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وتطيب بما كان عندك من طيب ثم البس ثوبيك وعليك ثوب السكينة والوقار وامض حتى تأتي الموقف فاذا انتهيت الى الموقف فاستقبل القبلة بوجهك ولا تستقبل الشمس بوجهك ولا تستدبرها بظهرك ولكن تستقبلها بمنكبك الايسر وتستدبرها بمنكبك الايمن ثم احمد الله واثن عليه بما هو اهله واذكر من آلائه ونعمائه ما قدرت على ذكره وعدد منها ما تحفظ ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام واكثر من الصلوة عليهم ثم اذكر ذنوبك التي تعلم والتي لا تعلم فاستغفر منها واكثر من الاستغفار والتوبة والندم على ما مضى منها ثم ادع بما احببت فانك لا تدري لعلك لا ترى بعد يومك هذا ابدا ثم قل اللهم ارزقني خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الاخلاص في الرضا والغضب والقصد في الفقر والغنى واسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضا بعد القضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اني اسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها امري وتلم بها شعثي وتصلح بها غائبي وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي وتلهمني بها رشدي وترد بها الفتي وتعصمني بها من كل سوء اللهم اني اسألك سؤال المضطرين اليك المخلصين لك الخائفين من عذابك المشفقين من عقابك اسألك مسألة من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ثم ارغب الى الله في حوائجك كلها وسله اياها ولا تستحي فانه لا يتعاظمه شيء ان يعطيك ما سألته ثم قل اللهم ما قصر عنه رأيي ولم تبلغه مسألتي ولم تنته اليه رغبتي ولم يبلغه طلبتي من امر وعدت به احدا من عبادك او خير انت معطيه احدا من خلقك فاني اسألكه وارغب اليك فيه دون سائر خلقك اللهم وكما هديتنا لمعرفتك فاهدنا لمحبتك وكما عرفتنا الايمان بك فعرفنا حلاوة رحمتك اللهم ارزقنا ذكرك في الليل والنهار واجعل لنا نورا في قلوبنا وفهما في عقولنا وحكمة في صدورنا وذكرا في ألسنتنا وحلما في اخلاقنا وعلما في ديننا وبصرا في امرك وقوة في طاعتك وبصيرة في دينك ونشاطا في عبادتك ورغبة في ثوابك وزهدا في الدنيا وورعا عن محارمك وهبنا اللهم ما وهبت لاهل طاعتك من الخير وهب لنا ما وهبت لاهل ولايتك من الخير اللهم اجعلنا ممن يسارع في الخيرات ويسبق اليها ويدعو رغبا ورهبا ويخشع لك ويخبت اليك ويتوب اليك ويفزع اليك في حوائجه ويرغب اليك في مسألته ويدعوك آمنا لا تخيب دعوته ولا تقطع رجاءه ولا تحرمه سؤله ولا تؤيسه من خيرك ولا تقنطه من رحمتك ولا تحرمه جنتك ولا تجيره من نارك ولا تعرض عنه ولا تصرف وجهك عنه ولا تحجبه عن نظرك اليك ولا تحجبه عن رؤيتك ولا تحرمه رضوانك ولا تحرمه رحمتك ولا تحرمه مغفرتك ولا تحرمه ما عندك من الخير اللهم اجعلنا ممن يحبك ويحب اولياءك ويحب انبياءك ويحب ملائكتك ويحب رسلك ويحب كل مؤمن ومؤمنة ويحب كل مسلم ومسلمة

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحرم من هيهنا اذا شاهد بيوت الشرق والمغرب طلوع الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض قبل غيوب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض مع غروب الشمس من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما مثل ذلك الوقت الذي افاض فيه قال فان كان افاضته مع غروب الشمس فليس عليه الجمل الذي وصفناه وروى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض مع غروب الشمس قبل ان يغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما مثل الوقت الذي افاض فيه قال فان كان افاضته مع غروب الشمس فليس عليه الجمل الذي وصفناه وروى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما مثل الوقت الذي افاض فيه قال فان كان افاضته مع غروب الشمس فليس عليه الجمل الذي وصفناه فان كان افاض مع غروب الشمس ولم يكن جامع اهله فلا شيء عليه وان كان جامع اهله فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما مثل الوقت الذي افاض فيه فان افاضته مع غروب الشمس فليس عليه الجمل الذي وصفناه وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما مثل الوقت الذي افاض فيه قال فان كان افاضته مع غروب الشمس فليس عليه الجمل الذي وصفناه فان كان افاض مع غروب الشمس ولم يكن جامع اهله فلا شيء عليه وان كان جامع اهله فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما مثل الوقت الذي افاض فيه فان افاضته مع غروب الشمس فليس عليه الجمل الذي وصفناه وروى ذلك الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما مثل الوقت الذي افاض فيه قال فان كان افاضته مع غروب الشمس فليس عليه الجمل الذي وصفناه فان كان افاض مع غروب الشمس ولم يكن جامع اهله فلا شيء عليه وان كان جامع اهله فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما مثل الوقت الذي افاض فيه فان افاضته مع غروب الشمس فليس عليه الجمل الذي وصفناه وروى ذلك الحسين بن سعيد عن ابي عمير

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه وروى الابل والناس ان يضعوا اخفافها في بطن المحسر ويسرعوا السير حتى يجاوزوه وان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ورواه ايضا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عن الحسن بن علي بن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت قال الشيخ وه فاذا طلعت الشمس فانه ينفر منها الى منى موسى بن القاسم عن ابن بكير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه افاض حين طلعت الشمس وروى في ذلك خبر اخر وروى الابل يضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة فاذا رأوا ثبير اشرق يقولون يا ثبير اغرق يا ثبير اشرق ثبير يعنون الشمس كانما تقول لنا اقاموا يا محمد فاذا رأى ذلك خالفهم فاذا رأى ذلك اصحاب الابل اسرعوا السير فاذا فاض رسول الله صلى الله عليه وآله من المزدلفة ذلك السكينة وايقاع الابل وعليه بعرفات وا

Presented by: Rana Jabir Abbas

بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القط الحصى ولا تكسر شيئا فان قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم يقدر اجزأه صلاته ولا يجوز الا الوضوء الحديث ٥ وعنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك الجنابة في السفر فلا تأكل من الطعام حتى تغتسل ٦ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنابة يصيب الرجل فقال لا ارى به بأسا ان يأكل ويشرب ويطأ ان شاء قبل ان يغتسل ٧ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع اهله في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٨ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٩ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٠ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١١ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٢ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٣ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٤ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٦ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٧ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٨ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٩ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٢٠ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٢١ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٢٢ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٢٣ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٢٤ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٢٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٢٦ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٢٧ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٢٨ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٢٩ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٣٠ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٣١ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٣٢ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٣٣ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٣٤ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٣٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٣٦ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٣٧ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٣٨ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٣٩ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٤٠ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٤١ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٤٢ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٤٣ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٤٤ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٤٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٤٦ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٤٧ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٤٨ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٤٩ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٥٠ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٥١ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٥٢ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٥٣ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٥٤ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٥٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٥٦ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٥٧ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٥٨ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٥٩ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٦٠ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٦١ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٦٢ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٦٣ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٦٤ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٦٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٦٦ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٦٧ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٦٨ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٦٩ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٧٠ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٧١ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٧٢ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٧٣ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٧٤ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٧٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٧٦ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٧٧ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٧٨ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٧٩ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٨٠ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٨١ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٨٢ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٨٣ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٨٤ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٨٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٨٦ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٨٧ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٨٨ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٨٩ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٩٠ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٩١ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٩٢ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٩٣ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٩٤ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٩٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٩٦ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٩٧ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٩٨ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ٩٩ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٠٠ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٠١ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٠٢ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٠٣ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٠٤ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٠٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٠٦ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٠٧ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٠٨ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٠٩ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١١٠ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١١١ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١١٢ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١١٣ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١١٤ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١١٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١١٦ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١١٧ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١١٨ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١١٩ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٢٠ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٢١ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٢٢ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٢٣ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٢٤ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٢٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٢٦ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٢٧ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٢٨ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٢٩ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٣٠ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٣١ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٣٢ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٣٣ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٣٤ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٣٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٣٦ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٣٧ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٣٨ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٣٩ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٤٠ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٤١ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٤٢ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٤٣ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٤٤ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٤٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٤٦ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيصيب الماء وهو جنب ايطأ اهله قبل ان يغتسل قال نعم ان شاء ١٤٧ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

Presented by: Rana Jabir Abbas

لما مضى ثلثة ايام وما في البلدان يوم واحد وقد روى علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاضحى يوم النحر ويوم الفطر ويوم عرفة والسبب الامصار فاما في ما ذكرنا من ان يوم عرفة يجيء يوما واحدا في جميع البلدان على الايام الثلثة الاضحى يوم النحر والصوم يمضي ثلثة ايام في سائر البلدان يوم واحد فان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجيء يوما واحدا لا يجوز ذلك بمضي ثلثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول افطر في ايام التشريق ثلثة ايام صوم حتى يمضي ثلثة ايام والنحر بالامصار يوم واحد فان صام من غد يوم النحر فليس عليه شيء

والذي يدل على ما ذكره الشيخ في اول الباب ما رواه موسى بن القاسم عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او الغنم حيث شئت فاذا اشتريت فاذبح من يومك ان شئت او من غد ان شئت فاذا مضى ثلثة ايام فان لم تجد فاذا رجعت الى اهلك فان لم تجد فصم عشرة ايام متتابعات

وافضل ما يضحي الانسان من الابل البقر ذوات الاجسام ذكر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سعد بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الاجسام من الابل البقر ثم الغنم الذكور من البدن والخصيان من الغنم ثم الاناث من البدن ثم الاناث من الغنم ثم الاناث من الغنم

ابو ايوب عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحي بهما قال ذوات الاجسام سألته ايهما افضل البقر او الغنم فقال البقر افضل من الغنم

محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاضحية بالبقر الاهلية او الوحشية فقال الاهلية افضل

وقد روى ان الذكور من الابل افضل من الاناث وان الاناث من الغنم افضل من الذكور منها

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اي الاضاحي افضل فقال الذكور من الابل والبقر والغنم

الاناث من الانعام افضل فاما من غير الابل والبقر فالخصي

وقد روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي او الفحل فقال الفحل الفحيل الذي قد ضرب وعلا ويضحي بالكبش الفحيل السمين

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يضحي الا بثني والثني من المعز الجذع من الضأن ابن ثمانية اشهر من الجميع والجذع خير من الثني والثني خير من المعز فيما يقال والذي اختاره ان الثني من المعز ما تم له سنة ودخل في الثانية وطعن فيها وان الجذع من الضأن ما تم له سبعة اشهر وطعن في الثامن وان فاتها سمن فخرجت سمينة اجزأت عنه وان فاتها سمن فخرجت مهزولة لم يجز وقد روى ان الثني من المعز ما تم له سنة ودخل في الثانية والجذع من الضأن ما تم له ستة اشهر ودخل في السابع

فمما اكل في سواد ونظر في سواد فاما المجبوب وما شاكل ذلك فانه اولى بالعفو وقد روى الاناث والذكور من الابل البقر يجزي كل واحد منهما عن صاحبه

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال التبيعة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي وقال الخصي خير من الانثى

وقال الشيخ في المبسوط ولا يجوز من الضأن الا الثني او ما فوقه والاولى ان لا يضحي الا بما له سنة ودخل في الثانية وقد روى ان الجذع من الضأن اذا كان عظيما سمينا يجزي

الا الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي تم له سنة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاشتره واجزه وانا ضمنها لك بكم قال فاسبع فقلت ذلك قال فاجتمعوا فاشتروها بيعة بيعة فجاءت سبعة قال فاسبع فقلت ذلك قال فاجتمعوا واشتروا شاة فذبحوها فجاءت سبعة قال نعم ومن سمعت وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن حق الجد والاخ فقال ان كان الجد ابا فلا شئ للاخ وان كان اخا فله الثلث ما بقي وان كان اخوة فلا شئ لهم ما بقي شئ وان كان اخوة واخوات فللذكر مثل حظ الانثيين ما بقي شئ وان كان اخوة وجد فللجد ثلث ما بقي وان كان اخوة واخوات فللجد ثلث ما بقي وان كان اخوة واخوات وجد فللجد ثلث ما بقي وان كان اخوة واخوات وجد فللجد ثلث ما بقي وان كان اخوة واخوات وجد

Presented by: Rana Jabir Abbas

او يضمن ثمنه ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان نذرا او ضمانا على بدله وسئل عن رجل اشترى هديا
عن معيبة وهو لا يعلم انها معيبة ثم علم بعد ذلك ما يصنع بها قال ان كان اشتراها على انها صحيحة
فعلم انها معيبة فليرجع على صاحبه بالثمن وان كان اشتراها على انها معيبة فليس عليه شيء
قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا فاذا هو ولد فقال ان كان ولد هدى فليأكل منه
وان كان ولد شيء ليس بهدى فليبعه وليتصدق بثمنه وسئل عن رجل اشترى هديا فاذا هو ولد
فقال ان كان ولد هدى فليأكل منه وان كان ولد شيء ليس بهدى فليبعه وليتصدق بثمنه
وسئل عن رجل اشترى هديا فاذا هو ولد فقال ان كان ولد هدى فليأكل منه وان كان ولد شيء
ليس بهدى فليبعه وليتصدق بثمنه وسئل عن رجل اشترى هديا فاذا هو ولد فقال ان كان ولد هدى
فليأكل منه وان كان ولد شيء ليس بهدى فليبعه وليتصدق بثمنه وسئل عن رجل اشترى هديا
فاذا هو ولد

Presented by: Rana Jabir Abbas

اجمل سوى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها لبن حلبها الا ينبغي له
واذا اراد ان يخرج بدنه فليخرجها وهو قائم من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن
في لبتها ح وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الله عز وجل واذكروا اسم الله عليها صواف قال اذا اراد ان ينحرها
تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويجب جنوبها اذا وقعت على الارض ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى وعلي بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر الابل
فقال تعقلها وهو قائم من قبل اليمين ح ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن عبد الرحمن عن هاشم النجال
عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم الى جانب يدها
اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل منى ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين
بيده فاذا وجبت تطع موضع الذبح بيده ح وعن ابان الذبح او النحر بالليل عند ما يراه محمد بن يحيى
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل وغيرهما عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره وانت موجه
والا فلا تنحره حيث هويته انا امرنا المشركين ان صلوا نسكنا ونسكوا صلاتنا ونحرنا ونحروا ح وعن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره وانت موجه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تعجل حتى يموت ح واذا اشتى الانسان اسم الله تعالى على بعيره فلا بأس بركوبه عند الحاجة ح وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم
ذبيحة وسمى فكل من ذبيحته وسمه الله على ما تأكل ح ومن اخطأ الذبيحة فذكر غير اسمها فانها غير
عن اسمها وانيه ح وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابوب بن نوح عن محمد بن حفص الفقيه عن موسى بن القسم
البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيح يخطئ الذي يذبحها فيسمي
غير اسمها أيجزئ ويسلم لصاحبها فقال لا بأس انه ما نوى وسمى فليأكل ح وبهذا الاسناد عن ابي جعفر قال الحلق
عن الرجل والمرأة سواء ح ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل بن ابي عبد الله عليه السلام
قال يذبح ابني الذبح قبل الحلق وذكر انه تفسير الذبح فان فعل الحلق قبل الذبح او نحر قبل ان يحلق فليس عليه شيء
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ينحر البدنة قبل ان يحلق قال لا ينبغي له ان يكون ناسيا فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر الناس
يوم النحر فقال لهم نحروا بدنكم واحلقوا رؤسكم فقال ان ذلك في الموسم حلقت قبل ان اذبح وقال لهم نحروا بدنكم قبل ان يحلقوا شيئا كان ينبغي
لهم ان يتموه الا ترى انه لو اصاب ثوبه شيء من دم البدنة او اصابه شيء من دم رأسه او بدنه ما كان ينبغي له ان يصلي فيه حتى يطهره
تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ح وروى محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدايا تعطب فقال ان كان تطوعا فلا بأس ان يأكل منها
ويطعم القانع والمعتر فقلت له ما القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك فقال نعم

الفقير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن صوم الاضاحي وعن قضائه فقال لا بأس بصوم الاضاحي بعد ذلك وما ذكروه والذي رواه موسى بن القاسم
عن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
غبس لحوم الاضاحي فعليه في كل ثلاثة ايام قيمة شاة الا ان يكون محمد بن سالم شاة ابا الطفيل
في صلح الحديبية النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لقد ان بعد ذلك وما ذكره محمد بن سالم رواه ابو
القاسم وليس بكل ذلك لكان محمولا على ان الاباحة لا تنافي ما تقدم بعد ذلك الايام ما يأتي الاضحى ان شاء الله
فليجز ان يخرج لحم الاضاحي من منى ويدل على ما ذكرناه من الاباحة ما رواه محمد بن سالم احمد عليه السلام قال سألته عن اللحوم
من لحوم ثلث الاضاحي ينتفع منها بالسنام بعد ثلثة ايام ويتزود منها بعد ثلثة ايام فقال لا بأس به وقد رخص
لاهلي ثلث سنام الهدي ويدل على ما ذكرناه من الاباحة ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الاضاحي لهم فيأتيه وقد ذبحت قبل ان يأتيه وقد ذبحت قبل ان يأتيه وقد ذبحت قبل ان يأتيه
فقال لا بأس بأكلها ما لم يكن ذبحها يوما من ايام التشريق وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بخروج لحوم الاضاحي
من منى فقد كان يصل الينا بعد ثلثة ايام الا السنام وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخروج
ان يخرج شيء من لحم الاضاحي الى غير منى فقال لا ليس ينبغي ان يخرج من منى شيء من الاضاحي لان هذه الخبرين
ليس يخرجان على ظاهرهما لان الناس اليوم ينقلون لحوم الاضاحي الى غير منى فلا بأس بذلك وما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يخرج من لحوم الاضاحي شيء من منى وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
عن معاوية بن عمار عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج من لحوم الاضاحي شيء
يقرم بقرة ومن غنم شاة وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يخرج من لحوم الاضاحي شيء يقرم بقرة ومن غنم شاة وما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج من لحوم الاضاحي شيء يقرم بقرة ومن غنم شاة
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ما يتعلق بالمتمتع دون غيره لان الاضاحي انما تجب على المتمتع دون غيره
ويدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بخروج لحوم الاضاحي من منى لان الاضاحي انما تجب على المتمتع دون غيره
وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بخروج لحوم
الاضاحي من منى لان الاضاحي انما تجب على المتمتع دون غيره فالذي يدل على ما ذكرناه من الاباحة ما رواه

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الحميد عن ابي الفضل الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا صام المتمتع يومين ولا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج وليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر صام ايام التشريق بمكة وان لم يقدر ثم على الهدي صام عشرة ايام متتابعات * وقد روي انه اذا تمم صام ثلثة ايام متتابعات * وليس بشيء لما ذكرناه ولانه لا خبر في الخبرين اللذين ذكرناهما بما يوجب ان من صام اي يومين شاء واذا لم يكن ذلك في ظاهر حاله على صيام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا يفرق بين اليومين * والذي رواه موسى بن القاسم عن الحسين بن الحسن الحناط عن صفوان يحيى عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن معه هدي فصام ثلثة ايام في الحج فصام يوم التروية ويوم عرفة ويوما بعد ايام التشريق قال لا يصوم الا متتابعا * ورواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله * وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن صفوان يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن معه هدي فصام ثلثة ايام في الحج فصام يوم التروية ويوم عرفة ويوما بعد ايام التشريق قال لا يصوم الا متتابعا * وروى موسى بن القاسم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن معه هدي فصام ثلثة ايام في الحج فصام يوم التروية ويوم عرفة ويوما بعد ايام التشريق قال لا يصوم الا متتابعا * وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت من يرمل بين الصفا والمروة قبل ان يحج قال لا بأس ليس عليه شيء ولا يعودون ومن ساق معه هديا وان العش فان كان قاسه وقلده فليخرج الاجير يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فليقم بمكة اذا قدم في العشر ومن يعلم ذلك محمد بن احمد ويحيى عن العباس ومحمد بن يحيى عن العباس ومحمد بن الحسن بن شمون جميعا عن علي بن ابي حمزة عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل هلال ذي الحجة فان كان قاسه وقلده فلا يخرج الا يوم التروية وان كان لم يشعره ولم يقلده فليخرج بمكة اذا قدم في العشر ومن بعد عليه بشيء فلم يجد فليصم ثلاثة ايام بعد التشريق وسبعة ايام اذا رجع الى اهله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع الذي يجد الهدي ولم يجد ثمنه قال اذا قدم مكة صام ثلاثة ايام بعد التشريق عشية عرفة وان لم يصم صام ثلاثة ايام بعد ذلك اذا رجع الى اهله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد الحسن بن محبوب

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى يرتفع النهار من منى فقال لا بأس ان يلقى شعره الا ان يتعمد ذلك فلا يجوز له ان يحلق رأسه ولا يجوز له غير الحلق ومن كان مكروها اجزاه التقصير الحلق افضل ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا احل وأراد الخروج الى مكة أيقصر أو يحلق قال لا بل يحلق رأسه ولا يقصر ويدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر ليتم له التقصير في الحج الا ان يكون قد حج حجة الاسلام ومتى وسى بن القسم عن البزنطي عن صفوان عن ابن بكير عن خالد بن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الصرورة ان يقصر بل عليه ان يحلق ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن ابي عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يدل على ان الحلق افضل من التقصير ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين ومتى قال ابو جعفر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات قال ايها الناس انه عليكم بالاستغفار قال هو الحلق وما كان على هذا الاسلوب ومتى قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقد رأسه او لبده او ضفره التقصير فيجب عليه الحلق دون التقصير فمتى خالف ذلك وقصر دم شاة فلا يدل هذا الخبر على ما ذكرناه فلا وجه لايراده هاهنا ومتى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التقصير من شعر المعرة احب الينا من الحلق ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه محمد بن علي بن الحسين عن مسلم بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الحلق لنا والتقصير لشيعتنا ومتى قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الحلق لنا والتقصير لشيعتنا ومتى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر من شعر المعرة اياما احب اليك ان يحلق قال لا بل يحلق ومتى وسى بن القسم عن صفوان عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد ان يحلق رأسه ان يضع المقص على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق به ومتى وسى بن القسم عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللهم اعط كل شعرة من هذا يوم المفرق عتقا من النار ومتى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل على رأسه عليه السلام في حجة الوداع اثنى عشر الف درهم ومتى علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ليباهي بالحاج العشية يوم عرفة ملائكته فيقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا ضاحين من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي فكيف لو رأوني فلم يبق في ذلك الجمع احد الا قيل له قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومتى وسى بن القسم عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ليباهي بالحاج العشية يوم عرفة ملائكته فيقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا ضاحين من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي فكيف لو رأوني فلم يبق في ذلك الجمع احد الا قيل له قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومتى وسى بن القسم عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء يعدل الحج

Presented by: Rana Jabir Abbas

خفان يعيد وينظفه فقال ليس هو مما عليه شيء قال وسألته عن الخبز يابسا ونداوسه بالماء
فقال لا بد بعد الخبز من الاجاد لانه يستحب للراجع الحاج الى مكة الحلين الاحداث الذباح من منا سكه
كلها الا ان يستحب قبل ان يحلق ان يرمي الجمار ايضا ومن عليه شيء لم يكن عليه شيء ٥ والذي يدل على انه
طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل كان معه امرأته فتقدم بها قبل ان يأتي منى فأراد ان يغتسل بالمدر ويدع ذلك قال لا يغتسل بالمدر
ولكن يغتسل بالماء وهو يدل على ان الغسل بالماء افضل من الغسل بالمدر ٥ وعن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات فلما بلغ الشجرة
ذكر انه لم يطف بالبيت طواف الفريضة فقال ان كان طاف قبل ان يأتي عرفات فليس عليه شيء وان لم يكن طاف
فليطف ٥ وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من عرفات فلما بلغ الشجرة ذكر انه لم يطف بالبيت طواف الفريضة
قال ان كان طاف قبل ان يأتي عرفات فليس عليه شيء وان لم يكن طاف فليطف ٥ وما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
افاض من عرفات فلما بلغ الشجرة ذكر انه لم يطف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان طاف قبل ان يأتي
عرفات فليس عليه شيء وان لم يكن طاف فليطف ٥ وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات فلما بلغ
الشجرة ذكر انه لم يطف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان طاف قبل ان يأتي عرفات فليس عليه شيء
وان لم يكن طاف فليطف ٥ وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن منصور
عن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات فلما بلغ الشجرة ذكر انه لم يطف
بالبيت طواف الفريضة قال ان كان طاف قبل ان يأتي عرفات فليس عليه شيء وان لم يكن طاف فليطف
ويستفاد من هذه الاخبار ان من افاض من عرفات ولم يطف طواف الزيارة حتى بلغ الشجرة ان عليه
الرجوع الى مكة لطواف الزيارة ان لم يكن طاف قبل ذلك ولا يجزيه عنه طواف الوداع ٥ وعن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
افاض من عرفات فلما بلغ الشجرة ذكر انه لم يطف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان طاف قبل ان يأتي
عرفات فليس عليه شيء وان لم يكن طاف فليطف ٥ وع

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يامر من يطوف عنه وان مات فليقض عنه ولي فان لم يكن له ولي فليقض عنه بعض اهله ان احب اهله ان يقضي عنهم وان لم يقض عنهم فليس عليهم شيء ولا باس ان يطوف عنه سواء الحي سنة والطواف فريضة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محمد بن سعيد بن ابراهيم بن مهزيار عن ابيه عن جده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فليس هذا الخبر يدل على ان الانسان اذا دخل الانسان ومعه ارادة شهر في الحج ثم اراد ان يخرج اليها ان له ذلك ويدل على ان طواف النساء انما يلزم المعتمر الحج الذي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب اليه القاسم بن محمد الرازي الى الرجل عليه السلام يساله عن العمرة المتمتع بها الى الحج هل عليه طواف النساء وعلى الذي يتمتع بالعمرة المتمتع بها الى الحج هل عليه طواف النساء اذا هو تمتع بها الى الحج فكتب عليه السلام ليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن ابي العباس عن حسين بن عثمان عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف سعى ولم يطف طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى والذي دلنا عليه ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي لم يطف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر من يطوف عنه فان لم يفعل فليس عليه شيء وهذا يدل على ان طواف النساء ليس بواجب على الاكثر والاكثر هم الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال الشيوخ والشيوخ منهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ويقضي طواف النساء حتى يرجع الى اهله وانه لا يجزي النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يقدر من الضعف جاز ان يامر من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه ولي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال ان كان قد طاف طواف الفريضة فليس عليه شيء وان لم يكن طاف طواف الفريضة فليرجع حتى يطوف ويدل على ان من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله فانه لا يجزيه ان يبعث بدم ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال ان كان طاف طواف الفريضة فليس عليه شيء وان لم يكن طاف طواف الفريضة فليرجع حتى يطوف ويدل على انه انما يجوز ان يامر من يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك بمكة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا يجزيه الا ان يطوف

حتى يطوف او اليست قلت فان لم يعد فقال يامر من يطوف عنه قال التبع ثم ترجع الى منى فتبيت بها ليلة النفر فان ثابت فليرم من ثاب من منى ورمى والقسم من معه عن معه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت من بطن المحصب وطاب النساء فلا تبيتن الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وما رخصت بعد نصف الليل قال لا يضرك ان تبيت في غير منى ورمى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زرت فاخرجت من منى فرجع بالليل فلا تبيتن الا بمنى وعن صفوان عن العيص عن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور ويرجع من منى قبل ان ينفر الصبح ومعه بكر والذي يدل على انه يلزمه دم اذا بات بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام في رجل من اهل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت احببت فذاك اما يقيها فقال عليه دم اذا بات فقلت ان كان اصابه شاة الذي كان ينبغي له ان يفعل فقال عليه دم كما اخبرتك ما اعلم فيها غير هذا وما اعلم ان احدا من اصحابنا خالف في هذا الا ما روي عن ابن ابي عمير انه قال ليس عليه شيء وعن محمد بن سنان عن مكان عن محمد بن مرازم عن اخيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بات ليالي منى بمكة قال عليه دم لكل ليلة ورمى الحسين بن سعيد عن القاسم عن العيص عن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة قال عليه دم ما اعلم انها الا على حديث زرارة فيما حدثني به بعض اصحابنا عنه قال ان بات ليلة فعليه دم وان بات ليلتين فعليه دمان وان بات ثلاث ليال فعليه ثلاثة دماء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مكان عن محمد بن مرازم عن اخيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بات ليالي منى بمكة قال عليه دم لكل ليلة وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مكان عن محمد بن مرازم عن اخيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة قال عليه دم لكل ليلة ورمى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن العيص عن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بات ليلتين من ليالي منى بمكة قال عليه دمان ورمى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن العيص عن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بات ليالي منى بمكة قال عليه ثلاثة دماء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مكان عن محمد بن مرازم عن اخيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بات ليالي منى بمكة قال عليه دم لكل ليلة ورمى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن العيص عن القاسم

Presented by: Rana Jabir Abbas

نام حتى اصبح قال ايشاء فليس بنا في ما تقدم الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة كان ذلك الظهر
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
عبد الله عن علي بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يرمي الجمار
المدينة فقال الاسبوع بتمام قوله ومن ترك شيئا من ذلك متعمدا فعليه دم شاة فان كان قد خرج منها فليس عليه شيء
من ذلك دم في الطريق فان بات بمكة فعليه دم شاة فان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى
والذي يدل على ان الافضل الايخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال حتى يتبين الفجر
كراهية ان يبيت الرجل بغير منى قلت فاين ابات قال حيث شئت ثم قال ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول
المقام بها الى انقضاء ايام التشريق وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عليهم السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة في ايام منى فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن بعض اصحابه
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق فقال لا ثم شاء وعنه عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال لا حسن والذي دعاه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان ابا بصير
زيارة البيت في ايام التشريق فقال لا قال قلت اني ما ذكرته لانه ان تركه عليه اعظم الوزر قال فاذا ذكرته فاذكر الله
والاستغفار والذي يدل على ان الافضل الرابع ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
صالح عن ابي الحسن الهادي عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا في مكة ايام منى يصلح له ان يزور البيت
يطوف بالبيت تطوعا فضل المقام بمنى افضل ام يرجع الى منى قال لا بل الرجوع الى منى افضل قال قلت الرجوع
فاذا اتى بطن محسر فليقل اللهم اليك عمدت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال
اليوم الثالث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة ويكون ذلك من حد طلوع
الشمس ومعناه الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان عن عبد الله عليه السلام قال لا رمي في كل يوم حتى تزول
الشمس فاذا زالت حين يبيت جمرة العقبة الا يوم الجمعة الا ان يرمي بها من بطن المسيل قبل ان
تزول يوم الجمعة ثم مر فيما الطريق فاستقبل القبلة ثم احمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم
تقدم قليلا فقف وادع الله كما صنعت بالامس ثم تقدم ايضا وافعل كما فعلت عند الثانية واصنع كما صنعت
بالامس ثم تقف عند جمرة العقبة كما وصفت ثم تمضي الى المنزل وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال
عند الجمرتين كما تقف عند جمرة العقبة فقلت هذا في السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حجاج عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار
الشمس الى غروبها وعنه عن محمد بن سنان عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار

jabir.abbas@yahoo.com

بالبين

ملين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن بن حجاج عن عيسى بن حزين عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال الحكم بن عتيبة واصحابه في الحكم عندنا ان الشمس قبل ان ترجع فقال الحكم وكان عندنا ان الشمس اذا رجعت
اثنين فقال الحكم ما اصاب احفظ علي انا حتى ارجع كان يقول الرمي من حين طلوع الشمس الى
غروبها ومن فاته رمي الجمار الاولى عند غروب الشمس فليرمها اذا زالت من الغد ومن فاته رمي يومه
يقضيه بتمامه وروى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحاضر يرمي حتى اذا فرغ رمى الجمرة حين غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح حين زالت الشمس وعنه عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون احد صائما يوم النحر حتى يرمي الجمرة عند زوال الشمس وعنه عن الحسين بن
علي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي
اليوم الثاني قال يرمي في اليوم الثالث اذا فاتته رماها حين يمسي ويرمي قبل ان يأكل لان يأكله لا يرمي الا شيء
كما شيء عليه وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يرمي الجمار بالليل وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يرمي الجمار بالليل ويفيض بالليل وعنه عن
الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ذرعة عن سماعة عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخص العليل الذي يخاف الموت الرابع ليلا روى محمد بن موسى بن الحسن عن احمد بن
هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عقبة قال افضت امر الحاج فامر بليلا او هشام فاقامتهما الى الغد
الحاج ومحمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار
ما ترى في جمارنا هذه فان اناسا يقولون انها جمار ابراهيم عليه السلام فقال ان ابراهيم عليه السلام انما رمى
فان الملك حتى خرج من مكة فلا شيء عليه وروى موسى بن القاسم عن ابان عن ابي بصير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
لا بأس عليه ان يبدأ بالجمرة التي تلي المسجد ثم التي تليها ثم التي تليها حتى اذا كان في يوم النفر نفر من
بين كل جمرتين بسبع حصيات فاذا نفر من الجمار حتى ترتفع الشمس قال ليس عليه ان يرميها بعد
يعني ليس عليه ان يرميها في غير ذلك اليوم وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
عن ليلة فكان ذلك لان ايام الرمي ثلاثة ايام التشريق فاذا فاتته الجمار رماها من الغد شيء الا في العام المقبل في مثل ذلك اليوم
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اغفل رمي الجمار يوما حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان مات قبل ان يحج رمى عنه وليه فان
لم يكن له ولي استعان ببعض المسلمين ممن يرمي عنه فلا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد تقدم ذكر من ترك
رمي الجمار متعمدا لا لعلة الناسي والمغمى عليه وغيرهما وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن يعقوب
المبارك عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك رمي الجمار حتى مضت ايام التشريق
قال ان ترك الجمار كلها او رمى بعضا وترك بعضا فعليه دم شاة والتقصير في الجمرة العقبة فمن ترك منها شيئا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او ما هما مكروه فانه يعيد على الاعاده ٭ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بن ابي نجيح عن ابن بكير عن سمع منه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي من الجمار اليوم الثاني فذكره
بجمع العقبة قال يرمي الاولى ثم الوسطى ثم التي بمنى الجمرة الوسطى ترمي العقبة ٭ وعنه عن علي بن اسباط
عن ابي نجيح عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار مكوسة قال يبدء
على الوسطى بجمرة العقبة فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات وقام الجمرتين الاخيرتين فليعد
على الوسطى الجمرات وان كان قد رمى من الاولى اربع فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان قد رمى
من الثانية ثلثا فليعد عليها مع الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتم بسبع ولا يعيد على الثالثة
ثوبي موسى بن القاسم عن ابان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى ثلاث والثانية
بسبع والثالثة بسبع قال يعيد ثلاثا ثلاثا ثم يرمي بسبع سبع فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة
بسبع قال يرمي الجمرة الاولى ثلاث ثلاث ثم يرمي بسبع سبع ثم يرمي جمرة العقبة سبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية
باربع والثالثة بسبع قال يعيد الجمرة الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة ٭ وعنه عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الجمار قال من اربع اجزء واما عليها
واما على بعيد ها ان كان قائما بعيد ها واذا رمى وثبت امشي اليه ابعد بني عليها واما بعيد ها على ابعد ها اذا كان
قائما رمى بسبع ٭ وعن بعض اصحابه رفعه قال سئل عن رجل نسي حصاة واحدة فلم يعد ها حتى افاض قال عليه
بدنة ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل رمى الجمار فنسي حصاة واحدة من الجمرة الاولى قال عليه بدنة ٭ وعنه عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار فنسي حصاة واحدة من الجمرة الاولى قال عليه بدنة
٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي من الجمار حصاة واحدة او اثنتين حتى
جمع العقبة ثم ذكر حصاة او حصاتين قال يرمي حيث ذكر ان شاء من يومه ان شاء من الغد اذا لم يرم حتى يرجع
الى اهله فليرجع فليرم ٭ وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى
الجمار فلم يرم كل الجمار حصاة حصاة فان نقص من الجمار حصاة فليرم ما رأى
شاة من معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة ورمى بها زاد
واحدة فليرم بواحدة ان شاء متفرقا فليرجع فليرم كل واحدة حصاة ٭ فان سقطت من رجل حصاة فليرم بها ان شاء
يأخذ من تحت قدميه حصاة يرمي بها قال قلت فان رميت بحصاة وقعت في محمل انا وحاملي فظننا انها
او بلاعة وقعت فلم اجدها اجزأك ما اسرع ذا من ذا ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الجعفي قال سألته عن الرجل يرمي الجمار راكبا فقال
في بعض الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا ٭ وعنه عن علي بن جعفر عن عبد الله بن جعفر عن
ابيه عن ابي الحسن الثاني عليه السلام في رمي الجمار راكبا حتى ربما ضاهاكبا ٭ وعنه عن علي بن جعفر عن العباس بن عبد الله بن
ابي نجران عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس
والنزول احب الي فيما ارى فيما اظن ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عليهم السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار راكبا ٭ الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن معوية بن عمار عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

قال

قال لي يا عبد الله عليك بمنى حتى يرمي ثم يرمي كيف شئت فقلت فنفسي لي السالمين ادخل عليه فيبدأ لي سوء الجديث
فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزله اليوم افضل من منزله
فاركب حتى اتي منزله اذا انتهيت منيت حتى ارمي الجمار ٭ وباسناده عن عمر الحليل والمجلس بن المغرم
وبن ابي شعبة ٭ وعنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وعبد الرحمن
الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكبير في الجلبة وان رمى عنها قال لا باس بالصبيان ٭ وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام متى يرمي عند الجمار قال اذا
الجمرة يرمي عنه الحسين بن سعيد عن رضا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اغمي عليه فقال يرمي عنه الجمار ٭ وعنه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
عليه الحج من قابل لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمي عنه ٭ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
سعيد بن عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة سقطت من المحمل فانكسرت فلم تقدر على رمي الجمار قال
يرمي عنها ويرمي المحمل ٭ موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرئة
يرمي عنها الجمار قال لا ولكن يرمي عنها غلمانها ٭ وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرئة
يطاف عنها قال لا ولكن يطاف به ٭ والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة بمنى سنة بمكة وفي سائر الامصار في عشر
عشر صلوات ٭ محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير ايام التشريق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق
صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث في الامصار عشر صلوات ٭ فاذا نفر الناس النفر
الاول سألته عن الاهلة الاول منها والثاني فقال التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال التكبير في دبر خمس عشر صلوة وفي سائر الامصار
الى دبر عشر صلوات وان التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول بعد التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ٭ فاذا نفر الناس النفر الاول سألته عن الاهلة
التكبير اذا نفر الناس النفر الاول سئل اهل الامصار عن التكبير كيف يكبرون اذا ارادوا ان ينفروا في النفر الاخير
موسى بن القاسم عن ابن بكير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر
الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى فكلما خرجت من فسطاطك فكبر التكبير الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر لله الحمد الله اكبر الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال التكبير في دبر الصلوة المكتوبة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير اربع تجزيك في دبر كل صلوة وزيدوا ما شئتم غير انه فاتحة ايام التشريق قبل
ان يركب وآخرها بعد العقاب بين ما ذكرناه ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

Presented by: Rana Jabir Abbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مرحبا بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت الجمرة يوم النحر بكرة ايام التشريق قال لك منى حتى تمام عشرين يوما وليس عليك مبيت ولا رمي فاذا صليت الظهر يوم النفر فقد حلت لك النساء وقد تم حجك وان صليت الظهر بمكة فليس لك ان تخرج حتى تطوف بالبيت طواف الوداع

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاسطوانتين على الاتحاد الحجر اسود وفي الثانية عود ابيات من القرآن وصلى في زواياه
وقل اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة الى مخلوق رجا رفده وجوائزه ونوافله وفواضله وأنت
كان يا سيدي تهيئتي وتعبيتي واستعدادي ورجائي ووفادتي وسيلتي نوافلك فلا تخيب اليوم رجائي لأني
لا أعرف أهلا يقصد له فأوليه رجائي غيرك ولا أعرف بعد صالح قدمته ولا شفاعة محمد وجرته ولكني أتيتك مقرا
بالذنوب على نفسي فإنه لا يجيرني منك أحد فأبغي مجارا دونك فأكون كما قال عبدك يونس بن متى فتعطي
مسألتي وتقيل عثرتي وتغفر زلتي يا من هو كذلك جل ثناؤك يا عظيم أرجو العظيم أن تعظم
إقالتي يا عظيم أن تقيلني العظيم لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ولا تخيبني فيما أرجوه يا مخيل
الله صلى الله عليه وآله الأئمة مكة ٥ مصنف عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
لا يرفع قضيب الاهلك ولا يجيء من قبلك الا وجدك فيه يا سيدي الا تصرف اليك فيه يا مولاي فيما أبقيت
التي تحيي أمور العباد وبها تنشر بيت البلاد ولا تهلكني يا إلهي فيما أحيي به دعائي وتقر به أعيننا
اللهم إن تقبل أعمالنا وإن تستر بيوتنا وتؤمن روعاتنا وتقيل عثراتنا وتغفر زلاتنا وتعتق رقابنا
ورقاب آبائنا وأمهاتنا وأبنائنا وإخواننا وأخواتنا وكل من ينتمي إلينا وكل من وجبت حقوقه علينا
ومن ذا الذي يصفك أن يطلب منك ما هو لك فإني أسألك ما هو لك في معدلك أن تبلغني ما أرجو
أنك لم تحكم عليك في أن تمنعني ما أتمنى فإني أتمنى أن تغفر لي ما لا يسعه إلا عفوك وأن تعطيني
ما لا يسع إلا عطاؤك وأن تعطيني ما لا يسع إلا الفضل الصنيع وتحملني ما لا يسع إلا الحمل الصنيع
عوذ بك إلهي أن تعذبني بالنار فرحا ولا تقشعك نصبا ولا تخلني بما تقلي عنزتك ولا تزيدني
تجويزي إياك على أن بلاءك فوق ما يصفه أحد من خلقك ورحمتك أوسع من أن يستوفيها أحد من
استجير بك فأجرني واستعين بك على الضراء فأعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني وإليك
بك فأتني وباستيهابك فاهبني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترفدك من فضلك
الواسع فارفدني لا أحول أني لا أقوى إلا بالله العلي العظيم ولا يشق على البصر ولا أن يترك حول الكعبة مع الأيام
وليس بصريه فإنه لا بأس بذلك حدثنا ٥ وعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بد للبصر وأن يدخله قبل أن يرجع فإذا دخله
فأحسن صلاته وقام ثم استكان فدعا بما أحببت وسمى حاجته قلت وسمى الله قال نعم قلت وسمى حاجته قال نعم
يوم القيامة يعني من العرب الذين يأتون هذا البيت فكثر الناس واستقبل الكعبة وسمى حاجته قلت
جعلت فداك ما أدعو الله وما أسأله قال الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن دخول البيت فقال له الله ورد فيه دخل وما سمعت فيه خلاه ٥ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد قال
قال أبو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة يصلي في زواياها الأربع في كل زاوية ركعتين وعشر
ركعات بين العمودين وهو قبالة باب عبد الله عليه السلام إذا دخلت الكعبة كيف صنع قال أنحنى بوجهي قبل الباب إذا دخلت
الكعبة ثم لم يزل يدعو حتى أتى العمودين فصل في الرخامة الحمراء ثم أخرجت من البيت فأتيت ما بين العمودين فصل
عن يمينك ركعتين ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى
فيه ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قال وأنا مستقبل الحائط بين الركن اليماني والركن الغربي فدعا بدعاء طويل

عقاب

ودعا بالدعاء المأثور ثم خرج ٥ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل البيت فيدعو ثم يخرج
فيمشي القهقرى حتى يخرج من باب المسجد ثم يستقبل القبلة ثم يمضي قال لا بأس به ٥ عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدخل البيت فيصلي ركعتين ثم يخرج فيمشي القهقرى حتى يخرج من باب المسجد ثم يستقبل القبلة ثم يمضي
قال لا بأس به ٥ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدخل البيت فيدعو ثم يخرج
فيمشي القهقرى حتى يخرج من باب المسجد ثم يستقبل القبلة ثم يمضي قال لا بأس به ٥ عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل البيت فيدعو ثم يخرج فيمشي القهقرى حتى يخرج من
باب المسجد ثم يستقبل القبلة ثم يمضي قال لا بأس به ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أدخل البيت
وأدعو مستقبل الباب أو أستقبل الحائط قال لا بل استقبل الحائط ٥ وروى جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من البيت فليمش القهقرى حتى يخرج من باب المسجد ثم يستقبل القبلة
ويمضي ٥ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يدخل البيت فيدعو ثم يخرج فيمشي القهقرى حتى يخرج من باب المسجد ثم يستقبل القبلة
ويمضي قال لا بأس به ٥ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدخل البيت فيدعو ثم
يخرج فيمشي القهقرى حتى يخرج من باب المسجد ثم يستقبل القبلة ثم يمضي قال لا بأس به ٥ عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل البيت فيدعو ثم يخرج فيمشي القهقرى حتى يخرج من
باب المسجد ثم يستقبل القبلة ثم يمضي قال لا بأس به ٥ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يدخل البيت فيدعو ثم يخرج فيمشي القهقرى حتى يخرج من باب المسجد ثم يستقبل القبلة ثم يمضي
قال لا بأس به ٥ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل البيت فيدعو ثم
يخرج فيمشي القهقرى حتى يخرج من باب المسجد ثم يستقبل القبلة ثم يمضي قال لا بأس به ٥ عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدخل البيت فيدعو ثم يخرج فيمشي القهقرى حتى يخرج من
باب المسجد ثم يستقبل القبلة ثم يمضي قال لا بأس به ٥ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يدخل البيت فيدعو ثم يخرج فيمشي القهقرى حتى يخرج من باب المسجد ثم يستقبل القبلة
ثم يمضي قال لا بأس به ٥ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدخل البيت
فيدعو ثم يخرج فيمشي القهقرى حتى يخرج من باب المسجد ثم يستقبل القبلة ثم يمضي قال لا بأس به ٥ عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل البيت فيدعو ثم يخرج فيمشي القهقرى حتى يخرج من
باب المسجد ثم يستقبل القبلة ثم يمضي قال لا بأس به ٥ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يدخل البيت فيدعو ثم يخرج فيمشي القهقرى حتى يخرج من باب المسجد ثم يستقبل القبلة ثم يمضي
قال لا بأس به ٥ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل البيت
فيدعو ثم يخرج فيمشي القهقرى حتى يخرج من باب المسجد ثم يستقبل القبلة ثم يمضي قال لا بأس به

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بينا طوعين فان اباعبد الله عليه السلام قال وهما واذا ان يخرج من المسجد فيركع عند باب المسجد طواف
قائم فيركع ٭ ومنهم ابراهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب
المسجد رجع فاستلم الحجر فقام واستقبل الكعبة فقال اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك الا اله الا الله ٭ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن ابي حمزة قال رايت ابا الحسن
عليه السلام سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الضحى وطاف بالبيت فاستلم الركن اليماني فاخذ
فلما كان الشوط السابع استلم الحجر الاسود ثم مضى حتى صار بحيال الركن اليماني فاستقبل الكعبة ثم مضى
الى باب الكعبة الملتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف على بطنه على الارض ساعة ثم خرج من باب الحناطين
وتوجه قال وعليه يومئذ سنة وعشرون ومائتين ودع البيت فاستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل
شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت عند الكعبة يعني بين الركن اليماني وموقف الحجر الاسود فاستقبل
وكشف الثوب عن بطنه فوقف الحجر الاسود فقبله ومسح وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الطواف
بالبيت ٭ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بالبيت حتى خرج فذكر انه لم يطف بالبيت
اطوافا كثيرة قال يرجع فيطوف بالبيت ما دام بمكة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي طواف الفريضة حتى ارتحل من مكة فقال ان كان قد زار فليرجع فليطف بالبيت ما دام بمكة ٭ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى ارتحل من مكة فقال ان كان قد زار فليرجع فليطف
بالبيت ما دام بمكة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى ارتحل من مكة فقال ان كان قد زار
فليرجع فليطف بالبيت ما دام بمكة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى ارتحل من مكة فقال
ان كان قد زار فليرجع فليطف بالبيت ما دام بمكة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى
ارتحل من مكة فقال ان كان قد زار فليرجع فليطف بالبيت ما دام بمكة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي طواف الفريضة حتى ارتحل من مكة فقال ان كان قد زار فليرجع فليطف بالبيت ما دام بمكة ٭ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى ارتحل من مكة فقال ان كان قد زار فليرجع فليطف
بالبيت ما دام بمكة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى ارتحل من مكة
فقال ان كان قد زار فليرجع فليطف بالبيت ما دام بمكة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة
حتى

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجزئه الى الجمار حتى اتى مكة ثم رجع فرمى بها يفصل بين كل رمى بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شئ قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة حتى خرج قال يرجع فيبعد السعي انه ليس كمن لم يأت بالرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا لهم ان الوقوف بعرفات بالمشعر فريضة غير انا لا نخرج هذا المعنى بما وكما قد بيناه تاما * والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما رواه الحلبي ومحمد بن مسلم وعبيد بن زرارة وبريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف بعرفة من لم يقف بعرفات ليلا او نهارا فقد فاته الحج فمن فاته فليس حجه بشئ وعليه دم يهريقه ويعود من قابل فيقف بعرفات ان علم والا فبجمع * وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى وقت الوقوف بعرفات فقال اذا زالت الشمس يوم عرفة فقلت له فان لم يعرف ذلك الا بعد ما تغرب الشمس قال فليقف بعد ما تغرب الشمس بقليل فقلت له فان دفع قبل ان تغرب الشمس قال عليه دم شاة قلت فان لم يقف بعرفات حتى طلع الفجر من يوم النحر قال فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل * وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى وقت الوقوف بعرفات قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فقلت له فان لم يعرف ذلك الا بعد ما تغرب الشمس قال فليقف بعد ما تغرب الشمس بقلي

Presented by: Rana Jabir Abbas

ادرك الحج لان من كانت هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وتم حجه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك المحرم عرفات قبل طلوع الشمس الحج فاتته ان مرت عرفات ولم يدرك الناس بجمع فقد ادرك ويجب عليه دم والذي يدل على ان من فاته الحج فعليه ان يتمه ويجعله عمرة ما رواه علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الحج فقال عليه من قابل الحج والهدي ان كان ساق هديا والذي يدل على ان من فاته الحج فعليه ان يتمه ويجعله عمرة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابي ايوب عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فاته الحج فعليه ان يحج من قابل ويهدي ما تيسر له فان لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الطريق وسبعة اذا رجع فلما ان ذكر ان ع

Presented by: Rana Jabir Abbas

تا قبل اذا كلت حيصا فيزعفران حتى شبعت قال لا اذا فرغت من مناسكك وادت الخروج من مكة فاشتر
بدرهم تمرا فرقه على مساكين فانه لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك ما لا تعلم ٥ وعنه عن محمد بن سنان
رفعه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت متعمدا فلا تعد ان شئت فزعفران وان شئت
فكافور ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال
الطيب ٥ قال الشيخ وقد تقدم ما يدل على ان المراد بالتفث ما يتعلق بالاحرام من الاشياء التي كان محظورا عليه
ان يفعلها فاذا فعلها بعد الاحرام فعليه ما يجب عليه من الكفارة ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يشم الطيب قال لا الا ان يكون جاهلا او ناسيا ٥ وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشم الطيب للمحرم ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشم الطيب للمحرم ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشم الطيب للمحرم ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بشم الطيب للمحرم ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بشم الطيب للمحرم ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بشم الطيب للمحرم ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشم الطيب
للمحرم ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشم الطيب للمحرم ٥
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشم الطيب للمحرم ٥ وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشم الطيب للمحرم ٥ وعنه عن ابن ابي

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا كان على الرجل طعام مسكين فان كان يجد فليطعم مثله وان كان لا يجد فلا شيء عليه قال لا يأس بأن يأكل الرجل المحرم من لحم الصيد اذا لم يصد ولم يصد له ولم يعلم به ولم يدل عليه ولم يشر اليه ولم يأمر به قال لا يأس بأن يأكل المحرم من لحم الصيد اذا لم يصد ولم يصد له ولم يعلم به ولم يدل عليه ولم يشر اليه ولم يأمر به قال لا يأس بأن يأكل المحرم من لحم الصيد اذا لم يصد ولم يصد له ولم يعلم به ولم يدل عليه ولم يشر اليه ولم يأمر به قال لا يأس بأن يأكل المحرم من لحم الصيد اذا لم يصد ولم يصد له ولم يعلم به ولم يدل عليه ولم يشر اليه ولم يأمر به

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التوجع بها الى الحج وظلله كما تان ٥ وفي ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني ربما ضحيت على كثيب الظلال الاحرام الذي هو فيه فتضحى علي
ظلال واربعة فما تقول اترى بذلك بأسا فقال لا ٥ وفي ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان
قال كنت انا والحرم معه نسير على اليمين ظلال علي لا يظلل على نفسه ٥ وفي ذلك الحسين بن سعيد عن بكير بن صالح
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني ربما مررت على موضع يشتد علي فيه الحر افترى بأسا ان اتظلل على
محملي يكون بيني وبين السماء ظلل فوقي اسود فكتب لا بأس به ٥ وفي ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن جعفر بن سماعة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للمحرم ٥ وفي ذلك سعد بن عبد الله عن
علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للمحرم ٥ وفي ذلك سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي العباسي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستظل
فليس بذلك باس ٥ وفي ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن المحرم يستظل
على المحمل قال لا ٥ وفي ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن المحرم
يستظل

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحرم واتفع اهله فقال ان كان علم انه متى ما يخل الا يستكمل اهله يستكمل فان لم يعلم ان اهله يستكملون فليقض ما بقي عليه فان
اراد ان يستكمل فليرجع فان ولى ولم يكن يستكمل فعليه دم وان لم يكن استكمل فعليه دم وقد تمت حجته وان كان بينه وبين
حيث يقضي الى مكة وعليها الحج من قابل كتب وسئل عن الرجل يكون في اهله فاذا انتهى الى مكة فهي اهله كما كانت فقال انهي
كما كانت هي فاذا انتهى الى المكان الذي كان منها مما كان منه حتى يحل فاذا احل فقد انقضى عنها ان لو كان
يقول ذلك ﴿ وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدان فان لم
يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها الحج من قابل ﴿ وعن رجل يستكمل اهله ﴿ وعن موسى بن القسم عن صفوان
عن معمر بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اهل وتمتع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء
فان لم يكن جاهلا فان عليه دما يهريقه فيما بينه وبين منى حيث يقصر الناس ويرجعون الى المكان الذي منه
يدوم اصابا وعليها الحج من قابل ﴿ وعن ابي الحسين الخثعمي عن ابان بن عثمان عن حريز عن زرارة قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل تمتع على اهله بالبدنة فقال لا يدنه ﴿ قد سألت عن الذي سألت عنه فقال
عليه بدنة عليه وعن هذا قال لم يتمتع عليه الحج من قابل ﴿ واما الذي يدل على ان الواجب في المفرد ما وارده دون ما
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معمر بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تمتع على اهله ثم
دون الفرع قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الا ان كان ضرب اهله تاجة على الحج فعليه مثل ما عليه ان كانت
استكمها فعليه بدنة ان شاء وعليها الحج من قابل الحديث ﴿ وعن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسحاق عن
ابي عبد الله عليه السلام في الفضل بن يسار قال سألت عن رجل من صفوان عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
المحرم يتمتع على اهله قال ان كان اهله يريد ان يحج من قابل فليس عليه ان يكفر الا ما اصاب من الصيد فعليه دم
عليه الحج من قابل ﴿ والذي يدل على ما قلناه الشرط الثاني في اهله الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل اهله قبل ان يقف بعرفات
فان عليه بدنة ويحل الحج من قابل ﴿ وعن ما مضى من هذه الاخبار من انه تفرق بينهما لا يجتمعان هو انه لا يحلان
الا وهما محرمان ﴿ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في منزل الا ان
يكون معهما رجل ثقة يحل بينهما ﴿ وعن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان
بن عثمان يبلغه الى ابي جعفر عليه السلام قال المحرم اذا وقع على اهله قبل ان يقف بعرفات ففرق بينهما حتى يفرغا
الا ان يكون معهما ثالث واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محرم فان كان هو الذي حملها على الاحرام فعليه دم
وان لم يكن هو الذي حملها على الاحرام فلا شيء عليه ﴿ وعن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر صاحب الخان عن صفوان عن العلا قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل اهل بالحج وتمتع على اهله
بعمرة قال ان كان موسرا فعليه بدنة احبني عنها قال ما ترى احرمها بالاحرام بدا بالحج او بالعمرة قال ان شاء
ان شاء بدا بالحج وان شاء بالعمرة قلت فان كان معسرا قال ان كان موسرا يوم احرمها بالاحرام كان عليه بقرة
ان شاء وان لم يكن احرمها بالاحرام فلا شيء عليه يوسر ان كان موسرا يوم احرمها بالاحرام او معسرا ان كان احرمها وهو معسر فعليه

دم شاة او صيام ﴿ ولا يدل ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل مكة يوم التروية فاحرم بالحج ثم خرج من الوقت فاحرمت فلم يكن هو احرم فتفرقا بعد
ما احرمت قال ليس هما متعة ان شاء تمتع ان شاء حج ﴿ لانه انما اشترط حملها على انها ليس لها ان تحل الا بعد ما يحل
عليها ذكرناه لا يلزم ذلك ﴿ وقد بينا فيما تقدم ذلك ﴿ واذا جامع الانسان قبل طواف النساء فعليه بدنة
جزور يفرقها طوف فان لم يكن فبقرة او شاة ﴿ وعن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وقع على اهله بالليل قبل ان يفيض حتى دخل عليه شهر آخر كان
عليه الحج من قابل ان كان جاهلا فان اسر عليه ﴿ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن موسى بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع اهله حين حج ثم اتاه بعد الليلة او بعد الليلتين او بعد ما يرجع الى اهله بشهر
عن محمد بن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع على اهله يوم التروية ثم قدم الى
البيت قبل ان يفيض عليه بشيء يفيده وان كان يحرم الى بقرة فقرة قلت فان شاء قال ان شاء ﴿ وعن ما تقدم
من طواف الزيارة ثم واقع فعليه ما ورد الطواف ان كان سعى وقد سعى بعضهم عن علي بن اسماعيل بن عيسى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم رجع فطاف خرج فقضى حاجته ثم مشى الى اهله
قال لا يقتل ثم يرجع فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة وطاف
اربعة اشواط الحديث ثم رجع فقضى حاجته بمنى الى اهله فقال الامر يجمع عليه بمنى ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى
ويستغفر ربه قلت كيف لم يجعل عليه بدنة وجعل عليه دما فقال لان هذا شك والشك يدرء بالاحتياط قلت فان لم يرجع حتى يرجع الى اهله
قال ان يرجع من قابل فليطف وليسع ﴿ وعن سعيد كما جعلت فداك عليه شيء ان ليس له ان يقيم
على اهله ولا يرجع الى مكة ﴿ والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع ثم رجع الى اهله ولم يطف طواف النساء حتى رجع الى منى قال يرسل بهدي ويأمر من يطوف عنه ﴿ وعن
ابي ايوب الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع على اهله ثم قدم مكة ولم يطف طواف النساء
حتى رجع الى اهله قال يبعث بدنة مع رجل ويأمره ان يطوف عنه ﴿ وعن علي بن اسماعيل بن عيسى عن ابان
عن ابي بكر الحضرمي عن بعض اصحابنا ظن انه ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فقدم مكة فطاف
فنسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يبعث بدنة مع رجل يطوف عنه ﴿ وعن علي بن اسماعيل عن صفوان عن ابان
عن ابي بكر الحضرمي عن بعض اصحابنا ظن انه ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فقدم مكة فطاف
طواف الفريضة ثم رجع الى اهله ولم يطف طواف النساء قال يبعث بدنة مع رجل يطوف عنه ﴿ وعن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع على اهله
بعمرة ثم قدم معتمرا بعد ما قضى عمرته قال يبعث بدنة مع رجل يطوف عنه ﴿ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل تمتع على اهله بعمرة قبل ان يطوف طواف النساء فاقام حتى رجع
وان كان جاهلا فليس عليه شيء ﴿ قال السائل عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم يقف هو على اهله دم عليه
من وجده فان كان وجد من طواف النساء ما يرى انه قد اصاب ان لم يكن قد بقي النصف فعليه دم وان كان قد بقي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما لا يعرف ذلك فقال هذا الكلام لا يحل له الا لاحرام يأبى ان يتزوج ليفرض الله بذلك بعد ان امر ابوه فما
والا نصف عرف ذلك فقال له ابوه فلعلها ليست له قال بلى قد علم انها له قال فقد دخل الاحرام عليها بعد
دخوله فلا يجوز ذلك حسبها بناه فان عقد المحرم يعقد الحلال فيفرق بينهما ولا يحل لابيه ذكر
ذلك موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن ابيهم الخارج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحرم اذا تزوج
بعد حرم وفرق بينهما ولا يتعداهما ان ابدا والذي يتزوج بها فرق بينهما ولا يتعداهما ابدا وذكر احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن علي بن بكير عن ابيهم عن الحسن بن ابي عبد الله عليه السلام قال الحرم اذا تزوج وهو حرم فرق
بينهما ثم لا يتعداهما ابدا فان كان عرف ذلك يتعمد ذلك بانه لا يعتد عليها بعد الاحلال بل على ان ابا عبد الله
موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل هلك وعنده امرأة وهو محرم قبل ان يدخل بها فقضى ان يحل بها بعض احلاله شيئا حتى يحل فاذا احل حل بها
ارباعه ولم شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه قال الشيخ ره والحرم لا يعقد النكاح فان عقد بها لم يدخل
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يتزوج
يتزوج فان فعل فنكاحه باطل احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا ينكح ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج حلالا ومتى عقد المحرم نكاحه
بذلك فهو رائج المحرم لم يزل ابدا على الكناية كما يلزم من رائج روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمحرم ان
يزوج حرما ولا يعمل الذي لا بد منه فان تزوج فنكاحه باطل المحرم قال الشيخ ره انما عليه ان لا يعقد بنفسه
وعلى الولي ان كانت حرم بينة وان لم تكن حرم فلا نهي عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها حرم فان
كانت علمت ثم تزوجت فعليها كفارة وحين للمحرم ان يشتري الجواري ولكنه لا يقبض من سبي حتى يحل
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد الاشعري والقاسم بن يحيى الراشدي عن الحسن بن الجهم بشير الدهان
بيع قال له الشيخ ره من قبل امرأته وهو حرم فعليه ان ينزل الحاج بمنزل فان هو بسط الماء ذلك كان عليه
مثل ما على اصحاب الضحايا منكم احمد بن محمد بن عيسى عن الحكم بن مسكين عن خالد بن الحجاج قال سألت
امرأة فقالت له ما تقول في امرأة كانت اذا هوى لها اتى قربة فاغتسلت منها اذا نزل فكن عن هذه المياه فقال لها
ابو عبد الله عليه السلام ما اعلم في هذا شيئا فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان فعلت شيئا فما عليه
فقال عليها بدنة قال الشيخ ره فاما سعي بين الصفا والمروة الا محدث من الطواف فمتى سعى بين يدي باب
السعي قال ابن قولويه شاء ان يطوف طوافا آخر فليفعل وكل طواف فعليه ركعتان مع طواف الفريضة
صلاتهم جميعا صلاة واحدة ومتى سعى بين الصفا والمروة قبل

Presented by: Rana Jabir Abbas

على المحل المحرم من ذي طوى شيء قال لا تعلن بذبحه ولا بشيء منه بأمن ٥ قال الشيخ وبه من جاد له هو محرم من مره ابن من ذبح على الكفارة ليستغفر الله منه ويحل جاد له ثلثة مرات صاد فانا ذا وبذبحه شاة وان جاد له مرة كذبا فعليه شاة وان جاد له مرتين كذبا فعليه بقرة فان جاد له ثلثا كاذبا وناداه فعليه بدنة ٥ وروى ذلك

وعنه عن رضا البرمي عن سعيد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف فقال لهان في مقام بكاء وهو محرم فقد جاد له وعليه الجاد الدم بهذه يتصدق به ٥ وعنه عن جماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل اذا حلف فقال لا والله ثم قال بلى والله فعليه كفارة واحدة ٥ وعنه عن جماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقتل الزنبور قال يطعم شيئا من طعام ٥ وعنه عن جماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقتل الزنبور قال يطعم شيئا من طعام ٥ وعنه عن جماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصيد من نظم متعدد الجزاء مثل ما قتل في الظبي شاه في جمل الجزء وفي الطعام مرجوف وفي قرة حمار من حيث عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار حشي قرة وفي الظبي شاة وفي الدجاجة بقرة وفي الضب عن شاة من الماء وعلى بن النعمان عن ابن سنان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاه وفي البقرة بقرة وفي الحمام بدنة وفي النعام بدنة وفيما اسوى ذلك من الصيد قيمة عدل ذلك يقدر على الذي قوم جزاء الصيد ويتصدق به على المساكين يقوم بها حنطة او يصوم لكل مسكين نصف صاع طعام او يقدر على ذلك الطعام صيام لكل نصف صاع يوما. وروى ابان بن عثمان عن يونس بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اصاب من الصيد ما يجب عليه فيه بدنة وليس عنده ما يشتري بدنة قال يقوم البدنة دراهم ثم يقوم الدراهم طعاما ثم يتصدق على كل مسكين بنصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما. وعن ابي القسم عبد الرحمن بن محمد الازدي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الصيد وهو محرم ما عليه قال ان اصاب ظبيا او شبهه فعليه شاة فان لم يجد فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والصيام افضل لانه يبدأ بالصيام قبل الاطعام وان اصاب حمار وحشي او بقرة فعليه بقرة فان لم يقدر فعليه اطعام ثلاثين مسكينا فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثين يوما والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب نعامة فعليه بدنة فان لم يقدر فعليه اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر فعليه صيام ستين يوما والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب شيئا من الطير فعليه دم شاة فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب فراخا فعليه حمل قد فطم من اللبن فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض قطا فعليه درهم فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض حمام فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض الدجاج فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض النعام فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض الحبارى فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض الحجل فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض الطاووس فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض الكركي فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض الرخم فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض الصرد فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض الهدهد فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض الخطاف فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض الصعو فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض العصفور فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض الزنبور فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض النمل فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض الذباب فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض الخنافس فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض العقارب فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض الحيات فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض الضب فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض الوزغ فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض الحرباء فعليه مثل ما على القطا فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام والاطعام افضل لانه يبدأ بالاطعام قبل الصيام وان اصاب بيض الجراد

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الحرم نبت الكتان ﴿ وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن الحلبي عن منهال عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرم الرجل من حرم الحرم فاصاب صيدا فعليه الجزاء شاة فان قتل ذلك في الحل ثم ادخله الحرم فعليه الجزاء شاة ايضا ﴿ وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيد الظبي في الحرم وهو حلال اليس عليه جزاء قال عليه جزاء

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاقتناه او عليه في بعض المنازل اراد ان اخرج عليها لحما فكيف يكون عن ضربها عليها صباحا او شيها فاخرج لحمها فاستقطت في النار فاتت فاعتقها لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبره وسئله فقال عليكم فداء واحد منكم شاة واحدة فيذبح كل واحد منكم شاة ولا يبقى شيء منه جميعا الا ان ذلك كان مسكم على غير تعمد فيما اصيد فرخ او توكل احد منكم وهو لا يدري انه حرام فان ذلك كان عليه شاة ان شاء ذبح في الحرم وان شاء في غير الحرم ومن ذبح شاة فعليه ان يتصدق بثلثها على مسكين وبثلثها على ثلاثة مساكين وبثلثها على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة ايام ثمن البدنة ان يصوم ثمانية عشر يوما واذا اصاب المحرم طير ليس له مثل من الحرم ولا من غير الحرم فليشتر طيرا من الحرم فليطلقه في موضع طيب فان لم يجد طيرا من الحرم فليشتر طيرا من غير الحرم وليطلقه في موضع طيب فان لم يجد ذلك فليتصدق بقيمة الطير على قدر ثمن الطير

Presented by: Rana Jabir Abbas

يفتيه في الحرم فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال الجدي بن ياحملين فليس بناقد لما قد بيناه لأن هذا الخبر
محمول على إذا كان البيض قد تحرك فيه الفرخ ثم ذبح عليه فقد شاء أو حمل أو جدي وهي لم يكن تحرك
فيه الفرخ لم تزل تحمل الفحل حتى ماتت. وقال الذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت
موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال يغرمان كل فرخ قد تحرك قد بلغ أن
يتصدق بلحمه إن كان محرما فإن كان الفرخ لم يتحرك لم يتصدق بقيمته وقد يشتري به علفا يطعم حمام الحرم
قال الشيخ رحمه الله ومن وطئ شاة من الصيد في غير الحرم وهي لم يحملها فلم يدر أحملت أم لا فإنه يتصدق
القاسم عن علي الحلبي عن محمد بن أبي حمزة وبريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن محرم رمى صيدا فأصاب بيضه وتحرك فقال إن كان الطير منع عليها ولدها وهي تطير إذا رأت فعلى المحرم ثمن
الفلو ينحره بمكة وهو بالغ فإذا لم يدر هل منع عليها ولدها أم لا فليس عليه شيء. وعنه عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر بيضه أو أصاب فخش الصيد على بيضه فلم يبرحا حتى أخذ
الصيد أيأخذ الفداء كله أم لا يأخذ إلا ما أصاب بيضه فقال يأخذ بعد أن كسر بيضه أو ندم وعنه عن علي بن جعفر
عن أخيه قال سألته عن رجل رمى صيدا فأصاب بيضه فكسرها أو أصاب فخش الصيد على بيضه فلم يبرحا حتى أخذ
الصيد أيأخذ الفداء كله أم لا يأخذ إلا ما أصاب بيضه فقال يأخذ بعد أن كسر بيضه أو ندم وعنه عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فأكسر بيضه أو أصاب فخش الصيد على بيضه فلم يبرحا حتى أخذ
الصيد أيأخذ الفداء كله أم لا يأخذ إلا ما أصاب بيضه فقال يأخذ بعد أن كسر بيضه أو ندم وعنه عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فأصاب بيضه فكسرها

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه في غير موضع قتل جراده قال يطعم تمره وتمر خير من جراده والذي دعاه محمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس في جراد الحرم قبضة فاطعام قال ابراهيم فقبضت ابراهيم الكبير ان كان قبضة الجراد على لفظ الوحيد لا تزاد الخمس والذي دعاه ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال لك عليه بقدره طعام وان كان قليلا فبقدره والذي دعاه علي بن اسماعيل بن عيسى عن صفوان عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقتل الجراد على جهة الخطاء اذا كان على طريقه فلا بأس عليه قال قلت فان قتل منه شيئا ما عليه قال لا بل يتنكب طريقه ما استطاع ما دامت قتلا يسيرا

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة وبريد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل احرم وعليه قميصه فلم يقدر ان ينزعه حتى دخل الحرم قال ينزعه ولا شئ عليه ولا يعود لبسه ابدا وكذلك ان لبس سراويل او خفين او قباء او قلنسوة او ثوبا كان عليه او ثوبا غيره ولا يعود لبسه ابدا وكذلك ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شئ ومن نتف شعرة متعمدا فعليه دم شاة ۞ قال الشيخ ره والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الجزاء وان قتله في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هذا ما رواه موسى بن القاسم عن ابي جعفر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب صيدا وهو محرم قال عليه الجزاء مثلان اذا كان اصاب الصيد في اول الشهر فعليه جزاء واحد وان اصابه في آخر الشهر فعليه جزاءان اذا كان محلا فاصاب صيدا وهو محل في الحل فعليه جزاء واحد وان اصابه وهو محرم في الحرم فعليه جزاءان اذا كان محلا فاصاب صيدا في الحل ثم ادخله الحرم فذبحه فعليه جزاءان اذا كان محلا فاصاب صيدا في الحرم فعليه جزاءان اذا كان محلا فاصاب صيدا في الحرم ثم اخرجه الى الحل فذبحه فعليه جزاءان ۞ وفي رواية اخرى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب صيدا وهو محرم في الحرم قال عليه جزاءان ۞ وروى الحسين بن سعيد

Presented by: Rana Jabir Abbas

باكل المحرم ٭ وعن ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن معمر بن عمار عن الحكم عن عبيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما قتل الحمام اهلي وهو في الحل اراد دخول الحرم فقال لا باس بكل من كان شأنها قلت فان دخل الحرم ندبح فيه فاذبح بعده ما دخل امنه ٭ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي سكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله هو وان دخل به الحرم فمات فيه فلا يأكله لانه ذبح في الحرم ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحمام الاهلي يذبح في الحل ثم يدخل به الحرم فقال لا يأكل لانه ذبح في الحرم ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

Presented by: Rana Jabir Abbas

والمحرم اذا صاد في الحرم فليرسله وكذلك ان قتله فيما بين الحرمين وهذا فيما بينه وبين مكة ثم قال وهو والمحرم اذا اشتركا في صيد الصيد لمحرم فعليه جزاؤه

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا تغتسل المسحرمة تغتسل بالماء بغير سدر ٥ وعنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحايض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت
فلتحرم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مسلم وابان بن عثمان عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام تغتسل تحتشي وتستثفر بكرسف
وليس بذلك باحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعته وليست بثيابها الاخر حتى تطهر ٥ الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحايض تحرم وهي حايض قال نعم تغتسل وتحتشي وتستثفر بكرسف
وتصنع كما تصنع المحرمة وهي لا تصلي ٥ وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحايض تحرم وهي
لا تصلي اقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ٥ وعنه عن بعض اصحابنا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
المراة الحايض تحرم وهي طامث فقال نعم تغتسل وتحتشي وتستثفر بكرسف وتصنع ما تصنع المستحاضة عند الميقات ٥ وعن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة متى تحرم فذكر اسماء بنت عميس
فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمد ابن ابي بكر بالبيداء وكان ذلك للنبي صلى الله عليه وآله من بين جمع
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تستثفر وتغتسل وتحرم وقد نفست باحرام ابيها ٥ وعنه عن ابن ابي عمير
ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فليس عليها ان لا يكون عليها وقت فلتحرم من اوسع
الوقتين فعلت البيداء ان كان وقد فعلت الغمر فلتحرم من الجارف ان تمكنت من ذلك وان لم تمكنها
من ذلك فلتحرم من حيث امكنها ان تحرم عليها ٥ وعنه عن موسى بن القاسم الحضرمي عن صفوان عن معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام اذا كانت المراة حايضا اتمر بالاحرام قال نعم اذا كانت حايضا فلتحرم ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة الحايض اذا اتت مكة يوم التروية
قال تنحى كما هي فاذا قضت فعلها بحجتها تمتع حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم بعمرة قال نعم وسعت
عمرتها ٥ وعنه عن موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق
التقصير فيجزيهن اليوم يوم التروية وكانت تمتع وتجد فان استطاعت ان تحج من قابل فعلت ٥ وعنه عن موسى بن القاسم
قال حدثني ابن جبله عن معمر بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة تجيء متمتعا فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
حتى جاء الوقت قال تضيف حجها عمرة فان لم يقم بها حتى تاتي مكة من قابل اهلت بعمرة وهي احب الي
الاستحباب ان تفعل والذي يجب عليها ان تهل من حيث احرمت ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن ميسر عن زرارة قال سالت
الحسن الاول عليه السلام عن المراة تجيء متمتعا فتحيض قبل ان تطوف بالبيت متى تحلها قال كان جعفر عليه السلام يقول ذلك
الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول اصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك ما سمعت ابا

jabir.abbas@yahoo.com

يفعلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية محمد بن ابي
صالح فقال اذا زالت الشمس فبعد المتعة فقلت انه يخاف ان يغلبه احرامها بالحج فقال لا هي على احرامها
فقلت فيطيب فقال لا الا ان يحب ان يقلم ظفرا او يحلق شعرا فان فعل فعليه دم شاة والحجة تمام ان يحرم
والاولى ان يحل المتعة ما قدر منها وفيما تقدم وهو انه متى غلبه ظن الافاضة ان اخر الخروج عن وقته
الذي هو وقت الموقف فانه لا يتمتع له بمتعة اولا فعليه ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا تقدم ما عليه من
العمرة فقد تمت عمرته وعليه حجها وقد مضى شرحنا لذلك شرحا وافيا وبالله ايدهما في المراة الحايض خاصة ٥ ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن سليمان عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تمتع متعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون يوم عرفة
كانت تريد ان تهل بالحج تطوف بالبيت وتجعلها حجة ويكون عليها دم لتمتعها ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي صالح الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت امراة متمتعة
قدمت مكة وكرفت الدم فقال يذبح بين الصفا والمروة ثم تحلق وينبغي ان طهرت قبل ان تخرج ان تطوف بالبيت وان تظهر
فاذا كان يوم التروية اغتسلت واهلت بالحج من بيوتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها
فاذا اقامت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شئ
ما عدا فراش زوجها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام في متمتعة نفست بعد ما طافت بالبيت طوافا واحدا وطافت بين الصفا والمروة وتخلفت لوجع اصابها
فاقامت بمكة بعد ما افاضت الناس ثم طهرت بعد ما مضى ايام التشريق قال تغتسل وتطوف بالبيت طوافا
واحدا وتسعى بين الصفا والمروة وقد تمت حجتها وعليها دم استمتاعها بالنساء ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المتمتعة تطمث بعد ما تطوف بالبيت طوافا واحدا وتسعى بين الصفا والمروة
ثم تخرج الى منى فتطهر قبل ان تطوف طواف الحج بالبيت قال تغتسل وتستذفر بثوب ثم تطوف بالبيت
وقد تمت حجتها ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المتمتعة
تطمث بعد ما تطوف بالبيت طوافا واحدا وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى فتطهر قبل ان تطوف طواف الحج بالبيت
قال تغتسل وتستذفر بثوب ثم تطوف بالبيت وقد تمت حجتها ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المراة المتمتعة تطمث بعد ما تطوف بالبيت طوافا واحدا وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى فتطهر
قبل ان تطوف طواف الحج بالبيت قال تغتسل وتستذفر بثوب ثم تطوف بالبيت وقد تمت حجتها ٥ وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المتمتعة تطمث بعد ما تطوف بالبيت طوافا واحدا
وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى فتطهر قبل ان تطوف طواف الحج بالبيت قال تغتسل وتستذفر بثوب
ثم تطوف بالبيت وقد تمت حجتها ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة
تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فتخاف ان تفوتها عرفة ويقضي ما فاتها من الطواف بالبيت
بين الصفا والمروة ويخرج الى منى قال ان تطهرت الطواف الاخير الحسين بن سعيد عن محمد بن ميسر عن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وسعت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم جلست قال ان تم طوافها فليس عليها غسل ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك انها زادت على النصف فقد صحت متعتها وليست تابعة للحج والذي يدل على ان المراد بالخبر ما ذكرناه هو انها انما تصير تامة الاحرام بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لان السعي لا يكون بعد الطواف الا اذا زاد على النصف لانه في حكم فرع من الطواف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال يعتبر المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان هي لم تقض ما يقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة تقوم فلا الحاق تقضي المناسك كلها تطوف بين الصفا والمروة قال لا ان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وانما هذه المواقف لا يقدران يقضيها اذا فاتتها موسى بن القاسم عن ابن بكير عن زرارة عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حايض او قد مس حماد بن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حايض او قد مس قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي صالح الحلبي سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف فقد تم سعيها في المناسك فاذا طهرت فاخرجت من الحج فقضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم اعتلت من ساعتها فليس عليها غير الخبر الا انه ليس يقيم من اجله ثم اعتلت قبل ان تطوف طواف النساء كله او بعضه فليس محلها ان يكون اذا دخل ان تطوف تام الطواف فلما احتملت ذلك حملناه على انها كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد على النصف ويكون قيامها عليه السلام فرضت طواف العمرة وبعض تمام طواف الحج دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا حاضت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها حتى تظهر فليس عليها في هذا التمتع ولا في متعتها وقد تمت متعتها وان حاضت وهي جايض لم يسع ولم يطف حتى تظهر فليس عليها في هذا التمتع ولا في متعتها وقد تمت متعتها وان حاضت وهي طاهر سعت فان هي لم تسع ولم تطف فعليها ان تطوف وتسعى لان بين الحالين فرق وانما كان الفرق بينهما اذا احرمت وهي طاهر فحاضت بعد الفراغ من الطواف وبعده متعتها في النصف منه فحيضها تقديم السعي فصار كأنها بقيت عليها من الطواف فانما احرمت وهي جايض لم يكن لها سبيل الى الخروج من الطواف واضع لها ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله والذي يدل على ان حيضها السعي اذا فرغت من الطواف اجزأت عنه وان كانت حايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن اذينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وهي على غير وضوء قال سألته بين الصفا والمروة طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فقالت قد طهرت فاذا طهرت وجدت ماء تغتسل وتصلي ركعتي الطواف وتسعى بين الصفا والمروة وان هي تطهرت ولم تجد ماء تغتسل وتصلي ركعتي الطواف وتسعى بين الصفا والمروة وقد تمت عمرتها وان هي طافت ثلاثة اشواط ثم حاضت فقالت قد طهرت فاذا طهرت وجدت ماء فلتغتسل ولتصل ركعتي الطواف ولتسع بين الصفا والمروة وقد تمت عمرتها وان هي طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فقالت قد طهرت فاذا طهرت وجدت ماء فلتغتسل ولتصل ركعتي الطواف ولتسع بين الصفا والمروة وقد تمت عمرتها وان هي طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فقالت قد طهرت فاذا طهرت ولم تجد ماء ت

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم كان قال يمنعها اتى شتى محلها يحلها انا يحاب المحل المقام بالحاب لا اخرج الا بطهارت بها الطواف
الفريضة وبين الصفا والمروة واعتدت بها التقصير فليتا ابا عبد الله عليه السلام وصفت له ما صنعت
فقال قد اجزاء منك ومنه عن ابراهيم الاسدي عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة
مريضة لا تقدر ان يحملوها على محمل ما تقدر ان تستوي عليه المحمل ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها ومنه عن
بن بكير عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة حجت معنا وهي حبلى ولها حج نظر ولم تدر
حتى تسلم الحج الا قريبا منها تلك فتخوفنا ان لا تقدر ان تستوي على البعير ولم تدر ما الوضع ثم ان الناس
قد كثروا وخفنا ان يسبقنا الناس فاتى عليه السلام على امرها فقال تستلم الحجر وتطوف بالبيت من وراء الناس
كما هو فقال انى اكره ذلك لها واما ان يحمل فتستلم الحجر ويأمر الرجال فليأمر بها ان تستلم الحجر حتى
طافت ما شاءت واما المستحاضة فلا باس ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة اذا غسلت فرجها
المستحاضة ومنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بمرسد رسول الله صلى الله عليه وآله بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
الحديث ومنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المستحاضة
تغتسل ثم تضع كرسفا فان استمسك والا فلتعصب ثم تصلي ومنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المستحاضة تغتسل ثم تضع كرسفا فان استمسك والا فلتعصب ثم تصلي ومنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه يحج اخواته ولم يحج ذلك عنه او هو ايهما اقصر قال هو حجه تامة واذا اوصى الرجل بحجة فان كان يحج عن الاسلام
من جميع المال يخرج حيث شاء منه وان كانت نافلة من ثلثه وعن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان له مال حج عنه من جميع المال وان كان
نطوعا فمن ثلثه وعن عمر بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان اوصى
عنه بحجة الاسلام فان الرجل فان اوصى ان يحج عنه الاسلام وما بقي بعد ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت فانه
ذلك وعن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج
عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ماله الا خمسين درهما او اقل او اكثر من بعض المواقيت اليس قد قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله ما امر به قلت بلى وعن ابي المغرا عن موسى بن القسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج من اين يحج ما ترى
ان شاء واحج عنه وان شاء اكل المال الحج الا ولايت ولم يكن قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحج حتى نفد ماله
ومات فلم يترك الا بقدر ما يكفي لحجه ولم يجب عليه من بعض المواقيت فليس على الورثة ان يحجوا عنه
لعله ذات يده ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقته الحج فلم يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه الحج
الاسلام ويصير ماله ميراثا لكل الورثة ذلك الى ورثته ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا امسكوا ما لهم
الحج عنه ثم وقفت على حجة الاسلام من اصل ما له ويخرج عنه ما بقي من ثلثه ان بلغ ما له ذلك والا فليس
عليه ولي حجة الذي قطع وعن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن رئاب عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج عنه حجة الاسلام وندر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي ندر ان يحج
الاسلام وقد كان بقي له شيء فقال ان كان ترك له مالا يحج عنه حجة الاسلام مما ترك من جميع ماله الذي
يخرج من ثلثه ما يحج به عنه من حيث يمكن ان يحج به الاسلام ما ترك ما لا يبقى بعد الاسلام ما يحج عنه
وليه الذي ندر فانما هو دين عليه وقال السلام فليحج عنه وليه ما ندر على حجة الطريق والاستحباب فقلت له فمن
والاصحاب يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لابي عبد الله عليه السلام يحل دمه ان الله عافا الله ابدا من يحج البيت الله الحرام ضعافا الله لهم
ما لا طاقة لهم الحج على الا بشق انفسها عن بعض ولده فمات هو يلزمه على ابنه الذي نذر فقال هو يلزمه على
الاب من ثلث او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه وعن زياد الاسلام انه اذا نذر احراز عنهما
جميعا ان يحج عن عرجه احزاه عنهما نذر نفسه وعن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي نجران عن منصور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يحج ماشيا فعجز عن ذلك من مشيه قال يركب ويسوق
الاسلام فان قدم ان يبلغ الحرم وعلى ابيه ان يحج عنه من تركته فان مات بعد ما دخل الحرم اجزاه ذلك
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن معمر الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يحج
حاجا معه جمل ينفقه وزاده فاتى الطريق فقال لا كان معه زاد ولا ظهر فقد اجزات عنه حجة الاسلام

jabir.abbas@yahoo.com

وانه مات قبل ان يحرم وهو موسر وجعل له مالا ونفقة فترك الاسلام قال يقضي عنه من ذلك حيث مات ان لم يكن
قلت له ايجوز ان كانت الحجة تطوعا فاتى الطريق ان يحرم ولم يكن معه زاد ولا نفقة يحرم بها قال لا الا ان يكون
عليه من مقتضى عمره ان يكون اوصى بحجة فيحج عنه ذلك ما اوصى به وعن حماد بن عثمان قال
عجز ابو عبد الله عليه السلام عن المشي فاتى بمحمل فاستلقى فيه وعن موسى بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل نذر ان يحج ماشيا فعجز عن المشي قال يركب ويسوق بين يديه بدنة
ملكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فابى الورثة الا ان يعطوها فقال ابو حنيفة والثوري ليس لها ان تعطيه منها الا ان يحج ويتصدق ويعتق وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان تعطيه شيئا حتى يحج ويعتق
ويتصدق بالثلث وعلى هذا القول فالمراد بقوله عليه السلام في الرواية الاولى ان تعطيه الكل ان يعطيه ما يحج به ويعتق عنها
من رأس المال وقد روى صالح عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي ان احج ماشيا فلم يقدر
ايحج عنه قال نعم قلت فان مات قبل ان يحج قال يحج عنه من ثلثه وعن ابي حنيفة في النوادر قال قلت
ارايت ان قال لله علي ان احج ماشيا فعجز عن ذلك ايجزيه ان يحج راكبا قال نعم قلت فان قال لله علي ان احج
ماشيا فعجز عن ذلك ايجزيه ان يحج راكبا قال نعم قلت فان قال لله علي ان احج ماشيا فعجز عن ذلك ايجزيه ان يحج
راكبا قال نعم قلت فان قال لله علي ان احج ماشيا فعجز عن ذلك ايجزيه ان يحج راكبا قال نعم قلت فان قال لله
علي ان احج ماشيا فعجز عن ذلك ايجزيه ان يحج راكبا قال نعم قلت فان قال لله علي ان احج ماشيا فعجز عن ذلك
ايجزيه ان يحج راكبا قال نعم قلت فان قال لله علي ان احج ماشيا فعجز عن ذلك ايجزيه ان يحج راكبا قال نعم
قلت فان قال لله علي ان احج ماشيا فعجز عن ذلك ايجزيه ان يحج راكبا قال نعم قلت فان قال لله علي ان احج
ماشيا فعجز عن ذلك ايجزيه ان يحج راكبا قال نعم قلت فان قال لله علي ان احج ماشيا فعجز عن ذلك ايجزيه ان
يحج راكبا قال نعم قلت فان قال لله علي ان احج ماشيا فعجز عن ذلك ايجزيه ان يحج راكبا قال نعم قلت فان
قال لله علي ان احج ماشيا فعجز عن ذلك ايجزيه ان يحج راكبا قال نعم قلت فان قال لله علي ان احج ماشيا
فعجز عن ذلك ايجزيه ان يحج راكبا قال نعم قلت فان قال لله علي ان احج ماشيا فعجز عن ذلك ايجزيه ان
يحج راكبا قال نعم قلت فان قال لله علي ان احج ماشيا فعجز عن ذلك ايجزيه ان يحج راكبا قال نعم
قلت فان قال لله علي ان احج ماشيا فعجز عن ذلك ايجزيه ان يحج راكبا قال نعم قلت فان قال لله علي ان احج
ماشيا

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوم النحر فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت يوم
الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا روى محمد بن الحسن عن ابان بن
عثمان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال الصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا
قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا باس ان يحج الصروره عن الصروره اذا لم يكن
ما يحج به عن نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معمر بن يحيى بن سالم قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل الصروره يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصروره وما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به
عن نفسه فليس يحج حتى يحج عن الميت ان كان الصروره مال الميت ان يكون له مال وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صروره مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يترك مالا يحج عنه صروره لا مال له وقد مشى من حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصروره عن الصروره فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى بن ابي نجم عن بعض اصحابه قال كتبت اليه الرجل يحج عن الرجل وهو صروره ولم يحج فتطوعا اجزى ذلك
عن حجة الاسلام او لا يجزي له ذلك باسبوغ ذلك ام لا يجزي فكتب لا يجزي ذلك فمحمول على ان الحاج اذا كان المتبرع
مالا ومن كان على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك وقد بينا ما في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى
عليه السلام بعضا يصلح ان يكون قرينا اليه لا يجزي ذلك يعني عن الذي حج عن الرجل الا ان مرجع عن ورثة الميت
وبجعله الحج بدلا على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه رجل اجزات عنه حجة ام لا قال نعم يجزي عنه بعض الحج والذي رواه
القسم عبد الرحمن بن صفوان عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الصروره يحج عن
الرجل فاما ما ذكرناه لا يدفع ان يكون قوله عليه السلام عن عمد مما لم يكن له ما يحج به عن نفسه فاما
الحج الاول فانما قلنا ذلك لان عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان يحج عن ابويه تطوعا فقال لا يجزي حجة الا عن حجة الاسلام فكتب عليه السلام لا يكون ابدا صروره وبكتاب حريز
محمول على اذا كان الابوان مالا يجوز ان يحج عنهما الا بعد ان يحج عن نفسه او يوطن صروره لا مال له يحج
ما فعلنا ولا ينقض هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صروره يحج عن ابويه او احدهما
قال لا باس ان يحج عن ابويه او احدهما اذا كان الابوان مالا يحجان الا من مالهما فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل صروره يحج عن ابويه او احدهما قال لا باس فانه محمول على ان الابوين او احدهما لا يحجان الا من
مالهما فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يحج الصروره عن ابويه ولا غيرهما فانه محمول على ان الابوين او احدهما يحجان
من مالهما ويكون الولد صروره لا مال له يحج ما فعلنا ولا ينقض ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صروره
يحج عن ابويه او احدهما قال لا باس فانه محمول على ان الابوين او احدهما لا يحجان الا من مالهما فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحج الصروره عن ابويه ولا غيرهما فانه محمول على ان الابوين او احدهما يحجان من مالهما ويكون
الولد صروره لا مال له يحج ما فعلنا ولا ينقض ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صروره يحج عن
ابويه او احدهما قال لا باس فانه محمول على ان الابوين او احدهما لا يحجان الا من مالهما فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يحج الصروره عن ابويه ولا غيرهما فانه محمول على ان الابوين او احدهما يحجان من مالهما ويكون
الولد صروره لا مال له يحج ما فعلنا ولا ينقض ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صروره يحج عن ابويه او
احدهما قال لا باس فانه محمول على ان الابوين او احدهما لا يحجان الا من مالهما فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل صروره يحج عن ابويه او احدهما قال لا باس فانه محمول على ان الابوين او احدهما لا يحجان
الا من مالهما فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صروره يحج عن ابويه او احدهما قال لا باس فانه
محمول على ان الابوين او احدهما لا يحجان الا من مالهما فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صروره يحج
عن ابويه او احدهما قال لا باس فانه محمول على ان الابوين او احدهما لا يحجان الا من مالهما فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل صروره يحج عن ابويه او احدهما قال لا باس فانه محمول على ان الابوين او احدهما لا
يحجان الا من مالهما فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالهرم الذبح لاعتماد المحلب الهدام ◆ قال ابو عبد الله حديث ابن عباس وقد يخرج مسند الحديث الا انه لم يلزم به احد من
من الحجاز لا يترك لاجماع المسندة والحديث الاول ليس مسندا فالاخذ به اولى وسلم ان ذلك كان معمولا عليه على
غير حجة من قال ولو كان هذا كما ليس على الناس جميع عن ان يتمتع بالعمرة الى الحج ثم يقيم
الا ان يكون متأثما ◆ وروى عن علي انه قال المتمتع بالعمرة الى الحج اذا لم يجد هديا
غير ما لا فرمات قال ابو اسامة يجد هديا ويرد ما نقد ثمنه ◆ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عن سيف بن عميرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودع رجلا
دنانير فلما ان اراد الخروج الى مكة اتاه صاحبه ليودع منه فقال له ان لي عليك دنانير فاحبسها علي
حتى ارجع من مكة فاحبسها عليه فهلكت من غير ان يضيع فقال لا ضمان علي

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعاد فان كان في حج تمتع الهدي يوم النحر فليقصر من شعره ولا يحلق على الحلق حتى يقضي نسكه
ان كان في عمرة فلينظر قدر ما يرى انه يصل مكة والناس بقرب منى ان كان من وراء الطريق بعد الحرم فاراد
الرجوع الى اهله رجع بعمرة ان قام مكانه فان كان في عمرة فاذا اراد الخروج فليحرم بالحج ان كان على الطريق رجع
الى اهله واقام فقد تمت عمرته وكان على الحج من قابل فان زار البيت قبل ان يرجع فليس عليه شيء ولا يكون
عليه شيء ولا يكون بعث من قابل ما يبعث الا يوم النحر وعلى اهله اذا خرج معتمرا من وراء الطريق ميقات اهل المدينة
وهو الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ومن مر عليه من غيرهم ممن يريد العمرة
يهل منه فخرج فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر من شعره واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج
وخرج حتى يأتي منى فاذا كان يوم عرفة راح حتى يأتي عرفات فاذا كان بعرفات فليكن قريبا من الامام حيث
يسمع التلبية ويقف حيث يقف الناس ولا يجاوز الموقف ويقف على الجبال ولا يقف في الوادي ويقف
على الجبال ويقف على الجبال ويقف على الجبال ويقف على الجبال ويقف على الجبال ويقف على الجبال
ويقف

Presented by: Rana Jabir Abbas

جديد ايضا دلالي فالخبر الاول لانه قال ركعتان مجزيتان ان يأمن من الاتمام مبنيان انه طلب الوجوب ظاهر امره بذلك كان امره عليه السلام بالاتمام مع الخوف يدل بدليل الخطاب على ان الامن يجزيه القصر وهو المطلوب وبعد هذان الخبران بينهما اخر هو الصحيح المعتمد عندي وهو ان من دخل بلدا من البلدان ينوي فيها ان يقيم عشرة ايام فما زاد عليها اتم الصلاة وان كان دون ذلك قصر وان كان يريد الخروج من الغد ويكون هذا دأبه كل يوم فانه يقصر ابدا وان بقي سنين وهذا هو الذي يدل عليه الاخبار الصحيحة الصريحة وهو الذي اختاره شيخنا المفيد في المقنعة وشيخنا ابو جعفر في النهاية وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس وجميع المتأخرين وهو الذي نختاره ونفتي به وبه تجتمع الاخبار ويرتفع التناقض والتضاد وتأتلف على احسن الوجوه وتأخذ كل طائفة بما يخصها وهو الذي يقتضيه اصول المذهب وقواعده وهو الذي يقتضيه الاحتياط لان الذمة مشغولة بالصلاة بيقين فلا يخرج منها الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف والتناقض الا بما ذكرناه

Presented by: Rana Jabir Abbas

تقصير بكل الموسين على الاطلاق وفي الكافي عن ابن عمي باذا بشار ان الامام وجه رسول الله صلى الله عليه وآله في المحقن في المسجد على الخصام فان كان قد يحصل في هذين الخبرين فكذلك في بعض الكوفيين احدهما فوق ثلثين وفي حصل بعد وفات فالمعتبر له الاتمام على حال ◆ روى الحسين بن سعيد عن حماد عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اهل مكة متى يصلون اذا رأوا الهلال فقال يوم ان يرون الهلال ويخرجون الى عرفات ويقصرون ويفطرون ويصلون بالناس ويقفون بالمشعر ويدفعون منه ويرمون الجمرة ويذبحون ويحلقون ويطوفون بالبيت ويسعون بين الصفا والمروة ويقصرون ويطوفون طواف النساء ويصلون الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ويطوفون بالبيت اسبوعا ويسعون بين الصفا والمروة ويقصرون ويطوفون طواف الحج

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن صفوان الجمال قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ايما يعد ابن يوم هذا البيت اذا لم يكن في حساب الملك يوم يملك به غضبه ويخلق الله في يوم ما يشاء ويمحو ما يشاء ويثبت ويجيء ويذهب ويقدم ويؤخر ما يشاء ويقول الحج في اشهر معلومات من دخل فيهن فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ٢ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٣ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٤ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٦ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٧ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٨ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٩ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ١٠ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ١١ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ١٢ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ١٣ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ١٤ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ١٥ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ١٦ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ١٧ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ١٨ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ١٩ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٢٠ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٢١ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٢٢ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٢٣ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٢٤ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٢٥ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٢٦ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٢٧ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٢٨ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٢٩ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٣٠ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٣١ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٣٢ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٣٣ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٣٤ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٣٥ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٣٦ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٣٧ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٣٨ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٣٩ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٤٠ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٤١ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٤٢ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٤٣ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٤٤ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٤٥ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٤٦ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٤٧ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٤٨ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٤٩ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٥٠ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها

الحج اخرج به عنها فقال ان كان علياً حج من مرضه فليصم ايامه ان كان حج من قابل فان لم يقدر فليطعم عنه ٢ الحسين بن محبوب عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عن مسلمين قال سمعت اباعبد الله عليه السلام فقلت له ان امرأة توفيت ولم يكن بها ما يحج عنها قال اخرج عنها قلت فان كانت عليه قال عليه بالمدينة فاذا هو يدخل اهله البيت الحديث ٣ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا علم من دخل البيت الحديث ٤ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه الحج فيموت ويترك ولداً وعليه دين ايقضي الولد الحج قبل الدين قال لا ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه الحج فيموت ويترك ولداً وعليه دين ايقضي الولد الحج قبل الدين قال لا ٦ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٧ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٨ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٩ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ١٠ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ١١ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ١٢ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ١٣ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ١٤ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ١٥ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ١٦ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ١٧ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ١٨ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ١٩ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٢٠ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٢١ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٢٢ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٢٣ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٢٤ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٢٥ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٢٦ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٢٧ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٢٨ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٢٩ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٣٠ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٣١ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٣٢ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٣٣ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٣٤ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٣٥ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٣٦ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٣٧ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٣٨ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٣٩ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٤٠ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٤١ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٤٢ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٤٣ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٤٤ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٤٥ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٤٦ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٤٧ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها ٤٨ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام كره قوم شهر رمضان اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٤٩ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اذا اتت عليه ثلاثون يوما ٥٠ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا اخفه من يحج على اثاث البيت الحج في ذي القعدة ولا في الثياب التي يترفه فيها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن يوم الجمل الاكبر قال يوم النحر والاضحى المحرم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن علي بن
الكوفي عن علي بن محمد بن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اخرج
عنك وعن اسماء بنت عيسى ان لا تصاحبا في طريق مكة فقال لي لعلك تخاف ان ذلك جايز قلت له
بعد ذلك بثلاث سنين او اكثر استاذنك في الطواف عنك وعن اسماء فاذنت لي في ذلك فطفت فلما
ما شاء الله رفعت رقعة فيها شيء مختلط بدم قال فدعا بها وقال طفت لي هذا اليوم عن امي صلى الله عليها
ثلاث سنين صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن ابيك الخمسين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن
والدك الرابع عن الحسين عليه السلام الخامس عن علي بن الحسين عليهما السلام اليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي
عليهما السلام اليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام اليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلام اليوم التاسع عن ابي
علي عليه السلام اليوم العاشر عنك يا سيدي وعن اهلك الذين ذكرتهم فقلت الذين ذكرتهم الله تنبيه الله
بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وبما حلفت عن اسماء فاخبرني عن اسماء فقال المستكنة من
هذا فانه افضل انت علمك انشاء الله ومنهم محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن العباس
عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل عليه رجل فسلم عليه وقال يا ابن رسول الله اني رجل اعرابي وقد يشق عليّ ان اترك شيئا من الحج الا اتيته
عليه فربما يسر عليّ وربما عسر فقال له ما هذا اذا كانت عندك هذه الاربعة الاشياء التي وصفت لك
بما اتقيت من عندك ومنهم محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوجها ومنهم محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى الدم في اليوم
الرابع والخامس فقال لا تصوم ومنهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج عن ابويه في اي شيء يدخل ما يدخل عليهما
من النفقة قال نعم ومنهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج عن ابويه في اي شيء يدخل ما يدخل عليهما من النفقة

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يحملوا الاسارى هدى فقال الجمل الذى يحمل عليه هدى فقال لا بل نقتسمه فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بعد القسم أما ترى الناس يحمدون الله ويثنون عليه ثم قال ان هذا جبرئيل
وليه وصيه الخليفة من امرى من بعدى أن يحمل ما استقبلت من امرى على ما استدبرت لصنعت
مثل ما صنعتم ولكنى سقت الهدى ولا ينبغى لسائق الهدى ان يحلق حتى يبلغ الهدى محله قال فما زال الرجل
من القوم لم يخرج حاجا وثبت معنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك ان قوتى تهابنا
فقال الرسالة بيدك لا تخدع الكذب بل والله على دينك كما أخذته اليوم فهذا الذى امرتنا
به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال لا بل لما يستقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فالصبر معنا
اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة وقدم على عليه السلام اليمن على رسول الله صلى
الله عليه وآله وهو بمكة من خالد بن الوليد عليه السلام وهو قد لحق بجيشه وبعيه عليها ثيابا من غنيمة
فقال ما هذا يا على فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله فرج على اليها رسول الله صلى الله
عليه وآله مستعينا عمرنى فاعلمه بالذى صنعت فقال يا رسول الله ان رأيت فاطهرها حتى ابعث بها الى من بعثنى
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما ترى الناس حولك وانت بأعلى بها الملك قال فلما قدم رسول
الله اهلا لا اهلا للنبى صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لك على احد ذلك
وانت شريكه فى هديه قال فعند رسول الله صلى الله عليه وآله بطحا اصحابه بها نزل الله فيه فلما
كان يوم القر وهو يوم النفر الاول من الناس امر بقبابه فقوضت وارتحل راجعا الى مكة
واتبعه واصحابه حتى نزل بالابطح فلما ارتفع النهار من يوم القر الذى ارتحل منه راجعا الى مكة
وهو يوم النفر الاول من منى الى مكة صلى الظهر بالابطح ثم ركب راحلته فمضى الى الظهر
والعصر بالمغمس فى العشاء الآخرة والفجر فرغا والناس معه وكانت قريش يقفون من المزدلفة وهو جمع
وهو موقف الناس الذى يفيضون منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش تجهزان يكونا أفاضتا
من جمع كما كانوا يفيضون فانزل الله عليه يا محمد صلى الله عليه وآله اذا أفضتم من جمع فاذكروا
الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
الله يعنى ليغفر لهم ما سبق لهم من الذنوب فى أفاضتهم منها وسيرهم كان بعد هم فلما نزلت قريش ان قبته
رسول الله صلى الله عليه وآله قد ضربت كأنه قد دخلها نفسه حتى اذا فرغ رجعت مع الاعاجم
معه كأنهم حتى اتى الحمس وهو طريق عرنة بجبل الالال فضرب قبته بنمرة فنزل بها الناس اخبيتهم عندها
فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله معجلا فقطع الطريق حتى اتى المسجد
فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الموقف فوقف به
فجعل الناس يمرون اخفافا قد اتعبتهم فجعلها اضعفوا ذلك فقالوا لها الناج
انه ليس موضع اخفاف فاتى الموقف فاكلها موقفا ثم دعا بدابته فركبها حتى اتى الموقف فوقف فاقبل الناس يفعل
مثل ذلك يمرون لا يقفون حتى وقع القرص فوقع الشمس فلما غاب عليهم الليل دفع حتى اتى المزدلفة
وهى للشعر الحرام صلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم قام حتى صلى الفجر فجعل
صفه من هناك الليل وهو اليوم جمع والعقبة حتى طلع الشمس فلما اضاء له النهار قال

حتى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

حتى اتى المنحر فنحر هناك وقال هذا المنحر وكل منى منحر وسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين بدنة
ستين بيده على عليه السلام بقى ثلاثة واربعون فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين
بحربة على عليه السلام اربعا وثلاثين ثم قطع فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله من كبد كل واحدة منها وجعله
ثم قطع فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله من لحم كل واحدة منها وجعله ثم امر من كل بدنة
بقدر واحد فجعل فى قدر واحد فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام من مرقها وشربا من
مرقها وهما جالسان ثم قاما فركبا بدنتهما وتصدق بهما وبقلدتهما وبجلالهما ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم
الثالث من اخر ايام التشريق فرمى الجمار وخطب الناس فلما فرغ من خطبته قال له رجل يا رسول الله ترتجع الينا
بحجرة معاوية فقال لا ولكنى اتجه ههنا واشار بيده نحو عقبة المحصب وابطح بنى كنانة فاقام بها يومه ذلك
فظافر بالبيت حين كان بمنى فقام بها يومه ذلك حتى اذا كان من آخر الليل من ليلة الصدر ثم ارتحل النبى صلى
الله عليه وآله فاتى المسجد فصلى به ما شاء الله ان يصلى ثم دخل البيت ودخل معه اناس كثير من اهل مكة فخرج
عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فاستبق هو وعلى عليه السلام الى باب البيت فسبقه على عليه السلام
فدخل البيت فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائما يصلى فى البيت فوقف على باب البيت فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلاته قال له يا على اين ابو بكر بن حزم فقال يا رسول الله سبقنى اليك
فدخل عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان ليدخل على وانا اصلى فخرج على عليه السلام
فاذا هو بالباب قائما فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان لك ان تدخل على وانا اصلى فقال
والذى حلف رسول الله صلى الله عليه وآله بما حلف به ما خطر ببالى ان احدا يصلى حتى خرجت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقت فاذهب فقد غفر الله لك ذنبك كله ما تقدم منه وما تأخر
فخرج على عليه السلام فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
يا على ان الله قد غفر لك ذنبك كله ما تقدم منه وما تأخر فقال على عليه السلام الحمد لله الذى
منّ على بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وبما منّ على من ذنوبى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
يا على ان الله ان تسد له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ما كنت لأفعل ﴿ احمد بن محمد عن ابن
على بن الحكم عن عيسى القرشى عن ابى عبيدة عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالمدينة فنزل بنو ﴿ محمد عن الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام
عن الحكم عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ﴿ محمد عن الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ينبغى للرجل اذا اراد الاحرام ان يغتسل ﴿ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل ثم يلبس ثوبا نظيفا ثم يأتى مسجد الشجرة
فيصلى فيه ثم يأتى البيداء فيلبى منه فقال لا بأس ﴿ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابى عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل ثم لبس ثوبا نظيفا ثم
اتى مسجد الشجرة فصلى فيه ثم اتى البيداء فلبى منه فقال لا بأس ﴿ الحسين بن على بن يوسف عن
ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال ان كان مشى فحج وعلى ايمانه فحنث فما اصابته فى ايمانه فكفارته كفارة

Presented by: Rana Jabir Abbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وامر قال يحسب لكل عام ما صام في ايامه ولا يعلم انه شيء احمد بن الحسن عن عاصم بن حفص
علي يعقوب الهاشمي عن سليمان بن مسلم عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان
رجلا استودعني مالا فمات وليس لولده شيء وليج حج الاسلام فاخ عنه فان فضل شيء فما عليهم
محمد علي يحيى عن العباس ومعاوية بن الحسن عن جميعا عن علي بن حفص الهمداني عن عثمان عن سماعة
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جاءك الحاج قد نفقته الذكت كثير المال فحج
فالحج حتى كرسني قال ان استطيع الحج قال لا فقال لعلهم ان مشت فحج رجلا ثم ابعثه حج عنك
احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن عاصم بن حميد عن رجل سلم له حال ينه بين الحج وبين ان يحج عنه
فيه قال لا الا ان يحج عنه من الموضع الذي لا يبلغ الحج كما ان صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل علي بن ابي طالب عليه السلام عن شاكي الزمن يطيق الحج بكرا ان يحج رجلا يحج عنه حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الميت قال لا بأس به ان يحج عنه رجل واحد
كانه على يقين من ان الحساب لهم لن يجتمعوا من فاني عنه واحد فسهم ثم وحسن رجلا قال
مرضاه سبعة واكثر من اعطاه عشرة الف يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحلبي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطا رجلا الاجير عنه فرقات فقال الاول مات قبل ان يحج
فلا يجزئ عنه وان مات في الطريق اجزا عنه يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا الاجير عنه فرقات فقال هو عن صاحب المال يعقوب بن يزيد
ابن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى وحماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل اجتمع في نفقة
يأذنه فيه فحج من بلاد الكوفة قال اجزا عنه قال ان ابا حنيفة يقول يحج عن الميت عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الطريق قال وقع اجره على الله ولكن يوصي فاذا قدم على اهله ولم يكن اوصى
فعليه ان يحج عنه عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل الحج عن ميت فانفقها ثم احرز المال الحج لم يرد المال
علي بن ابي حمزة قال يحج عن صاحبه كما ضمن علي السلام يقدم ان كان لعبد الله جعله اخذها من ذي
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عيسى بن ابي منصور عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يحج عن الميت
الفرد قال لا بأس عنه عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مات وليج حج عن الميت
ما يتعه من ذلك حلية فيحج به فلم يحج حتى مات فلا يلزمه ان يحج عنه ولا يضمنه ولا ان ضمنا ولا ان
من مات ولم يحج حجة الاسلام وهو موسر لم يخرج احمد بن محمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن ابن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يحج واحج عنه الوالدان كان على احدهما
عن حريز في الرجل يحج عنه عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ان ذلك يجزئ فقال ان ابي
قال ان الله يدخل بهذا الحج جميع من يحج من هذا الخلق فلم يزل يقول حتى ما ترك احدا الا ادخله معها
سنيا الحج والعمرة ايقنا فلما انزله قال الله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأتي على الناس زمان يكون لذي الحج

المملوك ترصد حج الاشياء كفارة ويج المساكين عليه علي بن مهزيار عن حفص الحرمي عن موسى بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يداوى ولا يؤوى
حتى يخرج من الحرم فقام عليه الحمى فقلت فانه قد ابى ان يخرج من الحرم اسيد قال فقال اقام عليها غير ان
من الحرم حبسه فقد قال الله تعالى فخلوا عني فلكم ما اعتدى عليكم واعلموا ان الله مع المتقين
لا عدوان الا على الظالمين يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص الحرمي عن ابي عبد الله عليه السلام ليس
ينبغي لاحد ان يجعلوا على رؤسهم اولياء دونه ان الحاج يسوقون معهم في محمله الذي يقضون حوائجهم
علي بن مهزيار عن حفص الحرمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان تقيم بمكة سنة فان
كبر صنع قال يحج عنها ولا ينبغي لاحد ان يبع بناء في قال اكبه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليهم السلام قال لا تقصن الحرم الحاذ انه قد جاء في الحديث
عن حفص الحرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين كانا معا في الحرم احدهما محرم وان قال احدهما
بشماله اصنعت فقد بعلها قال الذي بيده ما قال احدهما منهما لصاحبه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد
جرير عن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة ومعه رجل حمامة فقال انها حمامة الربيد
ركب ابو حمام قال فينظر اهل البيت المقدار الى الوقت الذي يظن انهم من لا يدركون انهم من لا يدركون ذلك اليوم ثم
يطعمه حتى يوم النفر فيرسل معه احد من اهله علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن طير خرج بيطير من كسرى ويدبه الكوفة كيف يصنع قال يذبحه الى مكة فان مات تصدق بثمنه علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصور والمصدود قال المحصور هو المريض
والمصدود هو الذي يرده المشركون كما رد رسول الله صلى الله عليه وآله اليس عن المحصور والمصدود فقال الناس
المحصور هو الخائف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اكل
ساهيا وهو محرم قال لا شيء عليه وقال لا صوم ولا غير من اكل شيئا فقلت ما الناس الا اكلوا متعمدين فقال الناس
عن الطيب فقال لم يسألوا عن شيء فقلت ما الناس الا اكلوا متعمدين فقال الناس عن الطيب فقال لم يسألوا عن شيء
علي بن مهزيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وحلقي حتى حبستني لقد بلغ الذي قد ترى على ان احلل
الله ما تقول في الحج قال لا بل تمضي حتى تأتي منى فتذبح او تنحر ان قدرت على ذلك فان لم تقدر
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اتى النساء فاتبع عن المحصور والمصدود اهما سواء قال لا اقف فاتبع
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اكل متعمدا قال لا اكلوا متعمدين ذلك احمد بن محمد عن الحسن
عجيب عن الفضل بن يونس قال سألت الكاظم عليه السلام عن رجل حج عن رجل من اهل طالقان فاخذه بوم وقال
ان يوم وغيث لم يمكنه فيه فلما كان يوم النفر حمل بيده كيف يصنع قال يحج عنه قال يحج عنه ثم يضرب الى منى
فيرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان مضى ولم يرم الا الذي كيف يصنع قال اذا هذا مصدود عن الحج ان كان دخل
مكة تعجل الرمي الى البيت فطاف بالبيت اسبوعا وسعى بين الصفا والمروة اسبوعا وقصر ويذبح شاة وان كان دخل
مفردا للحج فليذبح ويخرج ولا حرج احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مات وليس له مال ولا ورثة ايحج عنه قال نعم ان شاء احد او ان شاء اكثر عليه في الحرم في غير الحرم
علي بن السندي عن حماد عن حريز عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء اصاب المحرم على نفسه من الصيام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والبيات وغيرهم عليه قتله وان لم يرد بك فلا تزد * الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ثم اصابه اخر يكفر مرة واحدة قال اذا اصاب بيضة الصيد فقد جزاه عن كل ما اصاب ذلك الصيد ثم اصابه اخر فان شاء تركه وان شاء اخذه فعليه لكل ما اصاب منه صيام صام عن كل نصف صاع يوما * محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في جراد وجد في الحرم فاكله قال عليه قيمة شاة يشتريها فيتصدق بها قال قلت فان اراد ان يبيعه في الحرم قال لا يصلح ان يشتري الا ليطعم * الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى لحم صيد فاكل منه وهو محرم فقال ان كان اشتراه وهو في الحرم فعليه قيمتان قيمة لشرائه في الحرم وقيمة لاكله وهو محرم وان كان اشتراه وهو حلال واكله وهو محرم فعليه قيمة واحدة * علي بن السندي عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يأكل من لحم صيد اشتراه حلال وهو لا يعلم انه صيد قال ليس عليه شيء * علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم فاراد ان يجزيه بما يجزي به صاحبه هل يجزيه قال لا الا بما يجزي به صاحبه * صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال سألته عن رجل اصاب صيدا فعلمت ان عليه جزاء فاتيت اهلي فاخبرتهم بذلك فاتوا الذي اصاب منه فاكلوا منه ما عليهم قال ان كانوا اكلوا منه بعلمهم ان عليك جزاء فعليهم جزاء اخر وان كانوا اكلوا منه بجهالة فلا شيء عليهم * الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب الصيد فقال ان كان اصاب ما لا يأكل لحمه فليس عليه شيء وان كان اصاب ما يأكل لحمه فعليه جزاء واحد ان كان متعمدا

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال الحوض معروف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته ان يطوف الرجل ثلاثة اشواط وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فانه يبدء من الحجر الاسود الى الركن اليماني ثم يمشي الى الركن الشامي ثم يمشي الى الركن العراقي ثم يمشي الى الحجر الاسود فهذا شوط واحد وعن محمد بن عبد الله بن مهران عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال كان ابي صلى الله عليه وآله يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا فله عدل رقبة وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن سليمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت اسبوعا فيطرح منها اربعة اشواط قال يستقبل ما بقي عليه وعن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ستة اشواط او اقل او اكثر ثم يذكر بعد ذلك قال يستقبل ما بقي عليه وعن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيشك بعد ما يفرغ قال يمضي على شكه وعن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيشك في اثر الطواف قال يمضي على شكه وعن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيشك بعد ما يفرغ

Presented by: Rana Jabir Abbas

ليكن بيننا فان كان اذا قام قام ومضى حتى اذا جاء الناس الى منى وراح سعيد قال فقلت له من يشخص فقال الى بن الحسين عليه السلام فاذا انت عند علي بن الحسين عليهما السلام فاسمعه يحدث عن ابيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بلد من البلدان في السنة مرة او مرتين او اكثر من ذلك او اقل يكون له ما يحج به او يكون له ما يحج به ويفضل منه شيء بعد ما يرجع الى منزله ايحل له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم ان شاء فعل وان شاء حج مفردا قلت فاي الحالين افضل قال ان تمتع فهو افضل قلت فان حج مفردا ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت فان تمتع ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني رجل من اهل الجبل وربما حججت في السنة مرتين او ثلاثا فاطوف طواف الفريضة واطوف طواف النساء واطوف طواف الوداع فقال اما طواف الفريضة فعليك ان تطوف من وراء الحجر وطواف النساء لا بد منه وطواف الوداع لا بد منه ◉ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اتى المقام وقد طاف طواف الفريضة وطاف بالصفا والمروة وطاف طواف النساء وطواف الوداع ولم يطف بين الصفا والمروة ◉ فقال لا بأس ◉ وروى غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الحج وطواف النساء ولم يطف بين الصفا والمروة ◉ فقال ان كان طاف طواف الفريضة بين الصفا والمروة فليس عليه ان يطوف بينهما ◉ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يطف بين الصفا والمروة ◉ فقال ان كان طاف طواف النساء فليس عليه شيء

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب المزار

من كتاب التهذيب مختصرا في آداب الحج على الله عليه آله والأمر على الجملة ونيابة الأئمة وقوابيهم وقد رأيت أن أذكر ما ورد في ذلك كله بأسانيدها عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وغيره من آبائه وأبنائه ومن بعدهم ومما يتعلق بذلك

فأقول وبالله التوفيق أخبرنا محمد بن محمد بن النعمان قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار قبر أحد من أئمة المسلمين وجب عليه زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله

أخبرنا محمد بن محمد بن النعمان قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن اب

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعفر فسلم وتقدم ابن الحسن فسلم وقال السلام عليك يا ابتاه السلام الذي لا يطيق
ما بتاك بهذاك وهدى بك ان جبيل عليك تقاطرن لبيسي معت ما قال ثم قال ابو عبد الله
ابو عبد الله حدثني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ضالة بن ايوب عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة في حجرة النبي صلى الله عليه وآله تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد
كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن الفضيل بن شاذان عن عاصم بن ابي النجود عن مصعب
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زرت قبر ابي عبد الله عليه السلام فقف عند القبر ثم استقبل القبلة
وبين المنبر والقبر فان بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وهي الباب الصغير
الذي يقوم الناس عليه فقم عند الباب الذي يلي رأس رسول الله صلى الله عليه وآله فصل ركعتين عند الباب
المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واقرن الصلاة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن حماد عن حريز عن زرارة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يقول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري
على ترعة من ترع الجنة وصلوا في مسجدي فان الصلاة فيه تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
فانه افضل وعنه عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وعنه عن محمد بن احمد عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة
وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على ترعة من ترع الجنة وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة
وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على ترعة من ترع الجنة وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة
وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على ترعة من ترع الجنة وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة

ويعوذ به اجراء عظيما ولما من قال انها دفنت بالبقيع فيه من الصواب والذي روى في فضل ما بين
اكثر ان يحصى وقد روى محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الهاشمي
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عبد الملك بن عمير عن ابيه عن جده قال
دخلت على علي بن الحسين عليه السلام قال فسألته عن قبر فاطمة عليها السلام فقال كانت تقول اخفوا قبري
واعفوا اثري فانه لما حضرها ما حضرها جاءت جبرئيل قالت لها في جنازتها وحنوطها وكفنها ثم دعت بعد ذلك
فقبرت ليلا وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محمد بن الحسن الهاشمي قال حدثنا
العباس بن الوليد بن العباس الخزوز قال حدثنا ابو جعفر محمد بن عيسى بن محمد العرزمي قال حدثنا
ابو جعفر عليه السلام اذا صرت قال اذا صرت الى قبر جدك يا محمد ان متحدثة ان تحدث قال اذا صرت
فتحدث انا المحدث صابره وذهنا انا ان اولياء ومصدقين صابرون لكما انا نأتيه ابوك صلى الله عليه
واله وانا نأتيه فانا نأتيك كما صدقنا الا المحدث بصدقنا فانا نأتيه فانا نأتيه فانا نأتيه فانا نأتيه
بولايتك هذه الزيارة وجدتها مروية لنا عن العالم عليه السلام وقد ذكرها ابن قولويه في كامل الزيارات
عليهم السلام ان تقف على الحال وتسمى الذين ذكرناها وتقول السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك
يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي
الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك
يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا رحمة
الله وبركاته اشهد يا بعد رسول الله صلى الله عليك السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب
اهل الجنة السلام عليك يا بنت الصديقة الشهيدة السلام عليك يا بنت المرضية السلام عليك يا بنت
الزكية السلام عليك يا بنت العزيزة الأكرمة السلام عليك يا بنت القديمة الغير السلام عليك يا بنت العالمة
السلام عليك يا بنت المظلومة المغصوب السلام عليك يا بنت المظلومة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت
رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى بعلك وابنائك اشهد انك مضيت على ما
مضى عليه اخوك سيد رسل الله فقد رسول الله صلى الله عليه وآله من جنانك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه
وآله من فارق فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفا رسول الله صلى الله عليه وآله فقد قطع
رسول الله لا اراني الله عز وجل فيك ولا فيه ان جنبه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم
ان احدهم يمضي عمره ساخطا من حيث لا يعلم فاسأل الله ان لا يجعلني ممن يتوفاه من الموالي اليه
بغير ذنب ولا يعذبه عذابا لم يعذب به احدا من العالمين اشهد انك حي مرزوقة عند ربك
باب وداع الرسول صلى الله عليه وآله عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
معنى عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة فاقصد قبر النبي صلى الله
عليه وآله بعد ما تغتسل في منزلك وتصلي ما صنعت عند وداعك ثم قل اللهم لا تجعله آخر العهد
من زيارة قبر نبيك فان فيه قوتي وقربانك فاني اشهد لي يوم القيامة كما شهدت لي في الدنيا اللهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان محمدا عبدك ورسولك ... غير المدينة وفضلها وفضل المسجد بالصلوة فيه والاكل
والصوم فيه وبيان المعروف المواضع التي يستحب الصلوة فيها وفضل مسجد غدير خم وفيه بيان المساجد بقبا
الشهداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحكم بن سيف بن عمرو عن حسان
بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كبر حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله
عليه وآله وكبر حرم ابراهيم عليه السلام حرم الله ... الحسين بن سعيد عن حسنان وابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان للمدينة سوران الاوسط الاكبر المدينة فان علي عليه السلام تخيل ان يقتل
ملكا يحفظها من الطاعون والدجال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة
حرم الله حرمها ابراهيم فان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها ولا يصاد صيدها ما بين الحائرين
ليس بهما كثير ولا هما ولا يرعى كلاهما ولا يرويد ... وعن حريز عن زياد عن الحسين بن ما هان عن
بريد العجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال ثم
بريد فقلت لها قالت صيدها قال لا يكذب الناس ... فانقضى هما ان الحرمين من المدينة
لايرعى الحلواه ولا بين الابرد الى البريد ولا يحتش الا ما يعلف الناضح ويعلم ما بين الحرتين بما يتبين بعضه لبعض
من حرم مكة لان بعضه مكة حرم ويتبع الحرم والبيت حرم لان الذي حرم منها هو الحرم المحض
والذي على ما ذكرناه ... ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الله بن مسكان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام حرم ما بين الحرتين ثور فيما يزعمون
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت
عند ابي عبد الله وعنده رجل من اهل الري فقال له ازيارة ابيه سمعا الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
من المدينة فقال اي والله قد سمعا ابو عبد الله عليه السلام فقلت له بعد كيف كان حرم رسول الله صلى الله عليه
وآله حين حرم فقال اي والله فقلت له بأبي انت وامي قلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين لابتي
المدينة ما بين الحيسة ما بين لابتيها قلت ما الحيسة قال الحرتان قال ما الذي حرم من شجرها
قال حد ما يرى الحيسة ... الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما بين المدينة من حد الرسل الى طرف الطلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى طرف
مما يلي مورقا الليل ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن
الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ما بين المدينة بريد الله عز وجل الى الاثيبة يوم القصر ... وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل المقام
بمكة او المدينة فقال الذي يقوى فيهما فان قلت فانا اقوى في كليهما فقال ان قلت ذلك لقد قلت قال
قلت فانا اقوى في كليهما فقال اما اذا قلت ذلك فالمقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقلت ذلك لقد قلت
ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم ضربه ابن ملجم لعنه الله على رأسه وهو راجع الى البيت في المسجد في قابة فضل الناس

اليوم بما فضل به رسول الله صلى الله عليه وآله ... الحسين بن سعيد عن معمر بن ابي عبد الله عليه السلام
قال الزيارة التي يقصر فيها الصلوة قال فقلت له فان كان بعد قال نعم قلت فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام بعدل الف صلوة وصلوة
في مسجدي بعدل الف صلوة ... وعنه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي
تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه ... وعنه عن صفوان عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها
تعدل مائة الف صلوة ... وعنه عن صفوان وفضالة وابان عن عمير بن اذينة عن زرارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من صلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة كان كمن صلى في بيت المقدس ومن صلى
صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام ... موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحجر في المسجد كالصلوة في الكعبة ... وعنه
وعن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع صلوة الليل في المسجد الحرام ولا في مسجد المدينة قال قلت
فاين افضل قال في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ... الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اين افضل اصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في المسجد الحرام قال في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله ... وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اين افضل
اصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في المسجد الحرام قال في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
قلت فاين افضل اصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في بيت المقدس قال في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
قلت فاين افضل اصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الكوفة قال في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
قلت فاين افضل اصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد السهلة قال في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
قلت فاين افضل اصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الغدير قال في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
قلت فاين افضل اصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الفضيخ قال في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
قلت فاين افضل اصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الشجرة قال في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
قلت فاين افضل اصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الجحفة قال في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
قلت فاين افضل اصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الاحزاب قال في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
قلت فاين افضل اصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الفسطاط قال في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
قلت فاين افضل اصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الكوفة قال في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
قلت فاين افضل اصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد السهلة قال في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
قلت فاين افضل اصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الغدير قال في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
قلت فاين افضل اصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الفضيخ قال في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
قلت فاين افضل اصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الشجرة قال في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
قلت فاين افضل اصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الجحفة قال في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
قلت فاين افضل اصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الاحزاب قال في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
قلت فاين افضل اصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الفسطاط قال في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

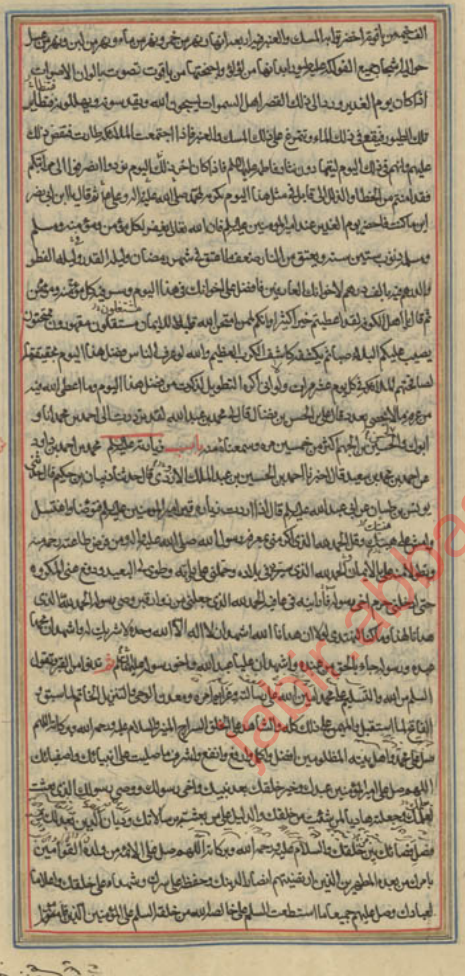

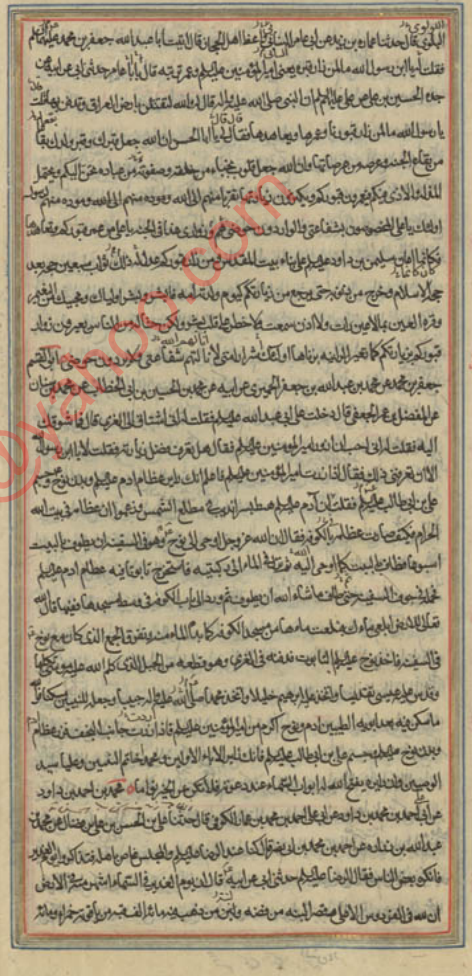

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يا ولي الله السلام عليك يا ولي الله يا ذكر الله السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك
يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله السلام عليك يا حجة
السلام عليك يا فخر الدين السلام عليك يا سيد المسلمين السلام عليك يا امام المتقين السلام عليك يا قائد
الصلاح وليث الذكر وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتليت الكتاب حق تلاوته
ونبيه بعد الله وجاهدت في الله حق جهاده وعبدت الله وتبي رسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وشاهدا لما غاب عنه وعلى من نصب له الحرب وشمر له وجد في امره
في ليله ونهاره وسرا وجهارا وعرفت الله حق معرفته وعبدته حق عبادته وجاهدته حق جهاده
عالمك ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك حقك من بعد ذلك فرضيت اعمالك التي مضت
وعلى ابيه آدم خالفتك وعاصيه جحدت ولايتك وامره تظاهرت عليه فاطمة فقالت
وامر خلقك وخلقت عند الله ثم الذي جعل الدنيا وما شاء هو وشيئا الهدى الهدى الذي
ابيات ما ضيعت ولا اذنبت ذنبا اولم تجمع امتك على ضلالة قط ولم تجد في حكمك تناقضا ولا في
والعزى والجبت والطاغوت وكل فريق من دون الله وكفرت بالجبت والشيطان وعبادتهما
وعبيد طاغيتهم اللهم العن قتلة الحسين اللهم العن عمر بن سعد واشياعه اللهم العن
علوم عذابك شاهدا في آناء ليلك ونهارك اللهم العن يزيد بن معاوية اللهم العن
وانصارك يا امير المؤمنين وعلى قاتله الحسين وانصاره وقتلة ولده اللهم ارزقني
عذابا مقيما في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم ولا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون
الدعاء وانتي الطول بما تعلم من ربك وسوالك ما تعلم من عبادتك اللهم ولعن
السرظاهم العلانية وبما قال اللهم اجعل لساني صادقا في اوليائك ومحببا الى متقي عبادك
حتى تلحقني بهم وتجعل لهم صدقا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين والجلس عند رجله وقل السلام الله
سلام ملائكة المقربين والمسلمين بما قدموا من طاعتهم لك اشهد عليك يا الله وملائكتك
عليك يا رسول الله صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انك قد بلغت رسالات ربك
وانك لحجة الله على خلقه وانك جاهدت في الله حق جهاده وانك صادق الوعد
خلا من قومك من هو خير منك من ناداه فاستجاب له فاجب على نفسي ان يتبعك انقطاع اليك وعلى ما نزل به الكتاب
من بعدك على ما كذبك الحق فيه فاني اكم سلم لمن سالمكم ومع من والاكم وعدو لمن عاداكم
اليك اللهم وذلك كله لما افترضت من طاعة امرك فيه بصلة رحمي وعلى ما يرضيك
محمد صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته سعدت بموالاتكم ولا يسعد من تولاكم
عالم بعيوبهم كما لا يسعد من عاداكم ولا يجد احد ملجأ دونكم فمن اتاكم
الدين ظاهرا وباطنا لا انفصام لها ولا انقطاع دونها اللهم فاجعلني ممن يتمسك بحبلك يا رسول الله استشفع

بسم الله اللهم انت سمعت على زيارته وموالاته ومعرفته فاجعلني ممن تنصره ومن تنتصر به
ومن يحل له نصرتك في الدنيا والآخرة اللهم ارزقني حسن صحبة صاحب الدار صلوات الله عليه
مات على ما مات عليه طالب الثار صلوات الله عليه وعلى من اصيب معه من اصحابه ما عرج
بريد الله عز وجل ومحمد بن ابو عمر عن سعد بن عبد الله الصادق عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال
السلام عليك يا ولي الله انت اولى بظلوم وابلغ من غضب حتى صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين
انك قد بلغت رسالات ربك ونبيت عن الله قائما بانواع المعارف مجدا في المذاهب جاهدا في
بحبك مستبصرا لا ينكر ولا يعاند ولا يعدل بك ومن ظلمك الثقل على ذلك ومن خالفك اسباب الله
كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك عند الله مقاما محمودا وجاها معلوما وان لك عند الله شفاعة
ولا يشفعون الا لمن ارتضى ومن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي
الحسن الثالث عليه السلام زيارة اخرى السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله
السلام عليك يا محمود الدين السلام عليك يا قتيل الثار يا صاحب الله يا صاحب السبط السلام عليك يا امير المؤمنين
اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى وانك الحجة على من في الدنيا والآخرة اشهد انك حجة الله
على خلقه وشاهده على عباده وامينه على ما جنان سره ومبينه حكمته وانك رشيد مرشد
حتى يكون امامه منصورة وحكمه الطالب وحجته ظاهرة وامانه مفترض وحقه مضروب وحتب
من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعن الله كثيرا ليعلمن الذين ظلموا ايه منقلب ينقلبون كما نبي رسل الله عبده ومن فوقهن
صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وابن عبده بلغت ما حملت
وادبت ما استودعت وقمت بما عهد اليك وجاهدت في الله حق جهاده وعبدته حتى اتاك اليقين
قمت للصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واطعت الله ورسوله حتى اتاك
الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك
اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ومضى الذي على بصيرة وبلغت ما امرت به ونصحت لله
غرا وامرا ومن فضل الله عليك سلم متعرسا سلمه متزلفه يقع بعضه بعضا ولا انقطاع لها
ولا امد كلا بل السلام عليك ورحمة الله وبركاته تجزى الله من صديق خيرا من شهد ان الجهاد
معك وان الحق معك وانك رضيت اهله ورغبت فيما رغبت فيه ومعه وبرأت الى الله من اعدائك
وعذبت فيه قاتلك بانواع العذاب وانت يا امير المؤمنين عارف بحقك مستبصر بشانك معاد لاعدائك
موال لاوليائك راض بالذي رضيت له ولي اتيتك عليك من ربك ما استحييت على فضل ما اتيتك عليه
وترك عندي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وعند الله مقام محمود وجاه معلوم وشان كبير شفاعة
مقبولة قال الله عز وجل لا يشفعون الا لمن ارتضى الا ايها المؤمن ارتضاك الا ايها المؤمن رضيت بما جئ به رسولك
معادا فقد قبل من ربك ان آمنت بالله وبما قال اليكم واتى اليكم وما اتيت اليكم وما آتيت به اليكم وكفرت بالجبت
والطاغوت والذات والعزى وجميع امر الجاهلين من قبلكم فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ورحمة الله وبركاته واستودعك الله واستعيذه واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول ياجابر بن عبد الله وعلى ولدك ما لم تأكل مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيني قبل ذلك فكأني شاهد مع الشاهدين في عداد من استشهد في جوفي شهدائهم الا انه كما كانوا شهداء قائلهم وجاهدهم شركوك فان من ورد عليهم في ورد الجحيم اشقاهم من جاهدهم وقتلهم وقتل منهم برأيه وأعان حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرب دمهم ومن سره قتلهم اللهم ان اسألك بحق الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد تصليما لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان حملت الحضر دون مع هؤلاء المسمين بالاسم الذي ذللت بانا الصامد المانع والمهيمن المؤمن والتسليم فضل الكرم ولكن امنع التي تحفني فيها الصلوة منه ومنع قبر امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام عنه ومن فضل الحسن العدي ومسجد السهلة المساجد التي لا تحتلى فيها وفضل الفرات الاغتسال منه اما القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني ابي رضي الله عنه عن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قال لي ابي بقيع الغرقد بقاع فاضل بعد حرم الله وحرم رسوله بقعة الكوفة وما بأكوفة الا ذكر فيها الطاهر منها ابي النبيين ان الله ارسل سبعين نبيا ما بين هود وصالح والاوصياء اثنا عشر وفيها مسجد سهلة الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيها يظهر على الله وبها تكون قائمه والقوام من بعده وفيها مناخ النبيين والاوصياء الصالحين وقد قال احدثني محمد بن الحسن بن علي بن معمر بإسناده عن عبد الله بن الحسن بن علي بن معمر بإسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت مع ابي بالكوفة فقال لي يا بني ان الله بعث كل نبي ما بين هود وصالح وما بين صالح وابراهيم وما بين ابراهيم وشعيب وما بين شعيب وموسى وما بين موسى وعيسى وما بين عيسى ومحمد صلى الله عليهم اجمعين الا وقد صلى بنا بالكوفة صلوة الله عليه وقد قال احدثني محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث كل نبي من لدن آدم الى محمد صلى الله عليه وآله الا وقد صلى في مسجد الكوفة او زار قبر امير المؤمنين عليه السلام وما بعث الله نبيا الا وقد صلى في مسجد السهلة او زار قبر امير المؤمنين عليه السلام وما بعث الله نبيا الا وقد صلى في مسجد الغري او زار قبر امير المؤمنين عليه السلام وما بعث الله نبيا الا وقد صلى في مسجد الحنانة او زار قبر امير المؤمنين عليه السلام وما بعث الله نبيا الا وقد صلى في مسجد الخيف او زار قبر امير المؤمنين عليه السلام وما بعث الله نبيا الا وقد صلى في مسجد الكوفة

Presented by: Rana Jabir Abbas

سكان الرملة فرفاه بعد فوهلها ح وعنه عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله بن الفضل الخزاعي
عن عيسى بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الحاجب كوفان تجزيان اداء مكتوبة قط فصلى فيه
ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله عز وجل به وقضى حاجته قال قلت فيه قبر الحسين بن علي فقال ويلك
فقلت قبر امير المؤمنين عليه السلام فقال ويلك ح وعنه عن علي بن محمد بن الفضل قال قال الخزاعي
قال حدثني عبد الله بن احمد بن نهيك السعدي عن عيسى بن هشام الناشري عن صالح بن سعيد القاري عن يونس
بن ظبيان قال قال لي ما لك لم تحج قلت ما حج الا الاثرياء قلت له الا تريد ان ازداد معرفة حتى اتجشم الى
المكان الذي له هذا الاسم قال فاني اريد ان اخبرك ان قبور الانبياء تعرف بزيارة قبورهم فاذا عرفت حقيقة الامر فاستقم
الصلوة فقبر أبي سبعون نبيا دفن بين جبهتي وبين منكبي منهم نوح وهود وصالح وشعيب وسمي لي قبورهم فقال ايونس اذن اني
مكان هذا فقلت جعلت فداك لا والله ما كان اسمه الا الغري فقال هذا اسمه الذي سماه امير المؤمنين عليه السلام حين
صرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم القبر فقال يا اللهم لا يبوء بها احد غيري ولا يبوء بها غيرك ولا يبوء بها غيره
لا احوله الا ذو الاذان اللهم فاقبض عنا ارواحنا اذا كانت على ما مات عليه رسولك وصفيك ح وعنه عن محمد بن
اسماعيل عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره احد
الا زهد في الدنيا واذا رأيتم من احد جزعا عند الموت فاعلموا انه كان يحب الدنيا ويحب طول البقاء فيها ح وعنه
عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه
لم يكثر ذكره احد الا زهد في الدنيا واذا رأيتم من احد جزعا عند الموت فاعلموا انه كان يحب الدنيا ويحب طول البقاء
فيها ح وعنه عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكثروا من ذكر
الموت فانه لم يكثر ذكره احد الا زهد في الدنيا واذا رأيتم من احد جزعا عند الموت فاعلموا انه كان يحب الدنيا
ويحب طول البقاء فيها ح وعنه عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اكثروا من ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره احد الا زهد في الدنيا واذا رأيتم من احد جزعا عند الموت فاعلموا انه
كان يحب الدنيا ويحب طول البقاء فيها ح وعنه عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره احد الا زهد في الدنيا واذا رأيتم من احد جزعا عند الموت
فاعلموا انه كان يحب الدنيا ويحب طول البقاء فيها ح وعنه عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره احد الا زهد في الدنيا واذا رأيتم من
احد جزعا عند الموت فاعلموا انه كان يحب الدنيا ويحب طول البقاء فيها ح وعنه عن محمد بن اسماعيل عن
بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره احد الا زهد
في الدنيا واذا رأيتم من احد جزعا عند الموت فاعلموا انه كان يحب الدنيا ويحب طول البقاء فيها ح وعنه
عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه
لم يكثر ذكره احد الا زهد في الدنيا واذا رأيتم من احد جزعا عند الموت فاعلموا انه كان يحب الدنيا ويحب
طول البقاء فيها ح وعنه عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اكثروا من ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره احد الا زهد في الدنيا واذا رأيتم من احد جزعا عند الموت فاعلموا
انه كان يحب الدنيا ويحب طول البقاء فيها ح وعنه عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره احد الا زهد في الدنيا واذا رأيتم من
احد جزعا عند الموت فاعلموا انه كان يحب الدنيا ويحب طول البقاء فيها ح وعنه عن محمد بن اسماعيل عن
بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره احد الا زهد
في الدنيا واذا رأيتم من احد جزعا عند الموت فاعلموا انه كان يحب الدنيا ويحب طول البقاء فيها ح وعنه
عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه
لم يكثر ذكره احد الا زهد في الدنيا واذا رأيتم من احد جزعا عند الموت فاعلموا انه كان يحب الدنيا
ويحب طول البقاء فيها ح وعنه عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اكثروا من ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره احد الا زهد في الدنيا واذا رأيتم من احد جزعا عند الموت
فاعلموا انه كان يحب الدنيا ويحب طول البقاء فيها ح وعنه عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره احد الا زهد في الدنيا
واذا رأيتم من احد جزعا عند الموت فاعلموا انه كان يحب الدنيا ويحب طول البقاء فيها ح وعنه عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال حدثنا أبو محمد عثمان بن أحمد بن عبد الله رحمه

احمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال حدثني القاسم ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الزيدي قال حدثنا ابو يحيى الحسين بن علي قال حدثنا احمد بن الحسن الفارسي قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو ابراهيم بن عبد الله بن حسين بن علي عن ابيه عن جده قال قال الحسين بن علي عليهما السلام يا رسول الله ما لمن زارك قال يقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا اوزار اخاك حيا او ميتا اوزارني حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة

عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحسين بن علي عليهما السلام لقد جرى رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم وانا معه حتى اتى قبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان ابراهيم ابني وانه مات في حياة ابويه وانه متوفى له في الجنة ثم قال يا حسين لو علمت ما لمن زارك بعد موتك فقال له ابي من اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة

حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال حدثني جدي عن الخطاب بن مسلمة عن عبد الله بن يزيد بن ابان البارقي رفعه قال كان محمد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام يقول السلام عليك يا باب الله السلام عليك يا باب المسلمين وكيف لا تكون كذلك وقد سلك سبيل الهدى وسيل التقى ومجلس اصحاب الكساء فقلت له كيف ذلك يا ابن رسول الله فقال ان الله تبارك وتعالى لما اراد ان يطهر اهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله ويذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيرا امر نبيه صلى الله عليه وآله ان يجمع بينه وبين علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام تحت الكساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله فقال انك على خير ولكن هؤلاء اهل بيتي وخاصتي

باب فضل زيارة الحسين بن علي عليهما السلام

حدثنا ابو الحسين محمد بن علي بن الفضل بن عبد الله بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام الشهيد بشعب بني فهر من المدينة لثمان بقين من ربيع الاول سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة قال حدثنا ابو الحسين محمد بن هارون الحلواني يوم الاثنين وقت ضحوة يوم السبت لثمان بقين من المحرم قال حدثنا ابو الحسن احمد بن سعيد الهمداني سنة ثمان وستين ومائتين من الهجرة وولد يوم الغدير سنة ثلاث وتسعين ومائة قال حدثنا ابو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله العلوي الحسيني قال حدثنا ابو الحسن محمد بن جعفر بن محمد بن عمارة الاسدي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن سنان الزاهري قال حدثنا ابو الحسن علي بن عبد الله بن عاصم قال حدثنا ابو عبد الله جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني ابي محمد بن قولويه قال حدثني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني ابو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال حدثني ابو العباس عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني ابو الحسين محمد بن هارون قال حدثني ابو علي الاشعري قال حدثني محمد بن عبد الجبار قال حدثني صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملكا ينادي كل يوم بعد صلاة الفجر ليت شعري من زار قبر الحسين عليه السلام فاستجيب له فيسأل حاجته ثم ينادي ليت شعري من لم يزر قبر الحسين عليه السلام فاستجيب له فيسأل حاجته ثم ينادي ليت شعري من زار قبر الحسين عليه السلام فاستجيب له فيسأل حاجته ثم ينادي ليت شعري من لم يزر قبر الحسين عليه السلام فاستجيب له فيسأل حاجته

صلوات الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا مولاي وسيدي اشهد انك كنت ممن استودع فاحسن الاستيداع وقبل الميثاق وانك ممن ضمن له النصر وانك غير مخذول ولا نكول وانك لله ولرسوله ولامير المؤمنين ولابيك ولامك ولاخيك ولمن هو في مكانك راض وبما اتيت عارف وان مرجعك الى الجنة ومرجع من قتلك الى النار حرام على النار ان تطعم لحمك ودمك وانا اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله بذلك وانا لكم يا مولاي وسيدي سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم ومحب لمن احبكم وبغيض لمن ابغضكم فيا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما يا ليتني كنت معكم في درجتكم ومنزلتكم عند الله يا ليتني كنت معكم فاقتل بين يديك وانت راض عني يا مولاي يا ابا عبد الله اشهد انك مضيت على ما مضى عليه اخوك الحسن بن علي عليهما السلام وانك وارث ابيك وجدك وشقيق اخيك وانك امام ابرار وابن امام ابرار وانك حجة الله على الخلق اجمعين وانك ابن فاطمة الزهراء وابن خديجة الكبرى وانك ابن سيد العرب وابن سيد العجم وابن سيد الموالي وابن سيد الشهداء وابن سيد الاوصياء وابن سيد الاسخياء وابن سيد الاولياء وابن سيد الاحياء وابن سيد الاتقياء وابن سيد الانجباء وابن سيد الاصفياء وابن سيد الاحباء وابن سيد الاخيار وابن سيد الاطهار وابن سيد الاعزاء وابن سيد الاكرمين وابن سيد الاشراف وابن سيد الاعلين وابن سيد الاعلياء وابن سيد الاقربين

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليهم السلام قال قال الخروج آخر قائمنا اهل البيت يجيء يوم سبع عشرة وهو اليوم الذي كان فيه بدر وفيه نزلت
الحسين عليه السلام فقال ايها الحبل الباغي يخ عشرين بجهه ويعشرين عرجه يقتل مع الحسين عليه السلام فقلت
لابي الحسن مع الحسين عليه السلام فاقر بها عبد الله عليه السلام ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
احمد بن عامر عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الحسين عليه السلام قال لاخته ام كلثوم يا اخية لا تنسيني في نافلة الليل فان لكل انسان من شيعتنا
عند طلوع الفجر ثلاث رغبات في الجنة ٥ سعد عن عبد الله بن احمد بن عامر
عن ابيه عن محمد بن علي عن عيسى بن يونس عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان ابا عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام قال لاخته فاطمة عليها السلام
يا اخية لا تنسيني في نافلة الليل فان لكل انسان من شيعتنا عند طلوع الفجر ثلاث رغبات في الجنة ٥ ابو
جعفر محمد بن الحسن الخزاز عن علي بن الحسين بن محمد الابزاري عن احمد بن الحسين بن سعيد عن ابي عبد الرحمن
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام في اي شهر يزيد الحسين عليه السلام فقال النصف من بعد النصف من شعبان
سعد عن عبد الله عن الحسين بن علي الفرزدق عن علي بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد
الله عليه السلام قال ان احب صلاة ما تقربي به عشر ركعات قبل الفجر ليلة الحسين بن علي عليهما السلام في النصف
من شعبان قال وما ادع التهجد ليلة النصف من شعبان ٥ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى
مناد من الحجب الا هل من تائب يتاب عليه الا هل من مستغفر يغفر له الا هل من سائل يعطى سؤله فلا يبقى احد
الا اجيب الا زانية بفرجها او صاحب عشور ٥ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
يطلع ليلة النصف من شعبان على خلقه فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن ٥ ابو القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يطلع ليلة النصف من شعبان على خلقه فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او
قاتل نفس فقيل لابي الحسن عليه السلام ما يعني بقاتل نفس قال من قتل نفسه

Presented by: Rana Jabir Abbas

الدهمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا شيعتنا ان المؤمن اذا أتى قبر الحسين عليه السلام فبعد ما يقف على القبر
ثم يأتي الكعبة فيطوف بها كم شاء ولا أعلم الا قال سبعة أشواط ويقف عند الملتزم فيقول اللهم ان محمد بن جعفر
محمد بن عبد الله بن الحسن بن أحمد بن محمد بن الهيثم الهندي عن علي بن أسباط عن من ذكره من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان لي بيتا بالطائف وانا أتردد اليه فأين أقبر الحسين عليه السلام فقال لي اقبر الحسين عليه السلام
ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب منها كما يشرب الماء ويتضلع منها كما يتضلع الماء
ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ثم يأتي الركن اليماني فيستلمه ويقبله ثم يأتي الركن الشامي فيستلمه ويقبله
ثم يأتي الركن العراقي فيستلمه ويقبله ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ثم يأتي الركن اليماني فيستلمه ويقبله
ثم يأتي الركن الشامي فيستلمه ويقبله ثم يأتي الركن العراقي فيستلمه ويقبله ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله
ثم يأتي الركن اليماني فيستلمه ويقبله ثم يأتي الركن الشامي فيستلمه ويقبله ثم يأتي الركن العراقي فيستلمه ويقبله

Presented by: Rana Jabir Abbas

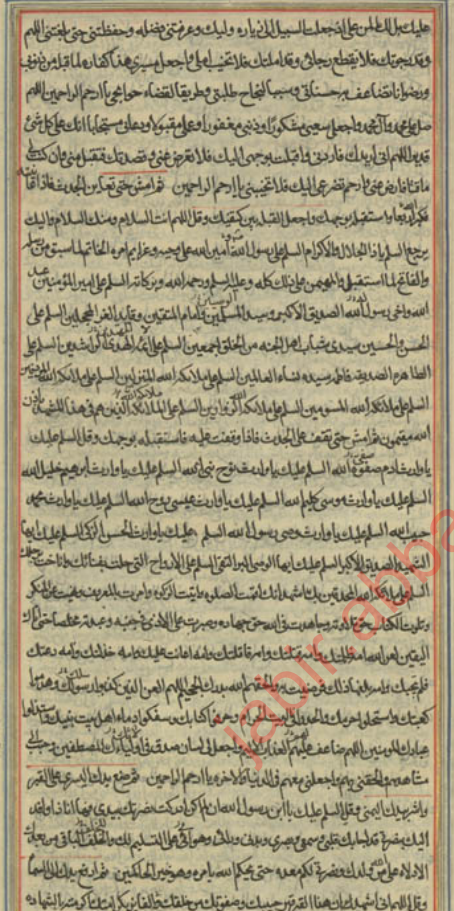

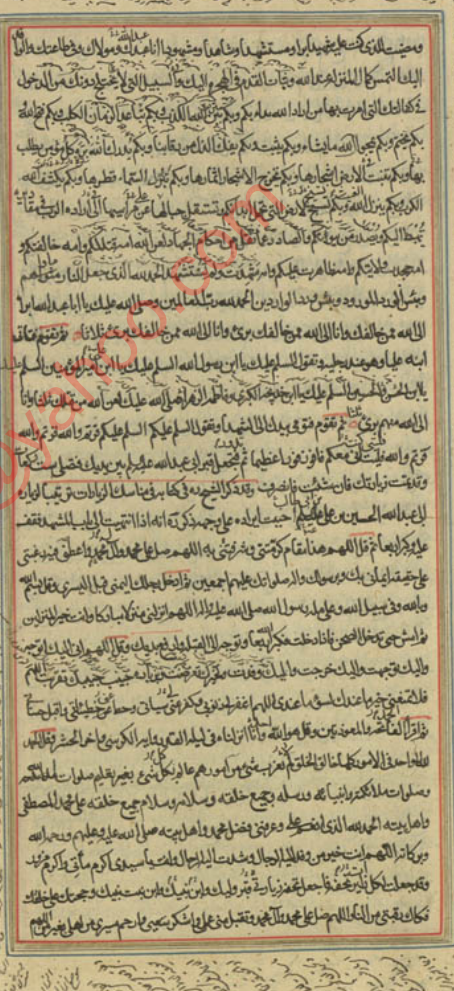

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واصليت معاريف الانبيا وجعلت حجة على خلقك فاعذني الله منه وبذلك فحقق ذلك ليستنقذ
عبادك من الضلالة الموكلين بها وهو الشك والارتياب الى اليقين والهدى والرشاد وانت ياسيدي المنتظر
الاهل متى والى متى وقد اذن لك في ظهورك بحتم من خلقك من مرغمة الدنيا وبوار آخرة الشر الاكبر
واصحابك واستخبار رسولك واعدائهم من عبادك اهل الشقاق والنفاق والالحاد الى يوم الدين
الذاب اللام لعنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا ايما فرحليك اليسرى وظهر اليمنى منها الى القبر
وقل السلام عليك يا ولي الانبياء السلام عليك يا وصي الاوصياء السلام عليك ويحق زيارتك الذين حباهم
الله بالفتح المبين والنور والصراط المستقيم بابي انت وامي الجبل صيبتك واعظمها عند الله تعالى
الجبل صيبتك واعظمها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وما الجبل صيبتك واعظمها عند ابيك
والجبل صيبتك واعظمها عند علي الا الاعلى وما الجبل صيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة
بالبينات والهدى ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الظلمات وانك امين الله وابن امينه فزت
فوزا عظيما وابن رسول الله اشهد انك مضيت على ما مضى عليه اخوك من قبلك وعهدت عهده
وقضيت نحبك ولم تغير ولم تبدل وانك لم تركن الى الذين ظلموا فتمسك النار وانك لم تكن من
المعتدين ابن رسول الله اشهد انك اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
الا ما شاء الله ابن رسول الله اشهد انك جاهدت في الله حق جهاده حتى اتاك اليقين ابن رسول الله
اشهد انك قد بلغت عن الله ما امرت به ونهيت عن ما نهيت عنه من نهي او امر وانك قد اقمت
حدود الله واحللت حلاله وحرمت حرامه وانك ما احللت الا ما احل الله ولا حرمت الا ما حرم الله
وانك قد اديت من الفرائض ما وجب عليك ابن رسول الله اشهد انك قد جاهدت في سبيل الله
حتى اتاك اليقين ابن رسول الله اشهد انك قد عبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ابن رسول الله
اشهد انك قد نصحت لله ولرسوله ولائمة المسلمين ابن رسول الله اشهد انك قد رغبت في ثواب الله
وخوفت من عقابه ابن رسول الله اشهد انك قد زهدت في الدنيا الدنية وتركتها لاهلها اذ هي عندك
ليست بدار قرار ولا محل استيطان ابن رسول الله اشهد انك قد اعددت الزاد وحسن الاعداد
للمعاد ابن رسول الله اشهد انك قد رغبت في الباقي الذي لا يفنى وزهدت في العاجل الذي لا يبقى
ابن رسول الله اشهد انك قد امرت بالقسط وحثثت عليه وانك قد دعوت الى الحق وانك لسبيل
الهدى دللت وانك لمن الموقنين اشهد انك قد نصحت لله في عباده وبشرت بالخير اولياءه
وانذرت اعداءه ووفيت بعهد الله وميثاقه ابن رسول الله اشهد انك قد صبرت في ذات الله
وانك قد كدحت ونصبت في طاعة الله وانك قد رجوت الله وخشيته وانك قد عبدت الله
حتى اتاك اليقين ابن رسول الله اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر الا ما شاء الله ابن رسول الله اشهد انك قد جاهدت في الله حق جهاده
وان

Presented by: Rana Jabir Abbas

واتباعهم واشياعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك وحضى وهو بهم نادبا والسلام عليك ايها الى
وابى وبحضرته وكانت قد اخرجت من القبر وحملت جميعا الى المقبرة وابرغ بديك الى السماء وقال اللهم من رجاني
ويقبل واعدو واستعد لمعاده الى محلوق رجاه بعده وجوارنه وفوائله وفواضله وعطاياه فاليك
يا رب كانت تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي في سفري والى قربك وطلبت ونيابتي الى
برحابك ورفدك وجوارك وفوائلك وعطاياك وفواضلك اللهم وقد جعلت كرمك وغفرانك وروحك ورضوانك
فلا تردني خائبا فاليك قصدت وما عندك اردت وفيما لدي الذي اجبت على حاجة رغبت فاجعلني
به عندك وجيها في الدنيا والاخرة واعطني به جميع سؤلي ما تضن به جميع حوائجي ولا تقطع رجائي
ولا تخيب معادي واجمع شملي وتلم حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقك ومالي فقد اتحمتني ذنوبي
وتقطعت حجتي وانبتت بخطيئتي المدة تهت بعدي وابيت نفسي وتقتيرها سوء قبل الاذلاء المذنبين
الخبرين عليك الثاركين امرك المقترين بك المستخفين بوعدك وعقابه بفتني ما كان من ابي جرمه وسوء نظري
لنفسه واجرامه تضرع مني ندامتي بالتفلي عثرتي واجرا عبرتي واقبل معذرتي وعجل بما على جميل احسانك
على اساءتي بعفوتك على جرمي وبلبك منكي منه وتجاوزك عما فاجعني به الرحيم الراحمين اللهم اقدني فانا
مقر بذنبي ومعترف بخطيئتي وعمدي واساءتي فما تكون انت الغفور لي يا سيدي فانا واقع بين يديك
واجم خضوعي وخشوعي وتضرعي الى مولاي فما كان مني فمنك وتفضل به علي فانا واقع بين يديك
ومعتمدي وقوتي وضعفي وعدتي فلا تردني خائبا وتقبل الي باستردادي وآمني يوم تبعث العباد
من بين خلقك يا سيدي اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليك والدار وهو يستجيب
لكم الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يا رب شقوتي الحق وانت الذي لا تخلف
الميعاد فاستجب لي يا رب فقد بت سائل السائلين ومسألتك مطلب الطالبين وطلبتك منك ورغبتي الى
ورغبت اليك فاقت اهل الاتحيني ولا تقطع رجائي وعمر فيما الاجابة يا سيدي فانا اضرع حوائجي في الدنيا
والاخرة بجنبك يا ارحم الراحمين فما اضرعني الى عند الرئيس فضلك فتن بقرآنك الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
وسوء وارجو في الثانية فانك الكذاب وتبين فانا سلمت فيه تسليم فاطم الزهراء عليها وعليهم السلام
واستغفر لذنبك وصلى الله على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم انا ابناء
مؤمنين برسلك ومسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين بدينه جاحدين
بالهدى الذي من عليه الهم اني اشهدك واشهد من حضرني هذا المكان اني بهم مؤمن وبقولهم كافر
اللهم اجعلني ممن تقبل اليه فتوفيه حقيقة ظنه فيك وتعرفه في علي اللهم اجعلني ممن يراه مع الحسين بن علي عليهما السلام
قد ثبت قدمه في نصرته بنفسي انت واهلي ومالي معه اللهم العن الذين بدلوا دينك وكفروا بك واحلوا
في الارض اعظم ما حرمت عليهم وحرموا ما احللت لهم وتمالئوا على ظلم اهل بيت نبيك اللهم العن
صلوات الله واهل بيته الامر الذين لا تحصى عدده ولا ارض ولو شئت لاتفقت منهم ملكا حليم فداه
وقد اصابك الذين اجرت عليك وعلى رسولك وحبيبك وقد نبيه منهم رضيك وقد نبيه منهم فجعلك الله بالقرب منهم لعنة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السلام عليك يا ابا عبد الله الصالح المطيع لله ورسوله والامام الهادي المهدي والحسن والحسين صلوات الله عليهما ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا ولي الله وابن اوليائه السلام عليك يا حجة الله وابن حججه السلام عليك يا امين الله وابن امنائه السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماء والمقتول في الارض السلام عليك يا اسير الكربات وقتيل العبرات السلام عليك يا مولاي كيف اصبحت عن مولى عطوف وكيف امسيت عن ولي رؤف اشهد انك مضيت على ما مضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله الناصرون لدين الله الذابون عن حرم رسول الله فلله درك من صابر ما اعظم رزية من بمصابك رزئ جميع اهل السماوات والارض وكيف لا يكون كذلك وانت عروة الله الوثقى وحبله المتين وكلمته العليا ونعمته القصوى وبقيته في خلقه وحجته على عباده وامينه على سره وخليفته على امته وشاهده في كل مصر وامام كل عصر وسفينة النجاة ومصباح الهدى وعلم التقى والعروة الوثقى والكلمة العليا والحجة على اهل الدنيا فعظم الله لنا ولكم في مصابك الاجر والاسى وجعلنا واياكم من الشاكرين على ما عظم به الرزء وجل به المصاب وحسن به العزاء فيك يا مولاي فنحن عائذون بقبرك وبحرمك ومصابنا بك مصاب لا يرزأ ومثله لا يكون ولا يحدث الا في ساحتك ولا يصيب الا فناءك ولا يدخل الا بيتك ولا يرد الا عليك ولا يصدر الا عنك ولا يعقل الا بك ولا يتسلى الا بالله ونحن بالله نعتصم ونثق وبه نستجير ونلوذ وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاسأل الله الذي اكرمك واكرمنا بك وشرفك وشرفنا بك ومن علينا بمعرفتك ومعرفة ابيك وجدك وبعلي وبالحسن وبالائمة من ولدك ان يرزقنا شفاعتك في الدنيا والاخرة وان يجعلنا معك في الجنة ويجعلنا من رفقائك في اعلى عليين ويحشرنا في زمرتك ويجعل لنا مقعد صدق عند مليك مقتدر ويجعل لنا لسان صدق في اوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا ممن يذكر ما اكثر من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

من الدنيا بالحسنى بحجتها وتفتني فيها بأيسر فتنها كما قلت ويزوى بعلي كله ويملأ سرورى فيها واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلغني اقاتا لك به رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه وسلامه ضمنت لمن زاره العز في القبر والايسر عند موته وفي القبر والمنشر الشهداء رضوان الله عليهم ثم حولي وجهك الى القبر الشهداء رضوان الله عليهم وقولي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه وابقني ما ابقيتني معمرة وتوفني مسلما واحشرني مع من احببته من اهل الصلوات والصالحين وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرأ عليكم السلام اللهم اجعلني من اكرم وفد توفي المعود اليهم واحشرني معهم يا ارحم الراحمين ثم اخرج كالقهقرى ولا تعد حتى تغيب عن معاينتك وتقف على الباب متوجها الى القبلة وقل اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتقبل مني مقامي هذا ولا تدعه لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا دينا الا قضيته ولا عدوا الا كفيتنيه ولا سوءا الا دفعته ولا مرضا الا شفيته ولا عيبا الا سترته ولا عيشا الا اصلحته ولا حسنة عندك لا ضاعفتها ولا سيئة لي تعلمها محوتها وان تجعلني في مقامي هذا من احب اهلك اليك واقربهم منك واوجههم عندك واعظمهم حظا ومنزلة منك وان تهب لي في مقامي هذا توبة نصوحا لا تبقي معها ذنبا صغيرا ولا كبيرا الا محوته ولا خلة ذميمة في نفسي الا اصلحتها ولا رزقا لي في يد غيري الا بسطته ولا رزقا في يدي الا قبضته ولا امرا من امور الدنيا والاخرة يكون لي فيه مضرة الا صرفته ولا امرا من امور الدنيا والاخرة لي فيه منفعة الا يسرته ولا شملا الا جمعته ولا الفة بين اثنين الا بدلتها فرقة ولا امرأة عني زوجا الا ابغضتها اليه ولا زوجا عني امرأة الا ابغضته اليها ولا ولد ذكر الا جعلته مطيعا لي ولا ولد انثى الا جعلتها مطيعة لي ولا عدوا الا كفيتنيه ولا سلطانا جائرا الا صرفته عني

Presented by: Rana Jabir Abbas

على محمد وآله وسلم ۞ حدثنا محمد بن الحسين رضي الله عنه بفضل كربلا وفضل الصلوة عندها وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها قال كان ابي رحمه الله يامرني على زيارته ان يفعلوه ۞ ابو الفتح جعفر بن محمد الحلبي حدثني حكيمة بنت ابو قتادة الحلبي سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابو الحسين عليه السلام خمسة اواسخ من اواسخ الجنابة ۞ ابو الفتح جعفر بن محمد عن ابيه عن معاذ بن ابي عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسمعيل البصري عن داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال رحم الحسين ونحن في سرب اربع جمار القبر ۞ وعن قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثنا ابو نافع عن محمد بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان موضع قبر الحسين عليه السلام مربعة مربع منها واستحاربها الجبرئيل فضغط من منها بجناحه فان قال السبع من موضع قبره الى يوم خمسة عشر ذراعا من ناحيه رجليه وخمسة عشر ذراعا من ناحيه راسه وموضع قبره من بوم دون ومن يوم الجمعة منه معراج يعرج فيه باعمال ذوات الى السماء فليس في السماء ملك الا وهو يأتي الامام عليه السلام فيسأله عن زيارة الحسين عليه السلام فيخرج بترائه ونوح يعرج ۞ وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا مكسرا وعشرون بذراعا مكسرا وعشرون بذراعا مكسرا وعشرون ب

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاكتب اسالوا الله يجوز ان يسمح الرجل بطين قبر الحسين عليه السلام وهل فيه فضل فاجابه في قرات التوقيع ومنه نسخت اتسح به فانى فيه من التسبيح اضافوه منه ومن فضله ان المسح بيشي التسبيح ويدير السبحة فكتب لذا التسبيح وعنه ايضا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن طين قبر الحسين عليه السلام يوضع مع الميت في قبره هل فيه جعل فذا ام لا فاجاب وقرات التوقيع ونسخت يوضع مع الميت في قبره وبخطه اعرفوا ذا انشاء الله ابو علي الاشعري محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ان لقاتل الحسين عليه السلام في النار سبعين سربالا في كل سربال سبعون غلا في كل غل سبعون شيطانا يتبرأ منه الله وملائكته والنبيون والمرسلون وكل من خلق الله ممن يؤمن بالجنة والنار ومن لم يلعن قاتل الحسين عليه السلام فقد رضي بقتله ومن رضي بشيء كان شريكا لمن فعله ابو علي الاشعري محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فقل اشهد انك كنت ممن دعا الى سبيل الله وممن استشهد مع اخيه وابن اخيه وابن عمه وابن عمته وابن اعمامه وامهاته وممن لم يهن بمصرعه وممن لم يرهب بالقتل معه وممن لم يرتكب الكبائر ولم يتلبس بالجرائر ولم يتورط بالمآثم ولم يتدنس بالمحارم ولم يتنجس بالنجاسات ولم يتلوث بالخطايا ولم يتخبث بالخبائث ولم يتدنس بالدنايا ولم يتلطخ بالرزايا ولم يتمرغ في الفواحش ولم يتقلب في الموبقات ولم يتخوض في الاثام ولم يتمرغ في الاوزار ولم يتقلب في الخطايا ولم يتخوض في الرذ

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو الحسن موسى عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الكاظم الامام العبد الصالح امام المؤمنين كنيته ابو الحسن وكنى ابا ابراهيم وكنى ايضا بابي علي وابي اسماعيل بالابناء سبعة عشر ذكرا وثمان عشرة انثى من الجواري وتوفي شهيدا ببغداد ويقبر ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش ... ما حدثنا به علي بن احمد بن داود عن علي بن محمد قال اخبرنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن علي عن موسى بن يحيى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن تغلب قال سألت الحسن زيادة قبر ابي الحسن عليه السلام هل هو على ما ذكر لنا نعم وفوق ذلك بيسير حتى قال حدثني علي بن جعفر عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محمد القمي قال لما حضرت ابا الحسن عليه السلام الوفاة كان ابو ابراهيم عليه السلام غائبا فحضرت اسماء بنت زيد وام ولد لابي الحسن عليه السلام فقالت اسماء يا سيدي ان رأيت ان توصي الينا فعلت فقال لها اوصيت الى ابني ابراهيم فقالت له ان ابراهيم غائب وهو يحب ان يكون حاضرا عند موت ابيه فقال لها ان ابراهيم لا يحضرني عند موتي ولا يغسلني ولا يكفنني ولا يدفنني ولا يقوم على قبري ولا يقضي ديني غيره ... ما حدثنا به علي بن احمد بن داود عن علي بن محمد قال اخبرنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن علي عن موسى بن يحيى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن تغلب قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن زيارة ابيه فقال زره من بعيد وزره من قريب فاذا دفن فاحث على قبره واقرأ عنده ما تيسر لك من القرآن فان ابي حدثني عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان ميتكم في قبره كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه بالاحياء وان زيارة القبور مرققة للقلب ومدرة للعين ومذكرة للآخرة ... ما حدثنا به علي بن احمد بن داود عن علي بن محمد قال اخبرنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن علي عن موسى بن يحيى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن تغلب قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن زيارة ابيه فقال زره من بعيد وزره من قريب فاذا دفن فاحث على قبره واقرأ عنده ما تيسر لك من القرآن فان ابي حدثني عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان ميتكم في قبره كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه بالاحياء وان زيارة القبور مرققة للقلب ومدرة للعين ومذكرة للآخرة ... ما حدثنا به علي بن احمد بن داود عن علي بن محمد قال اخبرنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن علي عن موسى بن يحيى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن تغلب قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن زيارة ابيه فقال زره من بعيد وزره من قريب فاذا دفن فاحث على قبره واقرأ عنده ما تيسر لك من القرآن فان ابي حدثني عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان ميتكم في قبره كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه بالاحياء وان زيارة القبور مرققة للقلب ومدرة للعين ومذكرة للآخرة ... ما حدثنا به علي بن احمد بن داود عن علي بن محمد قال اخبرنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن علي عن موسى بن يحيى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن تغلب قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن زيارة ابيه فقال زره من بعيد وزره من قريب فاذا دفن فاحث على قبره واقرأ عنده ما تيسر لك من القرآن فان ابي حدثني عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان ميتكم في قبره كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه بالاحياء وان زيارة القبور مرققة للقلب ومدرة للعين ومذكرة للآخرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اشهد به فني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعلني
لي شفيعا فوني انك على كل شئ قدير ثم ابسط يمينك فامسح حافتي وعلى السكينة والوقار والتكبير
والتهليل والتسبيح والتحميد وتحمد الله بين كل تسبيحتين بما يليق بالله وتصلي على النبي وآله وتقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ان علي ابن ابي طالب امير المؤمنين
حقا ثم ترجع القهقرى وتستقبل القبلة بوجهك وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم
صل على عبدك ورسولك وسيد خلقك محمد بن عبدك ورسولك وسيد خلقك اللهم صل على
علي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك الذي صدق الله في اقواله واتبع رسوله في افعاله
والدليل على ذلك قوله ما ضربت بسيفي احدا الا وعلمت انه مقتول بأجله وما ضربته
ولكن الله ضربه برسم الآجال اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة
صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة
في خلقك وحاملي الدين على بعثته بعد رسالاتك فوالي الذين بعدك بفضل اقتفائهم الدين من خلقك
على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على امر بعثته بعد رسالاتك ووالي الذين بعدك
سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد
عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك واجعله من اهل الصدق في جميع عبدك الصالحين لحالك
الذي اخترته في خلقك بعبدك والحجة على اريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا عبدك الصالح
وليك القائم بعدك الداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين اللهم صل على الرضا عبدك
صلى على محمد بن علي التقي الزكي صلوة لا يحيط بها غيرك اللهم صل على محمد عبدك وحجتك على
عبادك صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن وعلى العامل امرك القائم بحقك وحجتك
المؤدي عن نبيك ومنارك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك ومطاعه سواك
اللهم صل على حجتك وليك القائم في خلقك صلوة دائمة باقية تقهر بها كل نبيه وتضرب بها كل
معه في الدين واطل اللهم له في اقترابك بجهدهم واطل اليهم واعدهم فانتقم بهم خزيا لك
ولاعدائه وانصب في يوم شر الدنيا والآخرة واكفني ما هو اليوم اليهم ثم تقدم بين يديك
يا مولاي السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا بن رسول الله وخليله السلام عليك يا امين الله
عليك يا ولد خاتم صفوة الله السلام عليك يا ولد شريح نجي الله السلام عليك يا ولد ابراهيم خليل الله
السلام عليك يا ولد من كلم الله السلام عليك يا ولد عيسى روح الله السلام عليك يا ولد من حجب
حبيب الله السلام عليك يا ولد ثامن الحجج من السلام عليك يا ولد غياث المستغيثين الحسين سيد شباب
اهل الجنة السلام عليك يا ولد علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا ولد محمد بن علي الباقر علم الاولين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

والآخرين السلام عليك يا ولد جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا ولد موسى بن جعفر الكاظم
الصديق الشهيد السلام عليك يا ولد علي بن موسى الرضا التقي الزكي السلام عليك يا ولد محمد بن علي
الرضي المرتضى السلام عليك يا ولد علي بن محمد الهادي النقي العالم السلام عليك يا ولد الحسن بن علي
الزكي الوفي السلام عليك يا ولد الحجة القائم المهدي المنتظر السلام عليك يا بن فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين
السلام عليك يا بن خديجة الكبرى السلام عليك يا بن محمد المصطفى السلام عليك يا بن علي المرتضى
السلام عليك يا بن الحسن والحسين سبطي الرحمة وسيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا بن من
بكته الملائكة المقربون السلام عليك يا بن من بكاه ابوه وهو في بطن امه السلام عليك يا بن من
بكته السماء والارض السلام عليك يا بن من بكته الوحوش في الفلوات السلام عليك يا بن من
بكته حيتان البحار السلام عليك يا بن من بكته الجنة والنار السلام عليك يا بن من بكاه كل شئ
حتى الجماد في السموات والارض السلام عليك يا بن من بكاه كل من عرف الله جل جلاله لعظم
مصابك السلام عليك يا بن من بكاه كل من وحد الله تعالى ذكره بحقيقة توحيده السلام عليك
يا بن من بكاه كل من لبى الله سبحانه بصحة تلبيته السلام عليك يا بن من بكاه كل من طاف
بالبيت العتيق وسعى بين الصفا والمروة السلام عليك يا بن من بكاه كل من وقف بعرفات
السلام عليك يا بن من بكاه كل من حج ولبى ونحر وطاف وزار السلام عليك يا بن من بكاه كل
من رمى الجمار وحلق عند المشعر الحرام السلام عليك يا بن من بكاه كل من صلى وصام
السلام عليك يا بن من بكاه كل من اتى الله طائعا موقنا بوعده السلام عليك يا بن من بكاه كل
من عمر مساجد الله السلام عليك يا بن من بكاه كل من قرأ القرآن حق تلاوته السلام عليك
يا بن من بكاه كل من اقام الصلوة وآتى الزكوة السلام عليك يا بن من بكاه كل من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر السلام عليك يا بن من بكاه كل من جاهد في الله حق جهاده السلام عليك
يا بن من بكاه كل من عبد الله مخلصا حتى اتاه اليقين السلام عليك يا بن الحسن السلام عليك
ورحمة الله وبركاته اشهد يا مولاي انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك يا بن الحسين رحمة الله
وبركاته اشهد يا مولاي انك قد مضيت على ما مضى عليه اخوك من قبلك الا ان لك
فضلا عليهما بما خصك الله به من طول القنوت وشدة الجزع على قاتلك فلا زالت لعنة الله
تلحق قاتلك ما اختلف الليل والنهار وتعاقبا وتواترا وتتابعا وما سبح لله من شئ في
جميع ساعات الليل والنهار وما اسخطه عليه وما اعد له من العذاب الاليم والخزي المقيم
اشهد يا مولاي انك مضيت على ما مضى عليه اخوك من قبلك الا ان لك فضلا عليهما بما
خصك الله به من طول القنوت وشدة الجزع على قاتلك فلا زالت لعنة الله تلحق قاتلك
ما اختلف الليل والنهار وتعاقبا وتواترا وتتابعا وما سبح لله من شئ في جميع ساعات الليل
والنهار وما اسخطه عليه وما اعد له من العذاب الاليم والخزي المقيم اشهد يا مولاي
انك اتيت ما لم يأته احد من نظرائك ولن يأتيه احد من اوليائك ولا من شيعتك
فلا تجزى الا بما جزى به نفسه حين اختطت على نفسه فوفى بكل شئ شرطه الى الله يوم القيامة فوفى
وفاز فوزا عظيما فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله بحيث ترجو ثم ترفع يديك الى السماء
وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم ان اقرب اليك بهم وموالاتهم
اقرب لهم كما تولاك بأمرهم وبرأ من كل من يعاديهم وكتمهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وغيروا
بعهدك وانكروا بيعتك وجحدوا ولايتك وحملوا الناس على كتفي محمد اللهم ان اقرب اليك بلعنهم
والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا سميع يا مجيب ثم تقول اللهم صل على الحسين المظلوم الشهيد
الصديق المقتول في الله عز وجل على يد اشقى الاشقياء وامثل الاولياء بالابن بنت نبيك وسيد
اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوء بأبيه المفجوع بأخيه الذي اقشعرت لمصابه
جوانح اهل السماوات والارض وبكت لفجيعته السماء والارض اللهم العن قتلة الحسين
وشركائهم وأتباعهم وأشياعهم ومحبي اعمالهم ورضي بفعالهم اللهم العن امية وآل
ابي سفيان ومروان وآل مروان وابن مرجانة وعمر بن سعد وشمرا وآل زياد وآل عبد المطلب
اللهم العن يزيد خامسا ومعاوية وابا سفيان وهندا وفلانا وفلانة اللهم العن جميع بني امية
قاطبة من الآن الى يوم القيامة اللهم العن ابن مرجانة وعمر بن سعد وشمرا وآل زياد وآل
عبد المطلب اللهم العن يزيد خامسا ومعاوية وابا سفيان وهندا وفلانا وفلانة اللهم العن جميع بني امية
قاطبة من الآن الى يوم القيامة اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وغيروا بعهدك وانكروا بيعتك وجحدوا
ولايتك وحملوا الناس على كتفي محمد اللهم ان اقرب اليك بلعنهم والبراءة منهم في الدنيا
والآخرة يا سميع يا مجيب ثم تقول اللهم صل على الحسين المظلوم الشهيد الصديق المقتول في الله عز وجل
على يد اشقى الاشقياء وامثل الاولياء بالابن بنت نبيك وسيد اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله
المرزوء بأبيه المفجوع بأخيه الذي اقشعرت لمصابه جوانح اهل السماوات والارض وبكت لفجيعته
السماء والارض اللهم العن قتلة الحسين وشركائهم وأتباعهم وأشياعهم ومحبي اعمالهم ورضي بفعالهم
اللهم العن امية وآل ابي سفيان ومروان وآل مروان و

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوم عشرين وثلثمائة سنة رحمه الله وقد قيل لها الخيزران كانت من اهل بيت مارية القبطية رضي الله عنها

في مقابر قريش في طريق جبل موسى عليه السلام ب زيارة عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

القاسم عن علي بن محمد الحسيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

اسلاد من زيارة ابي عبد الله ونيابه ابي الحسن وابي جعفر ذكرت الى ابي عبد الله عليه السلام المقدم وهذا اجمع

واعظم اجرا ب زيارة عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن موسى عن ذكره عن ابي

الحسن عليه السلام قال يقول عند دخوله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في

ظلمات الارض السلام عليك يا امير الله في خلقه اشتد عاذ واعتقد معاذيا لاهدا قال فاضع على خدي يبكي

ويدعو الله واسأله حاجتي وتسلم ليهذا على ابي جعفر عليه السلام ب وذاهم تقف عليه في ذي القعدة سنة

بدات بزوارة وتقول السلام امنا بالله وبرسوله وما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين

فرضا الله لا يجعله اخر العهد منك ولا يدع بما شئت وقبل التودع عند ذلك وانشاء الله تعالى

ب فتى الحسين بن محمد بن ابي تمام وفاته ومولده بقرية من قرى سر من رأى عن جعفر بن محمد بن

علي بن الحسين بن علي ابي طالب عليهم السلام الامام المنتجب قال حدثني عليهم كنيت ابا الحسن ولد في المحرم

من ذي الحجة سنة اثنى عشرة ومائتين من الهجرة وتوفي ضحوة يوم الاربعاء لثلاث خلون من ربيع الاول

احد وعشرين سنة وسبعة اشهر وايام وله يقال لها سامرا وقبره بسر من رأى في داره بها ب فتى

محمد الحسن بن علي عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى

بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابي طالب عليهم السلام الامام الهادي ولد بالمدينة من كنيت ابا محمد ولد بالمدينة

ربيع الاخر سنة اثنتين وثلثين ومائتين من الهجرة وتوفي بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين

وماتين فكانت سنه ثمانيا وعشرين سنة وشهرا وايام وقبره بسر من رأى بالجانب الغربي عليهم السلام

الذي دفن فيه ابوه بداره بسر من رأى ب فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلام محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد

الحناط عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اقدر على زيارة قبر ابيك ولا قبر عمك فكيف

اصنع قال كلما كان ذاك فزر رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن جعفر

ابن بشير عن علي بن الحسين النيسابوري عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن الرضا

عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد حسن الاداء فمن قضى

من نائهم بقية زيارته زيد تم تقصد بذلك اداء عهد امامه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة محمد بن همام عن الحسن

محمد بن جمهور عن العمي عن الحسين بن يزيد عن محمد بن زياد عن ابي اسحاق هاشم الجعفري قال قال ابو محمد الحسن

بن علي عليهما السلام يزيد بن يسر بن زياد من اهل الجنة ب زيارة عليه السلام قال الشيخ ايده الله اذا اتيت سر من رأى

فاغتسل اذا اتاك المشهد على اكمد السلم فاذا اتيت فقف بظاهر الشباك وجعل وجهك تلقاء القبلة

وقل هذا الذي ذكره من لم يحضره الداء هو لا يحضره ولا يحل له ان يدخل الدار فيقف لها ملك الموت عليه السلام

لما ان يحدث من ذلك فيها ولا يخرج الا باذن صاحبها ولم ينقطع العذاب عنا باذنهم وبلا علم في ذلك

ينبغي التوقف في ذلك والاستيناس منه ولو ان احدا يفعل ما اقوله احاسه اذا اتاها وفي ذلك ما روي عنهم عليهم السلام انهم جعلوا شيعتهم في حل من الحج عند ذلك على ما مر وقد روي عنهم عليهم السلام ان من لم يحج فعليه ان يأتي قبر الحسين عليه السلام في كل سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل سنتين فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل اربع سنين فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل خمس سنين فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ست سنين فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل سبع سنين فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثمان سنين فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل تسع سنين فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل عشر سنين فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل احدى عشرة سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل اثنتي عشرة سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثلث عشرة سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل اربع عشرة سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل خمس عشرة سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ست عشرة سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل سبع عشرة سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثمان عشرة سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل تسع عشرة سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل عشرين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل احدى وعشرين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل اثنتين وعشرين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثلث وعشرين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل اربع وعشرين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل خمس وعشرين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ست وعشرين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل سبع وعشرين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثمان وعشرين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل تسع وعشرين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثلثين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل احدى وثلثين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل اثنتين وثلثين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثلث وثلثين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل اربع وثلثين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل خمس وثلثين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ست وثلثين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل سبع وثلثين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثمان وثلثين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل تسع وثلثين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل اربعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل احدى واربعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل اثنتين واربعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثلث واربعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل اربع واربعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل خمس واربعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ست واربعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل سبع واربعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثمان واربعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل تسع واربعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل خمسين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل احدى وخمسين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل اثنتين وخمسين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثلث وخمسين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل اربع وخمسين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل خمس وخمسين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ست وخمسين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل سبع وخمسين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثمان وخمسين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل تسع وخمسين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ستين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل احدى وستين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل اثنتين وستين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثلث وستين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل اربع وستين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل خمس وستين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ست وستين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل سبع وستين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثمان وستين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل تسع وستين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل سبعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل احدى وسبعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل اثنتين وسبعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثلث وسبعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل اربع وسبعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل خمس وسبعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ست وسبعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل سبع وسبعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثمان وسبعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل تسع وسبعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثمانين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل احدى وثمانين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل اثنتين وثمانين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثلث وثمانين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل اربع وثمانين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل خمس وثمانين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ست وثمانين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل سبع وثمانين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثمان وثمانين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل تسع وثمانين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل تسعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل احدى وتسعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل اثنتين وتسعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثلث وتسعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل اربع وتسعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل خمس وتسعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ست وتسعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل سبع وتسعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل ثمان وتسعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل تسع وتسعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وواحدة سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واثنتين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثلث سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واربع سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وخمس سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وست سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وسبع سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثمان سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وتسع سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وعشر سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واحدى عشرة سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واثنتي عشرة سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثلث عشرة سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واربع عشرة سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وخمس عشرة سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وست عشرة سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وسبع عشرة سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثمان عشرة سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وتسع عشرة سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وعشرين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واحدى وعشرين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واثنتين وعشرين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثلث وعشرين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واربع وعشرين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وخمس وعشرين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وست وعشرين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وسبع وعشرين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثمان وعشرين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وتسع وعشرين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثلثين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واحدى وثلثين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واثنتين وثلثين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثلث وثلثين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واربع وثلثين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وخمس وثلثين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وست وثلثين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وسبع وثلثين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثمان وثلثين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وتسع وثلثين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واربعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واحدى واربعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واثنتين واربعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثلث واربعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واربع واربعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وخمس واربعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وست واربعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وسبع واربعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثمان واربعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وتسع واربعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وخمسين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واحدى وخمسين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واثنتين وخمسين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثلث وخمسين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واربع وخمسين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وخمس وخمسين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وست وخمسين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وسبع وخمسين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثمان وخمسين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وتسع وخمسين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وستين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واحدى وستين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واثنتين وستين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثلث وستين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واربع وستين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وخمس وستين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وست وستين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وسبع وستين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثمان وستين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وتسع وستين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وسبعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واحدى وسبعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واثنتين وسبعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثلث وسبعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واربع وسبعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وخمس وسبعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وست وسبعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وسبع وسبعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثمان وسبعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وتسع وسبعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثمانين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واحدى وثمانين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واثنتين وثمانين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثلث وثمانين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واربع وثمانين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وخمس وثمانين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وست وثمانين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وسبع وثمانين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثمان وثمانين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وتسع وثمانين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وتسعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واحدى وتسعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واثنتين وتسعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثلث وتسعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة واربع وتسعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وخمس وتسعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وست وتسعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وسبع وتسعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وثمان وتسعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائة وتسع وتسعين سنة فان لم يفعل فعليه ان يأتي قبره في كل مائتين سنة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعلمون وبعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهداة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة وأهل الذكر وأولي الأمر ونحن بقية الله وخيرته وعلى جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورحمة الله وبركاته اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته وأولوا العلم من خلقه لا إله إلا هو العزيز الحكيم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المنتجب ورسوله المرتضى أرسله بالهدى وبدين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأشهد أنكم أيها الأئمة الراشدون والسادة المهديون أنتم الصادقون المصدقون الخازنون لعلم الله المستودعون لأمر الله المستحفظون لكتاب الله المعبرون عن وحي الله الناطقون بحكم الله العاملون بإرادة الله المطيعون لأمر الله المجتهدون في طاعة الله القوامون بالقسط من عباد الله الصادعون بالحق على سنن الماضين من آبائكم الصالحين وأشهد أن طاعتكم مفترضة وأن قولكم حكم وحتم وأن رأيكم حزم وعزم وأن الراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمتأخر عنكم زاهق والحق معكم وفيكم وإليكم وأنتم أهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم وإياب الخلق إليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وأمره إليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن أحبكم فقد أحب الله ومن خصكم فقد خص الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله أنتم الصراط الأقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والأمانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من أتاكم نجا ومن لم يأتكم هلك إلى الله تدعون وإليه تهدون وبأمره تعملون وإلى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وأمن من لجأ إليكم وسلم من صدق بكم وهدى من اعتصم بكم من تبعكم كان بالجنة ومأواه ومن خالفكم كان في النار مثواه أشهد أن هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما مر وثابت له ما لكم من الولاية والطاعة والخضوع لأمركم وأنه بكل منكم وبما يأتي به عارف مستبصر بالهدى الذي أنتم عليه وأن الله مؤيد لكم وموفق لما يرضيه ومسدد لما يختاره ومرشد لما يأمر به ومعتصم بكم فيما يقضيه ومستنقذ بكم من مهاوي الردى ومنجيكم من الهلكات ومطهركم من الدنس ومذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فنفسي وأهلي ومالي وأسرتي وشاهدي وغائبي وأمواتي وأحيائي لكم مسلمة وأمري لأمركم متبع ومقتف وقلبي لقلوبكم موال ومحب وسلمي لسلمكم مؤد وحربي لحربكم مؤد وطاعتي لكم مفترضة وقولي بالصواب ناطق وبحبكم معتصم وعلى دخول دياركم مكب وآثاركم في الرجعة أترقب وكرتكم في الدولة أنتظر وبأمركم يعمل العامل وإليكم في الطاعة يفزع الفازع وبكم يؤمن المؤمن وعند الله يحتسب المحتسب وعليكم متوكل والراغب إليكم والمتقرب بكم عند الله مقبول وشفاعتكم لديه مسموعة ومنزلتكم عنده مرعية وكلامكم عليه محرم ووجهه بكم عظيم أنتم نور الأخيار وهداة الأبرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك نير الذل من أعناقنا وبكم يدرك الله تراث الأنبياء وبكم يسلك منهاج الرشاد وبكم تنال الكرامة لدى المعاد وبكم تزكو الأعمال وبكم تضاعف الحسنات وبكم تمحى السيئات وبكم تقبل الطاعات وبكم يعطى المؤمنون يوم الجزاء فوز المقامة وبكم يأمن المؤمنون من الفزع الأكبر وبكم تبشر المؤمنون بالسلامة وبكم يهنأ الموالون بالكرامة وبكم يزلف المؤمنون في دار المقامة وبكم تقضى الحوائج وتنال الرغائب وتستمطر الرحمة وتستكشف الغمة وعندكم ما تائت به رسله وعهدت به ملائكته وإلى جدكم بعث الروح الأمين وإن كانت الزيارة لا تليق إلا بالميتين فقد أتاك يا مولاي الروح الأمين وأتاك ملائكة الله المقربون مسلمين لك ولمن والاك ومؤمنين بك وبمن آمن بك وقد أتيناك يا مولاي زائرين عارفين بحقك مؤمنين بصدقك مقتفين لآثار من أطاعك مجتنبين لمن عصاك موالين لأوليائك مبغضين لأعدائك مسالمين لمن سالمك محققين لما حققت مبطلين لما أبطلت مطيعين لمن أطاعك عارفين بحق من عرفك عاملين بأمر من اعتصم بك آخذين بقول من صدق عليك مكرمين لمن أكرمك معظمين لمن عظمك مؤثرين لمن آثرك محبين لمن أحبك مقربين لمن قربك مسلمين لمن سلم لك مصدقين لمن صدقك مشايعين لمن شايعك متبعين لمن اقتدى بك مستنين بسنتك مقتفين لآثارك مستجيرين بذمتك معتصمين بحبلك مجتهدين في طاعتك عائذين بقبرك مطيفين بحرمك لائذين بعرصتك أدركت بك الكرامة وفزت بك السلامة ومن يأتك تنجو ومن لم يأتك تهو إليك تهدى وبك تؤمن من الفزع وعند جدك تضع الأوزار وتفك الأغلال والآصار ولم يفز من فاز إلا بالولاية له ولك ولمن قام مقامك ولم يشق من شقي إلا بجحودك وجحود من ناواك وبك يؤمن الرجوع إلى الدنيا وبحقك أقر المؤمنون بالرجعة وبشأنك آمنوا بالكرة وبأمرك يأخذ المؤمنون بالتقية وبسنتك يقتدي المتقون وإلى جدك المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم يحشر المحبون وبقوله يأخذ المتقون وبفعله يقتدي المقتدون وإلى الله تعالى يتقرب المتقربون وبك يتقرب إليه المتقربون وبك يتوسل المتوسلون وبحقك يتشفع المتشفعون وبحرمتك يلوذ اللائذون وبعرصتك يحل الحالون وبقبرك يطيف المطيفون وبفنائك يعكف العاكفون وبالتواضع لك يتواضع المتواضعون ولك يخشع الخاشعون وبك يعوذ العائذون وإليك يلجأ اللاجئون وبك يستجير المستجيرون وبك يتعزى المتعزون وبك يتسلى المتسلون وبك يفرج عن المكروبين وبك يغاث الملهوفون وبك يستكشف الضر وعندك ما نائت به رسله وهبطت به ملائكته وإلى جدك بعث الروح الأمين وإن كانت الزيارة لا تليق إلا بالميتين فقد أتاك يا مولاي الروح الأمين وأتاك ملائكة الله المقربون حالا بعد حال يبلغونك سلام من بعثك بالنبوة وخصك بالوحي وائتمنك على سره وارتضاك لخلقه حافظا لدينه وناموسا لوحيه وخازنا لعلمه ومستودعا لحكمته ومستحفظا لكتابه وأمينا على سنته وأهلك لأمره وأراك مواقع رشده وأوضح لك سبل قصده وأفهمك معاني كلمه وأنطقك بفصل خطابه وأيدك بروح منه وثبت على قلبك حجته وأيدك ببراهينه وأيدك بنور العلم وجعلك مفزعا لخلقه وملجأ لعباده ومثابة لأممه وعصمة لمن تمسك بك وفلقا لمن لجأ إليك وسببا لمن اعتصم بحبلك وعلما لمن اقتدى بهداك وفارقا لمن اتبع سبيلك وبرهانا لمن تأول حكمك وشاهدا لمن خاصمك وحجة لمن نازعك وعالما بما في التوراة التي بلغتها موسى وصحفه التي أنبأ بها وفي الزبور الذي زبره وفي الإنجيل الذي أنطقت به الحواريين وفي الفرقان الذي أنزلته على قلب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأحكمت فيه تفصيل كل شيء وبيانه وأنبأت بما يأتي من الأمور وأشرت إلى غوامضه وأوضحت عن مكنونه وأبنت عن حقائقه وأقمت الحجة على خلقه وأنت الذي ارتضاك لدينه وأصطفاك لسره وجعلك شهيدا على عباده ورضاك لغيبه وحفظه وأنبأك بمبهم علمه وأقامك لعباده وجعلك الحجة على خلقه وأقام بك أعلام هداه وجعلك مفزعا لعباده ومثابة لأممه وأقامك لحفظ سره وأئتمنك على وحيه وأنطقك بفصل خطابه وأيدك ببراهينه وأيدك بنور العلم وجعلك مفزعا لخلقه وملجأ لعباده

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولكم المودة الواجبة الدينية والمكان المحبوب والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشأن
الكبير والشفاعة المقبولة بينا بكم انزلنا وبتبعتنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا
عيسى ربنا فاكتبنا مع الشاهدين ربنا انك ان تكن وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين
الله عز وجل ذنوبا لا يأتي عليها الا عفوه ولا تحيق من الكم على سواه فبحقكم اهل البيت الذي
من توالى فقد نجا ومن حاد عنكم فقد هوى ومن لحق بكم فقد رشد ومن تخلف عنكم فقد غوى
ومن لزمكم لحق بدرجة العلى بكم يفتح الله وبكم يختم ومحمد قائم الحق بكم يمحو الله ما يشاء
وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يؤمننا من فزع يوم العرض الاكبر وبكم يأمن الموالي
ويفوز المطيعون بالجنة على النار بشرت اولياءكم وخاب وخسر اعداءكم من جحدكم ويئس من
رحمة الله من ناصبكم العداوة من اتاكم نجا ومن لم يأتكم هلك الى الله تدعون وبه تؤمنون
وله تسلمون وبقولكم تأخذون ومن سبيلكم تمضون وبحكمكم ترضون عند الله تحتسبون وبكم
تشفعون ولكم الشفاعة ولكم الكرة والرجعة له العز وقوله تنطقون بأمره تعملون وبقوله تحكمون
بكم ينفس الكرب ويرفع الزمان وبكم ينزل الغيث وبكم يكشف البلاء وعندكم ما نزلت به رسله
وهبط به ملائكته واليكم معادن العلم ومواطن الحكمة ومساكن التقوى ومواضع الهدى والرحمة
والصبر والصدق والوفاء والعفو والقوة والحلم والعلم والرأفة والرحمة والزكاة والصلوة والصيام
والقيام والحج والعمرة والطهر والتطهير والتسبيح والتحميد والتمجيد والتهليل والدعاء والخشوع
والاستكانة والتضرع والتقرب والصلوة والزكاة والصيام والقيام والحج والعمرة والطهر والتطهير
والتسبيح والتحميد والتمجيد والتهليل والدعاء والخشوع والاستكانة والتضرع والتقرب والصلوة
والزكاة والصيام والقيام والحج والعمرة والطهر والتطهير والتسبيح والتحميد والتمجيد والتهليل
والدعاء والخشوع والاستكانة والتضرع والتقرب والصلوة والزكاة والصيام والقيام والحج والعمرة
والطهر والتطهير والتسبيح والتحميد والتمجيد والتهليل والدعاء والخشوع والاستكانة والتضرع
والتقرب والصلوة والزكاة والصيام والقيام والحج والعمرة والطهر والتطهير والتسبيح والتحميد
والتمجيد والتهليل والدعاء والخشوع والاستكانة والتضرع والتقرب والصلوة والزكا

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي الحسين بن يعقوب عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري قال الصادق جعفر بن محمد بن علي قال حدثني ابي عن ابيه عن جده قال حدثني ابو جعفر محمد بن علي قال حدثني ابو الحسن علي بن موسى الرضا قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابي جعفر بن محمد قال حدثني ابي محمد بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسين بن علي قال حدثني ابي علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الثالث والعشرين من شهر رمضان غفر الله له ذنوب خمسين سنة ماضية وخمسين سنة مستقبلة وهو يوم تهب فيه الرياح الاربع من تحت العرش وهو يوم لا يرد الله فيه سائلا سأله شيئا الا اعطاه اياه ما لم يسأل مأثما او قطيعة رحم وهو يوم يباهي الله عز وجل فيه بالصائمين ملائكته ويقول انظروا الى عبادي قد قضوا ما عليهم من فرائضي فما بقي الا ان يسألوني فوعزتي وجلالي لا يسألوني اليوم شيئا من امر الآخرة الا اعطيتهم ولا من امر الدنيا الا نظرت لهم فيه وهو يوم يقول الله عز وجل فيه لملائكته اشهدوا ملائكتي اني قد غفرت لهم ورضيت عنهم فيقول الملائكة الهنا وسيدنا ان فيهم فلانا وفلانا لم يصم ولم يصل فيقول الله عز وجل قد غفرت لهم ورضيت عنهم فيقول الله عز وجل ملائكتي ارضوا عبادي عني فقد رضيت عنهم فيرضون رب

Presented by: Rana Jabir Abbas

العباس بن احمد العباسي وكان حضر احضار علي عليه السلام لاخرجه فقال سقيفة سيدي ابي الحسن موسى عليه السلام في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين ومايتين فاقام بها تعود فان خرج يحمل برمته الى العباس فلما انظر الجماعة الى ما اتى به قالوا لا حيلة لنا فيه فقال لهم ايها القوم انا لم اعرفكم لعلي لتعلقوا عليكم سبيلا فقالوا له ان علي بن محمد السلمي كان يخرج الجماعة ومقدما يتم لا فقال يا ابا محمد انه اخرج الينا مسكينا لا احوالا فقال لهم يا اصحابنا اعملوا ان الله سيسئلكم عما قلتم فاكذبوا ما اعتقدوه من المذهب حتى حلف بعتق جواريه وما يملكه وجميع ما يملكه انه ما يعتقد الا الامامة امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ثم من بعده ولده واحدا واحدا وقد تبرئ من جميع من يدعي انه من بعد علي عليه السلام الا لمحمد بن علي ولا لجعفر بن علي ولا لاحد غيرهما فاول امامته بالاجماع الثاني ثم الثالث ثم من بعدهم الى الحجة القائم بالحق المنتظر صلوات الله عليه وسلامه عليهم اجمعين فلما انصرفوا من عنده قالوا ايها الطريق قال انما اكثر قول ان تقول الخمس فيسألكم عنه فكونوا منه على جانب فلما انصرفوا من عنده قالوا ما رأينا مثل هذا قط ولا سمعنا مثل ما سمعنا منه ثم ان ابا محمد عليه السلام اخرج الينا كتابا وهو الذي نسخناه فاقبل يوصي بعض اهله ويقول له اذا انا مت فافعل بي كذا وكذا وكفني في ثوبي كذا وكذا وكان قد اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام بجميع ما يريد ان يوصي به من امر جنازته وامر الصلاة عليه وامر الدفن وامر الخاتم والسيف والبردة و

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم السلام عليك ايها الطاهرون وقم بازاء الحسين عليه السلام وقل السلام عليك يا ابا عبد الله فقد قمت زيارتك
اخبرني حكيم ومنيع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد الخطاب عن محمد بن حسان
عن منيع عمر بن يونس بن محمد اليمامي عن حسان بن سدير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام
في كل يوم قلت لا قال فمرتين قلت لا قال فثلاثة قلت قد يكون قال فكل سنة قلت قد يكون قال قال
يا سدير ويحك ما اجفاكم للحسين اما علمت ان الله قد اطلع الى ارض كربلا فاختار منها شعفة جبل فسماها عريشا
يا سدير ان لله تعالى بقاعا يحب ان يدعى فيها فيستجيب لمن دعاه فيها وان الحسين بن علي عليهما السلام
قال اسعد بن عبد الله فلما انصرفت من عنده وصرت في الطريق رفعت رأسي الى السماء ثم قلت بصوت رفيع
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كيف لك ان تزوره وانت على هذه الحالة
في الشهر الكثير من عشرين مرة ما يقول الزائر اذا زاره عن غير علة اللهم ان فلان بن فلان وفد اليك
ومولاي لا تردن وفادتي اليوم اللهم ارزقني في زيارتي اياه الاخلاص في الطاعة والتوسل اليك
في عتقك اللهم ومحط سيئاتي بتوسلي اليك اللهم عند شهادتي اياه اللهم ثبت لي قدم صدق
شفاء لما في الصدور من الشك والريب اللهم بلغه عني تحية وسلاما وصل عليه صلاة زاكية
اسمع صوتي الملائكة المقربون وجاوبه له ملائكة اهل السماوات اللهم انك اتيته ولا تحملني انصرافا عنه
من الزيارة وسع علي من رزقك الحلال الطيب واجعله من وفادة عبدك الذي اليك فقيرا ولرفده اللهم انك
ملكت عبدك اللهم صل على محمد وآل محمد وصل بينه وبين معاشي لا يستغني واعني على ما اعطيتني
حتى لا انتفقه حيث تعذرني لك اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي ولجميع
والمؤمنات اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ولجميع المؤمنين يوم يقوم القيام وسق المتقين ظل القرار
وحشته من موقف الخزي الذي لا تخيب فيه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل لي زيارتي هذه وقوفي هذا عند قبر
وتعرفه في مقامي هذا عند ما امن صلى الله عليك من تقبل زيارتي وتقيل عثرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل الجنة
زلفه وما عند الخير لي ومعاده وتغفر في زمن محمد وآل محمد صلى الله عليك وآله وتغفر لي ولوالدي ولجميع
الذاكرين مسئولي اعتمد العباد عليك اللهم واكلوه فيجازيه واكل يا كريم فاجعل جائزتي منه وقوفي هذا عند قبر
يعني الحسين وعلى ابنائه اللهم وانا عبدك الخطاء المذنب الجاهل المذنب فاغفر لي ولوالدي ولجميع
عبدك المؤمنين والمؤمنات اللهم صل على محمد وآل محمد وصل بينه وبين معاشي لا يستغني واعني على ما اعطيتني
من الثواب ورضوان الله وكرم فضله ثم ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند الرأس وقل
يا مولاي انا عبدك فلان بن فلان اتيتك زائرا لمشهد قد تقرب الملائكة والانبياء والمرسلون اليك بالسلام وانا
فكما تقدمه من الناء من المعصية فاغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله
يا الله لا اله الا انت العلي العظيم الكريم لا اله الا انت العلي العظيم استلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتتجاوز لي فيه وفي جميع
ذنوبي ولجميع ما يبلغك عني وعن والدي يا ارحم الراحمين زيارة الاولياء عند الشيخ ابي القاسم
بن روح رحمه الله يقول سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة الاولياء هل يزار الكبير بعد الكبير وعلى
فاضل الزيارة على الحسين والحسين افضل قال فقال عليه السلام ان الحسين عليه السلام قال فان فلان

jabir.abbas@yahoo.com

اشهد انك باب الهدى وحجة على من فوقك ومن تحتك وعلى من خلفك وامامك وشفيع المذنبين
الذين تابوا وانابوا واخلصوا وخشعوا وذلوا واستكانوا وخضعوا وحسنت منهم التوبة والانابة
اشهد انك باب الله الذي لا يؤتى الا منه وسبيل من اراد الله ان يسلك منه ومن اتاه بغير ما امر به
اشهد انك بالحق نطقت وبالحق تكلمت وان عندك لعلم ما سلف وغابر ما مضى وما بقي
وان قلوب المؤمنين لمذعنة اليك بالولاية مفضية الى السكينة اليك ممهدة لك الذلة
اشهد انك ممن ارتضاه الله لخلقه وجعلك حجة على من فوقك ومن تحتك وعلى من خلفك وامامك
وشفيعا لمن خشي الله ورجاه وارتضاك لنفسه وكرمك بقربه وزلفاه
اشهد انك ممن اختاره الله لنفسه واصطفاه وقربه وادنا

Presented by: Rana Jabir Abbas

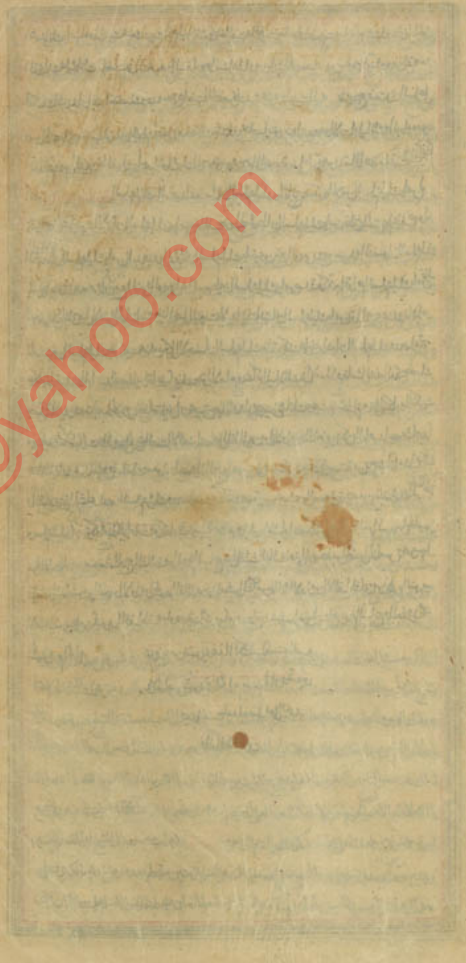

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas